





المجلد الثالث والثلاثون

قسم القواعد الأصوليّة







**طبع على نفقة**
**مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان**
**للأعمال الخيرية والإنسانية**
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae



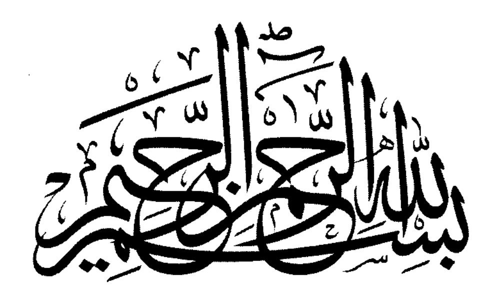
**الطبعة الأولى**
**1434هـ - 2013م**



---

**التنفيذ الطباعي:** المجموعة الطباعية www.printingroup.com
**التجليد الفني:** البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com


زايد معلمة
للقواعد الفقهية والأصولية


بسم الله الرحمن الرحيم

# الكتاب الخامس: قواعد الاجتهاد والتقليد

# الكتاب السادس: قواعد التعارض والترجيح

# الكتاب السابع: قواعد النسخ

# الكتاب الخامس

# قواعد الاجتهاد والتقليد



رقم القاعدة: ٢٢٠٨

## نص القاعدة: لا مَسَاغَ لِلاجْتِهَادِ فِي مَورِدِ النَّصِّ[١].

**صيغ أخرى للقاعدة :**

١- لا اجتهاد مع النص[٢].

٢- لا اجتهاد في مقابلة نص[٣].

٣ - لا مساغ للاجتهاد مع النص أو الإجماع[٤].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ص١٧ مادة ١٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٩/١، ٤٧١/٢، ٦٣٢/٤ دار الكتب العلمية، قواعد الخادمي ص ٧٣، المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة ٦٢٣، القواعد الفقهية للبورنو ٩١٣/٨ مؤسسة الرسالة، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص١٠٧ نشر الصدف بكراتشي، في معناها: «نصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض، لا اجتهاد ولا تقليد معها البتة» انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٨٨/٧ دار الفكر.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ١٣٥/٢، الوسيط في تفسير القرآن للدكتور محمد سيد طنطاوي عند قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، في معناها: «لا اجتهاد في مورد النص» مجلة المجمع ٨٣٧/٢.

(٣) المسح على النعلين والجوربين لجمال الدين القاسمي ص ٧٢ المكتب الإسلامي بيروت.

(٤) فتاوى الأيمان والكفارات لأحمد الخليلي ١٨/٤.

## قواعد ذات علاقة:

١- لا اجتهاد ولا تقليد أصلا في شيء يخالف نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماع[١]. (أعم).

٢- لا اجتهاد في القطعيات[٢]. (أخص).

٣- إذا ورد الأثر بطل النظر[٣]. (أخص).

٤- لا يحل القياس والخبر موجود[٤]. (أخص).

٥- القياس لا يصار إليه مع النص[٥]. (فرع).

٦- في التنزيل كفاية عن التأويل[٦]. (اللزوم).

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٧/٤٢١، في معناها: «التعامل بخلاف النص لا يعتبر» المبسوط للسرخسي ١٠/٢٥٢ دار الفكر بيروت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/٢٨٤ دار المعرفة بيروت، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٩٥ المطبعة الأميرية الكبرى بمصر.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨١٩ دار ابن كثير، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٣٦٨ مؤسسة الرسالة، في معناها: «لا اجتهاد مع القطع» صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٥٣ المكتب الإسلامي، «القطعي لا اجتهاد فيه» التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٨٨ دار الفكر، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/١٧٨ دار الفكر.

(٣) المسح على الجوربين والنعلين لجمال الدين القاسمي ص٩٥ المكتب الإسلامي.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٩٩، فقرة (١٨١٧) مكتبة الحلبي، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٣٠ دار الكتب العلمية، في معناها: «القياس لا يصار إليه مع الدليل الخبري» الموافقات للشاطبي ٣/٢٠٠ دار ابن عفان، انظر قاعدة: «خبر الواحد مقدم على القياس»، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/١٩٦ دار الفكر، انظر: القواعد الفقهية للبورنو ٧/٢٥٣، في معناها: «العمل بالقياس باطل مع وجود التنزيل» التقعيد الفقهي للروكي ص٤١٠، «القياس لا يصار إليه إلا عند عدم النص» تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/١٣٩، انظر قاعدة: «لا يصح قياس تعارض مع النص» في قسم القواعد الأصولية.

(٦) أحكام القرآن للإمام الشافعي ١/٢٨٦ دار الكتب العلمية، الأم للشافعي ٦/٣٧ دار الفكر.

## شرح القاعدة:

(مساغ)[١]: مفعل من ساغ يسوغ بمعنى: سهل، يقال: ساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغًا وسواغًا، أي: سهل انحداره في الحلق لانفتاح منفذه، وأسغته إساغة جعلته سائغًا، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٧] أي: يبتلعه، ومن هنا قيل: (ساغ فعل الشيء) بمعنى الإباحة، ويتعدى بالتضعيف فيقال: سوغته، أي: أبحته، والسواغ بالكسر: ما يساغ به الغصة، وأسغتها إساغة: ابتلعتها، وعليه قول الشاعر[٢]:

فساغ لي الشراب وكنت قبلا    أكاد أغص بالماء الفرات

وعلى ذلك فلفظ «لا مساغ» الوارد في نص القاعدة يكون معناه: أي لا منفذ ولا طريق ولا دليل يجيز.

و(الاجتهاد) لغة[٣]: بذل الوسع والمجهود في طلب المقصود ونيله، وهو افتعال من «الجهد» بفتح الجيم وضمها، أي: الطاقة والمشقة؛ فالافتعال فيه للتكلف لا للتطوع.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٣٥/٨ دار صادر، المصباح المنير للفيومي ٢٩٦/١ المكتبة العلمية، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٤٢٢/١ مكتبة أسامة بن زيد بحلب، مختار الصحاح للرازي ص ٣٢٦ مكتبة لبنان ناشرون، اللمحة في شرح الملحة، مادة (ساغ) لمحمد بن الحسن الصايغ، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص٢١٠ دار ومكتبة الهلال.

(٣) انظر في التعريف اللغوي: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٤٨٦/١، ٤٨٧ مصطفى الحلبي، الصحاح للجوهري ٤٦٠/٢، ٤٦١ دار العلم للملايين، الأفعال لأبي القاسم السعدي المعروف بابن القطاع الصقلي ١٤٤/١، ١٤٥ ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، لسان العرب لابن منظور ٧٠٨/١ دار المعارف، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٣٥١ مؤسسة الرسالة، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٣٥ دار الفكر، تاج العروس للزبيدي ٣٢٩/٢، شرح ديباجة القاموس للعلامة نصر الهوريني ٢٨٦/١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ٥٨٧/١ دار مكتبة الحياة، المعجم الوسيط ١٤٢/١، الإحكام لابن حزم الظاهري ٥٨٧/٨ دار الحديث بالقاهرة.

و(الجهد): بالفتح والضم، قيل: بمعنى واحد، فهما الطاقة والمشقة، وقيل: (الجهد) بالفتح: المشقة والمبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة.

فمادة «جهد» تدور حول المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة - من قول وعمل - في الواقعة المقصودة لتحصيل أمر شاق؛ ولذلك فإن «الاجتهاد» لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

واصطلاحًا: عرف الاجتهاد بتعريفات كثيرة، منها: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[١]، ومنها: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[٢]، ومنها: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[٣].

والمقصود بـ(النص): هو خطاب الشارع، سواء أكان نصًّا قرآنيًّا أم نصًّا نبويًّا، ثابتًا.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: أنه إذا ورد نص منزل من الكتاب أو السنة في واقعة معينة يحكمها؛ فلا مجال للاجتهاد فيها وإبداء حكم أو رأي مغاير، فلا اجتهاد مع النص، بل الاجتهاد عند عدمه؛ لأنه كما جاء في الصيغ الأخرى: «في التنزيل كفاية عن التأويل»، والتأويل إنما يكون عند فقد التنزيل، وهو ما تؤكده الصيغ الأخرى لهذه القاعدة، من مثل: «لا اجتهاد في مقابلة نص»[٤]، و«التعامل بخلاف النص لا يعتبر»[٥]، فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص، أي

---

(١) الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ٢/١٠٠٠ جامعة قاريونس، المنهاج للبيضاوي ص١١٨ السعادة.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٢٩ دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٨٩ الأميرية، تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ٢٢٦ ط/ استانبول.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨/٢٢٧ ط/ الكتبي.

(٤) المسح على الجوربين والنعلين لجمال الدين القاسمي ص ٧٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠/١٤٦.

لا يجوز الاجتهاد واستعمال الرأي لإيجاد حكم في مسألة ورد فيها نص.

الاجتهاد والتأويل الممنوع هو ما كان مصادمًا للمنزل من النصوص الواضحة التي لا تقبل التأويل، أما الاجتهاد في فهم النص الظني فهو جائز مطلوب، كما أن كل حكم بني على اجتهاد يسقط ويلغو ولا يعتد به إذا جاء الحكم منصوصًا عليه.

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟ ۖ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، فأكد هذا التأكيد وكرر هذا التقرير في موضع واحد؛ لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرته، وبلية الأمة به.

ووجه الدلالة[١] من هذه الآيات واضح ظاهر؛ إذ لا مجال للاجتهاد والتأويل مع وجود النصوص الشرعية، ولا مجال لتصرف إنسان في حق نفسه أو في حق غيره مما قضى الله تعالى فيه أمرًا، وهناك الكثير من الآيات غير ما ذكر يدل على هذا.

٢- ومن السنة ما ورد في الصحيح من حديث ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان، وقول النبي ﷺ: «أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية» فجاءت به على النعت المذكور، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[٢]. يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٨]، ويريد بالشأن

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٧٩، ٢٨٠ دار الجيل.

(٢) رواه البخاري ٦/١٠٠ (٤٧٤٧) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٣/١٧٨ (٢٦٧١) من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنه، وقوله: «أكحل العينين» قال ابن الأثير (٤/١٥٤) الكَحَل بفتحتين: سواد في أجفان العين خلقة والرجل أكحل وكحيل، انتهى. وقوله: «سابغ الأليتين» قال ابن الأثير ٢/٣٣٨: أي تامها وعظيمهما، من سبوغ الثوب والنعمة، انتهى. وقوله: «خدلج الساقين» قال أبو عبيد الهروي في غريب الحديث ٤/٤٩: أي عظيم الساقين.

- والله أعلم - أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع[(١)]. وإذا كان هذا في حق رسول الله ﷺ فهو آكد في حق غيره من آحاد الأمة.

٣- ما ورد في حديث معاذ، رضي الله عنه، عندما أراد النبي ﷺ بعثه واليًا على اليمن فقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[(٢)].

فهذا الحديث واضح الدلالة في أنه لا يُلجأ للاجتهاد إلا عند فقد النص القطعي من الكتاب والسنة، وأنه لا اجتهاد معهما.

٤- مما يدل على هذه القاعدة: الإجماع؛ فقد انعقد الإجماع على أنه لا اجتهاد مع النص، قال ابن القيم: «قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا ولم آخذ به؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب، وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ» اهـ[(٣)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/٢٨٠، ٢٨١.

(٢) رواه أحمد ٣٦/٣٣٣ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٤/٢١٥-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٣/٦١٦-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ١/٥٥(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/٢٨٢ دار الجيل.

٥- ما ورد عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر، رضي الله عنه، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان، فقال عمر: «صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش»[1].

وهذا الأثر واضح الدلالة في أنه لا مجال لاجتهاد فيما ورد فيه نص من السنة؛ إذ صدقه عمر، رضي الله عنه، فيما قال من أن المرأة إنما جاءت بهـذا الولـد من الزنا، لكنه بين له أن العبرة بالفراش كما أخبر ﷺ.

٦- ما ورد أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى الناس: «لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ»[2].

فهذا الأثر من أوضح ما يدل على أنه لا اجتهاد مع النص، وأن في التنزيل كفاية عن التأويل.

٧- أن السنة جاءت بأن في اليد الواحدة خمسين من الإبل[3]، أي أن في كل أُصْبَع من الأصابع عشرًا من الإبل، ثم ورد أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي

---

(١) رواه أحمد ٣٠٧/١ (١٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف ١٢٨/٥-١٢٩ (٩١٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٦٦١/٧ (١٥٣٣٠)، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٨/٧ (٩٩٢٠) عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش»، وابن ماجه ٦٤٦/١ (٢٠٠٥) عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

(٢) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري رقم (١٠٢)، إعلام الموقعين ٢٨٢/٢ دار الجيل.

(٣) هذا معنى ما جاء عن النبي ﷺ من قوله: «الأصابع سواء عشر عشر من الإبل» رواه أحمد ٣٢١/٣٢ (١٩٥٥٠) ومواضع أخر، وأبو داود ١٨٧/٤(٤٥٥٦)، ١٨٨(٤٥٥٧)، والنسائي ٥٦/٨ (٤٨٤٣)، (٤٨٤٤)، (٤٨٤٥)، وابن ماجه ٨٨٦/٢ (٢٦٥٤) كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واللفظ لأبي داود.

تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض[١]، وورد عن مجاهد أنه قال: «في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر[٢]، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع»[٣]، ثم علق القاضي شريح - رحمه الله - على ما ورد من قول بعضهم بتفاوت الدية في الأصابع بحسب منافعها، فرفض هذا مبينًا بأنه لا اجتهاد مع النص الوارد من السنة بأن: الدية في الأصابع عشر عشر، أي متساوية، فقد روي عن الشعبي قال: شهدت شريحًا وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية، ما دية الأصابع؟ قال: «عشر عشر» قال: يا سبحان الله، أسواء هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام، فقال شريح: «يا سبحان الله، أسواء أذنك ويدك؟ فإن الأذن يواريها الشعر والكمة والعمامة فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، ويحك: إن السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر»[٤].

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أنه لا اجتهاد مع النص، وموقف شريح - رحمه الله - يدل على هذا.

## تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته، أو ما دون سرته حتى يجاوز ركبته، فقالت الحنفية: إن السرة ليست من العورة، وذكروا على ذلك

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٥ رقم (٢٦٩٩٠)، وعبد الرزاق ٨٤/٨، والبيهقي في السنن الكبرى٩٣/٨.
(٢) الأثر مروي كذلك، وسياقه يظهر أنه لم يذكر دية الوسطى، وهو إما سقط من النسخة التي تحت يدي، وإما لم يذكرها اختصاراً، فإذا ما ذكر دية الإبهام والسبابة والخنصر والبنصر عرفت بالتالي دية الوسطى وهي عشر من الإبل، والله أعلم.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٥ رقم (٢٦٩٩٥).
(٤) رواه الدارمي ٢٨٣/١ (٢٠٤).

أدلة: من ذلك: ما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أنه كان إذا اتزر أبدى عن سرته، وقال أبو هريرة، رضي الله عنه، للحسن، رضي الله عنه: أرني الموضع الذي كان يقبله رسول الله ﷺ منك، فأبدى سرته فقبلها أبو هريرة، رضي الله عنه[١]، ولو كانت من العورة لما جاز للحسن أن يكشفها، ولما جاز لأبي هريرة أن يقبلها.

وقال أبو بكر محمد بن الفضل الكماري الحنفي: إن السرة إلى موضع نبات الشعر ليس من العورة لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار، وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج، قال السرخسي تعقيبًا على هذا القول: وهذا بعيد؛ لأنه مخالف للنص، والتعامل بخلاف النص لا يعتبر[٢].

٢- الاجتهاد في المعاملات الربوية التي ثبتت حرمتها والقول بحلها نتيجة لهذا الاجتهاد لا يصح؛ لأن النص الشرعي ورد بحرمة الربا، فلا مجال للاجتهاد فيما فيه نص.

٣- إذا اجتهد شخص فتوصل إلى عدم صحة رجعة الزوجة المطلقة رجعيًا دون رضاها، أو قضى بذلك حاكم أو قاضٍ لا ينفذ ذلك القضاء، ولا يصح الاجتهاد؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفي الآية كفاية عن الاجتهاد والتأويل[٣].

---

(١) رواه أحمد١٢/٤٢٧-٤٢٨(٧٤٦٢)، ١٦/٢٥٢(١٠٣٩٨)، وفضائل الصحابة له ٢/٧٧٧(١٣٧٥)، ابن حبان ١٢/٤٠٥-٤٠٦ (٥٥٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير ٣/٣١، ٩٤ (٢٥٨٠) (٢٧٦٤) (٢٧٦٥)، والحاكم ٣/١٦٨ وقال: صحيح ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٣٢، قال الهيثمي في المجمع ٩/١٧٧، ورواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق وهو ثقة انتهى.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٤٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤/٣٦٩، ٣٧٠.

(٣) انظر: موسوعة البورنو ٥/٣٨٥، ٨/٩١٤.

٤- إذا اجتهد حاكم وقضى بحل المطلقة ثلاثًا بمجرد عقد الزواج الثاني دون دخول، فلا ينفذ هذا الحكم؛ لأن حديث العسيلة يخالفه[١]، فيكون التحليل بدون الوطء مخالفًا له فلا يجوز.

٥- ومنها إذا اجتهد فتوصل باجتهاده إلى أن تعدد الزوجات حرام أو حكم بذلك، كان محادًّا لله ورسوله، ولا يعتد بما ذهب إليه؛ لأن تعدد الزوجات مباح، فمانعه رافع للإباحة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا اجتهاد مع النص، وفي التنزيل - مع وضوحه - كفاية عن التأويل[٢].

٦- ومنها ما إذا ادعى أنه اجتهد فتوصل باجتهاده إلى أن الأنثى من الأولاد تعطى مثل نصيب الذكر من الميراث فلا عبرة باجتهاده؛ لأن إعطاء الولد الذكر ضعف نصيب الأنثى واجب بالشرع بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فمعطي الأنثى مثل نصيب الذكر رافع لهذا الوجوب، ولا اجتهاد في مورد النص[٣].

٧- إذا رأى مفتٍ أو حاكم أن المفطر في رمضان بالوطء متعمدًا لا يجب عليه إلا الصيام فقط مع القدرة على العتق أو الإطعام، فهو اجتهاد خاطئ؛ لأن النص ورد بالترتيب بين هذه الثلاثة: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام[٤].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٥/٢٦٤ دار الفكر، المبسوط للسرخسي ٦/١٤ دار الفكر، الذخيرة للقرافي ٤/٣١٩ دار الغرب الإسلامي، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/١٧٩ دار الفكر، المغني لابن قدامة ٧/٦٠٢ دار الفكر، اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/٣٨٣ دار الكتاب العربي، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/٢٧٨ دار الفكر، موسوعة البورنو ٥/٣٨٥، ٣٨٦، ٧/٢٥٤.

(٢) انظر: موسوعة البورنو ٥/٣٨٤.

(٣) انظر: موسوعة البورنو ٥/٣٨٤، ٣٨٦، ٧/١٥٤، ٨/٩١٤.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٦/٢٤٨ دار ابن عفان، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣٤٠٦ مكتبة الرشد، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٢٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/١٨٠، موسوعة البورنو ٧/٢٥٥.

٨- إذا اجتهد شخص ما فتوصل إلى أن المسلم يرث الكافر، بخلاف الكافر فإنه لا يرث المسلم؛ قياسًا على أن المسلم يتزوج الكافرة والكافر لا يتزوج المسلمة، فهذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع النص الوارد بأنه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»(١)، ولا قياس مع النص.

٩- وردت أحاديث تبين معنى الظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام:٨٢] مبينة أن الظلم هنا بمعنى الشرك، منها: ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال الصحابة: وأينا لم يظلم نفسه؟ فنزلت ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣](٢)، وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس فقالوا: يا رسول الله، فأينا لا يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ إنما هو الشرك»(٣). وقد فسر الزمخشري في كشافه الظلم بالمعصية، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: أي لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم، وأبى تفسيرَ الظلم بالكفر لفظُ اللبس، أي: لأن لبس الإيمان بالشرك أي خلطه به مما لا يتصور؛ لأنهما ضدان لا يجتمعان في رأيه، والذي نراه: أنه ما دام قد ورد عنه ﷺ في الحديث

(١) رواه البخاري ٨/١٥٦(٦٧٦٤) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ٥/١٤٧(٤٢٨٣)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ٤/١٤١، ١٦٣(٣٣٦٠) (٣٤٢٩)، ورواه بلفظ مقارب ١/١٥(٣٢)، ٤/١٦٣ (٣٤٢٨)، ٦/٥٦، ١١٤(٤٦٢٩) (٤٧٧٦)، ٩/١٣(٦٩١٨)، ومسلم ١/١١٤(١٢٤).

(٣) رواه أحمد ٦/٦٨-٦٩ (٣٥٨٩) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب ٧/١٢٩، ٢٧٥(٤٠٣١)(٤٢٤٠).

الصحيح أنه قد فسر الظلم في الآية بالشرك فيجب أن نسلم به؛ لأنه لا اجتهاد مع النص[١].

ومثل هذا كثير، فلا معنى للاجتهاد في شيء ورد فيه نص من كتاب أو سنة إذا كان هذا الاجتهاد مخالفًا للوارد، أما الاجتهاد في فهم النصوص فهذا مطلوب، والله أعلم.

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: الوسيط في تفسير القرآن للدكتور محمد سيد طنطاوي في تفسير قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، تفسير الكشاف عند الآية المذكورة.

رقم القاعدة: ٢٢٠٩

## نص القاعدة: الاجْتِهَادُ لا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ[(١)].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- ليس لمجتهد أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده[(٢)].

٢- لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد[(٣)].

**قواعد ذات علاقة:**

١- لا يحتج على الإنسان بمذهب مثله[(٤)]. (فرع).

---

(١) العدة لأبي يعلى ١٥٧٧/٥، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٤٨/٤ ط: جامعة أم القرى، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٢ ط: شركة الطباعة الفنية، الإبهاج لابن السبكي ٢٦٥/٣ ط: دار الكتب العلميـة، شـرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٧/٣ ط: مؤسسة الرسالة، التحبير للمرداوي ٣٩٦٢/٨، شرح الكـوكب المنير لابن النجار ٤٩٥/٤، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٥٨، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٣١/٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوي ٩٣/٢ ط: مطبعة النهضة، الطبعة الأولى ١٩٢٨م، المعيد في آداب المفيد والمستفيد لعبد الباسط بن موسى العلموي ص١٩١ ط: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٦/٢ ط: دار الكتاب العربي.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ٣٧٨/٢ ط: مؤسسة الريان، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٦/٣، التحبير للمرداوي ٣٩٧٢/٨، المدخل لابن بدران ص١٣٥ ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢٦/١ ط: مصطفى الحلبي.

٢- لا إنكار في مسائل الخلاف[١]. (فرع).

٣- المجتهد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده[٢]. (مكملة).

٤- فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين[٣]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الأصيلة في باب الاجتهاد عند الأصوليين، ومن القواعد الأصيلة في باب القضاء عند الفقهاء، وممن عدَّها من القواعد الفقهية: الكرخي، والحصيري، وابن نجيم، والتواتي، والسيوطي[٤]، وممن عدَّها من القواعد الأصولية أبو يعلى، وأبو الخطاب، والقرافي، وابن السبكي، والطوفي، والمرداوي[٥].

وسيتم التركيز هنا على البُعد الأصولي للقاعدة، أما البعد الفقهي والقضائي فمحله تناول القاعدة في قسم القواعد الفقهية.

و(الاجتهاد) في اصطلاح الأصوليين: بذل الجهد، واستفراغ الوسع؛ لتحصيل حكم شرعي[٦].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التحبير للمرداوي ٣٩٧٨/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الموافقات للشاطبي ٣٣٦/٥، ٣٣٧ ط: دار ابن عفان، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: أصول الكرخي مع تأسيس النظر ص١٧١، القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير للندوي ص٤٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٥، الإسعاف بالطلب شرح المنهج المنتخب للتواتي ص ٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١.

(٥) العدة لأبي يعلى ١٥٧٧/٥، التمهيد لأبي الخطاب٣٤٨/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٢، الإبهاج لابن السبكي ٢٦٥/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٧/٣.

(٦) نهاية السول للإسنوي ١٠٢٧/٢.

و(النقض): ضد الإبرام، ويعني حلَّ أو إفساد ما أبرم، سواء كان ذلك المبرَم حِسيًّا، كالبناء والحبل، أو معنويًّا، كالعقود والعهود[١] والمقصود به هنا: إبطال أثر الاجتهاد الأول.

**والمعنى الإجمالي الذي تقرِّره القاعدة**: أن المجتهد إذا اجتهد في حكم شرعيٍّ اجتهادًا مستوفيًا لشروطه، وأركانه، وسائر مقوِّماته، وحكَم المجتهدُ لغيره بهذا الاجتهاد فعمل به، أو اتصل بهذا الاجتهاد حكم حاكم، أو قضاء قاضٍ، ثم تَغيَّر الاجتهادُ في تلك المسألة، سواء من نفس المجتهد أو من مجتهد آخر؛ فإن الحكم الذي صدر عن الاجتهاد الأول يبقى على حاله، ولا يكرُّ الاجتهاد الجديد - بأثر رجعي - بالنقض والبطلان على الاجتهاد القديم، وإنما يبدأ العمل بالاجتهاد الجديد من حين صدوره. وهذا محل اتفاق بين الأصوليين[٢]، قال السبكي: «لا ينقض الحكم في الاجتهاديات اتفاقًا»[٣].

وقال السيوطي: «ومعنى قولهم الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أي في الماضي، ولكن يغير في المستقبل؛ لانتفاء الترجيح الآن»[٤].

هذا فيما يتعلق باجتهاد المجتهد لغيره مع اتصال هذا الاجتهاد بحكم الحاكم، وأما إذا اجتهد المجتهد لغيره، ولم يتصل باجتهاده حكم حاكم، ثم تغيَّر اجتهاده، فمن الأصوليين من قال: لا ينقض الاجتهاد الأول، ومنهم من قال: ينقض، ويجب على المقلِّد العمل بالثاني[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مختار الصحاح للرازي مادة "نقض".

(٢) انظر: المحصول للرازي ٦/٦٥، المنهاج للبيضاوي مع الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٦٥، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٣٠٠، نهاية السول للإسنوي ٣/٢٠٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٥١ ط: دار الكتب العلمية، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٨٨٠.

(٣) جمع الجوامع لابن السبكي مع المحلي ٢/٣٩١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٣.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤١ ط: شركة الطباعة الفنية.

وإذا اجتهد في حق نفسه، واتصل به حكم حاكم، ثم تغيَّر اجتهاده فمذهب الجمهور أنه لا ينقض الاجتهاد الأول؛ على وفق القاعدة كذلك. وذهب بعضهم إلى أن الاجتهاد الأول ينقض في هذه الحالة، قال عضد الدين الإيجي: «لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهادية، لا حُكم نفسه إذا تغيَّر اجتهادُه، ولا حكم غيره إذا خالف اجتهادُه اجتهادَه»[١].

**وقد اشترط الأصوليون لإعمال هذه القاعدة**: ألا يكون الاجتهاد مخالفًا للنص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد الشرعية العامة؛ لأن النبي ﷺ حينما بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن أقرَّه على أن الاجتهاد لا يكون إلا بعد البحث عن الحكم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[٢]، فالاجتهاد المعتبر هو الذي لا يتصادم مع نصوص الشريعة أو مقاصدها وبالجملة فإن الاجتهاد لا ينقض إلا إذا خالف قاطعًا[٣].

**ولهذه القاعدة ارتباط بالقاعدة الأصولية**: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين»[٤] من جهة أن المتأخر من الدليلين ناسخ للمتقدِّم منهما في المستقبل لا في الماضي، فكذا المجتهد إذا غيَّر اجتهاده كان الاجتهاد المتأخر ناسخًا للعمل بالاجتهاد القديم في المستقبل، لكنه لا ينقض أثره في الماضي[٥].

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٠.

(٢) وهو ما روي عن معاذ: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» رواه أحمد ٣٦/٣٣٣ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٤/٢١٥-٢١٦(٣٥٨٧)، والترمذي ٣/٦١٦-٦١٧(١٣٢٧)، والدارمي ١/٥٥(١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/١٣٢٨، المستصفى للغزالي ٢/٣٨٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٠٠.

(٤) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٤، رفع النقاب للشوشاوي ٥/٤٧٩-٤٨٢، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٧٥، ٢٢٥.

**كما أن لها ارتباطًا بما تقرر عند فريق من الأصوليين** : من أن كل مجتهد مصيب - حتى على القول بأن الحقَّ عند الله واحد؛ لأن كلا القولين حقٌّ من وجه دون وجه: أما أحدهما فهو حقٌّ بالنسبة للمجتهد بالنظر إلى وجوب العمل بما أدى إليه اجتهاده، وأما الآخر فحقٌّ بالنظر إلى نفس الأمر(١).

**أدلة القاعدة :**

١- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨]، كان النبي ﷺ قد شاور أصحابه ﷺ في أسرى بدر فاختلفوا على قولين: **الأول**: اتخاذ الأسرى وفداؤهم بالمال، **والثاني**: القتل، وقد اختار ﷺ القول الأول، فنزلت الآيتان، وبيَّنتا أن ما فعله الصحابة ﷺ كان اجتهادًا خاطئًا، وأنه لا ينبغي أن يكون لنبي من الأنبياء أسرى حتى يعظم شأنه، ويقوى سلطانه على أعدائه، فإذا تحقَّق له ذلك؛ صحَّ له اتخاذ الأسرى، ومعلوم أن ما نفَّذه النبي ﷺ أخذًا باجتهاد بعض أصحابه لم يتم نقضه، بل بقي على حاله، وإن ظهر أنه اجتهاد خاطئ(٢).

٢- عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، أو سفر فأصابنا غيم فتحيَّرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٤/٨، التاج والإكليل للمواق ٥٣٨/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٣١٤/٤.

(٢) الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (دراسة تأصيلية تطبيقية) للدكتور صالح بن سليمان اليوسف ص١١ بحث منشور بمجلة العدل – العدد (٤٤) شوال١٤٣٠هـ.

أحدنا يخط بين يديه لنُعَلِّم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم»[(١)]، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن من اجتهد في تحرِّي القبلة وصلَّى، ثم تبيَّن له خطأ اجتهاده؛ فلا تلزمه الإعادة، وهذا المعنى هو ما تقرِّره القاعدة: من أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٣- إجماع الصحابة ﷺ، فقد حكم أبو بكر ﷺ في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة في ذلك، وحكم عمر ﷺ في مسائل بحكم، ثم حكم بغيره في وقت لاحق، حين ظهر له مبرِّر لتغييره، وقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، قال السيوطي: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، الأصل في ذلك إجماع الصحابة ﷺ، نقله ابن الصباغ»[(٢)].

٤- أن القول بنقض الاجتهاد القديم بالاجتهاد الجديد يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا[(٣)].

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٦(١٠٦٢)،(١٠٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٦(٢٢٣٥)،١٨(٢٢٤٢)، (٢٢٤٣)، والحاكم ١/٣٢٤ (٧٤٣) وقال: هذا حديث محتج برواته، كلهم غير محمد بن سالم؛ فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئًا، وقال الذهبي: هو - يعني محمد بن سالم أبو سهل - واهٍ.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١ ط: دار الكتب العلمية، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد لمحمد بكر إسماعيل ص١٢٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٨٣، البحر المحيط للزركشي ٨/٣١٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٨٧٩، إيضاح القواعد لعبد الله بن سعيد اللحجي ص٥١.

**تطبيقات القاعدة :**

١- نص الحنابلة على أنه إذا نقل عن الإمام أحمد قولان، نُظِر فإن أمكن الجمع بينهما؛ فالقولان مذهبه، وإن تعذَّر الجمع فإن علم التاريخ؛ فالمتأخر منهما هو المذهب، وإن جُهِل التاريخ؛ فأقرب القولين إلى الأدلة والقواعد هو المذهب، وقيل: يكون الأول أيضًا مذهبه؛ لأن كليهما من اجتهاده، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد(١).

٢- لو اجتهد أحد علماء الحديث المتخصِّصين في تصحيح حديث ما، وانبنى على ذلك حكم شرعي، ثم اجتهد غيره من العلماء المتخصِّصين فحكم بضعف الحديث، فلا ينقض اجتهاد الأول باجتهاد الثاني، ولا ينكر على من أخذ بأحد الرأيين؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٣- من القواعد الأصولية المنبنية على هذه القاعدة أنه: «لا إنكار في مسائل الخلاف»(٢)؛ لأن المسائل الخلافية بنيت على اجتهاد ظني، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٤- مما ينبني على هذه القاعدة أنه: «لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله»(٣)، فإذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، وكذلك إذا اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض(٤).

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٨/٣٩٥٩- ٣٩٦٢.
(٢) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.
(٣) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.
(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢٤٩ رقم (٤٥٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/٢٩٦، الإتقان للسيوطي ٢/٤٧١، حاشية مقدمة التفسير لعبد الرحمن النجدي ص١٣٥، تفسير ابن كثير ١/١٠، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاوي ص ٢١٦.



رقم القاعدة: ٢٢١٠

## نص القاعدة: لا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا إنكار في مسائل الاجتهاد[٢].

٢- الإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع[٣].

٣- لا إنكار في مسائل الاجتهاد إلا إذا ضعف الخلاف[٤].

٤- لا يُنكَر المختلف فيه، وإنما يُنكر المجمع عليه[٥].

٥- لا نكير في مختلف فيه[٦].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٢/٢٥، انظر: السيل الجرار للشوكاني ٣/٨١ و٢١٨، تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ١/٢٢١.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢٧٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٠٩.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/٤٧٨.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨، الفوائد الجنية شرح حاشية المواهب السنية للمكي ٢/٣٣٢، انظر: النوازل الكبرى للوزاني ١/٢٩٣، معارج الآمال لابن حميد ٧/١٣١.

(٦) أصول المذهب الزيدي للسياغي ص ١٧.

**قواعد ذات علاقة :**

١- المذهب الشاذ لا يعمل به[١]. (مكملة).

٢- دفع المنكر واجب على كل من قدر عليه[٢]. (مكملة).

**شرح القاعدة :**

(الاختلاف) في اللغة: نقيض الاتفاق، ومن تعاريفه في لسان الفقهاء: «تقابلٌ بين رأيين فيما ينبغي انفرادُ الرأي فيه»[٣].

والاختلاف بين الناس فطرةٌ بشرية؛ لاختلاف العقول، والقدرات، والتصورات، وقد مضت مشيئة الله موافقة لهذه الفطرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

والمكلفون إذ لا يستطيعون رفع الخلاف المركوز في فطرهم؛ فإنهم مأمورون أن يتعلموا كيف يتعاملون مع هذا الخلاف، ومن صور هذا التعامل: تأتي القاعدة محل البحث؛ لترسمَ منهجًا علميًّا في التعامل مع مسائل الخلاف والمخالفين من أهل العلم.

---

(١) عون المعبود للعظيم أبادي ٦/٢٨٠، وقالوا في معناها: «حكم الشاذ عدم الاحتجاج»، طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٣/٢٥، وبعبارة: «لا يؤخذ بالشاذ النادر»، البيان للعمراني ١١/٢٦٩، وبعبارة: «الشاذ لا يعتمد عليه»، المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٢، ١٢٦، وعبارة: «لا يحكم بالشاذِّ على الكل»، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٠٦، وبعبارة: «الشاذُّ ليس العمل عليه»، انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٦، وبمعناها: «الشذوذ لا يلتفت إليه»، السيل الجرار للشوكاني ١/٣٥٧، وبعبارة: «الشاذ لا يعول عليه»، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٣١٨.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) نظم الدرر للبقاعي ١/٢٢٤ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٤.

وتختص هذه القاعدة بوضع الضابط العام الذي يُبَيِّن متى يسوغ الإنكار على القول المخالف أو على قائله، ومتى لا يسوغ ذلك.

**وتبين القاعدة**: أن تقسيم المسائل الخلافية من حيث الاعتبار وعدمه إلى: (خلاف معتبر وغير معتبر) هو المدخل الصحيح لضبط هذه المسألة ـ مسألة الإنكارِ في مسائل الخلاف ـ حيث ذهب العلماء رحمهم الله إلى أن الخلاف الذي يسوغ إنكاره، وقد يتعين: هو الخلاف غير المعتبر، أما إذا كان الخلاف معتبرًا فهنا لا يسوغ الإنكار فيه.

ومن مُجمل كلامهم - رحمهم الله - في هذا الباب: أن أي صاحب قول يكون قوله داخلا في الخلاف غير المعتبر؛ فإن الإنكار عليه سائغ، قال الإمامُ النووي رحمه الله: «ولا يُنكِرُ محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا، والله أعلم»[1].

ويُفهَم من تقعيده رحمه الله: أن (المحتسب) والمقصود به: من يكون مكلفًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا غير المحتسب من العلماء وطلبة العلم، لا ينكرون على غيرهم؛ إذا لم يخالف ذلك الغيرُ نصًّا صحيحًا صريحًا أو إجماعًا، أما إذا خالف شيئًا من ذلك؛ فإنه يُنكَر عليه ذلك.

ومما يدخل في الإنكار نقض حكم القاضي، فلو أن قاضيًا حكم برأي أو قول وثبتت مخالفته للنصوص الصحيحة قطعية الدلالة أو الإجماعات؛ فإنه يُنكَر عليه بنقض حكمه.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم

---

(١) شرح مسلم للإمام النووي، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان ٢/٢٥.

تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة والقرعة، وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ»[١].

أما العلامة ابن القيم - رحمه الله - فقد انتقد الإطلاق الموجود في قاعدة: «لا إنكار في مسائل الخلاف» حيث قال: وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول، أو الفتوى، أو العمل. أما الأول: فإذا كان يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك؛ فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: «لا إنكار في المسائل المختلف فيها» والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنةً، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم تُنكَر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»[٢].

و(الخلاف المعتبر): يقصد به ذلك الخلاف، أو الاجتهاد العلمي الصادر من أهله المعتبرين في مسائل ليس فيها نص صحيح صريح، وليست محل إجماع[٣].

**وبعبارة أخرى**: إن الخلاف الذي صدر من أهله وقوي مدركه وصحت حجته: هو الخلاف المعتبر، يقول ابن السبكي، رحمه الله: «فمن قوي مدركه اعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٤٤.

(٢) إعلامُ الموقعين لابن القيم ٣/٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) القول الشاذ وأثرهُ في الفتيا للدكتور أحمد سير المباركي ص٢٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١٢.

أما (الخلاف غير المعتبر): فهو الخلاف الذي ضعف مدركه، وله سمات وأوصاف يعرف من خلالها، ومنها:

١ـ الرأي الذي ليس له حظ من الدليل، أو ليس عليه دليل أصلا، أو ضعف مدركه، وحاد عن مسلك الحق قائله، وقضت النصوص الصحيحة، والقواعد الصريحة بضعفه وشذوذه، فهذا كله لا يعتد به في الخلاف، ويكون من الخلاف المردود غير المعتبر.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: «والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه ولا التفات عليه؛ إذا كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلا شرعيًّا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله»[1]، فيدخل فيه القول الشاذ، ويقصد به التفرد بقول مخالف لعامة أو جمهور أهل العلم دون حجة صحيحة من نقل أو قياس معتبر، وقد عبرت عن هذا النوع من الخلاف القاعدة المكملة ذات العلاقة «المذهب الشاذ لا يعمل به».

٢ـ إذا لم يصادف الاجتهاد في مسألة ما محله الصحيح، بمعنى: أن يكون المجتهد فيه من المسائل التي لا يجوز الخلاف والخوض فيها برأي أو اجتهاد، وهذه المساحة من مسائل العلم نص عليها العلماء، ونبهوا إلى صفتها وطبيعتها، وهي:

أ ـ المسائل التي علم حكمها من الدين بالضرورة مما لا يسع أحدًا جهلها.

ب ـ ما جاء في بيان حكمها نص قطعي الثبوت والدلالة.

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٣٧٠.

ج ـ محكمات الدين وكلياته، كالضروريات الخمس، ووجوب العدل، وتحريم الظلم، ونحو ذلك.

فالاجتهاد بخلاف ما دلت عليه النصوص القطعية الثبوت والدلالة، أو ما علم من الدين بالضرورة، أو ما تقتضيه كليات الشريعة وأصولها القطعية هو جميعه مما لا يسوغ الاجتهاد فيه، وينبني عليه عدم اعتبار الخلاف فيه، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - في رسالته: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»(١).

كذلك ومن تقريرات العلماء في هذا الباب: أن الدليل وإن كان ظني الثبوت - كأخبار الآحاد - ولكنه صح إسنادًا، وليس له مخالف من جنسه، وكان قطعي الدلالة، فإنه لا تجوز مخالفته؛ وذلك لاتفاقهم على وجوب العمل بمقتضى ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والتي تلقتها الأمة بالقبول، قال العلائي رحمه الله: «أحاديث الصحيحين لإجماع الأمة على صحتها وتلقيهم إياها بالقبول تفيد العلم النظري، كما يفيده الخبر المحتف بالقرائن»(٢).

فكل اجتهاد يأتي في مقابل النص الصحيح الصريح فهو اجتهاد غير صحيح ومردود، ولا يكون الخلاف فيه خلافًا معتبرًا؛ ولذا فإنه يسوغ إنكاره، بل يجب، قال السرخسي: «كل قول كان بخلاف النص فهو باطل»(٣).

وتفريعًا على هذا التأصيل، يظهر: أن هناك فرقًا بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف، وقد تنبه لهذا (اللبس) بين النوعين بعض أهل العلم، ومنهم ابن القيم حيث قال: «وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القـائل يعتقد أن

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص٥٦٠.

(٢) تحقيق المراد للعلائي ص٣٢٠، انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٦٤، العدة لأبي يعلى ٣/ ٢٤٧، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ٣٥٠.

(٣) أصول السرخسي ١/ ٣١١.

(مسائل الخلاف) هي (مسائل الاجتهاد) كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم»[(١)].

إذًا ما وجه الفرق بين النوعين، والذي به تتضح المسألة؟

وجه الفرق أن المسائل الشرعية من حيث قوة الخلاف وضعفه نوعان:

**النوع الأول**: مسائل الخلاف فيها معتبر، وهي المسائل التي لم تخالف نصًّا صحيحًا صريحًا أو إجماعًا أو مقصدًا شرعيًّا، وللقائل بها دليله أو أدلته المعتبرة، فهذا النوع من المسائل هو من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، كما قرر العلماء وذكرناه سابقًا، ويصح أن يطلق عليه (مسائل خلافية اجتهادية).

**النوع الثاني**: مسائل الخلاف فيها غير معتبر؛ والتي سبق التفصيل فيها؛ فهذه ليست من مسائل الاجتهاد، فهذا النوع من المسائل يكون من نوع (المسائل الخلافية غير الاجتهادية) فهي خلافية، بمعنى (أن صورة الخلاف موجودة)، ولكن الخلاف فيها غير معتبر؛ لأن الاجتهاد فيها لا يسوغ مع وضوح النص الذي يرفع الخلاف.

قال ابن القيم رحمه الله: «والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها ـ إذا عدم الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ـ الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها»[(٢)].

وبالمفهوم المخالف من كلام الشيخ الإمام - رحمه الله - تظهر معالم المسائل غير الاجتهادية، ولو حكي فيها خلاف[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٨٨.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٢٤.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢١٦.

وهذا يعني: أن وجود الخلاف لا يعد حجة، بمعنى أن مجرد وجود الخلاف لا يكفي لاختيار أي قول مهما كان، حيث نص المحققون على المنع من اعتبار الخلاف حجة تضاهي الحجج والأدلة الشرعية، قال الإمام الفقيه ابن عبد البر، رحمه الله: «الخلاف لا يكون حجةً في الشرع»[١].

ولمسألة الاحتجاج بالخلاف خطورة عظمى في تقرير الأحكام وإثبات مشروعيتها في الديانة؛ ذلك أن كثيرًا من الناس قد يعمد إلى قول ضعيف أو خلاف شاذ أو بدعة حادثة، ويكون متمسكه ومبلغ حجته فيها: أنها من المسائل الخلافية؛ ظنًّا منه بأن كل ما وقع الخلاف فيه فلا تثريب فيه، بل يعتبر مشروعًا؛ لأنه يستند لقول أحد السابقين؛ مع أن صورة الاختلاف لا يناط بها مطلق الاعتبار، فضلا عن الاحتجاج؛ فإن الأئمة لم يراعوا من الخلاف إلا ما قوي مدركه وظهر دليله[٢].

قال الإمام الأصولي الزركشي رحمه الله: «اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهةً ويـراعى بل النظر إلى المأخذ وقوته»[٣].

ولو فتح هذا الباب ـ باب الاحتجاج بمجرد الخلاف ـ دون ضابط من فقه وعلم وتقوى، فإن كل صاحب هوى أو باطل؛ لن يعدم أن يتشبث بهذا الخلاف في تسويغ هواه وصبغه الصبغة الشرعية، وفي هذا هدم لأصل شرعي عظيم: وهو أن الشريعة جاءت لتخرج الناس من داعية الهوى إلى داعية الشرع والحق، ومن هنا كانت القاعدة ذات الصلة: «تتبع رخص المذاهب لا يجوز»[٤].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٩٢٢، وللشاطبي كلامٌ نحوه في الموافقات ٥/١٠٧.
(٢) انظر: مراعاة الخلاف لعبد الرحمن السنوسي ص١٠٥.
(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٥٥٠.
(٤) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

**ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن** : للاختلاف إذا وقع جملة من الآداب التي ينبغي التحلي بها:

فالمسألة إذا كانت اجتهادية والخلاف فيها معتبر فهنا لابد من تقدير القول المخالف حق قدره، ولا يسوغ إنكاره، والتثريب عليه؛ ذلك أنه قول معتبر وله وجاهته وحظه من الصواب والحجة، قال الإمام الفقيه سفيان الثوري رحمه الله: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره؛ فلا تنهه»، وهو محمول على الخلاف المعتبر.

وينتقل المخالف في هذا النوع من الخلاف إلى بيان رأيه بدليله وحجته، ومناقشة رأي مخالفه، متبعًا بذلك المنهج العلمي في المناقشة والمناظرة والترجيح.

وعندما يقرر العلماء في قول ما أنه غير معتبر أو شاذ، فلا يعني هذا النيل من قائله والحط من قدره، بل إن الجميع مأمور بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

هذا، وفي الإنكار على المخالف يجب أن يراعى نوع المخالفة وصاحبها ودرجتها؛ فالمخالفة في مسائل العلم درجات، وكذا المخالفين، فالمخالفة: قد تكون لقطعي الثبوت والدلالة من محكمات الدين وأصوله؛ فهي أشد ولا شك، وقد تكون لظني الثبوت قطعي الدلالة؛ فهي شديدة كذلك، ولكنها أخف من الأولى، والمخالفون كذلك: فمنهم العالم الكبير الذي ثبت في الجملة صلاحه وفقهه وحسن مقاصده، ومنهم من هو أقل منه، ومنهم من انتسب للعلم الشرعي وهو ليس من أهله المحققين فيه، ومنهم من عرف عنه واشتهر تتبع المشتبهات أو التنقيب عن الأقوال الضعيفة أو شواذ المسائل، فلا بد من مراعاة ذلك كله: «درجة المخالفة وصفة المخالف».

كما تنبغي مراعاة أن الإنكار في مسائل الاختلاف له صوره ودرجاته ومراتبه منها:

١- إبداء العتاب والرد العلمي الواضح على المخالف، ونصحه، وتحذيره من مغبة هذا القول والإفتاء به، مع بيان زيف هذا القول وضعفه وضعف مأخذه.

٢- التحذير من القول ومن قائله إذا كان ممن كان تتبع مسائل الخلاف غير المعتبر منهجًا له، واشتهر ذلك عنه، ونهيه وزجره عن هذا المنهج، وبيان خطر القول والقائل.

٣- نقض حكمه إن كان المخالف قاضيًا شرعيًّا، مع تسبيب هذا النقض هذا. ويراعى عند انتقاد الرأي المخالف أيضًا:

أ- أن يكون الانتقاد متوجهًا نحو القول وليس القائل؛ فالقضية قضية علمية ولا ينبغي أن ينجرف الناقد أو الناظر إلى جدال شخصي،

وهذا هو منهج السلف عمومًا في ردودهم ومناقشاتهم.

وقد أشار ابن القيم فيما نقلناه عنه قبل قليل إلى لطيفة دقيقة حيث قال: «ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها»[١]، وهو عين ما أشار إليه الإمام الشاطبي - رحمه الله - بعد تحذيره من اتباع زلات العلماء وعدم اعتبارها، حيث قال: «كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة؛ فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»[٢].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٢٣ - ٢٢٥.
(٢) الموافقات للشاطبي ٥/١٣٧.

فالمنهج العلمي - لمريد الحق والنصح - أن يناقش المخالف مناقشة علمية مقصدها (الوصول للحق وإظهاره)، وعمدتها (الأدلة والحجج الشرعية)، ويجب عليه وهو في هذه الجولات مراعاة حرمة المخالف؛ لعدة أوصاف معتبرة (إسلامه وعلمه)، واليقين لا يزول بالشك، والأصل سلامته من الفسق، والنفاق، والبدعة، وتقصد الخطأ، والشذوذ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل معتبر.

وهذا ما وضحه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا اتبعوا أمر الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء العصمة والألفة وأخوة الدين، نعم، من خالف الكتاب والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه؛ فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع، فعائشة أم المؤمنين قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمدًا رأى ربه، وجمهور الأمة على قول ابن عباس مع أنهم لا يبدعون المانعين، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبقَ بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير»[(١)].

ب - كما يراعى عند انتقاد الرأي المخالف أن لا يحمل القول والقائل أكثر مما يحتمل، وإلزامه بما لم يلتزم؛ فلازم المذهب ليس بلازم، ويدخل في هذا: أنه لا ينبغي أن يعمد المخالف لتصنيف مخالفه في

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/١٩.

مسألة ما، والحكم على توجهه وعقيدته؛ لأنه رأى جواز هذا الأمر أو منعه، فلا بد أن توضع المسائل في إطارها الصحيح، ويكون التعامل والنقد والتصحيح؛ وفق المنهج العلمي وما يقتضيه العدل،

## أدلة القاعدة :

١- النصوص الواردة والدالة على وجوب اتباع أمر الله ورسوله، وعدم جواز مخالفتهما، ومصادمتهما برأي أو اجتهاد، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فليس لمؤمن أن يختار بعد قضاء الله وقضاء رسوله ﷺ، والنصوص في هذا المعنى متوافرة وكثيرة.

٢- النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فبيان الحجة وترجيح القول الصحيح من الأمر بالمعروف، وتخطئة القول الشاذ أو غير المعتبر كلها داخلة ضمن عموم الآيات التي تدل على النهي عن المنكر.

٣- عن نافع عن ابن عمر قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم»[1].

**وجه الدلالة** : أن الصحابة قد اختلفوا في فهم مقصود رسول الله ﷺ، وكان الاختلاف مقبولا؛ لأن اللفظ يحتمل كلا الفهمين، ولم يعنف النبي ﷺ أيًّا من الفريقين، كما أنه لم ينكر على أي منهم؛ ما

---

(١) رواه البخاري ٢/١٥(٩٤٦)، ٥/١١٢(٤١١٩)، ورواه مسلم ٣/١٣٩١(١٧٧٠) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما.

يرشد إلى أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لأنه ﷺ لا يسكت على منكر.

٤- فعل الصحابة وتصرفاتهم وأقوالهم في هذا الباب - كلها تدل على عدم إنكار بعضهم على بعض إن كان القول داخلا في المسائل الاجتهادية، والإنكار إن كان القول مصادمًا للنصوص، وهي محجة وسنة علماء الأمة وفقهائها من بعد ـ كما سيأتي في التطبيقات ـ قال الخليفة الفقيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول؛ فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا، كان الأمر سعة»[1].

## تطبيقات القاعدة:

### أولاً: من الخلاف المعتبر الذي لا إنكار فيه:

١- لا ينكر على من ذهب إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأنه من الاختلاف المعتبر الذي صدر من أهله وفي محله[2].

٢- أنه لا إنكار على من قرأ الفاتحة خلف الإمام، كما أنه لا إنكار على من لم يقرأها؛ ذلك أنها من المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الاختلاف المعتبر[3]، ومثل هذا أيضًا الخلاف في رفع اليدين في

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٨٠، انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/١١٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥١ ط: مصطفى الحلبي.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٦، مغني المحتاج للشربيني ١/١٥٦، شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/١٤٩، كشاف القناع للبهوتي ١/٣٨٩.

الصلاة، وتركه، والخلاف في أنواع التشهد، وأنواع الآذان، والإقامة؛ فلكل فريق رأيه ودليله القوي الذي يستند إليه[١].

٣- أن الخلاف الوارد في كشف المرأة لوجهها هو من الخلاف المعتبر الذي يسوغ فيه الاجتهاد ولا إنكار فيه على المخالف.

٤- من الخلاف المعتبر الخلاف في بعض مسائل الطلاق، كطلاق الثلاث بلفظ واحد: هل يقع ثلاثًا أو واحدة، أو في الطلاق البدعي، كطلاق المرأة وهي حائض: هل يقع أم لا.

**ثانيًا: من الخلاف غير المعتبر الذي يقع فيه الإنكار:**

١- إذا أفتى مفتٍ بأن من جامع في نهار رمضان يجب عليه صيام شهرين متتابعين فقط، فهذا ينكر عليه؛ لأن الإجماع قائم على أن المجامع في نهار رمضان – وهو صائم مختار – إما أن يعتق رقبة فإن لم يجد فليصم وإن لم يجد فليطعم[٢].

٢- القول بجواز ربا الفضل اتباعًا لما حكي عن ابن عباس - رضي الله عنه - هو من الاختلاف غير المعتبر؛ ذلك أنه مخالف لما عليه جمهور الصحابة؛ ولذا قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على تحريمهما»[٣]، أي ربا الفضل وربا النسيئة، هذا فضلا عمًّا ورد من رجوع ابن عباس لقول جماعة الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين؛ لحديث أبي سعيد الخدري الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا

(١) انظر: التقريب لبكر أبي زيد ص ١٢٧.
(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠٠٢/٨ - ١٠٠٣.
(٣) المغني لابن قدامة ١١١/٩.

تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[١]؛ ولذا يجوز الإنكار على من قال بجواز ربا الفضل، قال ابن عبد البر: «لم أرَ ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف، ولم أعده خلافًا؛ لما روي عنه من رجوعه عن ذلك»[٢].

٣- ومن الخلاف غير المعتبر الفتوى بجواز فوائد البنوك الربوية؛ ذلك أنها فتوى مصادمة للنصوص والإجماعات، فلابد من الإنكار على المخالف فيها.

٤- القول بعدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية وعدم جريان الربا فيها، هو من الخلاف غير المعتبر؛ لمخالفته لعموم النصوص الشرعية وللقياس الجلي ولإجماع فقهاء الأمة والمجامع الفقهية المعاصرة.

٥- قتل المرتد من المسائل التي اتفق أهل العلم على حكمها؛ لورود النص الصحيح الصريح عن رسولنا، صلى الله عليه وآله وسلم، فيها، ولم يكن بينهم خلاف يذكر، فقول من ذهب إلى عدم مشروعية قتله ـ بشروطه المعتبرة ـ لا يعد من الخلاف المعتبر والحالة هذه.

فبالنظر للمعايير والضوابط التي قررناها سابقًا، نجد أن في المسألة جملة من النصوص الصحيحة الصريحة، وهي في وضوحها ودلالتها على معناها ترتفع إلى درجة النص، ونكتفي بنصين فقط:

**النص الأول**: ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عكرمة قال: أن عليًّا، رضي الله عنه، حرق قومًا، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو

(١) رواه البخاري ٣/ ٧٤ (٢١٧٧)، ومسلم ٣/ ١٢٠٨ (١٥٨٤).
(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦.

كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم، كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[١]. فهذا الحديث نص في المسألة، بل اجتمعت فيه ثلاثة أمور مهمة عظيمة: قول رسول الله وقضاؤه الواضح، وتطبيق أحد أئمة الصحابة في العلم والقضاء والفهم وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وتأييد وتأكيد حبر هذا الأمة وفهمه لدلالة الحديث دون تأويل.

وهذا النص عام في كل مرتد بدلالة قوله (من) وهي من ألفاظ العموم، قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه لموطأ الإمام مالك رحمهما الله: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» من كل طريق، وهو عام في كل مبدل؛ لقوله (من) وهي من ألفاظ العموم، وقد شهدت له القاعدة بالاستمرار على الشمول»[٢].

**النص الثاني**: الحديث المتفق على صحته من رواية عبدالله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣].

**قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله**: «وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص، وقوله عليه الصلاة والسلام «يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»، كالتفسير لقوله (مسلم)، كذلك: المفارق للجماعة، كالتفسير لقوله: التارك لدينه، والمراد بالجماعة: جماعة

---

(١) رواه البخاري ٤/٦١-٦٢(٣٠١٧)، ٩/١٥(٦٩٢٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المسالك في شرح الموطأ لابن العربي ٦/٣٥٢.

(٣) رواه البخاري ٩/٥ (٦٨٧٨)، ومسلم ٣/١٣٠٢-١٣٠٣(١٦٧٦) واللفظ له، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المسلمين، وإنما فراقهم بالردة عن الديــن، وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع»[١].

وقد نقل الإجماع على مقتضى ما دلت عليه هذه النصوص جمع من أهل العلم والفتوى[٢]؛ لذلك فإن الخلاف في هذه المسألة ـ إن وجد ـ فهو خلاف غير معتبر وينكر على هذا القول لمخالفته مقتضى هذه النصوص الصريحة الصحيحة.

**د. فهد الجهني**

* * *

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٦٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٣/١٤٧، التمهيد لابن عبد البر ٥/٣٠٦، بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٤١٣ - ٤١٦.

رقم القاعدة: ٢٢١١

## نص القاعدة: لَا يُحتَجُّ عَلَى المُجْتَهِدِ بِمَذهَبِ مِثْلِهِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا يجعل قول بعضهم حجة على بعض[(٢)].

٢- لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية[(٣)].

٣- إذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض[(٤)].

٤- مذهب الشخص ومختاره لا يكون حجة على غيره[(٥)].

٥- قول البعض لا يكون حجة على الغير[(٦)].

٦- لا يحتج بمذهب على مذهب آخر[(٧)].

---

(١) انظر: البهجة شرح التحفة للتسولي ٢٦/١، و٢٤٥/٢ ط: مصطفى الحلبي.

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي حديث رقم (٣٩٨).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٤٥/٣ أضواء السلف.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤٤٨/٢ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٥) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢٤٥/٢.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٧٥/٣ المكتب الإسلامي.

(٧) قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ (الكهف: ٦٨): «لا يرد بمذهب على مذهب» مجلة المنار لمحمد رشيد رضا ٢٤١/٢٣.

## قواعد ذات علاقة :

١- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١]. (أصل).

٢- إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض[٢]. (أخص).

٣- متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض[٣]. (أخص).

٤- ليس كل سامع للكلام يجب أن يضطر إلى قصد المتكلم[٤]. (اللزوم).

٥- تأويل الراوي لا يكون حجة على غيره[٥]. (اللزوم).

٦- عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار[٦]. (اللزوم).

٧- لا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين[٧]. (اللزوم).

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٩٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢٤٩ رقم (٤٥٥) دار ابن الجوزي، وفي معناها: «إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم؛ لم يكن قول بعضهم حجة على بعض» معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاوي ص٢١٦ دار ابن الجوزي، حاشية الترتيب لابن سنة٢/٢٠١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/٢٩٦، الإتقان للسيوطي ٢/٤٧١، حاشية مقدمة التفسير لعبد الرحمن النجدي ص١٣٥، وفي معناها: «إن اختلف التابعون فلا يكون بعضهم حجة على بعض» انظر: تفسير ابن كثير ١/١٠ دار طيبة للنشر والتوزيع، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/٣١٦.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢٤٩ رقم (٤٥٥).

(٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١/٩٩ مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان.

(٦) أخبار القضاة لوكيع القاضي ١/١٤٤، شرح الجامع الصحيح للسالمي ١/٢٤٧: «عمل أهل المدينة لا يكفي مرجحًا»، انظر قاعدة: «عمل أهل المدينة حجة»، في قسم القواعد الأصولية.

(٧) مكنون الخزائن للبشري ١/٢٦٠، معارج الآمال للسالمي ٢/٢٩: «لا يلزم الإنكار على المجتهد في موضع يجوز له فيه الاجتهاد».

٨- لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه[١]. (اللزوم).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي لها تعلق بأكثر من موضوع أصولي، فلها تعلق بالإجماعات الخاصة، وتعلق بتقليد المجتهد لمجتهد غيره.

وقبل بيان وجه تعلقها بهذين الموضوعين الأصوليين نذكر معناها الإجمالي، ومعناها: أن المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد لا يحتج عليه بمذهب آخر؛ لأن أخذه باجتهاد نفسه واجب، ويحرم عليه ترك اجتهاده وتقليد غيره، وعلى ذلك إذا كان في موطن الحجاج والاختلاف لا يحتج عليه بمذهب آخر غير مذهبه، ولا يلزم بمقتضى ما في هذا المذهب المغاير؛ لأن الأخذ بقول بعض المجتهدين ليس بأولى من الأخذ بقول غيرهم عند الاختلاف.

وما يسري على المجتهد ذاته يسري على أتباعه ومقلديه في مواطن الخلاف، ولا يحتج عليهم بمقتضى مذاهب مخالفيهم؛ إذ لا يحتج بمذهب على مذهب.

ونشير إلى وجه تعلق هذه القاعدة بتقليد[٢] المجتهد لمجتهد آخر، لكن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨ دار الكتب العلمية، في معناها: «لا إنكار في مسائل الخلاف» إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٧/٣، «لا إنكار في المسائل المختلف فيها» إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٨/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «لا إنكار في مسائل الخلاف».

(٢) (التقليد) هو: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل، فهو عبارة عن اتباع الإنسان لغيره فيما يقوله أو يفعله معتقدًا للحقية فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه. انظر في تعريف التقليد: الإحكام لابن حزم ٣٧/١، الحدود للباجي ص٦٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٤٠/٢، المستصفى للغزالي ٣٨٧/٢، المحصول لابن العربي ص١٥٤، الإحكام للآمدي ١٩٢/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٥١/٣، ٦٥٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٣١/٤، التعريفات للجرجاني ص٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٢٩/٤، ٥٣٠، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١٢٠، ١٢٣، ١٢٧، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص ١٩، ٨١.

قبل تناول هذه المسألة ننبه إلى أن جمهور الأصوليين[١] ذهبوا إلى أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد - سواء أكان عاميًّا محضًا أم كان عالمـاً - له أن يقلد المجتهدين في الفروع، سواء أكانت اجتهادية كإزالة النجاسة بالخل ونحوه، أم غير اجتهادية بأن كانت مسائل منصوصة، كحرمة الربا في الأشياء الستة الواردة في الحديث[٢]، وادعى جماعة[٣] الاتفاق على ذلك.

هذا فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أما من بلغ رتبة الاجتهاد فله حالان:

**أولهما** : أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد، ثم وقع منه الاجتهاد فعلا، فهذا لا يجوز له تقليد غيره مطلقًا، وقد حكى الاتفاق عليه جماعة، منهم: الآمدي، وابن الحاجب[٤]؛ وعليه فمقتضى قاعدتنا: أن هذا لا يحتج عليه بغير مذهبه، ولا يجوز له ترك رأيه لرأي غيره مطلقًا.

**وثانيهما** : أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد لكنه لم يجتهد بعد، وهذه الحالة قد اختلف فيها الأصوليون، فقد اختلفوا فيمن هذا شأنه: هل يجوز له تقليد

---

(١) في المسألة ثلاثة مذاهب، **أولها** : وعليه الجمهور وهو الجواز، بل الوجوب، وهذا الرأي هو الأصح، **وثانيها** : وعليه معتزلة بغداد، وهم على القول بمنع جواز تقليدهم للمجتهدين مطلقًا، وقد وصفهم الباجي في الإحكام بالشذوذ، **وثالثها** : وعليه الجبائي، رحمه الله، وهو على التفصيل، فجوز فيما كانت مسائله من قبيل الفروع الاجتهادية غير المنصوصة، ومنع فيما كانت مسائله من قبيل الفروع غير الاجتهادية المنصوصة. انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤/٢٨١ ط الكويت، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٣٤٠، ٣٤١، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٨٩٣، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٥٩٢.

(٢) أي في الحديث المتفق عليه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد» إلخ الحديث رواه البخاري ٣/٧٤ (٢١٧٧)، ومسلم ٣/١٢٠٨(١٥٨٤).

(٣) وخلاف من خالف في هذا ضعيف لا يعتد به عند النظر الصحيح، انظـر: المقدمـة لابن القصار ص٢٢، الإشارة للباجي ص ١٤٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٢٩.

(٤) انظر: المقدمة لابن القصار ص١٠، الإشارة للباجي ص ١٣٨، المحصول للرازي ٦/٦٣، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٢١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٢٩.

غيره من المجتهدين، على مذاهب أرجحها ما عليه الجمهور من المنع مطلقًا[١]؛ وبناء على ما ذهب إليه الجمهور فمقتضى قاعدتنا: أن هذا لا يحتج عليه بمذهب غيره، ولا يترك رأيه لرأي غيره مطلقًا.

وأما وجه تعلق القاعدة بالإجماعات الخاصة - كإجماع أهل المدينة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الراشدين الأربعة، وإجماع الاثنين أبي بكر وعمر، وإجماع أهل المصرين البصرة والكوفة - فيظهر بالقول بأن هذه الإجماعات ليست داخلة في حد الإجماع الذي هو: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور؛ لأن أهل الإجماعات الخاصة بعض علماء الأمة لا كلهم، فإذا صدرت هذه الإجماعات الخاصة من أهلها لا يلزم بها باقي علماء الأمة ولا تكون حجة عليهم؛ لأنه لا يحتج على المجتهد بمذهب وقول مجتهد آخر، كما أن الأخذ بقول هؤلاء المجمعين ليس بأولى من الأخذ بقول غيرهم عند الاختلاف.

هذا، وينبغي تقييد هذه القاعدة بما إذا لم يكن في المسألة دليل قاطع أو إجماع قد خفيًا على المجتهد، فإن كان فيها ما هذا شأنه احتج عليه به، وعندها يترك رأيه لغيره، ولا يكون متبعًا لغيره بل متبعًا للدليل؛ وذلك لأن المسائل الاجتهادية تنقسم قسمين:

**أولهما**: يسوغ فيه الخلاف بأن كانت أدلته مظنونة تختلف فيها الأنظار.

**وثانيهما**: لا يسوغ فيه الخلاف بأن كانت أدلته قطعية لا مجال لاختلاف الأنظار فيها؛ فهذا القسم ينكر فيه على المخالف لإنكاره المعلوم الذي اتفق عليه، بخلاف القسم الأول فلا إنكار فيه لواحد من العلماء لمن خالفه؛ إذ إن

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤٣٥، القواطع لابن السمعاني ٢/٣٤١، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٣١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥١٦، شرح طلعة الشمس للسالمي ٢/٢٩٠.

أحد القولين ليس أولى من الآخر، كما أن المجتهد لا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره، وهذا هو ما يتعلق به نص قاعدتنا.

وكذلك للمخالف أن يحتج على مخالفه إذا كان مذهبه بعيد المأخذ ضعيف الدليل بحيث يتوجه النقض إليه، أو كان للمنكر منهما على الآخر حق فيه كأن يمنع الزوج زوجته الذمية من شرب الخمر وإن كان مباحًا عندها[١].

ولأجل قاعدتنا هذه وردت القاعدة الفقهية الكلية الكبرى: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»[٢]، والتي تنظم عملية الأخذ بالفروع الفقهية المختلف فيها والتي كانت ثمرة لاجتهاد المجتهدين، والمبينة لأنه ليس لأحد منهم الإنكار على الآخر فيما لم يجمع عليه؛ فهذه القاعدة «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه» مبنية على قاعدتنا؛ لأن المختلف فيه فرع الاختلاف.

**أدلة القاعدة:**

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن المجتهد مأمور بالاجتهاد، والعمل بما أداه إليه اجتهاده، وإذا كان كذلك حرم عليه تقليد غيره، وإذا حرم عليه تقليد غيره لا يحتج عليه بمذهب هذا الغير، ولا يلزم به، وهو المدعى[٣].

٢- أن المجتهد متمكن من الوصول إلى حكم المسألة بفكره وإعمال

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١٠٣/٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨، وفي معناها: «لا إنكار في مسائل الخلاف» إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٧/٣، «لا إنكار في المسائل المختلف فيها» إعلام الموقعين ٢٨٨/٣.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٨٤/٦، الحاصل للتاج الأرموي ١٠٢٧/٢، شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٤٧/٢.

نظره؛ فوجب أن يحرم عليه التقليد؛ قياسًا على التقليد في أصول الدين، والجامع: وجوب الاحتراز عن الضرر المحتمل مع وجود القدرة على الاحتراز عنه، وإذا حرم عليه التقليد لم يحتج عليه بمذهب غيره؛ لحرمة ترك اجتهاد نفسه لاجتهاد غيره حينئذ[١].

٣- أن الأدلة الشرعية عامة تنفي قبول قول الغير من غير حجة ولا برهان، ترك العمل به في حق العامي لمسيس الحاجة؛ فوجب بقاؤه في حق غيره من المجتهدين على الأصل، وإذا كان كذلك فلا يحتج على مجتهد بمذهب غيره من المجتهدين؛ لحرمة تقليده إياه[٢].

## تطبيقات القاعدة:

١- ينبني على هذه القاعدة قاعدة فقهية كبرى وهي: «أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع والمتفق عليه»[٣].

٢- أنه إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض[٤]، وكذلك إذا اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض[٥].

٣- لا يلزم الخصم خصمه في مقام الاحتجاج والمجادلة بما لا يقول به، كأن يحتج على المجتهد الذي لا يقول بحجية الحديث المرسل

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦٧/٢، التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٩/٣، المحصول للرازي ٨٥/٦، نهاية الوصول للهندي ٣٩١١/٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٩١٤/٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١٠٢/٨، ١١٠٣.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٤٩/١ رقم (٤٥٥)، إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٦/٢ دار الكتاب العربي، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاوي ص ٢١٦.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ١٠/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٦/٢، الإتقان للسيوطي ٤٧١/٢، حاشية مقدمة التفسير لعبد الرحمن النجدي ص١٣٥.

بحديث مرسل، أو يحتج على من ينكر دليل الخطاب بدليل الخطاب، أو من لا يرى حجة لقول الصحابي بقول صحابي، أو من لا يرى حجة للقياس كالظاهرية بالقياس، وهكذا؛ إذ لا يحتج على المجتهد بمذهب غيره، كما أن من عارض حكم شخص وجب عليه أن يعارضه بنفس الدليل الذي ذكره[١].

٤- إذا أفتى مفتٍ بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء اعتبرت فتواه، ولا يحتج عليه بمذهب من يرى أنه ينقض الوضوء؛ لأن المسألة مختلف فيها ولا يوجد فيها دليل قاطع الدلالة، ولا يحتج على المجتهد بمذهب غيره[٢].

٥- إذا حكم حاكم بأن الخلع فسخ لا طلاق فلا ينكر عليه؛ لأنها مسألة خلافية لا دليل قاطع فيها، ولا يحتج على المجتهد بمذهب غيره[٣].

٦- إذا صلى شافعي صلاة الصبح ثم قنت فيها، فليس لغيره من أهل المذاهب الأخرى الاعتراض عليه؛ لأن الشافعي ممن يرى القنوت في الصبح سنة، ولا يحتج عليه بمذهب غيره

٧- ضعف الإمام أحمد بن حنبل (محمد بن إبراهيم التيمي)[٤]، ورأى أنه

---

(١) انظر: الجدل لابن عقيل ص ٤٧٨، ٤٧٩ مكتبة التوبة.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥١٩/٢، المبسوط للسرخسي ٦٧/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١٠٢/٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٣٣/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١٠٢/٨.

(٤) كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وهو ابن عم أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، رأى سعد بن أبي وقاص، رضي لله عنه. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين - كما في الجرح والتعديل ١٨٤/٧(١٠٤٢): ثقة، وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح ١٨٤/٧(١٠٤٢): ثقة، وقال النسائي كما في التعديل والتجريح للباجي ٦١٧/٢(٢): ثقة، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خِراش المروزي المتوفى سنة ٢٨٣ هجرية صاحب كتاب الجرح والتعديل: ثقة، كما في تهذيب الكمال للمزي ٣٠٤/٢٤ (٥٠٢٣)، وقال المزي: روى له الجماعة.

يروي المناكير[١]، وقال فيه ابن الحذاء: تكلم فيه أهل الحديث[٢]، ومع هذا فاتفق أئمة الإسلام كمالك[٣] والبخاري[٤] ومسلم[٥] وغيرهم على الرواية عنه، وحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٦] إنما مداره عليه، وقد تلقته الأمة بالقبول لموافقته الأصول؛ فلا يجعل قول أحمد - وإن كان إمام هذا الشأن - حجة على مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من الأئمة، كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية[٧].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) النص في كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٥٦٦/١(١٣٥٥).

(٢) أبو عبد الله التيمي، محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد المتوفى ٤١٠ هجرية، له التعريف برجال الموطأ في أربعة أسفار، انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٢٠٩.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣١٥/٢٣، محمد بن إبراهيم بن الحارث هذا أحد ثقات أهل المدينة ومحدثيهم، معدود في التابعين، قال السيوطي في إسعاف الموطأ برجال الموطأ ص٣٥، وهو راوي حديث "إنما الأعمال بالنية" برواية محمد بن الحسن (الشيباني) ص٣٤١ (٩٨٣).

(٤) انظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي ٦٣٦/٢ (١٠٠٧).

(٥) انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه ١٦٣/٢-١٦٤(١٤٠٤).

(٦) رواه البخاري ٦/١، ٣٠ (١) (٥٤)، ١٤٥/٣(٢٥٢٩)، ٥٦/٥(٣٨٩٨)، ٣/٧ (٥٠٧٠)، ١٤٠/٨ (٦٦٨٩)، ٢٣/٩ (٦٩٥٣)، ومسلم ١٥١٥/٣ - ١٥١٦ (١٩٠٧)/ (١٥٥) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٤٤/٣ وما بعدها.

رقم القاعدة: ٢٢١٢

## نص القاعدة: المُجْتَهِدُ مُكَلَّفٌ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيهِ اجْتِهَادُهُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يحل للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر فيما يخالف اجتهاده[٢].

٢- المجتهد لا يعدل عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره[٣].

٣- المجتهد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده[٤].

---

(١) إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٢٠٦/١، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٠٥/٢، وفي معناها: «المجتهد متعبد بما أدى إليه اجتهاده» إرشاد الفحول ص٨٥٥، و«اجتهاد المجتهد وعمله بحسب اجتهاده متعبد به» المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦٨/٢.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٥٥، وفي معناها: «لا يجوز تقليد المجتهد لغيره مع إمكان اجتهاده» الروض النضير للسياغي ٧٥/٣، و«لا يجوز للعالم تقليد غيره مطلقا» نهاية الوصول للهندي ٣٩٠٩/٩، و«لا يجوز للعالم تقليد العالم» التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٣٧.

(٣) شرح الأزهار لابن مفتاح ١٢٥/١ مكتبة التراث الإسلامي باليمن، وفي معناها: «لا يترك اجتهاد المجتهد باجتهاد غيره» حاشية ابن عابدين ٨١/١، «المجتهد لا يحتاج إلى اجتهاد غيره» السيل الجرار للشوكاني ٢٢٢/١.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٩٧٨/٨، وفي معناها: «من حصلت فيه شروط الاجتهاد لم يجز له أن يقلد غيره، وكان فرضه ما أداه إليه اجتهاده» انظر: إحكام الفصول للباجي ٧٢٩/٢.

## قواعد ذات علاقة :

١- لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره[١]. (أخص).

٢- لا يجوز للمجتهد قبل اجتهاده تقليد غيره[٢]. (أخص).

٣- تقليد العالم للعالم جائز[٣]. (مخالفة).

٤- لا يحتج على الإنسان بمذهب مثله[٤]. (مكملة).

٥- إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض[٥]. (متفرعة).

٦- متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض[٦]. (متفرعة).

٧- عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار[٧]. (متفرعة).

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٦٤٧ دار الكتب العلمية.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٦٤٧.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٨/٣٩٨٧.

(٤) البهجة شرح التحفة للتسولي ١/٢٦ ط: مصطفى الحلبي، وفي معناها: «قول البعض لا يكون حجة على الغير» الإحكام للآمدي ٣/٧٥.

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢٤٩، وفي معناها: «إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض» معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاوي ص٢١٦دار ابن الجوزي.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/٢٩٦، الإتقان للسيوطي ٢/٤٧١، حاشية مقدمة التفسير لعبد الرحمن النجدي ص١٣٥، وفي معناها: «إن اختلف التابعون فلا يكون بعضهم حجة على بعض» انظر: تفسير ابن كثير ١/١٠ دار طيبة للنشر والتوزيع، مجموع الفتاوى ٢/٣١٦.

(٧) أخبار القضاة لوكيع القاضي ١/١٤٤، انظر قاعدة: «عمل أهل المدينة حجة»، في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بإحدى قواعد الاجتهاد، وبيان ألفاظها كالتالي: (المجتهد) له عند الأصوليين تعريفات كثيرة، منها أنه: المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية[١]، ومنها: الفقيه المستفرغ وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي[٢]، ومنها: من اتصف بصفة الاجتهاد[٣].

و(الاجتهاد) لغة[٤]: بذل الوسع والمجهود في طلب المقصود ونيله، وهو افتعال من «الجهد» بفتح الجيم وضمها، أي: الطاقة والمشقة، فالافتعال فيه للتكلف لا للتطوع.

و(الجهد): بالفتح والضم، قيل: بمعنى واحد، فهما الطاقة والمشقة، وقيل: (الجهد) بالفتح: المشقة والمبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة.

فمادة (جهد) تدور حول المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول وعمل في الواقعة المقصودة لتحصيل أمر شاق؛ ولذلك فإن «الاجتهاد» لا

---

(١) نهاية السول للإسنوي ٢٨٨/٣ دار الكتب العلمية.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٩٧/٢ ط: الكتبي، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١٤٢/١ دار المعارف بمصر.

(٣) منتهى السول للآمدي ٥٧/٣ ط: صبيح، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٧٧/٣، كشف الأسرار للبخاري ١٤/٤ مطبعة الفاروق الحديثة، شرح العضد على المختصر ٢٩٠/٢ الأميرية، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٢٩/٤ عالم الكتب، ومثله: «كل من اتصف بصفة الاجتهاد» الإحكام للآمدي ١٤١/٤ مؤسسة الحلبي.

(٤) انظر: في التعريف اللغوي معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٤٨٦/١، ٤٨٧ مصطفى الحلبي، الصحاح للجوهري ٤٦٠/٢، ٤٦١ دار العلم للملايين، الأفعال لأبي القاسم السعدي المعروف بابن القطاع الصقلي ١٤٤/١، ١٤٥ ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، لسان العرب لابن منظور ٧٠٨/١ دار المعارف، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٣٥١ مؤسسة الرسالة، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٥ دار الفكر، تاج العروس للزبيدي ٣٢٩/٢، شرح ديباجة القاموس للعلامة نصر الهوريني ٢٨٦/١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ٥٨٧/١ دار مكتبة الحياة، المعجم الوسيط ١٤٢/١.

يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

**واصطلاحًا**: عرف الاجتهاد بتعريفات كثيرة، منها: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[(١)]، ومنها: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[(٢)]، ومنها: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[(٣)].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[(٤)]: أن المجتهد الذي استكمل شروط الاجتهاد، وحصَّل أهليته مكلَّف بما أدَّاه إليه اجتهاده، وليس له بحال من

---

(١) الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ٢/١٠٠٠ ط قاريونس، المنهاج للبيضاوي ص١١٨ ط، السعادة.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٢٩، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٨٩ الأميرية، تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ٢٢٦ ط: استانبول.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨/٢٢٧ ط: الكتبي.

(٤) انظر في القاعدة: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/٣٦٦ وما بعدها، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٦٩، إحكام الفصول للباجي ٢/٧٢٩، التبصرة للشيرازي ص٢٣٧، اللمع للشيرازي ص٧١ الحلبي، البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٧٦، التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤٣٣، ٤٤٩ دار البشائر الإسلامية، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٣٤١، المستصفى للغزالي ٢/٣٨٤ الأميرية، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص٤٧٧ دار الفكر، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٨، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٣٦٢، المحصول لابن العربي ص١٥٥، المحصول للفخر الرازي ٦/٨٣، الإحكام للآمدي ٢/١٧٧، منتهى السول للآمدي ٣/٦٤، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢١٦، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٣٠٠، الحاصل من المحصول ٢/١٠٢٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٩ ط: تونس، المنهاج للبيضاوي ص١٢١، معراج المنهاج للجزري ٢/٢٩٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٢٩، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٨٤٧ مكتبة الرشد، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٥٦٣، نهاية السول للإسنوي ٣/٣٣٦، البحر المحيط للزركشي ٨/٣٣٤، تشنيف المسامع للزركشي ٤/٦٠٥ مؤسسة قرطبة، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٥٠ ط الحلبي، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٢٢٧، ٢٢٨، ٤٤٣، فواتح الرحموت للأنصاري بهامش المستصفى ٢/٣٩٢ الأميرية.

الأحوال أن يحكم بغير اجتهاده، ويحرم عليه أن يتبع غيره ويحكم باجتهاد ذلك الغير.

والحق أن تقليد[١] المجتهد لمجتهد آخر فيه تفصيل، وقبل التكلم فيه ننبه إلى أن جمهور الأصوليين[٢] ذهبوا إلى أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد - سواء أكان عاميًّا محضًا أم كان عالمـًا - له أن يقلد المجتهدين في مسائل الفروع اجتهادية، كانت كإزالة النجاسة بالخل ونحوه، أو غير اجتهادية بأن كانت مسائل منصوصة، كحرمة الربا في الأشياء الستة الواردة في الحديث[٣]، وادعى جماعة[٤] الاتفاق على ذلك، وخلاف من خالف في هذا ضعيف لا يعتد به عند النظر الصحيح.

---

(١) (التقليد) هو: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل فهو عبارة عن اتباع الإنسان لغيره فيما يقوله أو يفعله معتقدا للحقية فيه من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه انظر في تعريف التقليد: الإحكام لابن حزم ٣٧/١، الحدود للباجي ص٦٤، قواطع الأدلة ٣٤٠/٢، المستصفى ٣٨٧/٢، المحصول لابن العربي ص١٥٤، الإحكام للآمدي ١٩٢/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٥١/٣، ٦٥٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٣١/٤، التعريفات للجرجاني ص٥٧، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١٢٠، ١٢٣، ١٢٧، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤، ٥٣٠، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص١٩، ٨١.

(٢) في المسألة ثلاثة مذاهب، **أولها**: وعليه الجمهور وهو الجواز، بل الوجوب، وهذا الرأي هو الأصح، **ثانيها**: وعليه معتزلة بغداد، وهم على القول بمنع جواز تقليدهم للمجتهدين مطلقا، وقد وصفهم الباجي في الإحكام بالشذوذ، **ثالثها**: وعليه الجبائي رحمه الله وهو على التفصيل، فجوز فيما كانت مسائله من قبيل الفروع الاجتهادية غير المنصوصة، ومنع فيما كانت مسائله من قبيل الفروع غير الاجتهادية المنصوصة، انظر: الفصول للجصاص ٢٨١/٤ ط الكويت، قواطع الأدلة ٣٤٠/٢، ٣٤١، نهاية الوصول للهندي ٣٨٩٣/٨، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٩٢/٤، أصول الفقه للمظفر الشيعي ٢٢٩/١ ط، قم.

(٣) أي في الحديث المتفق عليه: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد... إلخ الحديث".

(٤) انظر: المقدمة لابن القصار ص ٢٢، الإشارة للباجي ص ١٤٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٢٩/٣.

هذا فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أما من بلغ رتبة الاجتهاد فله حالان:

**أولهما**: أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد، ثم وقع منه الاجتهاد فعلا، فهذا لا يجوز له تقليد غيره مطلقًا، وقد حكى الاتفاق عليه جماعة، منهم: الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب[(١)]؛ وعليه فمقتضى قاعدتنا: أن هذا المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد فعلا ليس له أن يحكم بغير اجتهاده، ولا يحتج عليه بغير مذهبه، ولا يجوز له ترك رأيه لرأي غيره مطلقًا.

**وثانيهما**: أن يكون المجتهد قد بلغ رتبة الاجتهاد لكنه لم يبدأ عملية الاجتهاد بعد، ومقتضى قاعدتنا: أن المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد لكنه لم يبدأ عملية الاجتهاد بعد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده، ولا يحتج عليه بمذهب غيره، ولا يترك رأيه لرأي غيره مطلقًا، وهذا المنع المطلق هو ما عليه الجمهور[(٢)].

وإذا كان الجمهور على المنع مطلقًا، فقد ذهب جماعة إلى الجواز مطلقًا[(٣)]، ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] فالله تعالى أمر بالسؤال لمن لم يعلم، والمجتهد قبل

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار ص١٠، الإشارة للباجي ص١٣٨، المحصول للرازي ٦/٨٣، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢١٦، شرح مختصر الروضة ٣/٦٢٩.

(٢) وممن قال به: أبو حنيفة في رواية، ومالك، والشافعي في الجديد، والإمام أحمد فيما صح في النقل عنه، والآمدي، وابن الحاجب، والإمام الرازي وأتباعه، والباقلاني، وأكثر الحنابلة، انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤٣٥، القواطع للسمعاني ٢/٣٤١، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٨، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٣٧٧، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، منتهى السول له ص٦٥، شرح مختصر الروضة ٣/٦٣١، أصول ابن مفلح ٤/١٥١٥، نهاية السول ٣/٣٣٦، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٦.

(٣) وقد نسب إلى أبي حنيفة في رواية، وإسحاق، والثوري، وبعض أصحاب أبي حنيفة، والظاهرية انظر: اللمع ص٧١، التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤٣٤، القواطع ٢/٣٤١، المستصفى ٢/٣٨٤، الوصول إلى الأصول ٢/٤٦٢، المحصول للرازي ٦/٨٣، ٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، الحاصل ٢/١٠٢٧، شرح مختصر الروضة ٣/٦٢٩، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥١٥.

النظر لا يعلم؛ فوجب بمقتضى الآية القول بجواز سؤاله لغيره في هذه الحالة؛ لأنه وإن كان له أهلية الاجتهاد إلا أنه غير عالم بما يسأل فيه لعدم إقدامه على النظر والفكر في الأدلة(١).

**وأجيب عليه**: بأن ذلك مقصود به العوام الذين لا يعرفون الدليل، أو هو فيمن لا يعرف نصوص الكتاب والسنة فيرجع إلى من يعرفها، وعلى ذلك فلا حجة فيها على دعواكم، ويدل على ذلك أن المعنى: إن لم تكونوا أصحاب علم وفهم؛ فاسألوا.

كما أن المجتهد يجب أن يكون هو المسؤول لا السائل؛ لأنه من أهل الذكر الذين ورد ذكرهم فيها، فيجب أن يكون المخاطب بالسؤال غيره، وإلا كان المسؤول سائلا والسائل مسؤولا.

ولو سلمنا بأن المجتهد يجوز أن يكون مرادًا منه، لكن نقول: ما عنه السؤال غير مبيَّن في الآية، فيحمل على السؤال عن وجه دلالة الدليل؛ ليحصل العلم، وهذا كما يقال: كل لتشبع، واشرب لتروى(٢).

وهناك أقوال أخرى قائمة على التفصيل،

**أولها**: أنه يجوز للمجتهد الحكم باجتهاد غيره فيما يخصه هو دون ما يفتي به غيره، وإليه ذهب بعض أهل العراق(٣).

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٦/٣، القواطع ٣٤٢/٢، المستصفى ٣٨٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤١٣/٤، المحصول للرازي ٨٦/٦، الإحكام للآمدي ١٧٩/٤، الحاصل ١٠٢٨/٢، ١٠٢٩، شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٨/٤.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٦/٣، ٤٤٧، القواطع ٣٤٣/٢، المستصفى ٣٨٥/٢، المحصول للرازي ٨٨/٦، الإحكام للآمدي ١٨٠/٤، الحاصل ١٠٢٩/٢، ١٠٣٠، شرح مختصر الروضة ٦٣٤/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٨/٤، ١٥١٩.

(٣) انظر: اللمع ص٧١، التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٣/٣، ٤٣٤، القواطع ٣٤٣/٢، المستصفى ٣٨٤/٢، المحصول للرازي ٨٤/٦، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، منتهى السول ٦٥/٣، منتهى الوصول والأمل ص ٢١٦، نهاية السول ٣٣٧/٣.

**وثانيها**: الجواز فيما يفوت وقته، أي: مما يخصه أيضًا، كما نبه عليه الآمدي، وغيره ولا يجوز فيما لا يفوت، واختاره ابن سريج، والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)، وابن نصر من المالكية، وابن العربي في (المحصول)، وغيرهم[(١)].

**وثالثها**: يجوز تقليده لمن كان أعلم منه، دون المساوي أو الأقل فلا يجوز، وهو قول محمد بن الحسن - رحمه الله - كما نسبه إليه جماعة، وحكاه أبو الخطاب في (التمهيد) عن ابن سريج، وإليه ذهب الكرخي فيما نقله عنه في (الفصول)[(٢)].

**ورابعها**: يجوز تقليد الصحابي، بشرط: أن يكون أرجح في نظره من غيره، وما عداه فلا يجوز، وقد نسب للشافعي في القديم، وأبي علي الجبائي[(٣)].

**وخامسها**: إلحاق التابعي - أيضًا - بالصحابي دون غيرهما، حكاه في (المستصفى) عن قوم، والآمدي عن بعض الناس[(٤)].

---

(١) انظر: مراجع القاعدة وبالأخص: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٦٩، اللمع ص٧١، البرهان ٢/٨٧٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٩، الوصول إلى الأصول ٢/٣٦٢، المستصفى ٢/٣٨٥، المحصول لابن العربي ص ١٥٥، المحصول للرازي ٦/٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، منتهى الوصول والأمل ص ٢١٦.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤/٢٨٣، المعتمد ٢/٣٦٧، الفقيه والمتفقه ٢/٦٩، اللمع ص٧١، التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤٣٤، القواطع ٢/٣٤١، المستصفى ٢/٣٨٤، التمهيد لأبي الخطـاب ٤/٤٠٨، ٤٠٩، المحصول للرازي ٦/٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، منتهى السول ٣/٦٥.

(٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤٣٤، ٤٣٥، القواطع ٢/٣٤٢، المستصفى ٢/٣٨٤، المحصول للرازي ٦/٨٣، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، منتهى السول ٣/٦٤، ٦٥.

(٤) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات، وراجع: المستصفى ٢/٣٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٧٧، منتهى السول ٣/٦٥.

**وسادسها وهو الأخير**: يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد، وقد نسبه إلى ابن سريج جماعة[(١)].

وقد بين الطوفي في (شرح مختصر الروضة) وجه هذه الأقوال القائمة على التفصيل بشيء من الإيجاز، فقال: «ووجه بقية التفاصيل ظاهر، أما الفرق بين ضيق الوقت وسعته: فلأن في تقليده مع ضيق الوقت تحصيلا للعمل في وقته بقول مجتهد ما، فهو أولى من إخلاء الوقت عن وظيفته؛ لتوقع ظهور الحكم بالاجتهاد.

**وأما الفرق بين تقليده للعمل والفتيا**: فلأن تقليده ليعمل به هو تصرف فيما يخص نفسه من العمل، فجاز كتوكيله في حق نفسه، بخلاف تقليده ليفتي الغير؛ لأنه كتوكيله في حق غيره.

**وأما الفرق بين تقليده من هو أعلم منه دون غيره**: فلأن تقليده أعلم منه يفيده ظنًّا غالبًا أعلى من ظهور ظنه ورتبته؛ إذ الغالب أن الأعلم أقرب إلى الحق، والإصابة عليه أغلب، فصار كاجتهاده هو في الحكم بخلاف تقليده دونه؛ إذ لا يفيده الظن، ومن هو مثله؛ إذ لا مرجح له على اجتهاده لنفسه.

**ويشبه هذا من مسائل الفروع**: أن من أودع شيئًا وعين له موضعًا، فنقله المودع إلى أحرز منه لم يضمن إن تلف، وإن نقله إلى مثله أو دونه ضمن.

**والفرق بين تقليده الصحابي دون غيره**: أن الصحابي أقرب إلى الإصابة من غيره؛ لما عرف من خصائص الصحابة، رضي الله عنهم» اهـ[(٢)].

---

(١) انظر: المعتمد ٣٦٦/٢، ٣٦٧، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، منتهى السول ٦٥/٣، الحاصل ١٠٢٧/٢، نهاية الوصول للهندي ٣٩١١/٨.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٦/٣، ٦٣٧، انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٨٢/٤ - ٢٨٥، الفقيه والمتفقه ٦٩/٢، ٧٠، اللمع ص ٧١، القواطع ٣٤٣/٢ وما بعدها، المستصفى ٣٨٦/٢، ٣٨٧، التمهيد لأبي الخطاب ٤١٨/٤ وما بعدها.

وما ذكر في القاعدة هو بالنسبة للمجتهدين والعلماء، وهو بعينه يجري - أيضًا - في حق المكلفين من العوام في كثير من الأمور والمسائل الفرعية التي ربما وقعت لهم، وكان الاجتهاد هو السبيل لترجيح أحد الأمرين على الآخر، كالاجتهاد في التعرف على جهة القبلة في الصحراء ولا يجد أحدًا يدله عليها، فيجتهد ويعمل بمقتضى اجتهاده ولا يتركه إلا بما يظنه أرجح مما توصل إليه، وهكذا، والله أعلم.

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

**وجه الدلالة:** أن المجتهد أمر بالاعتبار والاجتهاد بمقتضى هذه الآية، ولا شك في دخوله تحت الخطاب الوارد فيها، وإلا لزم منه تعطيل النص؛ إذ العامي غير مراد منه.

وإذا كان مأمورًا بالاعتبار والاجتهاد لم يجز له الحكم بغير اجتهاده ولا تقليد غيره؛ لأن فيه تركًا للاعتبار المأمور به؛ فيكون عاصيًا مستحقًا للعقاب، وإذا حرم عليه التقليد وجب عليه العمل باجتهاده هو[١].

٢- قوله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[٢].

---

(١) انظر: المحصول ٨٤/٦، الحاصل ١٠٢٧/٢، شرح الأصفهاني على المنهاج ٨٤٧/٢.

(٢) رواه أحمد ٤٦٧/٣٥(٢١٥٩٠)، وأبو داود ٣٢٢/٣ (٣٦٦٠)، والترمذي ٣٣/٥ (٢٦٥٦) وقال: حديث حسن وابن ماجه ٨٤/١ (٢٣٠)، ١٣٧٥/٢(٤١٠٥)، والدرامي ٣٠٢/١ (٢٣٥)، كلهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ورواه أحمد ٢٢١/٧(٤١٥٧)، والترمذي ٣٤/٥ (٢٦٥٨) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

**وجه الدلالة**: أنه لو أُطلق التقليد للعالم، والاحتجاج والحكم عليه بمذهب غيره؛ لم يؤمر بأداء قوله ﷺ كما سمعه منه؛ لأنه لغير من سمع الحديث من النبي أن يفهم المعنى ويؤديه ويحتج على هذا المجتهد السامع بما فهمه، فيترك المجتهدُ السامعُ العالمُ عندها اللفظَ المحفوظَ للمعنى المفهوم الذي فهمه غيره، وهذا لم يقل به أحد؛ لأن السماع مقدم على التصرف بالفهم[١].

٣- أن المجتهد متمكن من الوصول إلى حكم المسألة بفكره وإعمال نظره؛ فوجب أن يحرم عليه التقليد؛ قياسًا على التقليد في أصول الدين، والجامع: وجوب الاحتراز عن الضرر المحتمل مع وجود القدرة على الاحتراز عنه، وإذا حرم عليه التقليد لم يحكم باجتهاد غيره؛ لحرمة ترك اجتهاد نفسه لاجتهاد غيره حينئذ[٢].

٤- أن القول بجواز ترك المجتهد لاجتهاده إلى اجتهاد غيره، وتقليد غيره، حكم شرعي؛ فلابد له من دليل، والأصل عدم ذلك، فمن ادعاه فعليه بيانه.

ولا يلزم من جواز ذلك في حق العامي العاجز عن التوصل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم، جواز ذلك في حق من له أهلية التوصل إلى الحكم وهو قادر عليه؛ وعلى ذلك فلا يحتج عليه بمذهب غيره، ويحرم عليه ترك اجتهاده هو لاجتهاد هذا الغير[٣].

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ٧٢٩/٢.

(٢) انظر: المعتمد ٣٦٧/٢، التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٩/٣، المحصول ٨٥/٦، النهاية للهندي ٣٩١١/٨.

(٣) انظر: المعتمد ٣٦٨/٢، التلخيص لإمام الحرمين٤٤٠/٣، ٤٤١، نهاية الوصول للهندي ٣٩١٤/٨.

٥- أن الأدلة الشرعية عامة تنفي قبول قول الغير من غير حجة ولا برهان، تُرِك العملُ به في حق العامي لمسيس الحاجة؛ فوجب بقاؤه في حق غيره على الأصل، وإذا كان كذلك؛ فلا يحكم المجتهد باجتهاد غيره[١].

## تطبيقات القاعدة:

يتفرع على هذه القاعدة عدة فروع، منها:

١- ينبني على هذه القاعدة: أنه إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض[٢]، وكذلك: إذا اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض[٣].

٢- لا يلزم الخصم خصمه في مقام الاحتجاج والمجادلة بما لا يقول به، كأن يحتج على المجتهد الذي لا يقول بحجية الحديث المرسل بحديث مرسل، أو يحتج على من ينكر دليل الخطاب بدليل الخطاب، أو من لا يرى حجة لقول الصحابي بقول صحابي، أو من لا يرى حجة للقياس كالظاهرية بالقياس، وهكذا؛ إذ المجتهد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده، كما تصرح القاعدة، ولا يحتج على الإنسان بمذهب غيره، كما أن من عارض حكم شخص وجب عليه أن يعارضه بنفس الدليل الذي ذكره[٤].

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٩١٤/٨.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٤٩/١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاوي ص٢١٦.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١٠/١ دار طيبة للنشر والتوزيع، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٦/٢، ٣١٦، الإتقان للسيوطي ٤٧١/٢، حاشية مقدمة التفسير لعبد الرحمن النجدي ص١٣٥.

(٤) انظر: الجدل لابن عقيل ص ٤٧٨، ٤٧٩ مكتبة التوبة.

٣- إن اجتهد أحد المجامع الفقهية المعاصرة - كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - اجتهادًا جماعيًّا، في معاملة مالية معاصرة مستجدة، أو في إحدى المشكلات الطبية الموجودة في هذا العصر، بله النوازل كلها، وتوصل لحكم في هذه النازلة أو الواقعة، وهذا الحكم كان مخالفًا لما ذهب إليه أحد المجامع الأخرى؛ فليس له أن يترك اجتهاده لاجتهاد غيره من المجامع الأخرى؛ لأن المجتهد لا يترك اجتهاده لغيره بحال.

٤- إذا لم تخفَ الأدلة عليه، ولكن ضاق الوقت عن اجتهاده وهناك شخص قد اجتهد: فأوجه للشافعية حكاها الرافعي، أصحها: أنه لا يقلد بل يصلي كيف اتفق ويعيد، والثاني: يقلد، والثالث: يجتهد ولو خرج الوقت[1].

٥- إذا خفيت أدلة القبلة على المجتهد؛ لغيم، أو ظلمة، أو تعارض أدلة وأمارات عنده، فإنه لا يقلد في أظهر قولي الشافعي، بل يصلي كيف اتفق ويقضي، والثاني: يقلد بلا قضاء في الأصح، ونقل الرافعي عن الإمام أن هذا الخلاف محله: فيما إذا ضاق الوقت، أما قبله فيصبر، ولا يقلد قطعًا؛ لعدم الحاجة، قال: وفيه احتمال له[2].

٦- الأعمى يجتهد في معرفة الصالح للاستخدام من الأواني والثياب في أصح القولين، فإن عجز عن المعرفة قلد غيره، ولا يجوز له التقليد ابتداء، إلا أن الرافعي وغيره قد ذكروا في أوقات الصلاة ما يخالف المذكور في الأواني، فقالوا: الأعمى يتحرى بين الاجتهاد والتقليد على الصحيح، وقيل: يتعين الاجتهاد أولا[3].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٤٨.
(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٤٨.
(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٤٩.

٧- المؤذن الثقة العارف يجوز للبصير اعتماده في الصحو على الصحيح؛ لأنه كالمخبر عن مشاهدة، وأما في يوم الغيم فوجهان للشافعية، أقربهما: كما قاله الرافعي المنع؛ لأنه في هذه الحالة كالمجتهد، وصحح النووي الجواز(١).

٨- رجل كان في مفازة فاشتبهت عليه القبلة، فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب، ووقع اجتهاده إلى جانب آخر؛ فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران: لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان باجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وإن كانا من أهل ذلك الموضع: لا يجوز له أن لا يأخذ بقولهما؛ لأنهما مخبران، والخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد(٢).

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٤٩.

(٢) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٣، ٢٩٤، حاشية ابن عابدين ١/٤٦٤، ٤٦٥.

## رقم القاعدة: ٢٢١٣

# نص القاعدة: الفَتْوَى عَلَى خِلافِ النَّصِّ أو الإجْمَاعِ بَاطِلَةٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

- الفقيه إذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قوله حجة[٢].

### قواعد ذات علاقة:

١- لا تجوز الفتوى على خلاف النص[٣]. (أخص).

٢- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٤]. (أصل).

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١٠٩/٢ ط: عالم الكتب، مواهب الجليل للحطاب ٩٦/٦، الفتوى للملاح ٨١٩/٢ ط: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي ٢٥/١، ٨٨/٤ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٣) التقريب لعلوم ابن القيم لبكر أبو زيد ص ٥٧ ط: دار الراية، الطبعة الأولى.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص١٧ مادة ١٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٩/١، ٤٧١/٢، ٦٣٢/٤ ط: دار الكتب العلمية، قواعد الخادمي ص ٧٣، المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة ٦٢٣، القواعد الفقهية للبورنو ٩١٣/٨ ط: مؤسسة الرسالة، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص١٠٧، نشر الصدف بكراتشي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- الخروج عن الإجماع لا يجوز[١]. (أصل).

٤- لا حُكم إلا لله[٢]. (أصل).

٥- القياس على خلاف النص أو الإجماع باطل[٣]. (نظير).

## شرح القاعدة:

تُعَدُّ هذه القاعدة امتدادًا للقواعد الحاكمة لعملية الاجتهاد؛ مثل قاعدة: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»، وقاعدة: «لا حُكم إلا لله»، وقاعدة: «الخروج عن الإجماع لا يجوز».

وتنبع أهمية القاعدة محل البحث من كون الإفتاء هو الثمرة العملية للاجتهاد، وهو الميدان الذي يتم فيه تنزيل النصِّ الشرعي على الواقع بعد تصويره وتكييفه؛ فاستحق مبحث الإفتاء أن يستقل بقواعد تنظِّم ممارسة الفتوى، وتضمن سلامتها، ومن ذلك ألا تأتي الفتوى مخالفة لنصٍّ أو إجماع.

أما مفردات القاعدة: الفتوى، والنص، والإجماع، فقد تم التعريف بها في قواعد مستقلة[٤].

والمقصود بالنص الذي تبطل الفتوى بمخالفته؛ نصُّ الكتاب أو السنة القطعيُّ في ثبوته ودلالته، فمن أفتى - مثلاً - في مسألة من مسائل المواريث،

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٨٥ ط: دار الكتب العلمية، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٤١/٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) المستصفى للغزالي ص٨ ط: دار الكتب العلمية، شرح المحلي على جمع الجوامع مع العطار١/٧٨.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٤١ ط: دار الكتب العلمية، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص١٩٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٦٨/٢ ط: صبيح.

(٤) انظر القواعد الأصولية: «الفتوى تتغير بتغير موجِباتها»، «النص على العلة من المسالك المقبولة»، «الإجماع حجة».

أو في حدٍّ من الحدود بمقدار يخالف المقدار والعدد المنصوص عليه في آيات المواريث أو الحدود كانت فتواه باطلة؛ لأن هذه النصوص قطعية الثبوت والدلالة لا تجوز مخالفتها، أما قطعية ثبوتها فلكونها قرآنا[(١)]، وأما قطعية دلالتها فلأن الأعداد من قبيل الخاص قطعي الدلالة على معناه؛ ولذلك قالوا: دلالة الأعداد لا تحتمل الاجتهاد[(٢)].

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]، فألفاظ النصف والربع والثمن دلالتها قطعية، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فلفظ مائة قطعي الدلالة على معناه.

وكذلك الحال بالنسبة للإجماع؛ فكل فتوى جاءت على خلاف الإجماع تُعَدُّ باطلة، والمقصود بالإجماع هنا الإجماع الصريح بشِقَّيْه: القولي والعملي، دون الإجماع السكوتي؛ لأن الإجماع الصريح دلالته قطعية، أما السكوتي فدلالته ظنية[(٣)]، كما هو مقرَّر عند الأصوليين[(٤)].

**ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام**: أن المفتي إذا تبيَّن له أن فتواه قد جاءت مخالفة للنص أو الإجماع، وظهر له وجه الحق، ووقف على النص أو

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٢٢١/٢ ط: دار الكتبي.
(٢) انظر: القاعدة الأصولية: «الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص».
(٣) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٣٨٨.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٧/١٩-٢٦٨، البحر المحيط للزركشي ٣٩٠/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٣٢، ٦٣٣، التقرير والتحبير ١١٤/٣، المصفى لابن الوزير ص٣٨٨.

الإجماع؛ وجب عليه الرجوع عن فتواه، وإعلام المستفتي بالصواب ما أمكن ذلك[١].

**ومن أمثلة ذلك أنه**: خفي على عمر - رضي الله عنه - دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين، حتى أُخبر أن في كتاب آل عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قضى فيها بَعَشْرْ عَشْرْ؛ فترك قوله ورجع إليه[٢].

**ومن ذلك أيضًا**: ما ورد أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أفتى رجلا في الكوفة بحِلِّ أُمِّ زوجته التي طلقها قبل الدخول، فتزوجها الرجل، فلما رجع ابن مسعود إلى المدينة عرف أنَّها لا تحل له فعاد إلى الكوفة، وطلب الرجل وفرَّق بينه وبين زوجته[٣].

والسبيل الذي يضمن للمفتي عدم مخالفة النص أو الإجماع في فتواه - أن يتعهَّد نفسه دائمًا باستكمال عُدَّة الإفتاء، وأدوات النظر والاستنباط، وأهمُّها

---

(١) انظر: آداب الفتوى للنووي ص ٣٦ ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٨٤/٩ (١٧٦٩٨)، انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٢/٢-١٩٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٥٣٣/٢ (٢٣)، وعبد الرزاق ٢٧٣/٦ (١٠٨١١)، وابن أبي شيبة ٤٨٨/٣ (١٦٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٢/٥-٤٦٣ (١٠٥٠١)، ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ (١٣٩٠٣)، (١٣٩٠٤) وانظر أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٨٥ ط: دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ.

وما فعله ابن مسعود - رضي الله عنه - هو رجوع إلى ما عليه جماهير علماء الأمة من أن العقد على البنات يُحرِّم الأمهات؛ لأن قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] جاء مطلقًا عن قيد الدخول، ذهب بعض الفقهاء كمحمد بن شجاع البلخي وبِشر المَرِيسيِّ إلى أن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل بها.

انظر: بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ط: المكتبة العلمية بيروت، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٨/٢ ط: الحلبي، الأم للإمام الشافعي ٢٤/٥ ط: دار المعرفة، المغني لابن قدامة ٥٦٩/٦ ط: مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

معرفة مراتب النصوص من حيث القطعية والظنية ثبوتًا ودلالة، ومعرفة مواطن الإجماع ومراتبه، وأن يتمرَّس على كيفية استخدام هذه الأدوات عند مباشرة الإفتاء[١].

**أدلة القاعدة:**

لما كانت هذه القاعدة متفرعة عن قاعدتي «لا اجتهاد في مورد النص»[٢] و«الخروج عن الإجماع لا يجوز»[٣]؛ فإن أدلتها - أي القاعدة محل البحث - هي نفس أدلة القاعدتين فلتراجع في محلها، ويضاف إلى ذلك:

١- أن كلاًّ من النصِّ القطعيِّ الدلالة، والإجماعِ الصريح مفيدٌ للقطع، في حين أن الفتوى الصادرة على خلافهما لا تفيد إلا ظنًّا لا يقوى على مقابلة القاطع؛ لأن القطعي مقدم على الظني[٤].

٢- أن المفتي يجب عليه عند ممارسة الفتوى أن يراعي ترتيب الأدلة[٥]، ومن شأن ذلك أن يبدأ بحثه في المسألة بالنظر في الإجماعات، والنصوص القطعية، ثم ينتقل إلى القياس وغيره من مصادر التشريع، فإذا لم يُراعِ هذا الترتيب فهجم على الرأيِّ والقياسِ من غير تفتيش في

---

(١) انظر: الفتوى الشاذة وتطبيقاتها للدكتور عجيل جاسم النشمي بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول للمركز العالمي للوسطية تحت عنوان الإفتاء في عالم مفتوح ١/٢٤٩ ط: المركز العالمي للوسطية، الطبعة الأولى الكويت ١٤٢٨هـ.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص١٧ مادة ١٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلـــي حيـــدر ١/٢٩، ٢/٤٧١، ٤/٦٣٢ ط: دار الكتب العلمية، قواعد الخادمي ص ٧٣، المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة ٦٢٣، القواعد الفقهية للبورنو ٨/٩١٣ ط: مؤسسة الرسالة، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص١٠٧ نشر الصدف بكراتشي.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٨٥ ط: دار الكتب العلمية، حاشيـــة الشلبي على تبيين الحقائق ٧/١٤١.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٣/٨١٠ ط: دار الفكر، الأولى ٢٠٠١م، المصفى لابن الوزير ١/١٣٨.

(٥) انظر: المنخول للغزالي ص٤٧٧ ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، شرح اللمع للشيرازي ٢/١٠٣٥ ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـ.

النصوص ومواطن الإجماع فجاءت فتواه مخالفة لنَصٍّ أو إجماعٍ؛ فهي باطلة غير معتبرة عند العلماء[١].

**تطبيقات القاعدة:**

١- إن الفتوى بجواز لبس الباروكة - رأس صناعي كامل من الشَّعْر، تلبسه المرأة أو الرجل فوق شعرها الطبيعي، تغطي رأسها كلَّه؛ تزويرًا وتدليسًا على الناس - فتوى باطلة لمخالفتها النصَّ الشرعيَّ، يقول الشيخ القرضاوي[٢] مُعلِّقًا على من أفتى بذلك: «ولو قرأ هؤلاء صحيح البخاري وحده لوجدوا فيه من الأحاديث الصريحة الناهضة بما يقطع بحرمة هذا الصنيع؛ فقد روى البخاري في كتاب (اللباس) من صحيحه عن عائشة[٣]، وأختها أسماء[٤]، وابن مسعود[٥]، وابن عمر[٦]، وأبي هريرة[٧] رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصِلة»[٨]، و(الواصلة): هي التي تقوم بوصل الشعر لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة هي التي تطلب ذلك».

---

(١) انظر: القواعد في الفقه للمجددي ص٥٧.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب للشيخ يوسف القرضاوي ص ٦٥ ط: دار الصحوة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٣) رواه البخاري ١٦٥/٧(٥٩٣٤)، ومسلم ١٦٧٧/٣(٢١٢٣)، عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

(٤) رواه البخاري ١٦٥/٧(٥٩٣٥)، (٥٩٣٦)، ١٦٦ (٥٩٤١)، ومسلم ١٦٧٦/٣(٢١٢٢)، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ولفظه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

(٥) رواه البخاري ١٤٨/٦(٤٨٨٧)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولفظه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

(٦) رواه البخاري ١٦٥/٧(٥٩٣٧)، ١٦٦(٥٩٤٠)، ومسلم ١٦٧٦/٣(٢١٢٢)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولفظه: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

(٧) رواه البخاري ١٦٥/٧(٥٩٣٣)، ومسلم ١٦٧٦/٣(٢١٢٢)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٨) رواه البخاري ١٦٥/٧(٥٩٣٣)، ومسلم ١٦٧٦/٣(٢١٢٢)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، ولفظه: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

٢- إذا أفتى أحد بجواز التعزير باعتزال النساء، أي بأن يُمنع الرجل من مباشرة امرأته - على سبيل التعزير - استناداً إلى ما ورد من عقوبة اعتزال النساء في قصة المُخَلَّفين في غزوة تبوك[1]؛ ففتواه باطلة؛ لمخالفتها الإجماع المنعقد على أن ذلك لا يجوز لإمام بعد رسول الله ﷺ، فهو أمر خاصٌّ برسول الله ﷺ لا يجوز لحاكم بعده، فالفتوى على خلاف ذلك باطلة؛ لمخالفة الإجماع، والإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفتها[2].

٣- إذا رأى مفتٍ أو حاكمٌ أن المفطر في رمضان بالوطء متعمداً يتعيَّن عليه الصيام فقط وإن كان قادراً على العتق أو الإطعام؛ قياساً على المفطر غير المتعمد؛ فهو اجتهاد وقياس خاطئ؛ لأن النص ورد بتقرير الكفارة بالترتيب: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، فمخالفة النص بعدم الترتيب لا يصح؛ إذ القياس موضع ضرورة وقد ارتفعت الضرورة بوجود النص الدال على الترتيب بين الثلاثة[3].

---

(١) وهو ما ورد في الصحيحين من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في ذكر تخلفه عن غزوة تبوك، والشاهد فيه هو قوله: «حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك» والحديث بطوله رواه البخاري ٦/٣(٤٤١٨)، ومسلم ٤/٢١١٠(٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.
وانظر: الإجماع عند الأصوليين للدكتور علي جمعه ص ٢٨-٢٩ ط: دار الرسالة القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نقلاً عن التفسير الكبير للرازي ٢٠٧/١٥ ط: دار الغد العربي، تفسير القرطبي ٣١٢١/٥.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١٤٣٠/٥، التلخيص لإمام الحرمين ٢٧١/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٧٥/٩، الإبهاج لابن السبكي ٣١٠/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١١/٣، الموافقات للشاطبي ١٤/١، التحبير للمرداوي ١٥٣١/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٧٩/١، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٥٩/٢، الإجماع عند الأصوليين للدكتور علي جمعه ص ٢٨، ٢٩.

(٣) انظر: حاشية ابن الشاط على الفروق ٧٣/٤-٧٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٥٥/٧.

٤- لو أفتى أحد اليوم بمثل ما نُسب إلى أبي طلحة - رضي الله عنه - من جواز أكل البَرَد في نهار رمضان، وأنه لا يُفسد الصوم[(١)]؛ لكانت فتواه باطلة؛ لمخالفتها النص، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والصيام هو الإمساك، ولا يتحقق الإمساك مع أكل البَرَد[(٢)].

٥- إذا سُئل عمن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا هل يتم صومه؟ فقال: لا يتم صومه، فهذه فتوى مخالفة للنص الصحيح الصريح، وهو ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[(٣)(٤)].

٦- إذا أفتى بمنع الجدَّة من السدس عند عدم الأم؛ ففتواه باطلة؛ لمخالفتها إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فقد أجمعوا على أن الجدة تأخذ السدس عند عدم الأم[(٥)].

٧- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ

---

(١) وهو ما روي عن أنس، رضي الله عنه، قال: مطرنا بردًا وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه، قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ قال: «إنما هذا بركة» رواه الإمام أحمد ٣٩٢/٢١ (١٣٩٧١)، وأبو يعلى في مسنده ٧٣/٧ (٣٩٩٩)، الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١٤/٥(١٨٦٤).

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٧٦/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) رواه البخاري ٣١/٣ (١٩٣٣)، ١٣٦/٨(٦٦٦٩)، ومسلم ٨٠٩/٢ (١١٥٥) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٠/٤ ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

(٥) موسوعة القواعد للبورنو ١٠٠٤/٨.

سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤]، فقد بين الله تعالى في هذه الآية كفارة الظهار من العتق إلى الصيام إلى الإطعام، ونصت الآية - فيما يخص الإطعام - على العدد الذي يجب إطعامه من المساكين، وهو الستين، فلا يجوز له إطعام مسكين واحد ستين يومًا؛ لأن هذا يخالف النص[١].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) انظر: الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد الحلي ص٤٨٤ ط: مؤسسة سيد الشهداء العلمية.



رقم القاعدة: ٢٢١٤

## نص القاعدة: الفَتْوَى تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ، وَالأَحْوَالِ، وَالأَمَاكِنِ، وَالأَزْمَانِ[١].

**قواعد ذات علاقة:**

١- الأحكام تتغيَّر بتغيُّر مُوجِباتها[٢]. (أصل).

٢- الفتوى دائرة على مقتضى الحال[٣]. (أخص).

٣- ما ورد به الشرع مطلقًا، وليس له حد في الشرع ولا اللغة - يرجع فيه إلى العرف والعادة[٤]. (أخص).

٤- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[٥]. (أخص).

٥- الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها[٦]. (أخص).

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٣/٣٢١ ط: دار الكتب العلمية، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣، ٤/٢٠٥ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، المدخل للقرضاوي ص ٢٠٩، الفتوى للملاح ١/١١٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/١٧٦، معين الحكام للطرابلسي ١/١٧٦-١٧٨، رفع الحرج لابن حميد ١/٣٢٥.

(٣) البهجة للتسولي ٢/١٨٩.

(٤) المجموع للنووي ١٠/٢٢٠.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٤٠، بريقة محمودية للخادمي ٣/٤٧، مجلة الأحكام العدلية (م/٣٩)، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال».

(٦) الفروق للقرافي ٣/٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

## شرح القاعدة:

(الفتوى): هي الإخبار بالحكم الشرعيِّ من غير إلزام[1]. وهذه القاعدة امتداد وتفريع عن المبدأ العام الذي أصَّلته وقررته القاعدة المقاصدية: «تتغير الأحكام بتغير موجباتها» من أن الأحكام، اجتهادية كانت أو نصِّيَّة يعتريها التغير، كما في النسخ، والترخُّص، وتغير الفتوى، وغير ذلك.

والقاعدة محل البحث تؤصِّل لأحد مظاهر هذا التغيُّر - فيما يتعلق بمبحث الإفتاء – وهو اختلاف الفتوى، وتغيُّرها.

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة**: أنه لما كان الإفتاء يعتمد على إجراء الحكم الشرعيّ على الواقع؛ استدعى ذلك بالضرورة تغيير الفتوى بتغير ذلك الواقع، وما ينتج عنه من عوامل تحتفُّ بإصدار الفتوى، سواء كانت تلك العوامل متعلِّقة بالمستفتي والحال التي هو عليها، أو بالمفتي وما يستجد له من معلومات، أو بالعوائد والأعراف المتجددة.

والعناصر الأربعة التي نصَّت القاعدة على اختلاف الفتوى باختلافها: منها ما يتعلَّق بالمستفتي والبيئة التي يوجد فيها، وهي: الأزمان، والأماكن، والأشخاص. ومنها ما يتعلَّق بالمفتي والمستفتي معًا: وهي الأحوال.

**أما تغيُّر الأحوال عند المفتي فمثاله**: تغيُّر الأدلة والمدركات التي يبني عليها المفتي فتواه، فإذا كان المفتي يتبنى رأيًا في مسألة معتمِدًا على حديث يظنه صحيحًا، ثم تبين له ضعفه، أو العكس؛ أو كان يفتي في مسألة وهو لا يدري أن فيها حديثًا، ثم يُروى له الحديث متصلا؛ فإنه يجب عليه أن يُغَيِّر فتواه؛ تبعًا لما استجدَّ لديه من معلومات.

وقد كان تغيُّر الفتوى بتغير المدركات والأدلة من دأب كبار الأئمة،

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ١١/١٨٦.

رضوان الله عليهم، فأبو يوسف - مثلاً - غيَّر رأيه في قدر الصَّاع، وذلك حينما التقى بالإمام مالك في المدينة، وحدَّثه عن الصاع، هل هو خمسة أرطال وثلث أو ثمانية أرطال؟ واستعرضا صيعان المدينة المتوارثة من عهد النبوة والصحابة، فلما رآها أبو يوسف؛ غيّر رأيه[١].

وحينما انتقل الإمام الشافعي إلى مصر وأنشأ مذهبه الجديد، متضمنًا بعض الأحكام الجديدة، المخالفة لرأيه القديم: اعتبر بعضُ الناس ذلك التغيير بسبب تغير البيئة، والحقيقة أنه ليس تَغيُّر البيئة فقط هو الذي حمله على ذلك، بل تَغيُّر البيئة كان أحد الأسباب، يضاف إليه أنه سمع في مصر ما لم يكن قد سمع، ورأى ما لم يكن قد رأى.

فهذه الأشياء التي سمعها من علماء مصر، وبلوغه سنًّا معيَّنة نضج فيه فكره؛ دفعه لمراجعة اجتهاداته؛ فغيّر مذهبه وأسَّسَ مذهبه الجديد[٢].

ولتغير المعلومات في عصرنا أثر بالغ في تغير الفتوى، فقد أتيح لعالم الفقه، أو للمتصدي للفتوى ما لم يتيسر لمن قَبلِنا؛ سواء في كمية المعلومات التي يستطيع أن يحصل عليها، أو في سرعة وصول هذه المعلومات[٣].

وإذا كانت الفتوى تتغير بتغير المدركات الشرعية، فإنها تتغير كذلك بتغير إدراك الواقع، أو بتغير المعلومات الواقعية، فعندما ظهر (التبغ) أو (الدخان) اختلف العلماء في حكمه، فهناك من كرهه، وهناك من حرمه، وهناك من أباحه، وهناك من قال: تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، لكن هذه المعلومات قد تغيرت في عصرنا، وأصبحت لدينا معلومات جديدة أجمع فيها الأطباء على

---

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/٤٢٨ ط: دار الحديث، البحر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى ٣/١٧٠.

(٢) انظر: الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ص١٤٨، ١٤٩ ط: دار الفكر العربي١٩٧٨م.

(٣) من موجبات تغيير الفتوى تغير المعلومات للشيخ يوسف القرضاوي، بحث منشور على موقع: فقه المصارف الإسلامية بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

أن التدخين ضار بالصحة، وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة، وغيره من الأمراض الأخرى، وأصبح هذا كالمعلوم بالضرورة لكل الناس، وهنا تغيرت المعلومات، ويجب أن تتغير الفتوى؛ بناء على ما قرَّره الأطباء، فإذا قال الأطباء: هذا ضار؛ يجب أن يقول المفتون: هذا حرام[1].

وأما تغيُّر الأحوال بالنسبة للمستفتي فمثاله: أنه قد يرد سؤال واحد من سائلَيْن لكل منهما حال مختلف عن صاحبه، فتأتي الفتوى مختلفة باختلاف الحالين، فقد سأل رجل ابنَ عباس، رضي الله عنهما: هل للقاتل توبة؟ فقال له: لا. واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وسأله آخر: هل للقاتل توبة؟ فقال: نعم. واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وسبب اختلاف الإجابة يرجع إلى أن السائل الأول عندما نظر ابن عباس في وجهه وجد فيه الغضب، وعلم أنه يريد القتل فأراد أن يمنعه من ذلك، أما السائل الثاني فوجد عليه الندم فأراد ألا يُقَنِّطَه من رحمة الله[2]. وهذا المثال نفسه يمكن التمثيل به لتغيُّر الأشخاص.

**وأما تغير الأزمان والأماكن فمثاله**: تغير الأعراف والعادات - فيما كان من الأحكام مبنيًّا على ذلك - ونصوص العلماء متضافرة على تأكيد هذا المعنى، حتى إن القرافي قد نقل فيه الإجماع[3]، وقد عبَّرت عن ذلك القاعدتان الفقهيتان: «الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها»[4]؛

---

(١) نفس المصدر.

(٢) قواعد الفقه للمجددي ص٥٨١ ط: كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) الفروق للقرافي ٤/١٠٣.

(٤) الفروق للقرافي ٣/٢٩.

و«لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[١]. وفي كل مذهب من المذاهب الأربعة مسائل اختَلف فيها رأي المتأخرين عن المتقدمين، وعلماء الحنفية يسمون هذا النوع من الخلاف: اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان[٢].

ومن موجبات تغيُّر الفتوى تدافع المأمورات أو المنهيات، فقد يكون هناك أمران مطلوب تحصيلهما، ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، أو أمران مطلوب اجتنابهما ولا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل الآخر، فهنا تُحَصَّل أعظم المصلحتين، وتُدفع أقبح المفسدتين، وهذا المعنى قد تكفَّلت ببيانه القاعدة الأصولية: «الأوامر والنَّواهي على رتب متفاوتة»[٣].

**ولأهمية ما تقرِّره القاعدة** من أن: الفتوى قد تتغير بتغير الأشخاص، والأحوال، والأزمان، والأماكن يحذِّر العلماء من الجمود على ما في بطون كتب الفقه من الفروع والفتاوى رغم اختلاف موجباتها، فابن القيم يخصِّص فصلا في كتابه إعلام الموقِّعين بعنوان: (تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنِّيَّاتِ، والعوائد).

ثم يقول: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج، والمشقةِ، وتكليفِ ما لا سبيل إليه - ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»[٤]، ويؤكد هذا المعنى في موضع آخر بقوله: «فمن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٤٠ ط: دار الكتاب الإسلامي، قواعد الفقه للمجددي ص١١٣ ط: كراتشي، مجلة الأحكام العدلية ١/٢٠ مادة (٣٩)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢٧ ط: دار القلم.

(٢) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٢٥٦ ط: عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، البحر الرائق لابن نجيم ١/١٦٦، ٤/٣٥١، ٥/٢٠ ط: دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.

(٣) انظر: معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ص ١٢٧.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١١.

اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب»[١].

## أدلـة القاعـدة :

### أولاً : السنة :

فقد ورد في السنة المشرفة أن النبي ﷺ كان يُسأل - أحيانًا – سؤالا واحدًا من شخصين مختلفين فيجيب هذا بإجابة وهذا بإجابة مختلفة، ومن ذلك:

أنه ﷺ عندما سأله شاب عن أفضل الأعمال إلى الله بعد الإيمان؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[٢]، ثم عندما سأله رجل آخر نفس السؤال، قال ﷺ: «ذكر الله»[٣].

### ثانيًا : هدي الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين[٤] :

والناظر في هـدي الصحابـة وسنــة الراشديـن –رضي الله عنهم- يجدهم أفقه الناس في استعمال هذه القاعدة - تغير الفتوى بتغير موجباتها -

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٦٦/٣.

(٢) رواه البخاري ١٤/١(٢٦)، ١٣٣/٢(١٥١٩)، ومسلم ٨٨/١(٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

(٣) رواه ابن حبان ٩٩/٣ (٨١٨)، والمعجم الكبير للطبراني ٩٣/٢٠، ١٠٦، ١٠٧، وفي مسند الشاميين ١٢٢/١ (١٩١)، ١٢٣ (١٩٢)، ١٨١/٣(٢٠٣٥)، ٣٤٧/٤ (٣٥٢١)، وفـي الدعـاء ٥١٩/١ (١٨٥٢)، ٥٢٠ (١٨٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٧/٢ (٥١٣)، كلهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظه سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل».

(٤) لمزيد من التوسع في هذه الوقائع انظر: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية للشيخ يوسف القرضاوي ص٨٥ وما بعدها ط: الديوان الأميري لدولة الكويت.

ولذلك أمثلة عديدة منها:

١- تغير فتواهم في زكاة الفطر، فقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من طعام من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، كما صحت بذلك الأحاديث[(١)].

ولكن صحَّ عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم أن نصف صاع من قمح يعدل صاعًا من تمر أو شعير، فأخرجوا زكاة فطرهم نصف صاع من القمح قال ابن المنذر: «لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة؛ رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير»[(٢)].

ثم روى ابن المنذر عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر: أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح[(٣)].

وروى الجماعة عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا، أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين (أي نصف

---

(١) رواه البخاري ١٣١/٢(١٥٠٦) عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقـــط، أو صاعًا من زبيب"، ورواه بلفظ مقارب ١٣١/٢(١٥٠٥) (١٥٠٨) (١٥١٠)، ومسلم ٦٧٨/٢ (٩٨٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٧٤/٣ ط: دار المعرفة بيروت.

(٣) نفس المرجع.

صاع) من سمراء الشام (يعني القمح)، تعدل صاعا من تمر» فأخذ الناس بذلك»[١].

فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره: أجازوا إخراج نصف صاع من القمح، مع أن المنصوص عليه، والمعمول به، منذ زمن النبي ﷺ إنما هو صاع، ولكنهم لما لاحظوا في زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأثمان الأطعمة الأخرى، مثل الشعير والتمر؛ رأوا إخراج نصف الصاع من القمح، من باب المعادلة في القيمة[٢].

٢- وفي عهد التابعين، نجد أمثلة عديدة لتغير الفتوى، مثل ما روي عنهم أنهم أجازوا تسعير السلع؛ دفعًا للضرر عن الجمهور؛ لتغير أحوال الناس عما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وأصحابه.

٣- ومن ذلك ما روي أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي – وهو أمير في المدينة - بشاهد واحد ويمين، فلما كان في الشام، لم يقبل إلا شاهدين؛ لما رأى من تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة[٣].

## تطبيقات القاعدة :

١- من أمثلة تغير الفتوى بتَغيُّر الحُجج والأدلة التي تتصل بإصدارها: قضية أكثر مدة الحمل؛ فمن العلماء من قال: إن الحمل قد يبقى في بطن المرأة أربع سنوات[٤]، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة،

---

(١) رواه البخاري ١٣١/٢(١٥٠٨)، ومسلم واللفظ له ٦٧٨/٢(٩٨٥) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي ٩٣٥/٢- ٩٣٦.

(٣) انظر: أصول التشريع الإسلامي – للأستاذ علي حسب الله ص ٨٤، ٨٥.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٢١٢/٥، روضة الطالبين للنووي ٣٩/٦.

ومنهم من قال: خمس سنوات، كما في رواية عند المالكية[١]. وهذه القضية كانت المعلومات فيها ناقصة، أو مغلوطة في الأزمان الماضية؛ حيث استند هذا الرأي إلى قصَّة امرأة محمد بن عجلان التي حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين[٢].

لكن المعلومات التي أتى بها الطب الحديث[٣] حملت تفسيرًا مختلفًا لهذه الوقائع، فهي تدخل في إطار ما يعرف بـ(الحمل الكاذب)، الذي تتوهم فيه المرأة أنها حامل، وتظل بهذه الحالة سنة، وسنتين، وثلاث سنوات إلى أن يأتي الحمل الحقيقي فتحسب المدَّةَ كلَّها على أنها كانت مدة حمل صادق للمرأة،، فهذا القول اليوم أصبح مخالفًا لحقائق العلم؛ فقد تغيَّرت الفتوى في هذه المسألة؛ نتيجة تَغيُّر المدركات التي تستند إليها[٤].

٢- من الفتاوى التي يجب أن يُراعى فيها تغيُّر الأحوال في عصرنا: ما يتعلق بعمل المرأة في كثير من ميادين الحياة، لاسيما بعد أن زاحمت الرجال في كل أنواع التعليم، وأضحى كثير منهن متفوقات في مجالاتهن المتنوعة.

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٣، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٨/٢ ط: الكليات الأزهرية.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٣٢٢/٣) والبيهقي في الكبرى (٤٤٣/٧).

(٣) يقول الدكتور مأمون شقفة: الولادات التي تتم بين الأسبوع (٣٩) والأسبوع (٤١) تحمل أفضل نسبة سلامة للأجنـة فإذا تأخرت عن الأسبوع (٤١) نقصت نسب السلامة، وإذا تأخرت عن الأسبوع (٤٢) نقصت أكثر انظر: القرار المكين لمأمون شقفة ص ٧٤.

(٤) هذا التطبيق بهوامشه مأخوذ بتصرف من بحث: من موجبات تغيير الفتوى تغير المعلومات للشيخ يوسف القرضاوي، منشور على موقع: فقه المصارف الإسلامية، بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

وهذا يتطلب من أهل الفتوى عدم التشديد والتضييق، وأن يرحبوا بعمل المرأة بضوابطه الشرعية فيما تحسنه وتتخصص فيه من مهن متعددة، لاسيما وأن عمل المرأة كما قد يكون لسد حاجتها هي، إذا لم يكن لها عائل، فكذلك قد يكون لسد حاجة المجتمع المحتاج إليها، مثل: تعليم البنات، وتطبيب النساء، والتمريض، وفي بعض الأقطار تقتضي ظروف الحياة، وضيق الموارد أن يعمل الزوجان معًا؛ لإمكان قيام بيت يعيش بالحد الأدنى لما تحتاج إليه الحياة المعاصرة(١).

٣- مما أوجبه تغير الأخلاق، وفساد الذمم، وجوب تسجيل الملكيات العقارية؛ حفاظًا على أملاك الناس وأموالهم من الدعاوى الزائفة، التي تُشترى فيها ذمم الشهود، وربما القضاة أحيانًا، وكذلك وجوب تسجيل عقود الزواج ضمانًا لحقوق كل من الزوجين، وما يترتب عليها من ثبوت نسب الأولاد؛ خوفًا من إنكار أحد الزوجين ثبوتَ الزوجية عن الآخر، أو ادعاء أحدهما الزواج من الآخر، ولا سيما إذا كان من وراء ذلك مكاسب ومواريث وغيرها من أعراض الدنيا، التي تغري الناس باستباحة الكذب والزور(٢).

٤- لو كان هناك عرف متبع على أن تكون رسوم تسجيل العقد، أو مصاريف شحن البضاعة على البائع، ثم تَغيَّر العرف وأصبح ذلك على المشتري؛ فالعبرة فيما يستجد من معاملات بالعرف المتأخر(٣).

---

(١) انظر: موجبات تغير الفتوى في عصرنا للشيخ يوسف القرضاوي ص ٩٤، ٩٥ ط: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

(٢) من موجبات تغير الفتوى تغير الزمان، مقال للشيخ يوسف القرضاوي بتاريخ ٨-١-٢٠٠٨ منشور على موقعه بالإنترنت: http:// wwwqaradawinet.

(٣) انظر: عقد البيع للزرقا ص ١١٣، القاعدة الفقهية: «الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها».

٥- من تطبيقات القاعدة عند الشيعة الإمامية ما أورده الشيخ جعفر السبحاني في رسالته: (تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام) في قوله: «كان القدماء ينظرون إلى البيع بمنظار ضيّق ويفسرونه بنقل الأعيان وانتقالها، ولا يجيزون على ضوئها بيع المنافع والحقوق، غير أنّ تطور الحياة وظهور حقوق جديدة في المجتمع الإنساني ورواج بيعها، وشرائها حدا بالفقهاء إلى إعادة النظر في حقيقة البيع؛ فجوّزوا بيع الامتيازات والحقوق عامة»[١].

٦- أفتى القدماء بأنّ الإنسان يملك المعدن المركوز في أرضه تبعًا لها دون أيّ قيد أو شرط، وكان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، ولم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع إلاّ بمقدار ما يُعدُّ تبعًا لأرضه، ولكن مع تقدم الوسائل المستخدمة للاستخراج؛ استطاع أن يتسلّط على أوسع مما يُعدُّ تبعًا لأرضه؛ فعلى ضوئه لا مجال للإفتاء بأنّ صاحب الأرض يملك المعدن المركوز تبعًا لأرضه بلا قيد أو شرط، بل يُحدَّد ذلك بما يعد تبعًا لها، وأمّا الخارج عنها فهو: إمّا من الأنفال أو من المباحات التي يتوقف تملّكها على إجازة الإمام[٢].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام لجعفر السبحاني ص١٣.
(٢) المرجع السابق.

رقم القاعدة: ٢٢١٥

## نص القاعدة: المُفْتِي مُخْبِرٌ عَنِ الحُكْمِ لا مُلْزِمٌ بِهِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الفتوى محض إخبار[٢].

٢- الفتوى إخبار صِرفٌ عن صاحب الشَّرع[٣].

٣- الفتوى لا يرتبط بها إلزام[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- العدالة شرط قبول الفتوى[٥]. (متفرعة).

٢- المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣/٣٨، الإنصاف للمرداوي ١١/١٨٦، التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر ١/٤٠/ب (مخطوط)، الفروق مع هوامشه ١/٩١، ١٢٣ ط: دار الكتب العلمية، إعلام الموقعين ٤/١٩٦ ط: دار الجيل بيروت، شرح النيل لأطفيش ٥/٣٥٥، الكافي لأبي الصلاح الحلبي ص ٢٨٧، نظام الفصول للحسن بن أحمد الجلال ٢/٢٠ بلفظ: «المفتي غير ملزم».

(٢) البهجة شرح التحفة للتسولي ١/١٧.

(٣) الفروق للقرافي ١/٨١.

(٤) المجموع للنووى ١/٤١ ط: دار الفكر.

(٥) مُسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٢/٤٠٥ ط: دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٨/٤٠٤٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٨٠.

٣- مبنى القضاء على الإلزام[١]. (مقابلة).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة تُبَيِّن وظيفة المفتي من حيث كونه مُخبِرًا عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام[٢]، وتعتمد صيغة القاعدة على ألفاظ أربعة: المفتي، ومخبر، والحكم، وملزِم.

أما (المفتي) فهو لغة: اسم فاعل من أفتى يفتي فهو مفتٍ، وفي الاصطلاح: مَنْ يُبَيِّن الحكم الشرعي، ويخبِر به من غير إلزام[٣].

وأما (مُخبِر): فاسم فاعل مشتق من الخبر، وقد تم تعريف الخبر في قاعدة: «العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعًا»[٤].

وأما (الحكم): فمصدر من حكَم يحكم، وقد تم تعريفه كذلك في قاعدة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[٥]، والمراد به هنا الحكم الشرعي من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم.

وأما (مُلزِم): فاسم فاعل من الإلزام، يقال: ألزم فلانًا الشيء أي

---

(١) إعلاء السنن للعثماني ٢٧/١٥، انظر: أصول السرخسي ٣٠٠/١، المبسوط للسرخسي ١٨٤/١٠، حاشية الشلبي على كنز الدقائق ١٦٢/٥، صنوان القضاء للأشفورقاني ١٩٦/٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (شيخي زاده) ١٥١/٢.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٢٦/١، مواهب الجليل للحطاب ٤٥/١، الإنصاف للمرداوي ١٨٦/١١ ط: مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.

(٣) الإنصاف للمرداوي ١٨٦/١١.

(٤) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٣٣٠/١، ٢٦٩/١، المحصول لابن العربي ٨٨/١، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٨٤/١.

(٥) غمز عيون البصائر للحموي ٣١٤/٢، شرح السلّم للملوي بحاشية الصبان ص٨٧، إيضاح المبهم من معاني السلّم للدمنهوري ص ٩، حجية الإجماع للفرغلي ص١٧٠، مكنون الخزائن للبشري ٤٤/١.

أوجبه عليه[١]، والمراد به هنا: إلزام المستفتي العمل بالفتوى.

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة يتكوَّن من شقين:**

**الشق الأول**: أن المفتي مخبر عن الحكم الشرعي، إما من خلال فهمه من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، وإما من خلال فهمه من نصوص من قلَّده من الأئمة المجتهدين، وهو في كلتا الحالتين يخبر بما علمه، واطمأن إليه[٢].

وبناء على أن المفتي مخبِر عن حكم الله تعالى في الواقعة؛ فقد اشترط العلماء فيه ما يُشترط في الراوي من العدالة[٣]، وحكموا بأن الفاسق لا يُستفتى، ولا تتعدى فتواه إلى غيره[٤]؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول.

على أن بعض العلماء كابن القيم[٥] ذهب إلى جواز استفتاء الفاسق في حالات معيّنة منها:

١- إذا لم يكن معلنًا بفسقه داعيًا إلى مذهبه؛ قياسًا على صحة إمامته في الصلاة وقبول شهادته.

٢- إذا غلب الفساد، وعَمَّ الفِسق؛ لأن اشتراط العدالة حينئذ قد يفوِّت بيان أحكام الله تعالى للخلق، فلو كان فسقه في هذه الحالة بغير الكذب صَحَّت فتياه، هذا مع مراعاة الأصلح فالأصلح للتصدي للإفتاء[٦].

---

(١) المعجم الوسيط مادة (لزم).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢١٤ ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) التحبير للمرداوي ٨/٤٠٢٤، قواطع الأدلة للسمعاني ٢/٣٠٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) المجموع للنووي ١/٤١.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٢٠ ط: دار الجيل - بيروت، انظر: التحبير للمرداوي ٨/٤٠٤٢ ط: مكتبة الرشد، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٨٤ ط: عالم الكتب، الإنصاف للمرداوي ١١/١٨٧.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٢٠.

**الشق الثاني**: أن المفتي ليس له صفة إلزام المستفتي بالعمل بما أفتاه؛ فالمستفتي لا يلزمه العمل بالفتوى، إلا إذا شرع في العمل بها[1]، أو عزم على ذلك؛ لأن النية مبدأ العمل، فإذا نوى عملا صار له حكمه، حكاه ابن الصلاح، وابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار، وغيرهم[2].

وقيل: لا يلزمه العمل إلا إذا ضم مع العزم على العمل التلفظ بالالتزام، فيكون عزمه على العمل بتلك الفتوى والتزامه بها بمثابة النذر الذي يلزم صاحبه الوفاء به؛ نص عليه ابن السمعاني[3]، وحكاه ابن القيم وجهًا عند الحنابلة[4]؛ وعبَّر عنه الزركشي بالأصح[5].

وقيل: يلزم المستفتي العمل بالفتوى بمجرد الإفتاء، عزم على العمل بها أو لم يعزم، التزم بها لفظًا أم لم يلتزم، وهو ما عليه بعض الأصوليين كابن البنا[6]. وقيل: يلزمه العمل بالفتوى إذا غلب على ظنه صحتها وأحقيتها قال ابن السمعاني: «وهذا أولى الأوجه»[7]. وقيل: إذا كان الذي أفتاه هو الأعلم والأوثق لزمته الفتوى، حكاه الزركشي[8].

وقال ابن الصَّلاح: يلزمه العمل بالفتوى إذا لم يوجَد مفتٍ آخر في البلد الذي فيه، فإن وجِد مفتٍ آخر؛ فالمستفتي مخير في الأخذ بقول أيهما شاء[9].

---

(١) انظر: البحر المحيط الزركشي ٣٨٣/٨.

(٢) انظر: آداب المفتى والمستفتي لابن الصلاح ٩٠/١، أصول ابن مفلح ١٥٦٥/٤، التحبير للمرداوي ٤٠٩٧/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٧٩/٤ – ٥٨٠، المجموع للنووي ٩٨/١، المسودة لآل تيمية ص٤٦٧ ط: المدني، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٤/١ ط: دار الجيل بيروت.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٥٨/٢.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٤/١ ط: دار الجيل بيروت.

(٥) التحبير للمرداوي ٤٠٩٧/٨، البحر المحيط للزركشي ٣٨٣/٨.

(٦) آداب الفتوى للنووي ص٨١ ط: دار الفكر - دمشق، التحبير للمرداوي ٤٠٩٧/٨.

(٧) قواطع الأدلة للسمعاني ٣٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٦/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٨/٣٢ – ٥٠.

(٩) آداب الفتوى للنووي ص٨١ ط: دار الفكر - دمشق، التحبير للمرداوي ٤٠٩٧/٨.

وإذا كانت القاعدة تقرر - في شقها الثاني - أن الأصل في الفتوى عدم الإلزام، إلا أن هناك صورًا تكون الفتوى فيها ملزمة؛ نظرًا لما تقترن به من موجِبات. من هذه الصور:

١- إذا كانت الفتوى صادرة في أمرٍ يتعلق بتحقيق مصلحة عامة للأمة، أو دفع مفسدة عامة عنها، كأن تصدر الفتوى في بلد مُعيَّن بأن غدًا هو المتمم لشهر رمضان، وتكون الفتوى في بلد مجاور على أن غدًا أول يوم من شوال، ففي هذه الحالة يلزم أهل البلد والمقيمين فيها الأخذ بقول مفتيها؛ فلا يجوز أن يصبح البعض مفطرًا مصليًا للعيد فتصير فتنة بين المسلمين.

ومثل ذلك الإفتاء بنقل الأعضاء، وحكم التلقيح الصناعي، وغيره، مما يهم عموم المستفتين[١].

٢- ما اشترطته القوانين والنظم العامَّة للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية، المصارف أو الشركات، بأن يكون لكل منها هيئة شرعية من فقهاء العصر المميَّزين، تشرف على أعمالها وقراراتها، وتُفتِيها في كل ما تحتاج إليه من أعمال استثمارية أو غيرها، وقضت بأن هذه الفتاوى والآراء والقرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية التابعة لها مُلزِمة لها، ولا خيار لها في قبولها أو الخروج عليها[٢].

٣- أثار أحد الباحثين المعاصرين[٣] تساؤلا حول مدى كون فتاوى

---

(١) انظر: فوضى الإفتاء لأسامة عمر الأشقر ص١٥٠ ط: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٢) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية لأحمد الحجي الكردي ص ٥.

(٣) هو الشيخ محمد إبراهيم شقرة في بحث صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة.

وقــرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ملزمة للدول التي يمثلها، لا سيما وأن هذا الإلزام قد يكون محققًّا لمصلحة المسلمين العامة، وضرب لذلك مثلا بفتاوى إنشاء صندوق تضامني للزكاة يضم البلدان الإسلامية ينظِّم جمع الزكاة وصرفها بما يحقق المصلحة الشرعية من هذه الفريضة، لا سيما وأن هذه التجربة قد نجحت في بعض الدول كدولة الكويت.

## أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة: هو الفرق بين الخبر والإنشاء، فلما كانت حقيقة الخبر: أنه اسم لما يُنقل ويُتحدث به[١]؛ لم يتصور فيه الإلزام، والإفتاء من باب الإخبار؛ فلا إلزام فيه؛ ولذلك عُرِّفت الفتوى بأنها: الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام[٢]، بخلاف القضاء؛ فإنه من باب الإنشاء الذي يُلزِم من ثبت في حقه؛ ولذلك عُرِّف القضاء بأنه: إنشاء إلزام فيما يقع فيه النزاع بين الناس[٣].

## تطبيقات القاعدة:

١- إذا سُئِل القاضي في غير مجلس القضاء فأفتى ففتياه ليست مُلزِمة؛ لأنها صدرت عنه على سبيل الإفتاء لا القضاء؛ والفتوى لا إلزام فيها قال الرحيباني: «لا تكون فتيا القاضي كالحكم؛ إذ لا إلزام في الفتيا»[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي مادة (خبر).

(٢) غمز عيـون البصائـر للحمـوي ١/ ٢٦، مواهـب الجليل للحطاب ١/ ٤٥، الإنصاف للمرداوي ١١/ ١٨٦.

(٣) زواهر الجواهر للتمرتاشي ١/ ١٦٩/أ.

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/ ٤٨٧ ط: المكتب الإسلامي.

٢- الفتوى لا ترفع الخلاف في المسألة؛ لأنها غير ملزمة للمستفتي بخلاف حكم الحاكم فإنه يرفع الخلاف، ويلزم المحكوم عليه[١].

٣- بناء على أن الفتوى غير ملزِمة؛ فالأصل أن فتاوى وقرارات المجامع الفقهية لا تكون ملزِمة إلا إذا كانت صادرة عن نص قطعي أو إجماع، لكن هذا لا يُقلِّل من أهمية هذه القرارات وضرورة الرجوع إليها لكل فقيه معاصر، سواء كان منفردًا، أو عضواً في هيئة شرعية، وأن لا يبت في موضوع مستجد - لم يُنقَل في المذاهب الأربعة فيه قول أو رأي، مما عُرِض على أحد المجامع الفقهية المعتمدة، وصدرت فيه فتوى أو قرار بالإجماع أو بالأكثرية منه - قبل أن ينظر في القرار أو الفتوى الصادرة بشأنه[٢].

٤- الفتوى في مسألة من مسائل الطلاق غير ملزِمة للمستفتِي؛ فإذا صدر فيها حكم من القاضي صارت ملزِمة[٣].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١١٣/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية لأحمد الحجي الكردي ص٤ - بحث مقدَّم لمؤتمر المصارف الإسلامية الواقع والمأمول في عام ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: فوضى الإفتاء لأسامة عمر الأشقر ص١٥٠.



رقم القاعدة: ٢٢١٦

## نص القاعدة: فَتَاوَى الْمُجْتَهِدِين بالنِّسْبَةِ إِلَى العَوَامِّ كَالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِين[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهدين[٢].

٢- أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد[٣].

٣- أقوال المفتين للعامي كالأدلة الخاصة للمجتهد[٤].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٣٣٦/٥، ٣٣٧ دار ابن عفان.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٣٦٩/٥ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: «نص المقلِّد بالنسبة للمقلَّد كنص الشارع بالنسبة إلى المجتهد المطلق» إعانة الطالبين للبكري ٢٦٦/٤ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، و«كلام الإمام بالنسبة لمقلده ككلام الشارع بالنسبة إلى المجتهد» النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١٩٠/١ ط وزارة الأوقاف بالمغرب.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٤٣٥/٢ دار الفكر، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٧١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ٢٢٥/٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: «أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة للمجتهد» انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٤٥/٣ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٥٢/٤ دار الفكر، و«أقوال المجتهدين للمقلد كالأدلة للمجتهد» مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٤٣٧/٢ دار الكتب العلمية.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (من أول ك الصلاة إلى آخر ب آداب المشي إلى الصلاة) ص٥٦٧ دار العاصمة، وفي معناها: «قول المفتي للمقلد كالدليل للمجتهد» منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢٢ دار الكتب العلمية.

٤- أقوال العلماء بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين[١].

## قواعد ذات علاقة :

١- غير المجتهد يلزمه التقليد في الفروع[٢]. (اللزوم).
٢- الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد[٣]. (مكملة).
٣- العامي يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما[٤]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

**تقرر القاعدة**[٥] : أن فتاوى المجتهدين وآراءهم بالنسبة إلى العوام قائمة مقام الأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، فكما أن المجتهدين ملزمون باتباع الأدلة الشرعية، فكذلك المقلدون الذين ليست لهم أهلية الاجتهاد يلزمهم اتباع

---

(١) الموافقات للشاطبي ٦٨/٥.
(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٢٢/٢ مكتبة الرشد.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٤ دار الفكر، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي ٢٣٤/٣ دار الكتب العلمية، عمدة ذوي النظائر لبيري زاده ٢٢١/١/ب، عمدة الناظر لأبي السعود ٨٦١/٢، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٥٧٧/٢، واقعات المفتين لنقيب زاده ١٥/١، ذخيرة الناظر للطوري ٨٦/١/ب.
(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦٣/٣ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه» الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤١٢/١ دار ابن الجوزي.
(٥) انظر في القاعدة: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني ٤١٢/٢ دار الحديث، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٣، ٤٥٤، الموافقات الشاطبي ٣٣٦/٥، ٣٣٧، تحفة المسؤول للرهوني ٣٠٢/٤، الردود والنقود للبابرتي ٧٣١/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٤٣٥/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤٧٩/٥، ٤٨٢ مكتبة الرشد، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص١٧١، تيسير التحرير لأمير بادشاه شرح التحرير لابن الهمام ٢٥٢/٤، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ٤٣٧/٢، نشر البنود للشنقيطي ١٧٥/٢، و٢٢٥، تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ٢٩٢/٤ دار المعرفة، القواعد الأصولية عند الشاطبي للجيلالي المريني ١٣٣/١.

قول المجتهدين والأخذ بفتاواهم؛ لأن أقوالهم هذه تعد بمثابة الأدلة الشرعية في حق المقلدين، فيجب اتباعهم والعمل بفتاواهم؛ فأقوالهم تعد حجة يجب اتباعها كالأدلة الشرعية؛ لأنهم لعدالتهم، وسعة اطلاعهم، واستقامة أفهامهم، وعنايتهم بضبط الشريعة، وحفظ نصوصها لا بد أن تستند أقوالهم إلى مأخذ ودليل، وإن لم يذكروه لمن يستفتيهم في النوازل.

والمقصود بـ(العوام) في نص القاعدة: من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، سواء أكان عاميًّا محضًا، أم كان عالـمًا لكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أم كان عالـمًا بغير ما يقلد فيه.

وهذه القاعدة ذكرها جماعة، كابن الحاجب، والقرافي، والشاطبي، وابن الهمام، والمحلي، وزكريا الأنصاري، وابن عبد الشكور، والشنقيطي[(١)]، وإن ذُكرت في موضوعات أصولية متفرقة؛ حيث ذكرها القرافي، والشنقيطي عند تعارض قولين لمجتهد واحد، فنحتاج للترجيح بينهما، كالترجيح بين الأدلة سواء بسواء[(٢)].

وذكرها ابن الحاجب، والمحلي، وابن الهمام، وزكريا الأنصاري، وابن عبد الشكور عند مسألة تقليد المفضول والفاضل[(٣)].

وأفردها الشاطبي في (الموافقات) بمسألة خاصة، ضمن المسائل المتعلقة

---

(١) انظر مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٣، ٤٥٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٤٧٩، ٤٨٢، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٧٥، ٢٢٥.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني ٢/٤١٢، تحفة المسؤول للرهوني ٤/٣٠٢، الردود والنقود للبابرتي ٢/٧٣١، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٢/٤٣٥، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٧١، تيسير التحرير لأمير بادشاه شرح التحرير لابن الهمام ٤/٢٥٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٤٣٧.

بإعمال قول المجتهد المقتدى به، وحكم الاقتداء به[1].

ونشير إلى أنه إذا كان كلام الأئمة بالنسبة لمقلديهم ككلام الشارع بالنسبة إلى المجتهدين، فإنه لا فرق في ذلك بين منطوق كلام الأئمة أو مفهومه، أو غير ذلك من كل ما يعرض للفظ، كنصوص الشارع سواء بسواء[2].

وبناء على قاعدتنا هذه؛ وجب على العامي الذي يستفتي العلماء العمل بالفتوى، كما أن المجتهد يجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده[3]؛ إذ الواجب في حق المجتهد هو الاجتهاد، والواجب في حق العامي غير العالم بالحكم هو الاستفتاء، وكل منهما يجب عليه القيام بما وجب عليه، وإلا عُدَّ مقصرا غير آت بالواجب عليه.

وإذا كان الاجتهاد واجبًا على المجتهد، والاستفتاء واجبًا على العامي، فالعمل بنتيجة الاجتهاد والاستفتاء واجب عليهما أيضًا؛ فالمجتهد يجب عليه العمل بنتيجة اجتهاده، والعامي يجب عليه العمل بنتيجة استفتائه.

وذلك لأن معرفة الأحكام الشرعية لها طريقان: طريق الاجتهاد بالنسبة للمجتهدين الذين استوفوا شرائط الاجتهاد، ويمتنع عليهم التقليد فيما يمكنهم الاجتهاد فيه.

وطريق التقليد والفتوى بالنسبة للعامي والجاهل الذي لم يصل لدرجة

---

(١) انظر: الموافقات الشاطبي ٣٣٦/٥، ٣٣٧، تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ٢٩٢/٤، القواعد الأصولية عند الشاطبي للجيلالي المريني ١/ ١٣٣.

(٢) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١/ ٣٠٤، ٣١٦.

(٣) انظر: المحصول لابن العربي ص١٥٤ دار البيارق، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٤، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي٣/ ٢٣٤، عمدة ذوي النظائر لبيري زاده ١/ ٢٢١/ب، عمدة الناظر لأبي السعود ٢/ ٨٦١، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/ ٥٧٧، واقعات المفتين لنقيب زاده ١/ ١٥، ذخيرة الناظر للطوري ١/ ٨٦/ب، إجابة السائل للصنعاني ص٤١٦، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٨٠، ٣٨١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧/ ١٤- ١٦.

الاجتهاد، فهذا يجب عليه السؤال والفتوى عندما يحتاج لمعرفة حكم شرعي[١].

وقاعدتنا المُتناوَلة من مقتضيات ولوازم التقليد في الفروع، فمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد - سواء أكان عاميًّا محضًا، أم كان عالـمًا لكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أم كان عالـمًا بغير ما يقلد فيه - يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين ويتبعه في الفروع، سواء أكانت هذه الفروع من الفروع الاجتهادية التي عرف حكمها بصحة نظر المجتهد، كإزالة النجاسة بالخل ونحوه، أم كانت غير اجتهادية بأن كانت مسائل منصوصة لا دخل للمجتهد في التعرف على حكمها[٢]، كحرمة الربا في الأشياء الستة الواردة في الحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدًا بيد» إلخ الحديث[٣].

وهذا ما عليه جمهور الأصوليين[٤]، بل ادعى جماعة[٥] الاتفاق على ذلك، وخالف هذا معتزلة بغداد، وذهبوا إلى القول بمنع جواز تقليدهم للمجتهدين مطلقًا، وأوجبوا عليهم الوقوف على الحكم بطريقه وعلته، ولا يرجع إلى العالم إلا لتنبيهه على أصولها، وقد وصف البعض هؤلاء بالشذوذ[٦].

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٤/٧، ١٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٨١/٤ ط الكويت، إحكام الفصول للباجي ٧٣٣/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٤٣، قواطع الأدلة ٣٤٠/٢، ٣٤١، المحصول للرازي ٧٣/٦، نهاية الوصول للهندي ٣٨٩٣/٩، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٩٢/٤، نهاية السول للإسنوي ٤٠٣/٢، التمهيد للإسنوي ص٦٤٩، البحر المحيط للزركشي ٢٨٣/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٦٦، نشر البنود للشنقيطي ٢٢١/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٢١٠/٣(١٥٨٧)/(٨٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٨١/٤، قواطع الأدلة ٣٤٠/٢، ٣٤١، نهاية الوصول للهندي ٣٨٩٣/٩، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٩٢/٤.

(٥) انظر: المقدمة لابن القصار ص ٢٢، الإشارة للباجـي ص ١٤٦، شـرح مختصر الروضة للطوفي ٦٢٩/٣.

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٤٤.

وتوسط أبو علي الجبائي - رحمه الله - وذهب إلى التفصيل، فجوز فيما كانت مسائله من قبيل الفروع الاجتهادية غير المنصوصة، ومنع فيما كانت مسائله من قبيل الفروع غير الاجتهادية المنصوصة[١].

## أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه يستوي وجود الأدلة وعدمها بالنسبة إلى المقلدين، ما داموا لا يستفيدون منها شيئًا؛ إذ ليسوا أهلا للنظر، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع[٢].

٢- أنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف فذلك مساوٍ لعدم الدليل؛ إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به؛ فكذلك إذا لم يوجد مفتٍ في عمل من الأعمال فهو غير مكلف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي[٣].

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٤٤.
(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٥/٣٣٧.
(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٥/٣٣٧.

**تطبيقات القاعدة :**

١- علل من منع من تقليد المفضول مع وجود الفاضل ما ذهبوا إليه، بأن: أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة، يجب الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها قول الفاضل(١).

٢- صحح ابن الصلاح(٢)، وابن القيم(٣)، والشاطبي(٤) القول بانتفاء التكليف وسقوطه عن المستفتي الذي لم يجد مفتيًا يفتيه، ورأوا أنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم في هذه النازلة، ولا يؤاخذ حينئذ بأي شيء صنعه فيها؛ لأنه صار كمن فقد الأدلة الشرعية الموصلة لمطلوبه، وإن كان مكلفًا بالنسبة لغير هذه النازلة(٥).

٣- قرر الأصوليون أن تعارض قولي المجتهد في حق من قلده كتعارض الأدلة في حق المجتهد، وعللوا ذلك: بأن قول المجتهد بالنسبة إلى من قلده كالدليل الشرعي بالنسبة إلى المجتهد، فنحتاج للترجيح بينها عند التعارض، كما نحتاج للترجيح بين الأدلة عند التعارض؛ ولذلك

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني ٤١٢/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٦٠٤/٤، ٦٠٥، تحفة المسؤول للرهوني ٣٠٢/٤، الردود والنقود للبابرتي ٧٣١/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٣٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٤٥/٣، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٧١، تيسير التحرير لأمير بادشاه شرح التحرير لابن الهمام ٢٥٢/٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٣٧/٢، نشر البنود للشنقيطي ٢٢٥/٢.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٤١/١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢١٩/٤، ٢٢٠.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٢٩١/٤.

(٥) انظر: إضافة لمراجع الهوامش الثلاثة السابقة: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي ص٨٦، روضة الطالبين للنووي ١٠٢/١٤، المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ١٦٢/١، تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ٢٩٢/٤.

يحمل عام المجتهد على خاصه، ومطلقه على مقيده، وناسخه على منسوخه، ومحتمله على صريحه، كما يفعل مثل ذلك في نصوص الشارع[1].

٤- إن كان المفتي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد إنما يفتي على مذهب إمام معين، فرجع لكونه تيقن مخالفة نص إمامه: وجب نقض فتواه هذه، وإن كان الحكم اجتهاديًّا؛ لأن نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل[2].

٥- كما لا يجوز للمجتهد أن يعدل عن نص الشارع بحال من الأحوال، فقد صرح جماعة من الأصوليين والفقهاء بأنه لا يجوز للمقلد لمذهب إمام معين العدول عن قواعد إمامه؛ لأنها في حقه كنص الشارع[3].

وبناء عليه: فقد علل من يرى أن المقلد لا يجوز له تقليد غير إمامه - كابن حمدان من الحنابلة - ذلك، بأن: مخالفة المفتي نص إمامه كمخالفة نص الشارع؛ وذلك لأن قول الأئمة بالنسبة للمقلدين كالأدلة بالنسبة للمجتهدين[4].

٦- ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه يمتنع الغسل قائمًا، فأجيب عليه بأن ما ذكره من منع الغسل قائمًا غير صحيح من جهة النقل؛ حيث نقل عن الزناتي في (تنبيه الغافل)، وكلام (العتبية)، والوارد عن ابن

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٤، رفع النقاب للشوشاوي ٥/٤٧٩-٤٨٢، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٧٥، ٢٢٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ١١/١٠٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/١٤٤.

(٣) انظر: إعانة الطالبين للبكري ٤/٣٥٢.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٩٧٨، ٣٩٧٩ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥٠٩، المدخل لابن بدران ص٣٨٤ مؤسسة الرسالة.

القاسم ما يفيد جواز الغسل قائمًا، ومن نقل عنهم جواز الغسل قيامًا أئمة متبعون، وما تقرره القاعدة: أن كلام الإمام بالنسبة لمقلده ككلام الشارع بالنسبة إلى المجتهد[1].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١/١٩٠، ١٩١.

## رقم القاعدة: ٢٢١٧

## نص القاعدة: إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْمُقَلِّدِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدَيْنِ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُ مَنْ شَاءَ مِنهُمَا[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا اختلف على المقلد فتيا مفتيين: تخير في الأخذ[٢].

٢- إن استفتى المقلد عالمين واختلفا في الجواب: فإنه يقلد من شاء منهما[٣].

٣- إذا اختلف على المقلد فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بما شاء منها[٤].

٤- لو اختلف على المستفتي جواب مجتهدين فإنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما[٥].

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٦٥٨ دار الكتب العلمية، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٢٩٩/٤، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢١٩، كافل الطبري ٤٩٥/١.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٠٩٨/٨ مكتبة الرشد.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٢٢٧/٤.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٨٧٨ دار ابن كثير.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١٣/٦ ط الكويت، وفي معناها: «إن سأل المستفتي مجتهدَين فأكثر فاختلفوا عليه في الجواب: فيأخذ بقول من شاء منهم» شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦٧/٣، ٦٦٨ مؤسسة الرسالة.

## قواعد ذات علاقة :

١- إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد الأوثق والأعلم[١]. (مخالفة).

٢- غير المجتهد يلزمه التقليد في الفروع[٢]. (مكملة).

٣- العامي يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما[٣]. (مكملة).

٤- تتبع الرخص من المذاهب بغير ضوابطها لا يجوز[٤]. (مكملة).

٥- فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين[٥]. (مكملة).

٦- لا يحتج على المجتهد بمذهب مثله[٦]. (اللزوم).

٧- لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه[٧]. (اللزوم).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٦٥٨.

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٢/٧٢٢ مكتبة الرشد، ويقرب من موضوعها: «التقليد في الفروع جائز» الروضة لابن قدامة ٣/١٠١٨ دار العاصمة، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥٣٩، ومثلها: «يجوز التقليد في الفروع» شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٥٢.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٦٣ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه» الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٤١٢ دار ابن الجوزي.

(٤) انظر: فصول الأصول لخلفان السيابي ص٥٦٥ ط عمان، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «تتبع رخص المذاهب لا يجوز».

(٥) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٥/٣٣٦، ٣٣٧ دار ابن عفان، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: البهجة شرح التحفة للتسولي ١/٢٦، ٢/٢٤٥ ط مصطفى الحلبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «لا إنكار في مسائل الخلاف» إعلام الموقعين ٣/٢٨٧، و»لا إنكار في المسائل المختلف فيها» إعلام الموقعين ٣/٢٨٨، و«لا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين» مكنون الخزائن للبشري ١/٢٦٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «لا إنكار في مسائل الخلاف».

## شرح القاعدة :

إذا استفتى العامي مجتهدين أو أكثر، ثم اتفق اجتهادهم؛ وجب المصير إليه، أما إذا اختلفوا؛ فمقتضى القاعدة[١]: أنه مخير في الأخذ بقول أي واحد منهم.

وهذا مختار جماعة كالقاضي الباقلاني، والمجد ابن تيمية، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن الصباغ، والخطيب البغدادي، والآمدي، وأكثر الشافعية[٢]، وبه قال المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وصارم الدين الوزير من الزيدية[٣].

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى، من أظهرها[٤]: أنه يأخذ بقول الأفضل علما ودينا، فإن استويا: تخير، وعليه: الموفق ابن قدامة، وأبو الحسين البصري[٥].

---

(١) انظر القاعدة في: التمهيد للإسنوي ص٦٥٨، التحبير للمرداوي ٤٠٩٨/٨ ومابعدها، الإحكام للآمدي ٢٨٧/٤، ٢٨٩ دار الصميعي، نهاية الوصول للهندي ٣٩٠٥/٩ مكتبة الباز، المحصول للرازي ٨١/٦ مؤسسة الرسالة، العـدة في أصول الفقه لأبي يعلـى ١٢٢٧/٤ وما بعدها، إرشـاد الفحول للشوكاني ص ٨٧٨، ٨٧٩، البحـر المحيط للزركشي ٣١٣/٦، شرح اللمع للشيرازي ١٠٣٨/٢، ١٠٣٩ دار الغرب الإسلامي، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٢٤/٣ دار العاصمة، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦٤/٢ دار الكتب العلمية، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤١٤، ٤١٥ مؤسسة الرسالة، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤٠٤/٤، ٤٠٥ المكتبة المكية، الأصول العامة للفقه المقارن للشيخ محمد تقي الحكيم ص٦٦٣ مؤسسة آل البيت للطبع والنشر.

(٢) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٣) انظر: كافل الطبري ٤٩٥/١، الفصول اللؤلؤية ص ٢٩٠.

(٤) ومنها: أنه يأخذ بقول الأول، حكاه الروياني، ومنها: يأخذ بقول من يعمل على الرواية دون الرأي، حكاه الرافعي، ومنها: يجب عليه أن يجتهد فيما يأخذ، مما اختلفوا فيه، حكاه ابن السمعاني، ومنها: إن كان في حق الله أخذ بالأخف، وإن كان في حق العباد أخذ بالأغلظ، حكاه الأستاذ أبو منصور، ومنهـا: أنه يسأل المختلفين عن حجتهما إن اتسع عقله لفهم ذلك، فيأخذ بأرجح الحجتين عنده، وإن لم يتسع عقله لذلك أخـذ بقول المعتبر عنده، قاله الكعبي، انظر: إرشاد الفحول ص ٨٧٨، ٨٧٩، وراجع: مراجع الشرح.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦٤/٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٢٤/٣.

**ومما احتجوا به**: أن أحد القولين خطأ، وقد تعارض عنده دليلان، فيلزمه الأخذ بأرجحهما، كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين المتعارضين[(١)]، ويجاب عليه: بأن العامي ليس أهلا للنظر حتى تلزمه بهذا.

ومنها: أنه يأخذ بقول الأغلظ والأثقل، ذكره ابن البنا، وحكي عن أهل الظاهر[(٢)]؛ لأن الحق ثقيل، وهو تعليل غير صحيح؛ لأن الحق قد يكون في الأغلظ، وقد يكون في الأخف.

ومنها: أنه يأخذ بالأخف والأيسر، واختاره عبد الجبار[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[(٤)].

ومنها: أنه يأخذ بأرجحهما دليلا، ذكره ابن البنا[(٥)]، وربما أجيب عليه: بأن العامي ليس أهلا للترجيح حتى تلزمه بهذا.

وهذه القاعدة يجب أن تقيد بأن لا يكون صنيعه هذا من قبيل تتبع الرخص المنهي عنه، والذي يؤدي بدوره للانحلال من التكاليف الشرعية أو التلاعب بها، بل تتبع الرخص لا بد أن يكون بضوابطه، كما صرحت به القاعدة ذات العلاقة: «تتبع الرخص من المذاهب بغير ضوابطها لا يجوز».

ونشير إلى أن تخير المقلد من قولي أو أقوال المجتهدين، إنما هو بمثابة التخير من الأدلة؛ لما تقرر في القاعدة الأصولية المُتناوَلة أن: «فتاوى

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٢٥.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤/١٢٢٧، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤/٤٠٤، ٤٠٥.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٣٦٤.

(٤) جزء من حديث رواه الإمام أحمد ٣٦/٦٢٣-٦٢٤(٢٢٩١)، والطبراني في الكبير٨/٢١٦ (٧٨٦٨)، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٢٠٤، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٧٩: فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/١٢٢٧، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٤، ٤٠٥.

المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين»، والعامي ليس أهلا للنظر حتى يميز الصحيح من السقيم، وإن كان الواجب عليه بقدر وسعه تحري الأوثق.

ولكن إن كان التخير من قبيل ما يتعلق بمجرد ميل النفس وشهوتها، بلا ضابط ولا رابط، لا من شرع ولا من عقل؛ فهو ممنوع قطعًا؛ لما تقرر في القاعدة المقاصدية أن: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه»(١).

**أدلة القاعدة:**

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن الصحابة والعلماء في كل عصر كان فيهم المفضول والفاضل من المجتهدين، ومع ذلك لم ينقل عنهم أنهم أنكروا على العامة ترك النظر في أحوال العلماء؛ فدل على أنه إجماع(٢).

٢- أن معرفة أحوال العلماء مما لا يمكن معرفته إلا بالاستخبار؛ لأن كل واحد منهم لا يخلو ممن يفضله على غيره، فيقع العامي في حيرة(٣).

٣- أن العامي لا يعلم الأفضل على وجه الحقيقة، بل يغتر بالظواهر، وربما قدم المفضول؛ فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس إدراكها من شأن العوام، ولو جاز له ذلك؛ جاز له النظر في المسألة ابتداء(٤).

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٧٣/٢.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين ٣٦٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٥/٤، المحصول للرازي ٨١/٦، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٢٥/٣، الإحكام للآمدي ٢٨٨/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٩٠٦/٩.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤٠٥/٤.

(٤) انظر: روضة الناظر ١٠٢٥/٣.

٤- أن أقوال هؤلاء المجتهدين المختلفين قد صارت عند هذا المقلد كالأمارات الشرعية المتعارضة في نظر المجتهد؛ فيجب التخيير كما في خصال الكفارة[١].

**تطبيقات القاعدة :**

١- لو لمس امرأة أجنبية عنه بعد وضوئه، ثم استفتى مفتيين - أحدهما شافعي، والآخر حنفي - عن وضوئه هل انتقض أو لا؟ فأفتاه الشافعي بأن وضوءه قد انتقض، وأفتاه الحنفي بأنه على وضوئه[٢]؛ فمقتضى قاعدتنا: أنه يقلد من شاء منهما.

٢- إذا اختلف عليه اجتهاد مجتهدين في تحديد جهة القبلة: فمقتضى قاعدتنا: أنه يقلد من شاء منهما، وهو الأصح عند الشافعية[٣].

٣- إذا أراد أن يقنت في صلاة الصبح، ثم استفتى مفتيين - أحدهما حنبلي، والآخر شافعي - فأفتاه الحنبلي بالمنع، وحكم بأنه ليس من السنة، وأفتاه الشافعي بالجواز، وحكم بأنه سنة في صلاة الصبح؛ فمقتضى القاعدة: أنه يقلد من شاء منهما، لكن إن قلد الشافعي واعتبره سنة، فله حكم السنة في حقه، بحيث لو نسيه جبره بسجود السهو.

٤- لو استفتى من سافر لمعصية مفتيين - أحدهما حنفي، والآخر شافعي - عن حكم قصره للصلاة في سفره هذا؛ فأفتاه الحنفي بوجوب قصره

---

(١) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٤١٥.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٢/٢٣ دار الفكر، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/١١٨ دار القلم.

(٣) وقيل: يجب تقليد الأوثق والأعلم، ورجحه الرافعي في الشرح الصغير، وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين، انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٥٨، ٦٥٩.

للصلاة، وأفتاه الشافعي بوجوب الإتمام، فأيهما يقلد؟ مقتضى قاعدتنا: أنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما، وهو أصح الأوجه للشافعية[1].

٥- لو أحرم بالحج ثم مرض مرضًا شديدًا، ثم استفتى مفتيين - أحدهما شافعي، والآخر حنفي - عن مرضه هذا، وهل هو محصر أم لا؟ فأفتاه الشافعي بأنه غير محصر فلا يجوز له التحلل، وأفتاه الحنفي بأنه محصر حكمه حكم سائر المحصرين من جواز التحلل[2]؛ فمقتضى قاعدتنا: أنه يقلد من شاء منهما.

٦- إن استفتى في صريح الطلاق إذا نواه ثلاثًا، فقال له حنبلي: طلقت واحدة، وقال له شافعي: طلقت ثلاثًا؛ فإنه يقلد من شاء منهما، ولا يلزمه الأخذ بقول من غلظ عليه[3].

٧- إذا طلق امرأته ثلاثًا بلفظ واحد في مجلس واحد، ثم استفتى مفتيين، فأفتاه أحدهما بأنه ثلاث، والآخر بأنه طلقة واحدة، فمقتضى القاعدة: أنه يقلد من شاء منهما.

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٣١٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/٣٥٧ دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/٧٧ ط: القاهرة ١٣١٣هـ.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/١٢٢٧.



رقم القاعدة: ٢٢١٨

# نص القاعدة: تَتَبُّعُ رُخَصِ المَذَاهِبِ لا يَجُوزُ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة :

١- اتِّباع رخص المذاهب لا يجوز[٢].

٢- يمتنع على المقلد تتبع الرخص[٣].

٣- المقلد لا يتتبع الرخص[٤].

## قواعد ذات علاقة :

١- يجوز للمقلد تتبع الرخص[٥]. (مخالفة).

٢- يجوز للعامي اتباع رخص المذاهب[٦]. (مخالفة).

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٨/٤٠٩٠ - ٤٠٩١، البحر المحيط للزركشي ٤/٦٠٢ ط: دار الكتب العلمية، الموافقات للشاطبي ٤/٧٢، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٤٤١ ط: دار الكتب العلميـــة، الإقنـاع للحجاوي ٤/٤٣٧، فصول الأصول للسيابي ص٥٦٥، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤/٣٠١ بلفظ: «يحرم تتبع الترخص»، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٣٠٤، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/١٨.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٤/٦٢٣.

(٣) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢/٢٢٤.

(٤) إعانة الطالبين للبكري ٤/٣٥٨.

(٥) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢/٢٢٤، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/٢٣١.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٥١.

٣- للمقلد أن يقلد من شاء[١]. (لزوم).

٤- يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين[٢]. (لزوم).

## شرح القاعدة :

(التَّتَبُّع): على وزن تَفَعُّل للمبالغة، و(التَّتَبُّع) في اللغة: الاستقصاء، والجمع[٣].

و(الرُّخَص): جمع رخصة، وأصل مادتها يدل على اللِّين والسهولة وخلاف الشدة، وفي اصطلاح الأصوليين: تَغيُّر الحكم الشرعي إلى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي[٤]، كإباحة التيمم لمن لم يجد الماء، وإباحة الميتة لمن اضطُرَّ إليها وخشي على نفسه الهلاك، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وغيرها، والرخصة بهذا المعنى لا خلاف في مشروعيتها[٥].

أما الرخص المقصودة في هذه القاعدة فهي رخص المذاهب: وهي الاجتهادات المذهبية، والأقوال الفقهية التي تأتي بإباحة شيء في مقابلة اجتهادات، وأقوال أخرى تأتي بحظره وتحريمه، أو التي تذهب إلى عدم الوجوب في مقابل أخرى تقول به. وقد عرَّف المحليُّ تتبعَ الرُّخَص بأنه: «أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه من المسائل»[٦].

---

(١) إعانة الطالبين للبكري ٣٥٦/٤.

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي ٥٧٢/٦.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٨/٨ مادة (ت ب ع).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٩٨/١، الإحكام للآمدي ١٧٨/١، شرح العضد للإيجي على مختصر ابن الحاجب٨/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١٩٦/١.

(٥) انظر: للتفصيل القواعد الأصولية: «ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة»، «الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع»، «الرخصة تعم»، «الرخص هل يقاس عليها».

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٤١/٢.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أنه لا يجوز تتبع رخص المذاهب الفقهية؛ باختيار الأسهل من أقوال فقهاء المذاهب دون النظر إلى الحجة والدليل، ولكلمة (تَتَبُّع) في نص القاعدة أهمية وتأثير في المعنى الذي تقرره؛ لأن التتبع كما سبق هو الاستقصاء والجمع، فهذه المبالغة في استقصاء رخص المذاهب وتتبعها هي التي استدعت الحظر، والتفسيق في بعض الأحوال كما سيأتي.

وسواء أكان التتبع من الشخص نفسه، أو من المفتي الذي لا يتقصَّى مقاصد من يستفتيه فيبدي له في كل قضيَّة أيسر ما قيل فيها؛ فإن تتبع الرخص محرَّم؛ وسبب هذا الحظر ومداره إنما هو الطلب المجرد لليُسر، والترخُّص، والتُّحلُّل مما لا يوافق غرض الشخص دون مراعاة الدليل.

وقد وضع العلماء ضوابط ينبغي مراعاتها لمن أراد الأخذ برخص المذاهب، كأن لا يؤدي ذلك إلى التلفيق الممنوع بين المذاهب، أو الأخذ بقول شاذٍّ مخالف للدليل الصحيح، أو الوصول إلى غرض غير مشروع، وغير ذلك من الضوابط التي سيأتي تفصيلها[(١)].

وقد تتابعت أقوال العلماء في ذم تتبع الرخص بمجرد الهوى، فمن ذلك قول الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بكل رخصة، يعمل بمذهب أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقًا[(٢)].

**وقول سليمان التيمي**: لو أخذت برخصة كل عالم -أو قال زلة كل عالم-

---

(١) انظر: كتاب فصول الأصول للسيابي ص٥٦٥، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ٢/٢٢٤، إعانة الطالبين للبكري ٤/٣٥٨، التحبير للمرداوي ٨/٤٠٩١، الموافقات للشاطبي ٤/٧٢، الإقناع للحجاوي ٤/٤٣٧، التحبير للمرداوي ٨/٤٠٩٠، نفائس الأصول للقرافي ٤/٦٢٣، التحبير للمرداوي ٨/٤٠٩١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٧٩ قرار رقم: ٧٤/١/د/٨، دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٤٣٦.

اجتمع فيك الشر كله[1]. وقول الإمام ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا[2]. وقول المرداوي: يحرم على العامي تتبع الرخص، وهو: أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، بل هذه الفعلة زندقة من فاعلها؛ لأن القائل بهذه الرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة بتلك الرخصة الأخرى[3].

وقد خالف في حكم تتبع الرخص جماعة من الأصوليين منهم القرافي المالكي، وأكثر أصحاب الشافعي، وهو ما رجحه بعض الحنفية كابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت[4].

فقالوا: يجوز تتبع رخص المذاهب مطلقًا؛ لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع من ذلك؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر، بدليل أن سنة الرسول ﷺ الفعلية والقولية تقتضي جوازه، فإنه عليه الصلاة والسلام: ما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[5]، وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وسطًا، حيث قرَّر أنه: لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

١- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٣١٧/٦، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ٣٦٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢١١/٤، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ – ٥٧٩.

(٣) التحبير للمرداوي ٤٠٩٠/٨.

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣٩٦٥/٩، ومسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٣٥٦/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٨/٢، شرح الإسنوي على المنهاج (نهاية السول) ٢٦٦/٣، رسم المفتي في حاشية ابن عابدين ٦٩/١ وما بعدها.

(٥) رواه البخاري ١٨٩/٤ (٣٥٦٠)، ٣٠/٨، ١٦٠ (٦١٢٦) (٦٧٨٦)، ومسلم ١٨١٣/٤- ١٨١٤ (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعًا للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

٣- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

٤- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

٥- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

٦- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة[(١)].

ومسألة تتبع الرخص وثيقة الصلة بمسألة التلفيق وبينهما تداخل؛ لذلك لا بد أن نعرض للفرق بين المسألتين، فالتلفيق هو الإتيان بكيفية لا يقول بها أحد الأئمة، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر بحيث تتركب صورة لم يقل بها مجتهد[(٢)].

فالفرق بين التلفيق وتتبع الرخص: أن التلفيق جمع بين أقوال في مسألة، وتتبع الرخص اختيار الأخف من الأقوال، وكذلك فإن التلفيق إحداث قول جديد في المسألة، بينما تتبع الرخص أخذ برخصة قال بها أحد الأئمة، كما أن التلفيق قد يؤدي إلى مخالفة الإجماع، بخلاف تتبع الرخص الذي هو عمل بأحد الأقوال.

وسدًّا لذريعة تتبع رخص المذاهب رأى كثير من العلماء أن التزام المقلد مذهبًا من المذاهب الفقهية المستقرة أولى في حقه، وإن لم يوجبوا ذلك عليه، وإنما استحب العلماء للعامي أن يلتزم مذهبًا معينًا وينقاد لآراء فقهائه؛ تجنبًا له

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٩/١ قرار رقم: ٧٤/١/د/٨، دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيه ١٩٩٣م.

(٢) انظر: للتفصيل قاعدة «التلفيق بين المذاهب جائز ما لم يؤد للخروج عنها جملة».

عن الوقوع في الفوضى في الفتوى، ولمنع صاحب الهوى من تتبع الرُّخَص، والتنقيب عن أخف الأقوال عليه في كل مسألة، بحسب ما يهواه(١).

كما ذهب بعض العلماء إلى أن العامي إذا استفتى مجتهدًا فأفتاه، ثم شرع في العمل بهذه الفتوى فليس له تركها للعمل بقول مجتهد آخر؛ إذ شروعه في العمل بفتوى المفتي ملزم له، بل إن بعضهم يُلزِم المستفتي بالعمل بما أفتاه المفتي بمجرد الإفتاء ولو لم يشرع في العمل، وبعضهم يلزمه بالفتوى إذا وقع في نفسه صدقها(٢).

**أدلة القاعدة:**

١- قولـه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر الله تعالى بالرد لله ورسوله ﷺ حال الخلاف وتتبع الرخص رد المتنازع فيه إلى الهوى.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وتتبع الرخص يفضي إلى القول بالتلفيق بين المذاهب على وجه يخرق فيه إجماع الأمة ويفارق فيه سبيل العلماء(٣).

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٩٤/٥، الآداب الشرعية لابن مفلح ١٦٣/١-١٦٤، الفروع لابن مفلح ٥٧٢/٦، تتبع الرخص بين الشرع والواقع لعبداللطيف التويجري ص ٢٦، طبعة مجلة البيان، الأولى سنة ١٤٣٠هـ، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد الباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٨٣/٨.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١٤١/٤ تتبع الرخص بين الشرع والواقع لعبد اللطيف التويجري ص ٢٨.

٣- نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم تتبع الرخص بالتفصيل السابق، ومنهم: ابن حزم الظاهري، وابن عبدالبر المالكي، وأبو الوليد الباجي، وابن الصلاح الشافعي، وابن النجار الحنبلي، وغيرهم[١]، لكن يعكر عليه ما سبق من خلاف.

٤- أنَّ في تتبُّع الرُّخص انحلالا من ربقة التَّكليف، يقول الشاطبيُّ وهو يتكلم عن ذلك: «فإنَّه مؤدٍّ إلى إسقاط التَّكليف من كلِّ مسألة مختلَف فيها؛ لأنَّ حاصل الأمر مع القول بالتَّخيير أنَّ للمكلَّف أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، وهو عين إسقاط التَّكليف»[٢].

٥- أنَّ في تتبُّع الرُّخَص مخالفة لأصول الشَّريعة ومقاصدها؛ لأنَّ الشَّريعةَ جاءت لتخرج الإنسان من داعية هواه، وجاءت بالنَّهي عن اتِّباع الهوى، أمَّا تَتَبُّع الرُّخص فقد حثَّ على بقاء الإنسان فيما يحقِّق هواه، واتِّباع ما تميل إليه نفسُه[٣].

## تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهـور الأصوليين بناء على هذه القاعدة إلى أن الأولى في حق المكلَّف أن يلتـزم مذهـب إمـام بعينه؛ للبعد عن تتبع الرخص، وشهوات النفس. وقيل: بل يجب، قال الصنعاني: «التزام المقلد مذهبَ إمام مُعَيَّن، فقيل: إنه أولى من غيره من عدمه، قالوا:

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٥، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٢/٩١، الموافقات للشاطبي٥/٨٢، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ٥/٨٣.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبي عمرو ص ١٢٥، المجمـوع للنـووي ١/٥٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٨٥، الموافقات ٥/٨٣، ٥/٩٩، ٥/١٠٢- ١٠٣، تتبع الرخص بين الشرع لعبد اللطيف التويجري ص ٢٨ ط: دار البيان.

للبعد من تتبع الرخص وشهوات النفس. وهذا للجمهور، وقيل: بل يجب، وهو قول الأقل»[(١)].

٢- مُقلِّد الشافعي إذا غسل نجاسة الكلب على مذهبه، وأراد بعد ذلك أن ينتقل ويقلد غيره فيها فله ذلك، لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب في جميع شروط الطهارة والصلاة، من مسح كل الرأس أو الربع، والدلك، ومراعاة الترتيب في قضاء الصلوات، فإن أخل بشيء من ذلك كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين؛ لأنه تَتَبُّعٌ للرخص أدَّى إلى التلفيق الممنوع[(٢)].

٣- من الصور الممنوعة لتتبع الرخص: أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب أو حرام لمجرد موافقة هواه، كأن يكون طالبًا لشفعة الجوار فيما لم يقسم، فيفتي بأنها صحيحة وثابتة، ثم إذا طُلِبت منه شفعة الجوار فيما لم يقسم أفتى بأنها لا تصح ولم تثبت، أو مثل أن يفتي إذا كان أخًا مع جدٍّ أن الأخوة تقاسم الجد، فإذا صار جدًّا مع أخ أفتى بأن الأخوة لا تقاسم الجد[(٣)].

٤- إذا اختار العمل بمذهب إمام، ولكنه أخذ بأيسر الأقوال في هذا المذهب، كأن يُقلِّد الإمام مالكًا في طهارة أرواث الأنعام إذا أصابت النعل فيدلكها ويصلي، ويقلده في الاكتفاء في البيع بالمعاطاة دون

---

(١) على أن الصنعاني ممن خالفوا الجمهور في هذه المسألة، لذلك فقد ناقش هذه الأقوال وردَّها إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٤١٠ وانظر: البحر المحيط ٤/٥٧٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٤٣٩ - ٤٤٠، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢١٣.

(٢) الحاوي للفتاوى للسيوطي ١/٢٨٤.

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٦٣، الموافقات للشاطبي ٤/١٣٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢١٤.

التلفظ بلفظة البيع أو الشراء، فلا بأس بذلك ما لم يمنع منه مانع شرعي[١].

٥- إذا عقد رجل زواجه وفق شروط مذهب أبي حنيفة، بأن تولَّت الزوجة البالغة العقدَ، وعاشرها زوجها معاشرة الأزواج، ثم طلقها ثلاثًا، فليس له أن يقلِّد مذهب الشافعي الذي يرى بأن النكاح لا ينعقد بلا ولي، ولا يترتب عليه أثره من الطلاق وغيره؛ فإن ذلك من تتبع الرخص المفضي إلى التلفيق الممنوع[٢].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/٦٤ – ٦٥، بحث الرخصة لمحمد الشيباني – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثامنة – المجلد الأول ص ١٤ من البحث.

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧/٢٥٨٩، مفتاح الوصول لأحمد كاظم ١/٨١.



رقم القاعدة: ٢٢١٩

## نص القاعدة: المُجتَهِدُ إِذَا رَجَعَ عَن قَولٍ لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

- ما رجع عنه المجتهد لا يعتبر أصلا ولا يعمل به[٢].

### قواعد ذات علاقة:

١- لو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة جاز للعامي تقليده في المرجوع عنه[٣]. (مخالفة).

٢- ما رجع عنه المجتهد بمنزلة المنسوخ[٤]. (اللزوم).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٥/١ دار الفكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٤٥/١ دار المعرفة، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٢٣/١ دار المعرفة، كافل الطبري ٤٧٤/١، الكاشف لذوي العقول ص ٢٠٦، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤٢/٣، وفي معناها: «ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به» حاشية ابن عابدين ٧٢/١، و«إذا رجع المجتهد عن قول تقدم له، ولم يقطع بخطأ نفسه فلا يسوغ تقليده في ذلك القول المرجوع عنه» انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٤/٦ ط الكويت.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢٥٥/٢ عالم الكتب، وفي معناها: «تغير الاجتهاد لا يخرج الأول عن كونه قولا لبعض المجتهدين» رفع الحاجب لابن السبكي ٢٥٥/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٩٠/٤، وفي معناها: «ما رجع عنه المجتهد لم يبق قولا له» حاشية ابن عابدين ٥٩٦/٤، ومثلها: «ما رجع عنه المجتهد لم يكن مذهبا له» حاشية ابن عابدين ٣٩/٦، و«إذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له» حاشية ابن عابدين ٧٢/١، و«المرجوع عنه ليس مذهبا للراجع» المجموع للنووي ٦٧/١ دار الفكر.

٣- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[1]. (عموم وخصوص).

٤- إذا اختلف على المقلد فتيا مفتيين: تخير في الأخذ[2]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

**تقرر القاعدة**[3]: أن المجتهد إذا اجتهد في واقعة وتوصل فيها إلى حكم، ثم بعد فترة تغير اجتهاده ورجع عما توصل إليه قَبْلُ: صار ما توصل إليه سابقًا بمنزلة المنسوخ؛ فلا يجوز تقليده فيه، ولا الأخذ به؛ لأنه لم يبق مذهبًا له، وإنما يؤخذ بما توصل إليه آخرًا؛ لأنه صار بمنزلة الناسخ لما تقدمه.

**قال الزركشي**: «إذا رجع المجتهد عن قول تقدم له، ولم يقطع بخطأ نفسه، فهل يسوغ تقليده في ذلك القول المرجوع عنه؟ كلام الشافعي يقتضي المنع، فإنه قال: ليس في حل من روى عني القديم» اهـ[4].

ومقتضى القاعدة هو ما اختاره كثيرون، ونسبه النووي وغيره للمحققين[5].

---

(١) شرح المجلة للأتاسي ٩١/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال».

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤٠٩٨/٨ مكتبة الرشد، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من شاء منهما».

(٣) انظر في القاعدة: العدة لأبي يعلى٥/١٦١٠وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة ١٠١٣/٣، ١٠١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٦/٣ وما بعدها، رفع الحاجب لابن السبكي ٢٥٥/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠٤/٦، التحبير للمرداوي ٣٩٦٠/٨ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٤/٤ وما بعدها، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٢/٤ وما بعدها، إجابة السائل للصنعاني ص٤٠٢، ٤٠٣ مؤسسة الرسالة، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٧٧، ٣٧٨ ط عمان.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٠٤/٦.

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٠١٣/٣، ١٠١٤، المجموع ٦٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٦/٣، التحبير للمرداوي ٣٩٦٠/٨، ٣٩٦١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٢/٤، حاشية ابن عابدين ٧٢/١.

وخالف بعضهم؛ فصرح بأن المجتهد إذا نص على خلاف قوله فإنه لا يكون رجوعًا عن الأول، بل يكون له قولان، ونصوا على أنه لو رجع المجتهد عن فتواه في مسألة جاز للعامي تقليده في المرجوع عنه ما لم يتيقن الخطأ؛ لأنه يتبع أقوال المجتهدين في مواطن الاجتهاد لا قائليها، وتغير الاجتهاد لا يخرج القول الأول المرجوع عنه عن كونه قولا لبعض المجتهدين(١).

ورده الجمهور؛ بحجة أن قوليه - المتقدم منهما والمتأخر - صارا كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما، فيعمل بالثاني ويترك الأول(٢).

وعلى ذلك فالأقوال والروايات القديمة التي رجع عنها المجتهدون إلى غيرها لا تعتبر أقوالا وآراء لهم؛ لأن المرجوع عنه ليس مذهبًا للراجع، وإذا أفتى مقلدو وتابعو الأئمة بهذه الأقوال والروايات المرجوع عنها: حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم؛ لظهور دليله، وهم مجتهدون، فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الأئمة، ويكون اختيار أحدهم لهذا المرجوع عنه من قبيل اختياره لمذهب غير مذهب إمامه(٣).

ولذلك فقد صرح الإمام النووي وغيره بأنه ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي - رحمه الله - في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما عند العلم به.

وكذا يقال في الوجهين إن وقعا من شخص واحد، وعلم المتأخر منهما؛ وذلك لأن المجتهد إذا رجع عن قول لم يكن مذهبًا له، ولا يجوز الأخذ به(٤).

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠١٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٤٧، رفع الحاجب لابن السبكي ٢/٢٥٥، التحبير للمرداوي ٨/٣٩٦٢، شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٥، إجابة السائل للصنعاني ص٤٠٣، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) انظر: المجموع للنووي ١/٦٧.

(٣) انظر: المجموع ١/٦٧، حاشية ابن عابدين ١/٧٢.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٠٣، المجموع للنووي ١/٦٨.

وصرح النووي - أيضًا - بأن كل مسألة فيها قولان للشافعي - رحمه الله - قديم وجديد؛ فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه[(١)].

هذا كله إذا عرف رجوع المجتهد عن أحد القولين، فإن صدر عنه قولان ولم يعرف رجوعه عن واحد منهما؛ نظرنا، فإن علم المتأخر منهما اعتبر ناسخا للأول، وعليه الأكثر، وخالف بعضهم فقال: له قولان في المسألة، والخلاف هنا كالخلاف في قاعدتنا.

وإن لم يعلم المتأخر منهما؛ وجب الترجيح بينهما بطرق الترجيح المعتبرة، وقيل: يتخير في العمل بأيهما[(٢)].

ونشير إلى أن الأصوليين قد بحثوا في هذا السياق مسألة أخرى، فقالوا: المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه -كتجويز نكاح المرأة بلا ولي - ثم تغير اجتهاده، فإما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر، أو لا يتصل: فإن كان الأول: بأن قرر الحاكم ما ذهب إليه المجتهد؛ لم ينقض الاجتهاد السابق؛ نظرًا إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته.

وإن كان الثاني: بأن لم يحكم به حاكم؛ لزمه مفارقة الزوجة، وإلا كان مستديمًا لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده الجديد، وهو خلاف الإجماع.

وأما إن كان قد أفتى بذلك لغيره، وعمل ذلك الغير بفتواه، ثم تغير اجتهاده؛ فقد اختلفوا في أن المقلد: هل يجب عليه مفارقة الزوجة؛ لتغير اجتهاد مفتيه؟ على قولين، بكل قول قال فريق[(٣)].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٦٦/١، وراجع: التبصرة للشيرازي ص٣٠٣.

(٢) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٣) انظر: المستصفى ٤٥٤/٢، المحصول للرازي ٦٤/٦، ٦٥، الإحكام للآمدي ٢٤٦/٤، ٢٤٧، الإبهاج لابن السبكي ١٨٩٦/٣ وما بعدها، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٤/٤، ٢٣٥، شرح الكوكب المنير ٥١٠/٤، ٥١١.

## أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول، ومن وجوه المعقول الدالة عليها:

١- لو لم يكن المجتهد متأكدًا من خطئه في الاجتهاد الأول لما رجع عنه، لكنه لما رجع عنه؛ فقد دل على خطئه فيه، والخطأ لا يجوز اتباعه ولا العمل بمقتضاه.

٢- أن القولين الصادرين عن المجتهد بمنزلة نصين للشارع تعارضا، وتعذر الجمع بينهما؛ فيعمل بالثاني الذي هو كالناسخ، ويترك الأول الذي هو كالمنسوخ[١].

## تطبيقات القاعدة :

١- إذا كان مع قول الصحابي قياس خفي وخالفه قياس جلي: فمذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في القديم: أن قول الصحابي مع القياس الخفي أولى وألزم من القياس الجلي؛ لأن الصحابة أهدى إلى الحق.

ثم رجع الشافعي عن ذلك في الجديد، وجعل القياس الجلي أولى بالعمل من قول الصحابي مع القياس الخفي؛ لأنهم كانوا يتحاجون بالقياس، وإذا لزمهم العمل بالقياس كان لغيرهم ألزم.

وعلى ذلك فما رجع إليه الشافعي في الجديد هو مذهبه؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به، كما تقضي القاعدة[٢].

٢- لا يجوز نسبة جواز استثناء الأكثر للقاضي أبي بكر الباقلاني؛ لأنه

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٠١٣/٣، المجموع للنووي ٦٧/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١٢/١٦ دار الكتب العلمية.

كان يقول بهذا أوَّلا - كما حكاه عنه إلكيا الطبري - ثم رجع عنه آخرًا في (التقريب والإرشاد) وقال: لا يجوز ذلك، ومن المعلوم أن المجتهد إذا رجع عن قول؛ لا يجوز نسبته إليه والأخذ به على أنه قول له[١].

٣- صرح الحنفية بأن المذهب المصحح المفتى به عندهم: أن فاقد الماء يقدم التيمم على الوضوء بنبيذ التمر؛ لأن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - وإن أجاز الوضوء بنبيذ التمر إلا أنه قد رجع عنه آخرًا، والمجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به، وبهذا قال أبو يوسف، والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي[٢].

٤- اختلف متأخرو الحنفية فيمن قال: (إن فعلت كذا فثلاث تطليقات عليَّ، أو قال: علي واجبات) هل تطلق امرأته؟

فذهب فريق إلى أنه يعتبر عادة أهل البلد هل غلب ذلك في أيمانهم؟ وأفتى فريق بعدم الوقوع؛ تبعًا لأبي السعود أفندي، لكن أبا السعود قد رجع عنه فيما بعد وأفتى عقبه بخلافه، وقال: أقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره وغلبته في معنى التطليق؛ فيجب الرجوع إليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في أمر الفروج، وإذا رجع أبو السعود عن القول بعدم الوقوع فلم يبق إلا الرجوع؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به[٣].

٥- المطلقة ثلاثًا لا يحل نكاحها من زوجها الأول، إلا بعدما تتزوج

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٩١.
(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/١٤٤، ١٤٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥، حاشية ابن عابدين ١/٢٢٧، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٣.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٥٣.

غيره، ويدخل بها دخولا صحيحًا، واشتراط الدخول ثابت بالإجماع، فلا يكفي مجرد العقد.

وإذا ادعى مدع أن سعيد بن المسيب خالف ولم يشترط الدخول؛ أجيب عليه: بأن سعيدًا رجع عنه إلى قول الجمهور، والمجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به[(١)].

٦- ذهب الإمام مالك - أوَّلا - إلى أن من نسي أو جهل أن يرمل أول طوافه بالبيت، أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة: عليه الدم، ثم رجع عنه بعد ذلك، وقال: لا دم عليه، وعلى ذلك فمذهبه أنه لا دم عليه؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به، كما تقضي به القاعدة[(٢)].

٧- سئل الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عن رجل باع عبده بعدما أصبح يوم عيد الفطر، على مَنْ زكاة فطره؟ فقال: على الذي ابتاعه إن كان ابتاعه يوم الفطر، ثم رجع عن ذلك بَعْدُ فقال: أراه على البائع، ولا أرى على المبتاع فيه شيئًا؛ لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه، وعليه فهذا هو رأي الإمام مالك لا الذي ذهب إليه أولا؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به، وهو ما تقضي به القاعدة[(٣)].

٨- انعقد الإجماع على أن الربا نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا الفضل قد خالف فيه ابن عباس - رضي الله عنه - أوَّلا؛ حيث كان يرى أن الربا هو ربا النسيئة فقط، ثم رجع عن ذلك، وصرح بأن الربا

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٠، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٢/ ٨٨، ٨٩.
(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٤١٨ دار الكتب العلمية، المجموع للنووي ٨/ ٥٩.
(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٣٨٧.

نسيئة وفضل، وإذا كان كذلك؛ فليس لأحد الزعم بمقتضى ما كان يقول به ابن عباس أولا؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لم يكن مذهبًا له، ولا يجوز الأخذ به، وهو ما تقضي به القاعدة[١].

٩- ومثل ما ورد عن ابن عباس في ربا الفضل: ما حدث منه في حل زواج المتعة؛ إذ كان يرى في أول الأمر حل المتعة، ثم نقل عنه آخرًا قوله بنسخه؛ وعليه فليس لأحد الادعاء بأن مذهب ابن عباس حل المتعة؛ لأنه قد رجع عنه، والمجتهد إذا رجع عن قول لم يكن مذهبًا له، ولا يجوز الأخذ به[٢].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٩٧ المكتب الإسلامي، المجموع للنووي ١٠/٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٤٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٣٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٣٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٧٠، الموافقات للشاطبي ٤/٢١٧.

## رقم القاعدة: ٢٢٢٠

# نص القاعدة: إِذَا تَكَرَّرَت الوَاقِعَةُ يَلزَمُ المُجْتَهِدَ تَكْرِيرُ النَّظَرِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة[٢].

٢- المجتهد يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة[٣].

٣- إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر وتجديد الاجتهاد[٤].

٤- الحاكم إذا اجتهد في حادثة فقضى بها، ثم حدثت ثانيًا؛ فإنه يحدث لها اجتهادًا[٥].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٤٢٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٢٣٠، وفي معناها: «إذا تكررت الواقعة، وقد اجتهد فيها قبل وعرف حكمها؛ وجب تجديد النظر فيها» انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٣٩٤.

(٢) التحبيــر شــرح التحريــر في أصول الفقه للمرداوي ٨/٤٠٥٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥٥٣.

(٣) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٢١، وفي معناها: «المجتهد إذا اجتهد في واقعة، ثم تكررت الواقعة يلزمه تكرار النظر، وتجديد الاجتهاد» شرح العضد على المختصر ص٣٩١.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٥٩٦، وفي معناها: «إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر» مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ص٣٩١.

(٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٤/١٢٢٨.

## قواعد ذات علاقة :

١- المجتهد لا يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة[1]. (مخالفة).

٢- لو تكررت واقعة لمجتهد - لم يذكر الدليل الأول - وجب تجديد النظر[2]. (تقييد).

٣- الاجتهاد كثيرًا ما يتغير[3]. (اللزوم).

٤- المستفتي إذا أفتاه المفتي بحكم ثم تجددت الواقعة يجدد السؤال[4]. (اللزوم).

٥- تتغير الأحكام بتغير موجباتها[5]. (اللزوم).

## شرح القاعدة :

**معنى القاعدة :** أنه إذا اجتهد المجتهد في واقعة وأفتى فيها بما أداه إليه اجتهاده، ثم تكررت هذه الواقعة مرة أخرى؛ فيجب عليه تكرار النظر والاجتهاد لها مرة أخرى، ولا يكفي الاجتهاد الأول، ولا يغني عن تكرار النظر والاجتهاد مرة أخرى[6]، ومثل المجتهد في هذا القاضي إذا حكم

---

(١) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢١، وفي معناها: "لا يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة" التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٤٠٥٦.

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٧٠.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٢، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٣٩٤.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٨/٤٠٥٨.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/١٧٦، معين الحكام للطرابلسي ١/١٧٦ - ١٧٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٦) انظر في القاعدة: العدة لأبي يعلى ٤/١٢٢٨، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٧١، قواطع الأدلة ٢/٣٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٩٤، المحصول للرازي ٦/٦٩، ٧٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٢١، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ص٣٩١، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٩/٣٨٨٢، ٣٨٨٣، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي ص٤٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم=

بالاجتهاد، ثم وقعت المسألة مرة أخرى[(١)].

وقد نسب هذا في (شرح الكوكب) للأكثر، وهو الأصح عند الشافعية، وممن قال به: القاضي الباقلاني، وأبو يعلى الفراء، وابن عقيل[(٢)]؛ لأن اختلاف الزمن من شأنه تغيير الرأي والاجتهاد، وقد يظهر له في الزمن الثاني ما لم يظهر له في الأول؛ فوجب عليه تجديد الاجتهاد عملا بالأحوط[(٣)].

وخالف في موضوع القاعدة جماعة : كالشيرازي، وابن السمعاني، وابن الحاجب، وابن الساعاتي[(٤)]، وقالوا: لا يجب عليه تكرار النظر عند تكرار الواقعة، بل يفتي بالاجتهاد الأول؛ لأنه إيجاب بلا موجب شرعي، كما أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيستصحب بقاء الاجتهاد الأول، ومجرد الاحتمال لا يجب به شيء[(٥)]، وعلى هذا الاتجاه سار من أنشأ ما يسمى في زماننا هذا بـ (بنك الفتوى).

واختار فريق ثالث تفصيلا[(٦)]، وقالوا: إن لم يكن ذاكرًا لاجتهاده الأول:

---

= ٢٣٢/٤، رفع الحاجب لابن السبكي٥٩٦/٤، التمهيد للإسنوي ص٦٥٥، البحر المحيط للزركشي ٣٠٢/٦، التحبير للمرداوي ٤٠٥٥/٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٤٣/٣، الضوء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٢٥/٢، ٥٢٦، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٧٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٠/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٥٣/٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٢، ٢٩٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٩٤/٢، إجابة السائل للصنعاني ص٣٩٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٢١٤/٤، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٧٥، ٣٧٦.

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي ص٤٣.

(٢) انظر مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٣) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢١٤/٤، ٢١٥.

(٤) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ٣٩٤/٢.

(٦) ووجهة هذا التفصيل: أنه عند تذكره طرق الاجتهاد في المرة الأولى يكون عالما بالحكم ومستنده، فالفتوى بالحكم تكون صحيحة، أما إذا كان ناسيا لها فلم يوجد عنده علم بالحكم عن الدليل،=

فيجب؛ لأنه في حكم من لم يجتهد، وإن كان ذاكرًا لاجتهاده الأول: فلا يجب عليه تكرار النظر، واختاره الفخر الرازي، والآمدي، والصفي الهندي، وأبو الخطاب من الحنابلة[١].

قال ابن السبكي: «والمسألة مفروضة فيما إذا لم يكن ذاكرًا لدليل الأول، ولم يتجدد ما يوجب رجوعه، فإن كان ذاكرًا لم يلزمه قطعًا، وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعًا»اهـ[٢]، وهو ما صرح به النووي في (آداب الفتوى)[٣]، وابن القيم في (إعلام الموقعين)[٤]، وعليه فمحل الخلاف: ما إذا نسي مستند الواقعة، أو كان ذاكرًا له، لكنه تجدد ما يوجب رجوعه[٥].

وما يقال في حق المجتهد يقال في العامي يستفتي العالم في حادثة، ثم تقع له تلك الحادثة مرة أخرى، هل يعيد السؤال لمن أفتاه؟ مقتضى القاعدة: أنه يعيد السؤال مرة أخرى؛ إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان آخذًا بشيء من غير دليل، ومقتضى الرأي المخالف في قاعدتنا: لا يلزمه الاستفتاء مرة أخرى[٦]، وما يجري في حق العامي عند الاستفتاء يجري أيضًا عند اجتهاده في نحو تحري جهة القبلة ونحوها، مما لا يتوقف على الاجتهاد الاصطلاحي، كما سيظهر في التطبيقات.

---

= فوجب عليه تجديد الاجتهاد، لتحصيل العلم بالحكم عن الدليل، كما لو لم يسبق له اجتهاد في الواقعة، انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢١٥/٤.

(١) انظر: مراجعهم ضمن مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٢) رفع الحاجب لابن السبكي ٥٩٦/٤.

(٣) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٤٣، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٤٤٣/٣.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢٣٢/٤.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٤٤٣/٣، ٤٤٤.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم الظاهري ٢٧١/٦، العدة لأبي يعلى الفراء ١٢٢٨/٤، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي ص٤٣، رفع الحاجب ٥٩٦/٤، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٤٣٤/٢، ٤٣٥، الضياء اللامع لحلولو ٥٢٦/٢، التحبير للمرداوي ٤٠٥٨/٨، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٤.

وقد صرح جماعة بأن العامي في استفتائه مرة أخرى: ينظر إن علم أن المفتي أفتاه عن نص كتاب أو سنة أو إجماع؛ فله أن يعمل بالفتوى الأولى، وإن علم أنه أفتاه عن اجتهاد، أو شك في ذلك؛ ففيه الخلاف، والأصح: يلزمه السؤال ثانيًا؛ لاحتمال تغير اجتهاد المجتهد، وقيده بعضهم: بما إذا مضت مدة من الفتوى الأولى يجوز تغير الاجتهاد فيها غالبًا، فإن قربت لم يلزمه الاستفتاء ثانيًا.

وصرح آخرون بأن محل الخلاف: ما لم يكثر وقوع هذه المسألة، فإن كثر لم يجب على العامي تجديد السؤال قطعًا[١].

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة تتكلم عن المفتي بصفة عامة، سواء أكان مجتهدًا مطلقًا، أو مقيدًا، أو حتى لم يبلغ درجة الاجتهاد.

## أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن الاجتهاد كثيرًا ما يتغير، فلاحتمال التغير يجب التجديد لتظهر حقيقة الحال، وليطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولا[٢].

فاختلاف الزمن من شأنه تغيير الرأي والاجتهاد، وقد يظهر له في الزمن الثاني ما لم يظهر له في الأول؛ فوجب عليه تجديد الاجتهاد عملا بالأحوط[٣].

---

(١) انظر: رفع الحاجب ٤/٥٩٦، التقرير والتحبير ٣/٤٤٤، التحبير للمرداوي ٨/٤٠٥٨، تيسير التحرير ٤/٢٣١، شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٨٣، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٨٨٣، إعلام الموقعين ٤/٢٣٢، رفع الحاجب ٤/٥٩٦، الضياء اللامع لحلولو ٢/٥٢٥، فواتح الرحموت ٢/٣٩٤، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٧٦.

(٣) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٤/٢١٤، ٢١٥.

٢- أنه لو أخذ بموجب الاجتهاد الأول من غير نظر؛ لكان أخذاً بشيء من غير دليل يدل عليه؛ فلا ثقة ببقاء الظن منه[١].

## تطبيقات القاعدة:

١- عُرضت على عمر - رضي الله عنه - ضمن مسائل المواريث المسألة المشتركة، وهي التي فيها: زوج، وأم، أو جدة مكان الأم، واثنان من الإخوة للأم فصاعداً، وأخ، أو إخوة لأب وأم، فلما عرضت عليه هذه المسألة أولا؛ لم يشرك بين ولد الأب والأم، ولم يدخل ولد الأب والأم مع ولد الأم؛ لأنهم عصبة، وقد اغترفت الفرائض المال فلم يبقَ لهم شيء، ثم عرضت عليه الواقعة في العام الثاني، فجدد لها اجتهاداً، وشركهم في الإرث، بأن أدخل فيه ولد الأب والأم ذكرهم فيه وأنثاهم سواء[٢]؛ وهذا بناء على أنه إذا تكررت الواقعة يلزم تكرير النظر.

٢- كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أول الأمر يعتبر الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، ثم بعد فترة اعتبره ثلاث طلقات، وهذا من تجدد نظره واجتهاده؛ يؤيد ذلك: ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[٣].

٣- من هذا القبيل: أن المجتهد قد ينقل عنه في مسألة قولان؛ لتجدد

---

(١) انظر: غاية الوصول للشيخ زكريا ص١٧٠.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٣٧/٥، ٣٣٨ دار الكتب العلمية.

(٣) رواه مسلم ١٠٩٩/٢ (١٤٧٢).

اجتهاده، وتكرير نظره، كمذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه - القديم والجديد[١].

٤- إذا اجتهد فصلى إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى: أحدث لها اجتهادًا جديدًا؛ لأن الاجتهاد الأول غير مقطوع عليه، وهو مقتضى القاعدة[٢].

ومثله: إذا كان في صحراء، ولا يدري اتجاه القبلة، ثم أراد أن يقضي حاجته، فاجتهد حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها ببول ولا غائط: فالقياس وجوب إعادة الاجتهاد كلما أراد ذلك[٣].

وكذا: إذا كان في مكان معزول عن الناس ثم اجتهد في معرفة وقت عبادة ما حتى غلب على ظنه أن وقتها قد دخل فأداها، وظل في مكانه: فالواجب عليه أن يكرر النظر والاجتهاد كلما أراد أن يؤديها مرة أخرى؛ لأن الاجتهاد الأول غير مقطوع به، وهو ما تقضي به القاعدة[٤].

٥- إذا تنجس أحد الإناءين فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما، ثم حضرت فريضة أخرى وهما باقيان على حالهما: فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح، وهو مقتضى القاعدة[٥].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٤/٤، التقرير والتحبير ٤٤٣/٣، تيسير التحرير ٢٣٠/٤، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ٢٦٥/٦ دار صادر.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ١٢٢٨/٤، التمهيد للإسنوي ص ٦٥٦، البحر المحيط للزركشي ٣٠٣/٦، التقرير والتحبير ٤٢٣/٣، شرح الكوكب المنير ٥٥٤/٤.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٥٦، ٦٥٧، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٣.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٥٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٣.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٥٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٩٣.



## رقم القاعدة: ٢٢٢١

# نص القاعدة: لاَ يُعْمَلُ بِالقَوَلِ المُخَرَّجِ حَيثُ أَمْكَنَ الفَرْقُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتيا[٢].

٢- الفتوى بالتخريج من مذهب المفتى لا تصح[٣].

٣- لا يعمل بالقول المخرج[٤].

٤- لا تجوز الفتوى بالقول المخرج[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٢٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٦/٣٠٢، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٣٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٣٦٣، النوازل للوزاني ٢/٢٨٧، قواعد الأصول للتمرتاشي ١/٢٨٨، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢/٣٩٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١/٤٣٦، مبادئ الأصول للحلي ١/٣٥.

(٢) شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم ١/٣٦٨، النوازل للوزاني ٤/٤١١، انظر: المحلى لابن حزم ٣/٩٥.

(٣) شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢/٢٩٥، وفي معناها: «العمدة في كل مسألة على المنصوص لا على ما يتخرج» انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/٤٣٦.

(٤) حاشية قليوبي وعميرة ١/٥٤، انظر: النوازل للوزاني ٤/٣٤٥، وفي معناها: «التخريج لا يعمل به» انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣/٢٢٧.

(٥) النوازل للوزاني ٢/٢٨٧، وفي معناها: «لا يجوز إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا على أصوله» انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٢٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٦/٣٠٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٣٦٣، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢/٣٥٣، حاشية العطار=

## قواعد ذات علاقة :

١- لازم المذهب ليس بمذهب[١]. (أصل).

٢- لا ينسب إلى ساكت قول[٢]. (مكملة).

٣- لا يجوز نسبة القول المخرج للإمام صراحة[٣]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الإفتاء، ويقصد بالقول المخرَّج هنا: أنه إذا لم يعرف للمجتهد، أو صاحب المذهب قول في المسألة بذاتها، لكن له قول في نظيرها، فالقول في المسألة التي لم يفتَ فيها بمثل القول في نظيرها قول مخرج[٤].

فالقول المخرج يطلق على ما كان بإزاء النص، فيراد بالنص قول صاحب المذهب، ويِراد بالقول المخرج ما خُرِّج أي استنبط من نصه في موضع آخر[٥].

**وعليه فمعنى القاعدة ومفادها :** أنه إذا لم يُعرف للمجتهد قول في المسألة بذاتها، لكن له قول في نظيرها وشبيهها، فلا يجوز للمفتي غير المجتهد أن يفتي

---

= على شرح الجلال المحلي ٢١/٦، نشر البنود للشنقيطي العلوي ١٧٧/٢، مبادئ الأصول للحلي ٣٥/١، وقريب منها: «لا يجوز التخريج حيث أمكن الفرق» البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٦.

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٥٢/٢، البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٦، المنثور في القواعد للزركشي ٩٤/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأصل أن لازم المذهب ليس بمذهب».

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٣٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٢، وانظرها بلفظ: «لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) الفتوى للملاح ٦٠٨/٢، انظر: المجموع للنووي ١٠٧/١، مغني المحتاج للشربيني ١٢/١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ٧٧/٢.

(٤) انظر: التبصرة ص٣٠٥، فتاوى ابن الصلاح ص١٣، البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٦.

(٥) انظر: حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ٢٧٣/٢.

فيها بمثل ما أفتى به المجتهد في نظيرتها؛ بناء على أنها شبيهة بها، وأن يحكم عليها بمثل الحكم الذي نص به الإمام في شبيهتها، واعتبار ذلك قولا للإمام في المسألة؛ وذلك لاحتمال أن يكون بينهما فرق؛ وعليه كان المنصوص من القولين راجحًا على المخرج منهما، إلا أن يكون القول المخرج مخرجًا من نص للمجتهد مع عدم الفارق؛ ولذلك صرح كثيرون بأنه: لا يجوز التخريج حيث أمكن الفرق، ولا ينسب إلى إمام ما يتخرج على قوله، فيجعل قولا له[1].

ومحل القاعدة كما صرح غير واحد، هو ما إذا لم تذكر العلة في المسألة الأصلية المنصوصة عن الإمام، فإذا لم تذكر العلة لم يجز جعل القول المخرج قولا له، بخلاف ما إذا ذكر العلة في قول معين، ثم وجدت هذه العلة بعينها في مسألة أخرى غير ما نص عليه، جعلت هذه المسألة الأخرى كمذهبه في المسألة المعللة؛ للاعتقاد أن الحكم تابع للعلة، ما لم يكن هناك ما يمنع منه[2].

**ومما ينبغي الإشارة إليه هنا ما صرح به بعضهم بأنه**: لا يجوز لمن حفظ مذهبًا معينًا أن يخرج على المحفوظ له منه، إلا إن حصَّل - زيادة على قواعد مذهبه - علمَ أصول الفقه، ومواطن الإجماع، وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه، وإلا حرم عليه التخريج؛ فشرط التخريج على قول إمامه: أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفًا للإجماع، ولا لنص، ولا لقياس جلي؛ لأن القياس عليه حينئذ يكون معصية، مع أن قول إمامه ذلك غير معصية؛ لأن غايته أنه باجتهاد أخطأ فيه، ولأنه بدرايته بما ذكر يتبين له: هل هناك فرق بين الصورة المخرجة والأصل المخرج عليه أم لا؟ فمهما توهم فارق

---

(١) انظر في المعنى: التمهيد للكلوذاني ٤/٣٦٨، التبصرة للشيرازي ص٣٠٥، روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٨٠، فتاوى ابن الصلاح ١/١٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٤٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٥٣، المسودة لآل تيمية ص٤٧٥، البحر المحيط للزركشي ٦/١٢٧، صفة الفتوى لابن حمدان الحراني ١/٢١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥٠٠، نهاية المحتاج للرملي ١/١٢٦.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٣٧٩، البحر المحيط للزركشي ٦/١٢٧.

بينهما من وجود معنى في الأصل غير موجود في الفرع المخرج، امتنع عن التخريج؛ إذ القياس مع الفارق باطل لا يصح، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي والمخرِّج مع قيام الفارق[1].

## أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بوجوه من المعقول، منها:

١- أن لازم المذهب ليس بمذهب؛ وذلك لاحتمال أن يكون بين المسألتين فرق، فلا يضاف الحكم إلى الإمام مع قيام ذلك الاحتمال[2].

٢- أن القول إنما يجوز أن يضاف إلى الإنسان، إذا قاله بنصه، أو دل عليه بما يجرى مجرى القول، وأما الذي لم يقله، ولم يدل عليه فلا يجوز أن ينسب إليه؛ ولهذا قال الشافعي - رحمه الله -: لا ينسب إلى ساكت قول[3].

٣- أن المخَرِّج ليس بمجتهد، والأخذ بتخريجه تقليد له، ولا يجوز تقليد غير المجتهد[4].

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٧٦ مطبعة الأنوار، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب ٧٧/٨ دار عالم الكتب.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٥٤/٤، البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٦، المنثور في القواعد للزركشي ٩٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥٤/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٤٠٢/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٤/١.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٠٥، روضة الناظر لابن قدامة ٣٧٩/١.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤١٩/٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٠٢، النوازل الصغري للوزاني ٤١١/٤.

**تطبيقات القاعدة:**

١- نص الإمام أحمد على أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة، ونقل المرداوي عن أبي الخطاب أنه خرج رواية بالنقض إذا كان بشهوة، وهذه الرواية مخرجة بالقياس على لمس المرأة مع أن المنصوص عن أحمد عدم النقض بلمسه، ومقتضى قاعدتنا أنه لا يجوز الفتوى بالقول الذي خرجه أبو الخطاب، خاصة أن الإمام أحمد نص على حكم المسألتين وبين الفرق بينهما(١).

٢- نص الشافعية على أن المنفرد وحده في صحراء أو بلد، يؤذِّن لكل صلاة، إذا أدركه الوقت، على المذهب، وهو المنصوص في الجديد والقديم، لإطلاق الأحاديث من مثل ما ورد من قول أبي سعيد الخدري: «فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»(٢)، وفي المسألة قول مخرج: أنه لا يؤذِّن، والقول المخرج لا تجوز الفتوى به عندهم على المذهب(٣).

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صوم المتمتع للثلاثة والسبعة، لا يجب فيه التتابع، لكن يستحب، وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولا مخرجًا، من كفارة اليمين، والفتوى ليست عليه، بل هو شاذ ضعيف؛ لأنه قول مخرج، والقول المخرج لا يفتى به(٤).

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢١٤/١، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال لعياض السلمي ص١٤٠، ١٤١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٢٥/١ (٦٠٩).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١١/٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧٢/٨، بدائع الصنائع للكاساني ١٤١/٤، المجموع للنووي ١٨٩/٧، حاشية الطحاوي على المراقي ٦٣٧/٢.

٤- ذهب جمهور الشافعية إلى أن المغمى عليه لا يصح صومه حال إغمائه، ولا يلزمه الصوم في هذه الحالة، ويجب عليه القضاء، وهو المذهب، وإن اختلف في القضاء هل هو في حالة استغرق الإغماء جميع رمضان أو بعضه.

وخرج المزني قولا بأن المغمى عليه يصح صومه، لكن ما ذهب إليه المزني ضعيف، لا يفتى به داخل المذهب؛ لأن القول المخرج لا تجوز به الفتوى، كما تقضي القاعدة[١].

٥- ذهب جمهور الشافعية إلى أنه إذا فات المتمتع صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها، ولا دم عليه، وخرج ابن سريج وأبو إسحق المروزي منهم قولا بسقوط الصوم عنه، ويستقر الهدي في ذمته، لكن هذا قول مخرج لا يفتى به في المذهب[٢].

٦- المحجور عليه لسفه لا يستقل بالتزوج، بل يُراجع الولي ليأذن له، أو يزوجه، فإن أذن له الولي فتزوج جاز على الصحيح، وقيل: إن عين له نكاح امرأة لم يصح نكاح غيرها، وله أن ينكحها بمهر المثل أو أقل، فإن زاد فحكى ابن القطان قولا مخرجًا أن النكاح باطل، وهذا لا يفتى به؛ لأن القول المخرج لا يفتى به[٣].

٧- ذهب جمهور المالكية إلى أن المريض في مرض موت، إذا خالع زوجته، أو خيرها أو ملكها؛ فإنه يقع عليها الطلاق وترثه إذا مات، وخرَّج بعض فقهائهم قولا أنها لا ترثه؛ لأن الفراق جاء من جهتها،

---

(١) انظر: المجموع ٣٦٦/١١.
(٢) انظر: المجموع ٢١٧/١٣، روضة الطالبين ٣٠٩/٣.
(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٩٤/٢.

وهو ضعيف لا يفتى به عندهم؛ لأن القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى، كما تقضي به القاعدة[١].

٨- صرح الإمام النووي بأن التوكيل في استيفاء القصاص جائز في حضرة الموكل، وكذا في غيبته على المذهب، فإذا وكل الوكيل وغاب، أو تنحى الوكيل بالجاني ليُقتص منه، فعفا الموكل، نظر: إن لم يُعلم أكان العفو قبل القتل أم بعده: فلا شيء على الوكيل، وإن عفا الموكل بعد قتله: فهو لغو، وإن عفا ثم قتل الوكيل، فإن كان عالمًا بالعفو: فعلى الوكيل القصاص، وإن كان جاهلا به: فلا قصاص على المذهب، وهو المنصوص، وبه قطع الأصحاب، وحُكي قول مخرج أنه يجب القصاص كما يجب في حالة العلم، وليس بصحيح؛ لأن القول المخرج لا يفتى به[٢].

٩- صرح الإمام أحمد بأن ناظر الوقف يأكل من الوقف من غير حاجة بقدر عمله، ولا يجب عليه رد عرض ما أكل؛ لأن ما أخذه حق له، وخرج ابن قدامة فرعًا على أن الناظر يجب عليه رد عوض ما أكل إذا أيسر، وهو قول مخرج لا يؤخذ به، وقد خالف ابن قدامة في تخريجه هذا ما صرح به في (الروضة) من عدم جواز التخريج على ما نص على حكمه[٣].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

---

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي ١/٥٦٥، شرح ميارة على تحفة الحكام ١/٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٢/١١٣.

(٣) انظر: المقنع لابن قدامة ٢/١٤٥، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال ص١٤١.

رقم القاعدة: ٢٢٢٢

## نص القاعدة: تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ جَائِزٌ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز تقليد الميت[(٢)].

٢- يقلد المجتهد العدل الميت[(٣)].

### قواعد ذات علاقة:

١- لا يجوز تقليد الأموات[(٤)]. (مخالفة).

٢- يمتنع تقليد الميت مطلقًا[(٥)]. (مخالفة).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٩٧، التحبير للمرداوي ٨/٣٩٨٣، قواعد الأصول للتمرتاشي ١/٢٨٨، نهاية السول للإسنوي ٣/٨٧٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٩٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/٣٠٢، أصول المذهب الزيدي للسياغي ١/٣٠، المصفى لابن الوزير ص ٨٢٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٥٧، منية المريد للشهيد الثاني ١/٢٨٧ الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب الدين العلوي المالكي ٢/٢١٩ نشر البنود لسيدي عبدالله الشنقيطي العلوي ٢/٢٢٦.

(٢) التحبير للمرداوي ٨/٣٩٨٣، سلاسل الذهب للزركشي ص ٤٤٨، ومسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢/٣٥٦، إعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٤/٣٥٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٥٧.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٦٧، الإحكام لابن حزم ٢/٨٣٨.

(٥) شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢/٣٠٢، منية المريد للشهيد الثاني ١/٢٨٧.

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة مفادها أنه إذا كان هناك عامي مقلد طرأت له مسألة أو حلت به نازلة ولم يسأل فيها مجتهدًا حيًّا موجودًا: هل يجوز له أن يقلد فيها فتوى لمجتهد ميت، أم أن الواجب في حقه هو سؤال أهل الذكر من الأحياء؟

فالذي عليه جمهور الأصوليين أنه يجوز، ويصح له تقليد المجتهد الميت مطلقًا كتقليد الحي، وهو ظاهر كلام الشافعي، وحكى بعضهم عليه الإجماع، واختاره البيضاوي[١].

وذهب الرازي وأبو الحسين البصري والإمامية والزيدية وأيدهم الشوكاني: إلى أنه ليس للعامي تقليد المجتهد الميت مطلقًا، وهو وجه للحنابلة والشافعية، وذكره ابن عقيل عن قوم من الفقهاء والأصوليين[٢]؛ وذلك لفوات أهليته بالموت، ولأنه ليس من أهل الاجتهاد، ولأن قوله وصفُه وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال[٣].

وقال ابن برهان: ليس للعامي تقليد المجتهد الميت إن وجد مجتهدًا حيًّا؛ لأن الحي أولى، وإن لم يجد مجتهدًا حيًّا جاز له تقليد الميت، واختاره إلكيا، وإمام الحرمين[٤].

---

(١) البرهان لإمام الحرمين ١٣٥٢/٢، المسودة لآل تيمية ص ٥٢٢، المدخل لابن بدران ص ٣٨٥، حكاه عن الجمهور البرناوي في شرح ألفيته ١٧٨/٢/ب، انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٤٤٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٤، تيسير التحرير ٢٥٠/٤، فصول الأصول للسيابي ص ٣٨٤.

(٢) انظر: المحصول ٩٧/٢، التمهيد للكلوذاني ٤١٤/٤ -٤١٥، المسودة لآل تيمية ص ٥٢١، جمع الجوامع ٣٩٦/٢، إرشاد الفحول ٢٦٩، تهذيب الأصول للموسوي ٢٢٣/٣، الاجتهاد والتقليد للخميني ٧/١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٩٨/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٤/٤، الوافية في الأصول للتوني ٢٢٩/١.

(٤) انظر: نهاية السول ٢٥٧/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩١، البرهان لإمام الحرمين ١٣٥٢/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٤/٤.

وحكى الهندي قولا رابعًا: في المسألة وهو التفصيل بين أن يكون الحاكي عن الميت أهلا للمناظرة والاجتهاد، وهو مجتهد في مذهب الميت، فيجوز، وإن لم يكن كذلك فلا[١].

قال ابن القيم بعد ذكر الخلاف في المسألة: والقول بالجواز عليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت، فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه[٢].

يؤيده ذلك ما نقله إمام الحرمين بقوله[٣]: «ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها»[٤].

**أدلة القاعدة:**

يستدل للقاعدة بالآتي:

١- الوقوع والحصول بلا نكير فيكون إجماعًا؛ وبيان ذلك أن الأمة في كل قطر عاملة على تقليد من وصل درجة الاجتهاد من الأئمة، قال الإسنوي: ولأنه لو بطل قول القائل بموته لم يعتبر شيء من أقواله كروايته وشهادته ووصاياه[٥].

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/١٣٤٤، شرح ألفية البرناوي ٢/١٧٨/ب، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢١٥.

(٣) البرهان ١/٢٧٦، المجموع للنووي ١/٥٥.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٣، التحبير للمرداوي ٨/٣٩٨٤ وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٤٠٩.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٣، التحبير للمرداوي ٨/٣٩٨٤ وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٤٠٩.

٢- قوله - عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[١]، ووجهه أن الخطاب موجه إلى الأمة كلها؛ ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف[٢].

٣- لأن المطلوب من المجتهد قوله وقوله باقٍ[٣]؛ ولذلك قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا بفقد أصحابها[٤].

## تطبيقات القاعدة:

١- صحة تقليد الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الاجتهاد بعد موتهم؛ وذلك بناء على جواز تقليد المجتهد الميت[٥].

٢- نفاذ أحكام مقلدي المجتهدين بعد موتهم؛ بناء على تقليدهم لهم؛ وذلك لأن تقليد الميت يجوز[٦].

٣- ما درج عليه أهل العلم من تصنيف الكتب في المذاهب بعد موت أربابها، وأخذ الأحكام منها، والحكم بمقتضى ما فيها، والتعويل عليها في استنباط طرق الاجتهاد؛ بناء على تصرفاتهم في الحوادث، ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه، كل ذلك بناء على أنه يجوز تقليد المجتهد الميت[٧].

---

(١) رواه أحمد ٣٨/٢٨٠(٢٣١٤٥) وفي مواضع أخر، والترمذي ٥/٦٠٩- ٦١٠(٣٦٦٢)، وابن ماجه ١/٣٧ (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٩٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٩٧.

(٤) انظر: نسبة هذا القول للشافعي في شرح المحلي على متن جمع الجوامع ٢/٣٩٦ وشرح ألفية البرماوي ٢/١٧٨/ب وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٥١٣ والتحبير للمرداوي ٨/٣٩٨٤.

(٥) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٢٨٨.

(٦) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٢٨٨.

(٧) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ٢/٤٣٧.

٤- من أدى عبادة اختلف في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة؛ لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه بها؛ لكونه عابثًا حينئذ، أما من لم يعلم بفسادها حال تلبسه بها، كمن مس فرجه - مثلا - في الصلاة فنسيه، أو جهل التحريم وقد عذر به، فله تقليد الإمام أبي حنيفة في إسقاط القضاء؛ بناء على جواز تقليد الميت[١].

٥- قال البجيرمي: يقع كثيرًا أن يقول الإنسان: عليَّ الحرام، والذي يظهر فيه أنه إن كان يعرف أن الحرام عند مالك معناه الطلاق الثلاث، كان حلفًا بالثلاث؛ لتضمن ذلك نية العدد، وإن كان لا يعرف ذلك فله تقليد الشافعي في عدم العدد، فلا يقع عليه إلا طلقة واحدة؛ بناء على أن تقليد المجتهد الميت جائز[٢].

٦- قال ابن القيم: صرح الشافعي بالتقليد فقال: في صيد الضبع[٣] بعيرًا، قلته تقليدًا لعمر، وقال في مسألة بيع الحيوان بشرط البراءة من العيوب، قلته: تقليدًا لعثمان، وقال في مسألة الجد مع الإخوة: أنه يقاسمهم، ثم قال: وإنما قلت بقول زيد، وعنه قبلنا أكثر الفرائض، وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد: قلته تقليدًا لعطاء، وكل ذلك على جواز تقليد الميت[٤].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

---

(١) إعانة الطالبين للبكري ٤/٣٥٧.
(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ١٠/٤٧٣.
(٣) الضبع: جنس من السباع أكبر من الكلب وأقوى، كبير الرأس قوي الفكين. المعجم الأوسط للطبراني ٨/٤٧٩ ومعجم لغة الفقهاء للقلعجي ١/٢٨٢.
(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣١١، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٥٩٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/٤١٩.



# الكتاب السادس

# قواعد التعارض والترجيح



رقم القاعدة: ٢٢٢٣

## نص القاعدة: التَّرْجِيحُ فَرْعُ التَّعَارُضِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الترجيح فرع المعارضة[٢].

٢- الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض[٣].

٣- الترجيح إنما يكون عند التنافي[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- الترجيح إنما يجري بين ظنين[٥]. (أخص).

٢- الطرح والترجيح فرع التعارض وعدم إمكان الجمع[٦]. (مكملة).

---

(١) التحبير للمرداوي ٤١٢٩/٨ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٧/٤ ط: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية ١٤١٣هـ، نهاية السول للإسنوي ٨١٠/٣ ط: دار الفكر، مناهج العقول للبدخشي ٨٠٨/٣، تقريرات آية الله المجددي الشيرازي للمولى علي الروزدري ١٩٣/٤ ط: مؤسسة آل البيت إحياء التراث بقم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني١/٣٩٣ ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة،الطبعة الأولى١٤١٦هـ، فرائد الأصول للأنصاري ١١/٢ ط: مجمع الفكر الإسلامي بإيران، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٤٥/٤ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٧/٦ ط: دار الوفاء، الطبعة، الثالثة ١٤٢٦ هـ.

(٥) المستصفى للغزالي ص٣٧٥ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) مستمسك العروة للسيد محسن الحكيم ١٢٦/٦ ط: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، إيران.

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد العامة في باب التعارض والترجيح. و(التعارض) لغة: التقابل، والتدافع، والتنافر، والتمانع، ومن ذلك: تَعَارَضَ الشيئان أي تقابلا، وعارضته بمثل ما صنع؛ أي أتيت بمثل ما أتى[١]، وفي اصطلاح الأصوليين: «تقابُل الدليلين على سبيل الممانعة»[٢]؛ أي على وجه يمنع كلٌّ دليل منهما مقتضى صاحبه[٣].

أما (الترجيح) ففي اللغة مأخوذ من رجَّح، وهذه المادة (الراء، والجيم، والحاء) تدور حول الرزانة، والزيادة، والميلان، والثقل[٤]، وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف الترجيح بتعريفات مختلفة تمثِّل في مجموعها ثلاثة اتجاهات[٥]:

**الاتجاه الأول**: يرى أصحابه أن الترجيح من فعل المجتهد؛ وبناء على ذلك فقد عرفوه بتعريفات متقاربة منها: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ ليُعمل بها»[٦]، وهذا الاتجاه هو ما عليه الجمهور من الحنفية[٧]،

---

(١) المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ص٤٠٥ ط: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ، شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصَّاع ٤٣٧/٢ ط: بدون طبعة.

(٢) التحبير للمرداوي ٤١٢٦/٨، البحر المحيط للزركشي ١٢٠/٨ ط: دار الكتبي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٥/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٥.

(٣) التعارض والترجيح لمحمد إبراهيم الحفناوي ص٣٩ وما بعدها ط: دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

(٤) لسان العرب لابن منظور(مادة: رجح) ٤٤٥/٢ ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٥) التعارض والترجيح لمحمد إبراهيم الحفناوي ص٣٩ وما بعدها ط: دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي ٧٩/١-٨٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، تعارض الأقيسة عند الأصوليين لعلي جمعة ص٣٨، ٣٩ ط: دار الرسالة منشورات علاء سرحان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ٢٠٨/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

(٧) انظر: على سبيل المثال تعريف الترجيح عند كل من: عبد العزيز البخاري حيث عرفه بأنه: «إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة» كشف الأسرار ١١٢/٤ ط:=

والشافعيةِ[١]، وبعضُ الحنابلة[٢]، والإماميةُ[٣].

**الاتجاه الثاني**: يرى أصحابه أن الترجيح من صفات الأدلة؛ وبناء على ذلك فقد عرفوه بتعريفات منها: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب - مع تعارضهما - بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»، وهو ما عليه بعض الأصوليين، منهم الآمدي - صاحب التعريف السابق[٤] - وابن الحاجب[٥] من الجمهور، والبزدوي من الحنفية[٦]، والزيدية[٧].

**الاتجاه الثالث**: الجمع بين الاصطلاحين، وقد سلكه بعض الأصوليين كالتفتازاني؛ حيث عرَّف الترجيح بأنه: «بيان الرجحان، أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر»[٨]، ووجه الجمع بين الاصطلاحين: أن البيان يمكن أن

---

= دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، ملا خسرو حيث عرفه بأنه: «إثبات فضل أحد الدليلين وصفًا» مرقاة الوصول ٢/٣٨٠ مطبوع مع حاشيته مرآة الأصول ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢م.

(١) انظر: على سبيل المثال تعريف الترجيح عند كل من: الرازي حيث عرفه بأنه: «تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر» المحصول ٥/٣٩٧ ط: مؤسسة الرسالة، والغزالي حيث عرفه بأنه: «ترجيح أمارة على أمارة في مظان الظنون» المنخول ص ٤٢٦ ط: دار الفكر، دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(٢) انظر: على سبيل المثال تعريف الترجيح عند المرداوي، حيث عرَّفه بأنه: «تقوية أحد أمارتين على أخرى لدليل» التحرير مع التحبير ٨/٤١٤٠.

(٣) انظر: على سبيل المثال تعريف الترجيح عند الطوسي حيث عرَّفه بأنه: «تقديم أمارة على أخرى في العمل بمؤداهـــا» زبدة الأصول لمحمد بن الحسين بن عبد الصمد بهاء الدين المعروف بالبهائي ص ١٧٠ ط: مرصاد، ١٤٢٣هـ.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/٢٩١ ط: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/٦٤٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ.

(٦) وقد عرَّفه بأنه: «فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا» أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٧٧ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٧) وقد عرَّفه الصنعاني بأنه: «اقتران بعض الأمارات على الحكم بشيء يقوى به على المعارض لها» إجابة السائل للصنعاني ص٤١٧ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م.

(٨) التلويح للتفتازاني ٢/٢٠٦ ط: مكتبة صبيح بمصر.

يحمل على بيان المجتهد باعتبار كون الترجيح من صفات المجتهد، ويمكن أن يحمل على بيان الشرع باعتبار كون الترجيح من صفات الأدلة[١].

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أن الترجيح بين الأدلة مبني على قابليتها أولا للتعارض ثم على تحقق التعارض بينها بالفعل، فإذا لم يكن ثَمَّ تعارض واقع بين الدليلين، أو لم يكن الدليلان قابلين أصلاً للتعارض - كالقطعيين مثلاً - فإنه لا ترجيح آنذاك؛ وهذا مذهب جماهير الأصوليين[٢].

ويرى بعضهم أن الترجيح لا يبنى على التعارض؛ بل لا يوجد معه أصلاً؛ مُعلِّلين ذلك بأن التعارض يشترط فيه المساواة بين الدليلين، والقول بترجيح أحدهما قول بعدم المساواة، والمساواة وعدم المساواة نقيضان لا يجتمعان.

على أنه يمكن حمل هذا الرأي على التعارض الذي لا يمكن دفعه، والتخلص منه؛ وهو التعادل التام من كل وجه؛ حيث لا يثبت لأحد الدليلين فضل، أو مزية على مقابله، وهو التعارض بمعنى التناقض؛ فإن التعارض بهذا المعنى لا يمكن بناء الترجيح عليه، أما التعارض المقصود في القاعدة على مذهب جماهير الأصوليين، فهو التعارض الذي يوجد فيه تميُّز لأحد المتعارضين على الآخر بأحد أوجه الترجيح المقررة عند الأصوليين[٣].

---

(١) التعارض والترجيح لمحمد إبراهيم الحفناوي ص٢٨٢ وما بعدها، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي ١/٧٩، ٨٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٠٧، التحبير للمرداوي ٨/٤١٢٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٠٧، نهاية السول للإسنوي ٣/٨١٠، مناهج العقول للبدخشي ٣/٨٠٨، بل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني ١/٣٩٣، فرائد الأصول للأنصاري ٢/١١، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٥، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبي العينين ص ٧١.

(٣) انظر: التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ٢/٢٠٦ وما بعدها ط: مكتبة صبيح بمصر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٧٩٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٩٨، تعارض الأقيسة عند الأصوليين لعلي جمعة ص٤١.

وما تقرره القاعدة من أن شرط الترجيح حصول التعارض يندرج ضمنه عدة شروط، هي في الأصل شروط للتعارض، ومن أهمها:

**أولاً**: كون الترجيح بين دليلين ظنيين، ولا مدخل له في الأدلة القطعية، عقلية كانت أو نقلية؛ إذ القطعيات لا تتعارض، وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة أصولية: «الترجيح إنما يجري بين ظنين».

**ثانيًا**: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين، أما إذا أمكن الجمع بينهما فإنه لا ترجيح آنذاك[1]، وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة: «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما».

## أدلة القاعدة:

أن المقصود من الترجيح درء التعارض الحاصل بين الأدلة - بحسب نظر المجتهد؛ لأن التعارض خلاف الأصل[2]، والتخلص منه بتقوية أحد الطرفين المتعارضين على الآخر، كي يغلب على الظن صحته، فما لم يتحقق التعارض لم تكن ثم حاجة داعية إلى الترجيح؛ إذ انتفاء الأصل انتفاء للفرع؛ ولهذا قالوا: إذا انتفى التعارض انتفى الترجيح ضرورة[3].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٥٣ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/٣٦٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٥٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٣٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٥٢٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٩٤، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٠٩، التحبير للمرداوي ٨/٤١٢٩، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبي العينين ص ٧١، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٧٩.

**تطبيقات القاعدة:**

١- إذا ورد خبران واشتمل أحدهما على زيادة لا تنافي الآخر، فإنه يُعمل بتلك الزيادة وتُعد مكملة للرواية الأخرى، ولا يُقال: تُرجَّح الرواية التي تشتمل على الزيادة على غيرها؛ لأن تلك الزيادة لا تنافي الرواية الأخرى ولا تعارضها، وحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، ومثال ذلك: ما ذكره ابن تيمية عند كلامه عما ورد في بعض الأحاديث والآثار في رؤية المؤمنين لربهم في الجنة في مثل يوم الجمعة من أيام الدنيا[١]؛ حيث إنه في بعض الروايات لم يرد ذكر الرؤية، وإنّما فيها أنّهم يأتون سُوقًا في الجنّة يوم الجمعة فتهبّ ريح الشمال، فتحثو في وجوههم وثيابهم؛ فيزدادون حسنًا وجمالا... الحديث[٢]، فالروايات التي وردت فيها الرؤية لا تُعارِض الرواية التي أثبتتها؛ لأنه لا منافاة بينهما؛ وعليه فلا يُقال في هذه الحالة تُرجَّح الرواية المشتملة على الزيادة؛ لأن الترجيح فرع التعارض، ولا تعارض هنا فلا ترجيح، قال ابن تيمية، رحمه الله: «ما في تلك الأحاديث من الزيادات لا ينافي هذا (أي الذي في صحيح مسلم)؛ فإنّ الترجيح إنّما يكون عند التنافي، وأمّا إذا أخبر في أحد الحديثين بشيء، وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها، كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقلّ، فهذا هو الصواب»[٣].

٢- الكتاب والإجماع لا يجري فيهما الترجيح؛ أما الكتاب: فلأنه لا ترجيح لإحدى الآيتين على الأخرى عند تعارضهما، بل لا يتصور تعارض حقيقي بين آياته، إلا بأن تكون إحداهما مخصصة للأخرى،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٠٧.

(٢) وهي رواية مسلم في صحيحه ٤/٢١٧٨ (٢٨٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٦/٤٠٧.

أو ناسخة لها. وأما الإجماع: فلأنه لا تعارض فيه، والترجيح فرع التعارض[١].

٣- لا ترجيح بين دليلين ثبت عدم صلاحيتهما، أو عدم صلاحية أحدهما في الدلالة على المطلوب؛ لأنه إذا ثبت عدم صلاحية الدليلين أو أحدهما للدلالة على المطلوب ثبت عدم وجود التعارض، وإذا ثبت عدم وجود التعارض فلا ترجيح؛ إذ الترجيح فرع التعارض[٢].

٤- من رأى أن عمل الراوي بخلاف روايته قادح في الرواية؛ لم يصح عنده الترجيح بين خبرين أحدهما قد عَمِل راويه بخلافه؛ لأنه خبر فاقد للحجية فلا يقوى على معارضة مقابله، وبالتالي لم يتحقق التعارض فلا ترجيح[٣].

٥- ذهب الأكثرون إلى أنه لا يجري الترجيح بين العلتين المعلومتين - أي: القطعيتين - في باب القياس، حتى لو كانت إحداهما معلومة بالبديهة والأخرى بالنظر والاستدلال؛ لأنه لا يتصور أن ينصب الله تعالى علة قاطعة للتحريم في موضع، وعلة قاطعة للتحليل في موضع، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان، ونتعبد بالقياس؛ لأنه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التحريم وقاطع على التحليل في فرع واحد في حق مجتهد واحد[٤].

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٣/٨٠٩- ٨١٠، شرح البدخشي على المنهاج ٣/٨٠٨.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٢٤٥.

(٣) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٣٢ – ١٣٤.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص ٦٦، المستصفى للغزالي ٢/٤٧٣، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣٠٥، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧٥٢، نشر البنود للشنقيطي العلوي ٢/١٩٨، ١٩٩.

٦- إذا تعارضت روايتان، وكان راوي إحداهما معتمدًا في إثبات روايته على خَطِّه وتَذكُّره لما كتب، بينما الراوي الثاني لا يعتمد في إثبات روايته إلا على خطه فقط دون تذكره؛ فعند بعض العلماء، كالإمام أبي حنيفة: فلا ترجيح بين هاتين الروايتين؛ لأنه لا عبرة - عنده - بالاعتماد على الخط دون التذكر، فتكون رواية الثاني مطروحة لا وجود لها أمام رواية الأول؛ وبالتالي لا يكون هناك تعارض؛ فلا يكون ترجيح؛ إذ الترجيح فرع التعارض[١].

٧- إذا ورد دليلان يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر، وكان ذلك في محل واحد في زمان واحد، فلذلك ثلاث حالات - عند الحنفية:

**الحالة الأولى**: أن يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر، وتكون هذه القوة بوصف غير تابع كما إذا تعارض قياسان ووافق أحدَهما نصٌّ.

**الحالة الثانية**: أن يكون أحد الدليلين أقوى بوصف هو تابع كما في خبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه.

**الحالة الثالثة**: أن يكون الدليلان متساويين في القوة.

ففي الحالتين الأولى والثانية يدخل الترجيح؛ لأن العمل بالأقوى وترك الآخر واجب، وأما في الحالة الثالثة فقد تساوى الدليلان من كل وجه، ولم توجد في أحدهما مزية على صاحبه؛ فكان ذلك تعادلا موجبًا للتساقط لا الترجيح[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٢ ط: دار الفكر.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ٢/٢٠٦ وما بعدها ط: مكتبة صبيح بمصر.

رقم القاعدة: ٢٢٢٤

## نص القاعدة: العَمَلُ بِأَرْجَحِ الظَّنَّيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ واجِبٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يؤخذ بأرجح الظنين[٢].
٢- أقوى الظنين مقدَّم[٣].
٣- العمل بالراجح من الظنين متعين عُرْفًا واجِب شرعًا[٤].
٤- العمل بأرجح الظنين دليل شرعي[٥].
٥- الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن[٦].
٦- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٧].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٣٧٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ١٩٩٢م.
(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٢/١٩٢ ط: المكتبة المكية ١٤٢٥هـ، هداية المسترشدين لمحمد تقي الرازي ١/٢٩٠ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم.
(٣) انظر: نواضر النظائر لابن الملقن لوحة ٢٦٢(مخطوط)، المجموع الكبير للصنعاني ٣/١١١ ط: دار الجيل – بيروت، حاشية الطاهر ابن عاشور على شرح تنقيح الفصول لابن عاشور ٢/١٤٢ ط: مطبعة النهضة، تونس.
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٤ ط: مصطفى الحلبي، ١٩٣٧م.
(٥) الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص١٩٦ ط: دار الغرب ١٩٩٤م.
(٦) سلم الوصول للمطيعي ٤/٥٢٢ – ٥٢٣ ط: الفيصلية.
(٧) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣ ط: دار الكتب العلمية، في معناها: "ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح" فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

## قواعد ذات علاقة:

١- الترجيح إنما يجري بين ظنَّيْنِ[١]. (أصل).

٢- غلبة الظن كاليقين[٢]. (مكملة).

٣- المنطوق مقدم على المفهوم[٣]. (فرع).

٤- الأقلُّ احتمالا مقدَّم على الأكثر احتمالا عند التعارض[٤]. (فرع).

٥- يقدم القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها[٥]. (فرع).

٦- كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجِّحَة له على الآخر[٦]. (فرع).

٧- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٧]. (فرع).

## شرح القاعدة:

(الظن): هو إدراك الطرف الراجح[٨]؛ وأرجح الظنين: أقواهما وأغلبُهما، ولما كان المقرَّر عند الأصوليين أن الترجيح إنما يجري بين ظنين[٩]؛ جاءت هذه

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٣)انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٧) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩، الفتاوى لابن حجر الهيتمي ٣٣/٤ ط: دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٨) انظر: نهاية السول للإسنوي ١٤/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، التحبير للمرداوي ٤١٤٠/٨، إجابة السائل للصنعاني ص٦١ ط: مؤسسة الرسالة.
(٩) المستصفى للغزالي ص٣٧٥ ط: دار الكتب العلمية.

القاعدة لتبين المعيار الذي يتم على أساسه الترجيح بين الأدلة الظنية عند تعارضها.

**والمعنى الإجمالي الذي تُقرِّره القاعدة**: هو أن مدار الترجيح بين الأدلة الظنية عند تعارضها هو غلبة الظن؛ فحيثما اطمئنَّ المجتهد إلى أن أحد الدليلين المتعارضين أقوى من الآخر في درجة الظن التي يفيدها؛ وجب عليه تقديمه، والعمل به. وما تقرره القاعدة محل اتفاق بين العلماء.

يقول المطيعي: «والأصل العامُّ الذي اتفق عليه الجميع في باب الترجيح بجميع أنواعه تقديم غلبة الظن؛ فما أفاد الظنَّ الغالبَ مُقدَّم على ما أفاد المغلوب، وهذا الأصل متفق عليه بين الحنفية والشافعية، والخلاف بين المذهبين في تطبيق هذا الأصل»[١]، ومِن قَبْله يقول السبكيُّ: «والمرجِّحات لا تنحصر، ومَثَارُها - أي ضابطها - غلبة الظن»[٢].

وبناء على ما تقرِّره القاعدة؛ فقد قدَّم الأصوليون المنطوق على المفهوم عند تعارضهما؛ إذ المنطوق أقوى في إفادة غلبة الظن؛ لأنه ظاهر الدلالة، وليس محلا للالتباس؛ بخلاف المفهوم[٣].

كما قدَّموا الدليل الأقل احتمالا على غيره؛ لأن كثرة الاحتمالات تضعف درجة الظن التي يفيدها الدليل؛ فيكون الأقل هو أرجح الظنين فيتعين العمل به[٤].

واعتبروا كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجِّحَة له على الآخر[٥]؛ لأن

---

(١) سلم الوصول المطيعي ٤/٥٢٢ - ٥٢٣.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/٤١٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «المنطوق مقدم على المفهوم».

(٤) انظر القاعدة الأصولية: «الأقل احتمالا مقدم على الأكثر عند التعارض».

(٥) انظر القاعدة الأصولية: «كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجِّحَة له على الآخر».

الظن الحاصل عند كثرة الأدلة أقوى من الظن الحاصل عند قلتها، ومتى كان الظن أقوى تعيَّن العمل به[(١)].

ورجَّحوا الخبر المقترن بذكر سبب وروده على الذي لم يقترن بذلك[(٢)]؛ لأن ذِكر الراوي لسبب ورود الحديث دليل على اهتمامه بالرواية وضبطه لها؛ مما يؤدي إلى غلبة الظن بسلامة هذه الرواية من الخطأ، وقربها من الصواب؛ فيكون أرجح من مقابله[(٣)].

وقدَّموا القياس الذي علته عامَّة لجميع المكلفين على ما كانت علته خاصة ببعضهم[(٤)]؛ لأن العلة التي هذا شأنها أقوى في إفادة الظن بالحكم، والعمل بأرجح الظنين واجب[(٥)].

وقدَّموا القياس الذي ثبتت علته بالسبر على القياس الذي ثبتت علته بمجرد المناسبة[(٦)]؛ لأن المناسبة إنما تفيد ظن العلية، وليس فيها دلالة على نفي المعارض، بخلاف السبر؛ فإنه يفيد ظن علية الوصف، مع نفي المعارض لهذا الوصف؛ فيكون الثابت بالسبر أقوى في غلبة الظن؛ فيترجَّح العمل به[(٧)]،

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٠١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٧٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٨هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٦٥٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «الخبر المقترن بذكر السبب مرجَّح على غيره».

(٣) المحصول للرازي ٢/٤٢٢، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٢٤، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٦٣، الترياق النافع لابن شهاب ٢/١٨٥، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٢٥٤، فصول الأصول للسيابي ص٥٣٧.

(٤) انظر القاعدة الأصولية: «يقدم القياس الذي علته عامة لجميع المكلفين على غيرها».

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/٣٠١، التبصرة للشيرازي ص ٢١٣، بذل النظر للأسمندي ص٦٥٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥.

(٦) انظر القاعدة الأصولية: «يقدَّم القياس الذي ثبتت علته بالسبر من العلل على ما ثبتت بمجرد المناسبة».

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣٣٤، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٣٢، تشنيف المسامع للزركشي ٣/٥٤٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧١٨، البحر المحيط للزركشي ٦/١٨٨، الإبهاج لابن السبكي=

إلى غير ذلك من مظاهر العمل بأرجح الظنين عند تعارض الأدلة، وقد أفرد كثير من هذه القواعد بصياغات مستقلة، كما هو مبيَّنٌ في الحاشية.

**أدلة القاعدة:**

١- إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، دون أضعفهما[١]، ومن ذلك:

- قدَّم الصحابة خبر عائشة - رضي الله عنها - في التقاء الختانين[٢] على الخبر الذي رواه بعض الصحابة: «إنما الماء من الماء»[٣].
- وقدَّموا خبرَ من روت من أزواجه أنه كان يصبح جنبًا[٤] على ما روى أبو هريرة أنه من أصبح جنبًا فلا صوم له[٥].
- وقوى أبو بكر خبرَ المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة[٦].

---

= ١٨٥٤/٣، نهاية الوصول للهندي ٣٧٦٣/٩، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٦١/٢، النفائس للقرافي ٣٩٤٨/٩، إجابة السائل للصنعاني ص٤٣٥.

(١) المستصفى للغزالي ص ٣٧٦، الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص١٩٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنه قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» رواه أحمد ١٦٧/٤٢(٢٥٢٨١)، والترمذي ١٨٠/١(١٠٨)، والنسائي في الكبرى ١٥١/١(١٩٤)، ٢٣٧/٨ (٩٠٧٨)، وابن ماجه ١٩٩/١ (٦٠٨)، وابن حبان ٤٥٢/٣ (١١٧٦)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١(٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٢٩/٣-٣٠ (١٩٢٥) (١٩٢٦)، ومسلم ٧٨٠/٢(١١٠٩).

(٥) رواه مسلم ٧٧٩/٢ (١١٠٩).

(٦) رواه أحمد ٤٩٣/٢٩ (١٧٩٧٨)، وأبو داود ٤٠٩/٣ (٢٨٨٦)، والترمذي ٤١٩/٤-٤٢٠ (٢٠٩٩) (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى ١١١/٦(٦٣٠٥)، وابن ماجه ٩٠٩/٢-٩١٠(٢٧٢٤) من حديث محمد بن مسلمة الأنصاري، رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- وقوى عمر خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري[١].

٢- أن الظنين إذا تعارضا ثم ترجَّح أحدهما على الآخر، كان العمل بالراجح متعينًا عُرفًا عند ذوي العقول السليمة؛ فيتعيَّن شرعًا لحديث: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[٢].

٣- أنه لو لم يُعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول[٣].

## تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أن أفضل نسك الحج هو الإفراد، ومما استدلوا به ترجيح رواية ابن عمر، رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا»[٤] على رواية أنس بن مالك: «أنه ﷺ نوى قارنًا»[٥]، وقالوا في وجه الترجيح: إن ابن عمر كان أكبر سنًّا من أنس؛ فقد ورد في تتمة حديث ابن عمر: «إن أنسًا كان يتولَّجُ على النساء مكشفات الرؤوس؛ فإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج»[٦]، ورواية الكبير أكثر ضبطًا وتحرُّزًا عن

---

(١) رواه البخاري ٣/٥٥(٢٠٦٢)، ومسلم ٣/١٦٩٥-١٦٩٦(٢١٥٣)/(٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ٦/٨٤ (٣٦٠٠)، والطيالسي في مسنده ١/١٩٩(٢٤٣)، والبزار في مسنده ٥/٢١٢-٢١٣ (١٨١٦) والطبراني في الكبير ٩/١١٢-١١٣(٨٥٨٣) موقوفًا على ابن مسعود، رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ١/١١٧-١١٨: رجاله موثقون.

(٣) المحصول للرازي ٥/٥٣٠- ٥٣١.

(٤) رواه البخاري ٢/١٤٣(١٥٦٨)، ومسلم ٢/٨٨٤- ٨٨٥(١٢١٦)/(١٤٣).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٨٩ – ٩٠.

(٦) رواه الطبراني في مسند الشاميين ١/١٦٥(٢٧٤).

الكذب والخطأ من رواية الصغير، وما كان أرجح في إفادة الظن بصدق الراوي وجب العمل به[١].

٢- رجَّح العلماء خبر عائشة، رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُبًا من غير احتلام ثم يصوم»[٢] على خبر أبي هريرة ﷺ: «من أصبح جنبًا فلا صيام له»[٣]، ووجه الترجيح: أن عائشة، رضي الله عنها، أفقه من أبي هريرة وأدرى بما هو من الشؤون العائلية؛ فيكون خبرها أقوى في إفادة الظن من خبر أبي هريرة في هذه الحالة، والعمل بأرجح الظنين واجب[٤].

٣- رجَّح العلماء حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والملح بالملح: مثلا بمثل، سواء بسواء»[٥] على حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»[٦]، ووجه الترجيح أن حديث عبادة كثرت رواته؛ فقد نقل الزركشي عن الشافعي قوله: «الأخذ بحديث عبادة بن الصامت في الربا أولى من حديث أسامة؛ لأنه رواه مع عبادة عمرُ، وعثمان، وأبو سعيد، وأبو هريرة، ورواية خمسة أولى من رواية واحد»[٧]، وكثرة الرواة تفيد غلبة الظن بصحة الرواية وسلامتها، والعمل بأرجح الظنين واجب.

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٢٦٨٣، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٥٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المستصفى للغزالي ص٣٧٦.
(٥) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٠(١٥٨٧)/(٨٠).
(٦) رواه البخاري ٣/٧٤- ٧٥ (٢١٧٨)(٢١٧٩)، ومسلم ٣/١٢١٧(١٥٩٦)/(١٠٢).
(٧) البحر المحيط للزركشي ٨/١٦٢، نواضر النظائر لابن الصاحب (مخطوط) ١٣٣/أ.

٤- قرر الأصوليون أن الدلالات إذا تعارضت قُدِّم الأدلُّ منها فالأدل[١]، وتبعًا لذلك؛ فإنهم يقدمون الخاص على العام، والحقيقة على المجاز، والنص على الظاهر، والمنطوق على المفهوم[٢]، وكل ذلك من باب الترجيح المستنِد إلى غلبة الظن وقوته في أحد الجانبين، والأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن.

٥- رجَّح بعض العلماء علة من علَّل الرِّبا في النقدين الذهب والفضة بالوزن، على من علَّل الرِّبا فيهما بالثمنية والنقدية؛ لأن الثمنية والنقدية علة خاصة بالنقدين لا تتعداهما إلى غيرهما، كما أن التعامل بهما على هذا النحو في هذه العصور صار محدودا جِدًّا وخاصًّا بالقلة من الناس، أما الوزن فهو علة عامة تتعدى النقدين إلى غيرهما، كالحديد، والنحاس ونحوهما، وهذه العلة يغلب على الظن أن مقصودها يعم جميع المكلفين؛ فتكون مقدمة على ما يعم مقصودها بعض المكلفين دون بعض؛ إذ العمل بأرجح الظنين واجب[٣].

٦- قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٤]، ذهب الشافعية[٥] إلى أن التفرُّق هنا هو التفرق بالأبدان، وذهب الحنفية وجمهور المالكية[٦] إلى أن التفرق المقصود هنا هو التفرق بالأقوال، وقد

---

(١) انظر: القاعدة الأصولية: «الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض».
(٢) انظر: القاعدة الأصولية: «المنطوق مقدم على المفهوم».
(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٣٣/٥، البرهان لإمام الحرمين ٨٢٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٤٠/٨.
(٤) رواه البخاري ٦٤/٣ (٢١١٠)، ومسلم ١١٦٤/٣(١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.
(٥) انظر: المجموع للنووي ٢٠٥/٩ ط: المطبعة المنيرية.
(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٥٧/٦ ط: دار الفكر، بداية المجتهد لابن رشد ١٢٨/٢ ط: دار الفكر.

رجَّح الشافعية مذهبهم بأن ما يدل عليه ظاهر اللفظ أرجح في إفادة الظن مما يحتاج إلى صرف اللفظ عن ظاهره، والأصلُ في التفرق أن يكون بالأبدان؛ فيكون أرجح، والعمل بأرجح الظنين واجب.

**عبد الله هاشم**

* * *



رقم القاعدة: ٢٢٢٥

## نص القاعدة: المُتَّفَقُ عَلَيهِ أَرْجَحُ مِن المُخْتَلَفِ فِيهِ[1].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه[2].

٢- المتفق عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه[3].

٣- المجمع عليه أولى من المختلف فيه[4].

---

(١) أضـواء البيان للشنقيطي ٥/٥٧، وفي معناها: «المتفق عليه أولى من المختلف فيه» العدة لأبي يعلى ٤/١٤٠٨، الإحكـام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٠، فتاوى السبكي للتقي السبكي ١/١٥٤ دار المعرفة، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٤٢٧، التحبير للمرداوي ٣/١٥٠٧، عمدة القاري للبدر العيني ٦/١٦٤، و«الحمل على المتفق عليه أولى من الحمل على المختلف» روح المعاني للألوسي ٢٧/١٦٥ دار إحياء التراث العربي، و«حمل اللفظ على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه» التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٧٦/أ.

(٢) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢/١١٥ دار صادر، وفي معناها: « ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما كان مختلفًا فيه» نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٤٧، و«كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما يكون مختلفًا فيه» المحصول للفخر الرازي ٥/٤٤٥، و«كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما لم يكن كذلك» نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٤٧.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ١/٤٣٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٠٥.

## قواعد ذات علاقة :

١- حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه[(١)]. (أخص).

٢- الحقيقة المتفق عليها تقدم على الحقيقة المختلف فيها[(٢)]. (لزوم).

٣- المتواتر مقدم على الآحاد[(٣)]. (متفرعة).

٤- الخبر المتفق على رفعه مرجح على الخبر المختلف في رفعه[(٤)]. (متفرعة).

٥- يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة[(٥)]. (متفرعة).

٦- تقدم العلة المطردة على العلة المنقوضة[(٦)]. (متفرعة).

٧- العلة المتعدية أولى من القاصرة[(٧)]. (متفرعة).

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٧٧٠/٢، ومثلها: «الأولى حمل القرآن على الأفصح المتفق عليه» إعراب القرآن لابن سيده ٣٣٨/٣ وأعم منها قاعدة: «حمل كلام الشرع على المجمع عليه أولى» الذخيرة للقرافي ٢٠١/٦، ٢٠٢، وفي معناها: «حمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى» نفائس الأصول ٥٨٣/٤، الموافقات للشاطبي ٥٦/٢ دار المعرفة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٧٠/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦٧/٤.

(٣) أضواء البيان ٣٤٩/٢.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي٧٤٦/٢، المستصفى للغزالي٤٧٧/٢، نهاية السول للإسنوي ٣٨٢/٢، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي الحنفي ٧٤٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٩/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٥٢/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التحبير للمرداوي ٤٢٤٧/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التحبير للمرداوي ٤٢٣٩/٨، ومثلها: «تقدم العلة المطردة على المنقوضة» شرح العضد على المختصر ص٤٠١ دار الكتب العلمية، انظر قاعدة: «النَّقض يُفسِد العِلَّة»، في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المحصول للفخر الرازي ٤٦٧/٥، وفي معناها: «العلة المتعدية راجحة على القاصرة» نهاية السول للإسنوي ١٠٢٢/٢ دار ابن حزم.

**شرح القاعدة:**

هذه قاعدة كبرى عند الأصوليين، ولها أصل وثيق بمباحث أصولية عدة، فلها تعلق بتفسير النصوص، ولها تعلق بباب ترتيب الأدلة ووضعها في مرتبتها عند الاستدلال بها، كما أن لها تعلقًا كبيرًا بترجيح الأدلة عند تعارضها وتقابلها على وجه لا يمكن معه العمل بها معًا؛ مما يضطرنا لتقديم أحدها على الآخر، ويكون ذلك كثيرًا بتقديم المجمع والمتفق عليه على غيره.

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة أن كل ما كان متفقًا عليه من الأدلة الشرعية فإنه يقدم على المختلف فيه منها، سواء أكان ذلك عند ترتيب الأدلة، أو كان عند الترجيح بينها وقت التعارض، فالمجمع والمتفق عليه يقدم دائمًا؛ لأن وقوع الخلاف في الشيء يدل على حصول الشك والشبهة فيه، بخلاف المتفق عليه؛ فإنه لا شك فيه ولا شبهة، كما أن المقدمة إذا كانت مجمعًا عليها كانت يقينية بخلاف ما إذا كانت ظنية، واليقين مقدم دائمًا، ولا عبرة بالظن في مقابلة اليقين.

وتعلق قاعدتنا بتفسير النصوص - والذي أشرنا إليه آنفا - يتضح بمثال، وهو: أنه قد اتفق المفسرون على أن المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] هم المنافقون، ثم اختلفوا بعد ذلك في أي المنافقين؟ هل الموجودون في عهد النبي ﷺ، أم الآتيين بعده؟ قال الطبري[1]: أولى التأويلين أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وإن كان معنيًّا بها كل من كان بمثل صفتهم من المنافقين بعدهم إلى يوم القيامة، وليس المراد بهم ما جاءوا بعده وحدهم، وقد

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١/ ٢٨٩ مؤسسة الرسالة.

يحتمل قول سلمان الفارسي[1] عند تلاوة هذه الآية: «ما جاء هؤلاء بعد» أن يكون قاله بعد فناء الذين كانوا بهذه الصفة على عهد رسول الله ﷺ، خبرًا منه عمن هو جاء منهم بعدهم ولما يجئ بعد، لا أنه عنى أنه لم يمضِ ممن هذه صفته أحد.

وإنما قلنا أولى التأويلين بالآية ما ذكرنا؛ لإجماع من يحتج بهم من أهل التأويل على أن ذلك صفة من كان بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ، على عهد رسول الله ﷺ من المنافقين، وأن هذه الآيات فيهم نزلت، والتأويل المجمع عليه أولى بتأويل القرآن، من قول لا دلالة على صحته من أصل ولا نظير. وهذا ما قررته القاعدة الأصولية المتناولة، والمذكورة ضمن القواعد ذات العلاقة: «حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه»[2].

وأما ترتيب الأدلة عند عدم التعارض، أو الترجيح بينها عند التعارض: فلأن المستدل الذي تعرض له الوقائع، ويريد أن يستنبط لها الأحكام لابد من نظره في أمرين مهمين، وهما: ترتيب الأدلة - عند عدم تعارضها - أي في الأصل، والترجيح بينها في حال التعارض؛ وذلك لأن المجتهد يجب عليه أن يطلب أقوى الحجج ليبني عليها أحكامه، قال الطوفي - تحت عنوان (القول في ترتيب الأدلة والترجيح) - «اعلم أن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئـلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء، وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك

---

(١) يعني في الأثر الذي أخرجه الطبري في تفسيره ١/٢٨٩ رقم (٣٣٨) عن سَلْمان، أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ قال: ما جاء هؤلاء بعد.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٢/٧٧٠ المكتبة العصرية، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام.

فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه، أو شرطه»[١] اهـ.

وفي هذا المقام نلاحظ أنه كلما كان الدليل متفقًا عليه فإنه يقدم على غيره من الأدلة الأخرى المختلف فيها، والاحتكام إلى هذه القاعدة في باب الترجيح بين الأدلة - مشروط بشروط الترجيح وضوابطه، التي من أهمها عدم إمكان الجمع بين الدليلين، على وفق ما تقرر في قاعدة: «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما»[٢].

ولأجل قاعدتنا هذه، قالوا - مثلا - في ترجيحات الأقيسة: القياس الذي تكون مقدماته يقينية مقدم على الذي مقدماته ظنية، والقياس الذي يكون بعض مقدماته يقينيًا وبعضها ظنيًا أقوى من الذي تكون كل مقدماته ظنية؛ لأن الاحتمال في الأول أقل مما في الثاني، ومتى كان الاحتمال أقل كان الظن أقوى.

وعلى قاعدتنا؛ فقد صرح الأصوليون بأن التعليل بالوصف الحقيقي أولى من التعليل بسائر الأقسام، كالحكمة، أو الوصف الاعتباري، أو الحكم الشرعي، أو الوصف العدمي، أو الاسم؛ لأن جواز التعليل بالوصف الحقيقي مجمع عليه بين القائسين، والتعليل بسائر الأقسام مختلف فيه؛ فيكون القياس الذي يكون الحكم في أصله معللا بالوصف الحقيقي أقوى مما لا يكون كذلك[٣].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٧٣، انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/٢٦٨ دار الكتبي، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/٣٩٤، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/٢٢٤ ط قم.

(٢) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٤٥.

**ومعنى ذلك**[(١)] : أنه يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي كالطعم والإسكار على غيره، سواء أكان ذلك الغير حكمة، أو وصفًا اعتباريًّا، أو حكمًا شرعيًّا، أو وصفًا عدميًّا، أو اسمًا؛ لأن الوصف الحقيقي أقوى من هذه كلها، ومتفق على التعليل به بخلافها، فالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة أقوى، ويقدم على القياس المعلل بنفس الحكمة، وعلى الوصف الاعتباري؛ للإجماع بين القائلين بالقياس على صحة التعليل بالمظنة بخلاف التعليل بالحكمة، والوصف الاعتباري، ومن أمثلته ترجيح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة التي هي الحكمة.

وكذلك الوصف الحقيقي أقوى من الحكم الشرعي، كالتعليل بالسفر، فهو وصف حقيقي؛ لأن الوصف الحقيقي لا يتوقف على شرع، بخلاف الحكم الشرعي، فإن الاتصاف به يتوقف على الشرع.

والوصف الحقيقي يقدم على العدمي، كتعليل منع القصاص بكونه غير عدوان؛ لأن الوصف العدمي لا يكون علة إلا إذا اشتمل على حكمة؛ فتكون العلة حقيقة هي الحكمة، والتعليل بالحكمة لا يقدم على التعليل بالوصف الحقيقي، فمن باب أولى ألا يقدم الوصف العدمي على الوصف الحقيقي.

كما يقدم التعليل بالوصف الحقيقي على التعليل بالاسم؛ لما في التعليل بالأسماء من الخلاف، بخلاف التعليل بالوصف، كما أن الاسم قاصر على

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٤٧/٤، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٤٤/٣، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٨/٩، ٣٧٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٨/٣، تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٧، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣، ٢٣٨، نهاية السول للإسنوي ٣٨٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨١/٦، تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٧/٣، ٥٤٨، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٩٤/٢، ٤٩٥، التحبير للمرداوي ٤٢٣٥/٨، شرح الكوكب المنير ٧٢٠/٤، ٧٢١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٧/٤، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠٢/٢، إرشاد الفحول ص٩٠٩، أصول الفقه للشيخ زهير ١٨١/٤.

المسمى لا يتعداه لغيره، ومناط العلة في باب القياس على التعدية، وأيضًا: فالأسماء لا يمكن استنباط الأحكام منها.

### أدلة القاعدة :

مما يدل للقاعدة:

١- أن وقوع الخلاف في الشيء يدل على حصول الشك والشبهة فيه، بخلاف المتفق عليه؛ فإنه لا شك فيه ولا شبهة، ومع قيام الشبهة؛ فلا اعتبار إلا بالمتفق عليه[١].

٢- أن المقدمة إذا كانت مجمعًا عليها كانت يقينية، بخلاف ما إذا كانت ظنية، واليقين مقدم دائمًا، ولا عبرة بالظن في مقابلة اليقين[٢].

### تطبيقات القاعدة :

١- أن القرآن الكريم أقوى في الرتبة من السنة النبوية؛ لأن القرآن أصل لجميع الأدلة - ومنها السنة - وهي فرع له، والأصل أقوى من الفرع، وكلها تستمد حجيتها منه وتحتاج في إثباتها إليه، ومالا يحتاج أقوى مما يحتاج؛ وعليه فيقدم القرآن على السنة.

ومن آثار ذلك: قال جماعة بجواز نسخ السنة بالقرآن؛ لأنه إن كان يجوز نسخ السنة بالسنة، فلأن يجوز بالقرآن من باب أولى؛ لأن القرآن أقوى من السنة والأقوى ينسخ الأضعف[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٤٥.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٤٥.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٩٤، أدب القاضي للماوردي ١/٣٤٦، اللمع للشيرازي ص ١٧٤، التبصرة للشيرازي ص١٥٢، شرح اللمع للشيرازي ١/٥٠٤، الإحكام للآمدي ٣/١٦٩، التحبير للمرداوي ٦/٣٠٥٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢٩١.

كما أن الأكثر على أنه لا يجوز نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد؛ لأن القرآن أقوى والأضعف لا ينسخ الأقوى[1].

وأيضًا: فلا يتصور التعارض بين القرآن والسنة؛ لأن القرآن أقوى من السنة؛ إذ هو أصلها، والفرع لا يعارض الأصل، كما أن السنة إن كانت متواترة مقطوعًا بها كالقرآن؛ فلا تعارض بين قطعيين، وإن كانت آحادًا فالآحاد لا يعارض القطعي.

كما أنه يجوز تخصيص خبر الواحد بالقرآن؛ لأن القرآن أقوى فيخصص الأضعف[2].

٢- القرآن الكريم إذا كان له معنيان أو أكثر، واختلف العلماء في المعنى المراد، ثم كان أحد هذه المعاني متفقًا ومجمعًا عليه بخلاف الأخرى؛ فالأولى حمله على المعنى المتفق عليه دون المعاني المختلف فيها؛ لأن مراعاة المجمع عليه أولى من مراعاة المختلف فيه اتفاقًا[3].

ومن أمثلة ذلك: أن المفسرين قد اختلفوا في المخاطبين في قوله: «ثم أفيضوا» من قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، فقال جماعة: إنه عز وجل يعني قريشًا، و«الناس» العرب؛ لأن قريشًا

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٨٨/٣ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ٣٤٦/١، اللمع للشيرازي ص١٧٤، التبصرة للشيرازي ص١٥١، شرح اللمع ٥٠١/١، الإحكام للآمدي ١٦٩/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٦٧٨/٣، التحبير للمرداوي ٣٠٤٣/٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٢/٣ وما بعدها.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥١٠/٢ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: نفائس الأصول ٧٧٠/٢، الذخيرة للقرافي ٢٠١/٦، ٢٠٢، تفسير البحر المحيط لأبي حيان، إعراب القرآن لابن سيده ٣٣٨/٣، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٥٦/٢.

كانت في الحج تقف بقزح، والناس يقفون بعرفة؛ فأنزل الله عز وجل الآية. وهو مروي[١] عن السيدة عائشة، رضي الله عنها، وقال آخرون: المخاطبون بقوله: «ثم أفيضوا» المسلمون كلهم، والمعني بقوله: «من حيث أفاض الناس» أي من حيث أفاضوا من جمع، وبـ«الناس»، إبراهيم خليل الرحمن، عليه السلام، وبهذا قال[٢] الضحاك.

قال الطبري: والذي نراه صوابًا من تأويل هذه الآية، أنه عنى قريشًا ومن كان متحمسًا معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله، وإذ كان ذلك كذلك؛ فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم، وما تفعلوا من خير يعلمه الله[٣].

٣- إذا كان أحد الخبرين المتعارضين متفقًا على رفعه إلى رسول الله ﷺ، والخبر الآخر مختلفًا في رفعه إليه، فالمتفق على رفعه أولى[٤].

مثاله: ترجيح حديث ابن عباس - رضي الله عنه - المتفق على رفعه، والذي ورد فيه أن النبي ﷺ:كان يغتسل بفضل وضوء ميمونة[٥]، على حديث عبد الله بن سرجس، المختلف في رفعه أو وقفه، والذي قال فيه: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل

(١) انظر: تفسير الطبري ٤/١٨٩أثر رقم (٣٨٤١).
(٢) انظر: تفسير الطبري ٤/١٨٩ أثر رقم (٣٨٤٢).
(٣) انظر: تفسير الطبري ٤/١٩٠ وما بعدها.
(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٤٦.
(٥) رواه البخاري ١/٦٠ (٢٥٣)، ومسلم ١/٢٥٧ (٣٢٣).

وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل[(١)][(٢)].

٤- إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مسندًا، والآخر مرسلا؛ فالمسند أولى وأرجح؛ لأن المسند لم يختلف في وجوب العمل به، والمرسل قد اختُلف في وجوب العمل به، والمتفق عليه أولى، كما تقضي القاعدة[(٣)].

مثاله: ترجيح حديث عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنه: «أن بَريرَة أعتقت وكان زوجها عبدًا»[(٤)]، على حديث الأسود بن يزيد عن عائشة، رضي الله عنها: «أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها حرًّا»[(٥)]؛ لأن حديث ابن عباس مسند، بخلاف حديث عائشة؛ إذ هو من قول الأسود بن يزيد، وهو مرسل[(٦)].

٥- إذا كان سند أحد الخبرين المتعارضين سالمًا من الاضطراب، وسند الآخر مضطربًا؛ فالسالم من الاضطراب أولى وأرجح؛ لأن السالم من الاضطراب متفق على قبوله والعمل به، وغيره مختلف في قبوله والعمل به، والمتفق عليه أولى[(٧)].

---

(١) رواه ابن ماجه ١/١٣٣(٣٧٤)، وجاء في العلل الكبير للترمذي ١/١٣٤(٢٢): وحديث عبد الله ابن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ.

(٢) انظر: شرح ابن ماجه المسمى (الإعلام بسنته عليه السلام) لمغلطاي بن قليج ١/٢٠٦، ٢١٠ مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٤٩، ٧٥٠.

(٤) رواه البخاري ٧/٤٨(٥٢٨٣) وفي مواضع.

(٥) رواه أحمد٤٠/١٨٠(٢٤١٤٩)، وأبو داود٢/٢٧٠(٢٢٣٥)، والترمذي ٣/٤٦١(١١٥٥)، والنسائي ٥/١٠٧ (٢٦١٤).

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٥٠.

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٤٩.

مثاله: ترجيح حديث عمر - رضي الله عنه - الذي ورد فيه: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[(١)]، على حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين»[(٢)]؛ لأن حديث عمر سالم من الاضطراب في سنده، بخلاف حديث عائشة؛ إذ يروى عن عائشة، وعن أم سلمة غير هذا، وروي عنها أنه نهى عن الصلاة بعد العصر، وهذا يدل على اضطراب الحديث وقلة حفظ ناقليه؛ فكان الأخذ بما ضبط وحفظ أولى[(٣)].

٦- ذهب الجمهور[(٤)] إلى أنه إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما متعدية وعلة الآخر قاصرة، إلى أنه تقدم المتعدية على القاصرة؛ لأن التعليل بالعلة المتعدية متفق ومجمع عليه، أما التعليل بالقاصرة فإنه مختلف فيه، والأخذ بالمتفق عليه أولى؛ فكانت المتعدية أولى[(٥)].

**ومن أمثلة ذلك**: ترجح علة من علل الربا في النقدين الذهب والفضة بالوزن، على من علل الربا فيهما بالثمنية والنقدية؛ لأن

---

(١) رواه البخاري ١/١٢٠(٥٨١)، ومسلم ١/٥٦٦ (٨٢٦).

(٢) رواه البخاري ١/١٢٢(٥٩٣)، ومسلم ١/٥٧٢ (٨٣٥)/٢٩٩.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٤٩.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين ٢/٣٠٤، الإحكام للباجي ٢/٧٦٦، ٧٦٧، البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٢٢ وما بعدها، المستصفى٢/٤٨٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤٣، المحصول للرازي ٥/٤٦٧، المسودة ٢/٧٢٦، ٧٣٠، نفائس الأصول للقرافي ٩/٣٩٦٤، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٧٠، ٣٧٧١، شرح مختصر الروضة٣/٧٢٣، البحر المحيط ٦/١٨٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للولي العراقي ٣/٨٦٥، ٨٦٦ الفاروق الحديثة، التحبير للمرداوي٨/٤٢٣٩، ورفع النقاب للشوشاوي ٥/٥٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٤/٣٢٣، ٣٢٤، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤١٩، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٠١، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٩.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤٣، المحصول للرازي ٥/٤٦٧، رفع النقاب للشوشاوي٥/٥٥٩، نشر البنود ٢/٢٠١.

الثمنية والنقدية علة قاصرة لا تتعداهما إلى غيرهما، أما الوزن فهو علة متعدية تتعدى النقدين إلى غيرهما، كالحديد والنحاس ونحوهما، وما كان كذلك فهو أكثر فائدة(١).

٧- يقدم التعليل بالعلة البسيطة على التعليل بالعلة المركبة؛ لأن العلة المركبة قد اختلف في جواز التعليل بها، بخلاف البسيطة؛ فإنه متفق على التعليل بها، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه(٢).

**ومن أمثلة ذلك**: لو استدل الشافعية في أن نبيذ التمر لا يزيل النجاسة بقولهم: «مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس»، فرد الحنفية عليهم بقولهم - معللين لأنه يزيل النجاسة: «مائع طاهر يزيل العين فيزيل النجاسة»؛ فللشافعية القول ترجيحًا لما هم عليه: إن علتنا أقل أوصافًا من علتكم؛ فكانت علتنا التي هي أقل أوصافا أولى(٣).

٨- تقدم العلة المطردة على العلة غير المطردة وهي المنقوضة؛ لأن العلة المطردة متفق على صحة التعليل بها، بخلاف العلة المنقوضة؛ فهي محل خلاف، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه(٤).

**ومن أمثلة ذلك**: لو قال شافعي: الوضوء طهارة؛ فيفتقر إلى نية، كالغسل فإنه طهارة مفتقرة إلى نية، وقال حنفي: بل الوضوء طهارة؛ فلا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة فإنها طهارة ولا تفتقر إلى نية: قدم

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٣٣/٥، البرهان لإمام الحرمين ٨٢٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٤٠/٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٥١/٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩١٠، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ ط عمان.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٥٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٦/٤، رفع الحاجب لابن السبكي ٦٤٠/٤.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٩/٣، التحبير للمرداوي ٤٢٣٩/٨، شرح الكوكب المنير ٧٢٢/٤، إجابة السائل للصنعاني ص٤٣٤، أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٥/٤.

قياس الشافعي للوضوء على الغسل؛ إذ العلة فيه مطردة في كل الفروع؛ فيثبت فيها الحكم، بخلاف قياس الحنفي؛ لأنه منقوض بالتيمم؛ لأنه طهارة ويفتقر إلى النية[١].

٩- يقدم التعليل بالوصف الحقيقي على التعليل بغيره؛ لأن الوصف الحقيقي هو مظنة الحكمة، والتعليل بالمظنة مجمع عليه، بخلاف التعليل بالحكمة ولواحقها؛ فإنها مختلف فيها، والمجمع عليه أولى[٢].

ومن أمثلة ذلك: يرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة؛ لأن السفر وصف حقيقي، والمشقة حكمته، والتعليل بالوصف الحقيقي مقدم على التعليل بالحكمة[٣].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: الجدل لابن عقيل ص٤٣٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٤٤٥/٥، الإحكام للآمدي ٣٣٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٨/٩، نهاية السول للإسنوي ٣٨٩/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٣٢٦/٤، البحر المحيط للزركشي ١٨١/٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٧/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٩.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣، ٢٣٨، نهاية السول للإسنوي ٣٨٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨١/٦، تشنيف المسامع للزركشي ٥٤٨/٣، إرشاد الفحول ص٩٠٩.

رقم القاعدة: ٢٢٢٦

## نص القاعدة: الأَقَلُّ احْتِمالا مُقَدَّمٌ عَلَى الأَكْثَرِ احْتِمالا عِنْدَ التَّعارُضِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأقل احتمالا يترجح على الأكثر[٢].

٢- الاحتمال كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- يقدم الأقوى فالأقوى عند التعارض[٤]. (أصل).

٢- خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها مقدَّم على خبر غيره[٥]. (فرع).

---

(١) انظر: الإحكام للامدي ١٣٣/٢، المختصر لابن اللحام ص١٧٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٤ ط: دار الفكر، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٥٧/٣، البحر الزخار للمرتضى ٢٠٢/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، رفع الحاجب لابن السبكي ٦٢٤/٤ ط: عالم الكتب – بيروت.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٧٧/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٧/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٢٥/٣ ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م، التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٠/٢ ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٦م، المحصول للرازي ٤١٤/٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- المتفق عليه أرجح من المختلف فيه[(١)]. (مكملة).

٤- رواية متأخر الإسلام أرجح[(٢)]. (فرع).

٥- خبر الواحد مقدّمٌ على القياس[(٣)]. (فرع).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد الترجيح بين الأدلة كما نص على ذلك بعض الأصوليين، كالكمال بن الهمام، وابن اللحام، والشوكاني[(٤)]، وهي متفرعة عن قاعدة: «الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض».

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أنه إذا تعارض دليلان ظنيان متكافئان، وكانت الاحتمالات الواردة على أحدهما أقل من مقابلِه؛ قُدِّم الدليل الأقل احتمالا على الأكثر احتمالا؛ لأن كثرة الاحتمالات الواردة على الدليل تضعف من درجة الظن التي يفيدها، وقلة هذه الاحتمالات تقوِّي من غلبة الظن بصحة الدليل، والترجيح قائم على غلبة الظن[(٥)].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٥/٥٧، انظر: العدة لأبي يعلى ٤/١٤٠٨، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٠، فتاوى السبكي للتقي السبكي ١/١٥٤ ط: دار المعرفة، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٤٢٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٨٤، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤٠٦، المحصول للرازي ٥/٥٦٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٧، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ١/٢١١ ط: الكويت، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/٨٨٨، ٤/١١٦٣، الواضح لابن عقيل ١/٣٩٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/٧٠٨ ط: دار الكتاب العربي، المسودة لآل تيمية ١/٤٨٠ ط: دار الفضيلة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه تيسر التحرير ٣/١٥٧ ط: دار الفكر، المختصر لابن اللحام ص١٧٠ ط: جامعة الملك عبد العزيز، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٤.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٣٣، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٦٢٤ ط: عالم الكتب - بيروت، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٧٧، التقرير والتحبير ٣/١٩ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٦/٣٠٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٤ ط: دار الفكر - بيروت، فواتح=

ومن القواعد الأصولية التي تلتقي مع القاعدة محل البحث في بعض الصور قاعدة: «المتفق عليه أرجح من المختلف فيه»؛ لأن وقوع الخلاف في الشيء يزيد من احتمال ضعفه؛ بخلاف المتفق عليه فإن الاحتمالات التي يمكن أن ترد عليه تكون أقل؛ فيكون مقدمًا، ومما يتفرَّع على ذلك أن القياس الذي تكون مقدماته يقينية مقدم على الذي مقدماته ظنية، والقياس الذي يكون بعض مقدماته يقينيًّا وبعضها ظنيًّا أقوى من الذي تكون كل مقدماته ظنية؛ لأن الاحتمال في الأول أقل مما في الثاني، ومتى كان الاحتمال أقل كان الظن أقوى[١].

ولهذه القاعدة امتداد وأثر في عدد من قواعد الترجيح، كترجيح خبر الواحد على القياس؛ لأن احتمال الخطأ في الخبر أقل منه في القياس؛ إذ خبر الواحد لا يخرج الاجتهاد فيه عن عدالة الراوي، ثم دلالة الخبر على الحكم، ثم كونه حجة معمولا بها، فهذه ثلاثة أمور. وأما القياس، فيفتقر إلى الاجتهاد في كون الحكم في الأصل مما يمكن تعليله أو لا، وبتقدير إمكان تعليله يفتقر إلى الاجتهاد في إظهار وصف صالح للتعليل، وبتقدير ظهور وصف صالح يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض له الأصل، وبتقدير سلامته عن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد في وجوده في الفرع، وبتقدير وجوده فيه، يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض في الفرع من وجود مانع أو فوات شرط، وبتقدير انتفاء ذلك، يحتاج إلى النظر في كونه حجة، وما يفتقر في دلالته إلى بيان ثلاثة أمور لا غير، فاحتمال الخطأ فيه يكون أقل احتمالا من احتمال الخطأ فيما يفتقر في بيانه إلى أكثر من ذلك؛ فكان خبر الواحد أولى[٢].

---

= الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٢٥٢، البحر الزخار للمرتضى ١/٢٠٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٤٥.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/١٢٠ ط: المكتب الإسلامي.

كذلك فإن من آثار هذه القاعدة الترجيح بالنظر إلى السند، كترجيح خبر صاحب الواقعة أو المباشِر لها على خبر غيره عند التعارض[1]؛ لأن الاحتمالات التي تَرِد على خبر من لم يكن هو صاحب الواقعة أو المباشر لها، من حيث قلة الضبط، والإتقان، والعلم بتفاصيل الرواية أكثر من الاحتمالات التي يمكن أن ترد على صاحب الواقعة أو من كان مباشرًا لها في هذا الشأن[2].

وكالترجيح بعلو الإسناد؛ فإن الحديثين المتعارضين إذا كان أحدهما أقل وسائط كان مقدمًا على الآخر[3] عند جمهور الأصوليين؛ لقلة الوسائط بين الراوي الذي أخذ منه المجتهد وبين النبي ﷺ يقل معها احتمالات النسيان، والاشتباه، والزيادة، والنقص، وبالجملة: يقل معها احتمال الخطأ في نقل الخبر، والاحتمال الأقل يفيد الظن بصدق الراوي المخبِر فيترجَّح خبره[4].

ولا يقتصر أثر هذه القاعدة على الترجيح بين الأخبار؛ وإنما لها أثر أيضًا في الترجيح بين الأقيسة، كما إذا تعارض قياسان، وكان طريق ثبوت علة أحدهما هو دورانها مع الحكم طردًا وعكسًا في صورة واحدة، وطريق ثبوت علة القياس الآخر هو دورانها مع الحكم طردًا وعكسًا في صورتين؛ فالقياس الأول أولى؛ لأن احتمال الخطأ في الدوران الحاصل في الصورة الواحدة أقل من احتمال الخطأ في الدوران الحاصل في الصورتين[5].

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها مقدم على خبر غيره».

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/٢٣٦، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/٢٠٣.

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «علو السند معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة».

(٤) التبصرة للشيرازي ٣/٣٣٦ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٩٨٠م، الإحكام للآمدي ٤/٣٠٢، نهاية السول مع سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٧٦، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦١، البحر المحيط للزركشي ٨/١٧١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٦٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/١٧٢ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤م.

(٥) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧٦٩ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.

**أدلة القاعدة :**

**دليل هذه القاعدة :** أن الترجيح بين الأدلة مبني على غلبة الظن بقوة الدليل المرجَّح، وكثرة الاحتمالات على الدليل تضعف الظن برجحانه، وفي المقابل فإن قلة الاحتمالات تزيد من قوة الظن، وما كان أقوى في غلبة الظن؛ وجب ترجيحه على مقابله[١].

**تطبيقات القاعدة :**

١- رجَّح بعض العلماء حديث أبي هريرة[٢] وبُسرة بنت صفوان[٣] في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر على حديث طَلْق بن علي[٤] في عدم إيجاب الوضوء من مسِّه؛ لتأخر إسلام أبي هريرة وبُسرة عن إسلام طلق[٥]؛ لأن رواية متأخر الإسلام أقل احتمالا للنسخ، وما كان أقل احتمالا قدِّم على معارضه[٦].

---

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٦٢٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٩.

(٢) ولفظه: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد ١٤/١٣٠ (٨٤٠٤)، وابن حبان ٣/٤٠١ (١١٨)، والطبراني في الصغير ١/٨٤ (١١٠) والأوسط ٢/٢٢٧ (١٨٥٠)، والدارقطني في سننه ١/٢٦٧(٥٣٢)، والبيهقي في الكبرى ١/١٣٣(٦٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٤٥: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية.

(٣) ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه أحمد ٤٥/٢٦٥(٢٧٢٩٣)، وأبو داود ١/٢٣٥(١٨٣)، والترمذي ١/١٢٦-١٢٩(٨٢)، والنسائي ١/٢١٦(٤٤٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: «هل هو إلا بضعة منك» رواه أحمد ٢٦/٢٠٤ (١٦٢٨٦) وفي مواضع، وأبو داود ١/٢٣٦ (١٨٤)، والترمذي ١/١٣١-١٣٢ (٨٥)، والنسائي ١/١٠١ (١٦٥)، وابن ماجه ١/١٦٣ (٤٨٣)، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١/١١٦ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١٧٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٧٩ ط: دار الكتب العلمية، وحاشية العطار ٢/٤٠٩ ط: دار الكتب العلمية.

٢- ذهب الحنفية إلى أن الصائم إذا نوى بعد الفجر وقبل الزوال صومًا مستحقًا كشهر رمضان والنذر الذي تعين زمانه أجزأه ذلك؛ واستدلوا بحديث: أنه ﷺ بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء أن: «من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»(١) قالوا: وهو مرجَّح على حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٢)؛ لأن الحديث الأول متفق على رفعه والثاني مختلف في رفعه ووقفه، وما كان متفقًا على رفعه فهو أقل احتمالا مما اختلف في رفعه ووقفه، والأقل احتمالا مرجح على الأكثر احتمالا(٣).

٣- ذهب الشافعية إلى أن إقامة الصلاة تكون فرادى؛ تقديمًا لخبر أنس قال: «أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»(٤) على حديث أبي محذورة أن: النبي ﷺ علمه الأذان والإقامة، وذكر فيه الإقامة: مثنى مثنى(٥)؛ لأن خبر أنس أعلى إسنادًا فيكون أقل احتمالا، وما كان أقل احتمالا فهو مرجح على ما كان أكثر احتمالا(٦).

٤- قرَّر الأصوليون أن مراسيل كل عصر أولى من مراسيل العصر الذي بعده؛ لأن مراسيل العصر المتقدِّم تكون أقل وسائط وأعلى إسنادًا؛

(١) رواه البخاري ٤٤/٣ (٢٠٠٧) وفي مواضع، ومسلم ٧٩٨/٢ (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ٥٣/٤٤ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ١٩٠/٣(٢٤٤٦)، والترمذي ١٠٨/٣(٧٣٠)، والنسائي ١٩٦/٤-١٩٨(٢٣٣١)-(٢٣٤٢)، وابن ماجه ٥٤٢/١(١٧٠٠) من حديث حفصة، رضي الله عنها.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٢٤٤/٣، ٢٤٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢٧٥/١، فتح الباري لابن حجر ١٤٢/٤.

(٤) رواه البخاري ١٢٤/١- ١٢٥ (٦٠٣)، ومسلم ٢٨٦/١(٣٧٨)/(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد ٩٩/٢٤ (١٥٣٨١)، وأبو داود ١٣٧/١، والترمذي ٣٦٧/١ (١٩٢)، والنسائي ٤/٢ (٦٣٠)، الكبرى له ٢٣٢/٢ (١٦٠٦)، وابن ماجه ٢٣٥/١ (٧٠٩)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٧١/٨.

فمراسيل الصحابة - مثلا - أولى من مراسيل التابعين عند التعارض، ومراسيل التابعين أولى من مراسيل غيرهم، وبالجملة فكل ما علم من المراسيل أن الوسائط فيه أقل فهو راجح على ما لم يعلم ذلك فيه؛ لأنه كلما كانت الوسائط أقل كان احتمال الخطأ في النقل والرواية أقل، والأقل احتمالا مرجَّح على غيره(١).

٥- المقرَّر عند الأصوليين أن خبر صاحب الواقعة أو المباشِر لها مرجَّح على خبر غيره عند التعارض؛ لقلة احتمالات الخطأ الواردة على خبر صاحب الواقعة أو من باشرها، وما كان أقل احتمالا فهو مقدم(٢).

٦- إذا تعارض خبران وكان أحدهما مرويًّا بلفظ: (قال رسول الله ﷺ)، والآخر رُوي بلفظ: (أُمِرْنا بكذا)؛ فالأول مرجَّح؛ لأنه أقل احتمالا؛ إذ يحتمل وجود الواسطة بين الراوي وبين النبي ﷺ لعدم تصريحه بالسماع، أما الثاني فهو أكثر احتمالا؛ لأنه يحتمل وجود الواسطة، ويحتمل كون الآمر أو الناهي أحد الخلفاء أو الأمراء، وما كان أقل احتمالا فهو مقدم(٣).

**عبد الله هاشم**

* * *

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١٨٦، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٦٩٥.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/٢٣٦، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢/٢٠٣.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٣٠٨.

رقم القاعدة: ٢٢٢٧

## نص القاعدة: كَثْرَةُ الأَدِلَّةِ عَلَى أَحَدِ المُتَعَارِضَينِ مُرَجِّحَةٌ لَهُ عَلَى الآخَرِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا تعارض دليلان أحدهما يعضِّده دليل عقلي أو نقلي؛ فإنه أرجح مما لا يعضِّده شيء[(٢)].

٢- إذا كثُرت الأمارات العاضدةُ للدليل ترجَّح على معارضِه[(٣)].

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٩٨ ط: دار المنارة، الثالثة ١٤٢٣هـ، انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٣٦، ٤٧٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٢٩، الإبهاج لابن السبكي ٣/٢١٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ، البحر المحيط للزركشي ٦/١٣٨، التحبير للمرداوي٨/٤١٤٧، نهاية السول للإسنوي٣/٨٢٣، التمهيد للإسنوي ص٣٨٩، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧٣٩ ط: مكتبة نزار الباز، الثانية ١٤١٩هـ، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢/١٨١، مبادئ الأصول لجمال الدين الحلي ص٢٣٢ ط: مكتب الإعلام الإسلامي.

(٢) إجابة السائل للصنعاني ص٤٢٩ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م.

(٣) انظر: فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٣٦١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

## قواعد ذات علاقة :

١- الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض[١]. (أصل).

٢- كثرة الأدلة تفيد تقوية الظن[٢]. (مكملة).

٣- لا عبرة بكثرة الأدلة بل العبرة بقوتها[٣]. (مخالفة).

٤- يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة[٤]. (نظير).

## شرح القاعدة :

**من قواعد الترجيح بين الأدلة عند تعارضها** : الترجيح بكثرة الأدلة، وهذه القاعدة يذكرها بعض الأصوليين في بداية مبحث التعارض والترجيح ضمن الأحكام العامة، أو الكليَّة للترجيح، ويقصدون بالأحكام العامة: الأمور التي لا تختص بنوع معين من الأدلة، كمعرفة ماهية الترجيح، وبيان أنه لا ترجيح في القطعيات[٥]، وأن الجمع مقدم على الترجيح[٦]، وغير ذلك[٧]، ويذكرها

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٩٦٠، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٤/٣٣ ط: دار الفكر.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٣٤ ط: جامعة أم القرى ١٤١٣هـ، مثلها: «كثرة الأدلة توجب مزيد الظن بالمدلول» شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٠.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢١٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

(٤) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٤٣٩ ط: دار البشائر الإسلامية - الأولى ١٩٩٦م، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك».

(٥) انظر القاعدة الأصولية: «الترجيح إنما يجري بين ظنين».

(٦) انظر القاعدة الأصولية: «لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع».

(٧) المنهاج مع الإبهاج للبيضاوي ٣/٢٠٨ ط: دار الكتب العلمية، التعارض والترجيح للحفناوي ص٢٩٧ ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
وبعض الأصوليين يسمي تلك الأحكام العامة بمقدمات الترجيح كما فعل الرازي والهندي انظر: المحصول للرازي ٥/٣٩٧ ط: مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٦٤٧.

بعضهم في مبحث الترجيح بين الدليلين بأمر خارج[١].

أنه **والمعنى الإجمالي للقاعدة**: إذا تعارض دليلان وتساويا من حيث القوة الذاتية لكل منهما، ولكن أحدهما قد تعضَّد بموافقة دليلٍ خارجي، كآية، أو حديث، أو قياس يُثبت نفس الحكم؛ فإن كثرة الأدلة في هذه الحالة تُرجِّح هذا الدليل على معارضِه. هذا ما تقرره القاعدة، وهو مذهب أكثر علماء الأصول[٢]، ومنهم الأئمة الثلاثة[٣]، وبعض الحنفية[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦]، والإمامية[٧].

وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف وتابعهم الكرخيُّ من الحنفية[٨] إلى: أنه لا ترجيح بكثرة الأدلة، وأن الدليلين إذا تعارضا وكانا متساويين من كل وجه؛ تساقطا وتُرك العمل بهما معًا.

لكن الحنفية مع إنكارهم الترجيح بكثرة الأدلة فإنهم لا ينكرون مبدأ الترجيح بالكثرة عمومًا؛ حيث يرجِّحون بين الأقيسة المتعارضة بكثرة الأصول، فإذا تعارضت عندهم علتان الأولى شهد لها أصلان أو أكثر، والثانية شهد لها أصل واحد؛ فإن الأولى تُرجَّح على الثانية بكثرة أصولها[٩]، كما أنهم يرجِّحون

---

(١) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٤٢٩.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٤٤ ط: دار الكتب العلمية، أدلة التشريع المتعارضة للدكتور بدران أبو العينين ط: مؤسسة شباب الجامعة ص ٨٢.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ١/١٢٥ ط: دار الغرب الإسلامي، التمهيد للإسنوي ص٣٨٩، البحر المحيط للزركشي ٦/١٣٨، التحبير للمرداوي ٨/٤١٤٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٣٤.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/١١٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

(٥) إجابة السائل للصنعاني ص٤٢٩.

(٦) انظر: فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٣٦١.

(٧) مبادئ الأصول لجمال الدين الحلي ص٢٣٢.

(٨) انظر: التوضيح لصدر الشريعة ٢/١١٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٢١٠.

(٩) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩.

أحد الخبرين على الآخر بكثرة رواته إذا بلغ - بهذه الكثرة - حدَّ التواتر أو الشهرة[١]، كما تم تفصيله في قاعدة: «يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة»[٢].

وقد بيَّن صدر الشريعة من الحنفية ضابط الترجيح بالكثرة عندهم - سواء أكانت كثرة الرواة، أو كثرة الأدلة، أو كثرة الأصول، أو غير ذلك - في قوله: «الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية، ويكون الحكمُ منوطًا بكل واحد منها لا بالمجموع، واعتَبِر هذا بالشاهد؛ فإن كل أمر منوط بالكثرة كحمل الأثقال، والحروب، ونحوهما؛ فإن الأكثر فيه راجح على الأقل، وكل أمر منوط بكل واحد واحد، كالمصارعة - مثلا - فإن الكثير لا يغلب القليل فيها، بل رُبَّ واحد قوي يغلب الآلاف من الضعفاء، فكثرة الأصول من قبيل الأول؛ لأنها دليل قوة تأثير الوصف، فهي راجعة إلى القوة فتعتبر، وكثرة الأدلة من قبيل الثاني؛ لأن كل واحد دليل هو مؤثر بنفسه بلا مدخل لوجود الآخر أصلا، فإن الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو المجموع»[٣].

**منشأ الخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة[٤]:**

ويمكن رد الخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة إلى الاختلاف في حقيقة الترجيح، فالجمهور لما عرَّف بعضهم الترجيح بأنه: «اقتران الأمارة بما تَقوى به على مُعارضها»[٥]، وعرَّفه البعض الآخر بأنه: «تقوية إحدى أمارتين على أخرى لدليل»[٦] أجازوا الترجيح بكثرة الأدلة.

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٠/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٣/٣.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٩/٢ ط: دار البشائر الإسلامية - الأولى ١٩٩٦م.

(٣) التوضيح مع التلويح لصدر الشريعة ٢٤٤/٢ - ٢٤٥.

(٤) أدلة التشريع المتعارضة للدكتور بدران أبي العينين بدران ص٨٣.

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٦٠٨/٤ ط: عالم الكتب، بيروت ١٩٩٩م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦١٦/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٥ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

(٦) التحبير للمرداوي ٤١٤٠/٨.

**أما الحنفية فلما عرَّفوا الترجيح بأنه :** «إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل» لم يجوِّزوا الترجيح بكثرة الأدلة، والسبب في ذلك - عند الحنفية - هو استقلال كل دليل بإثبات المطلوب بدون أن ينضم إليه آخر، ولا يتحد معه ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه[١].

**أدلة القاعدة :**

١- إن الظن الحاصل عند كثرة الأدلة أقوى من الظن الحاصل عند قلتها؛ ومتى كان الظن أقوى تعيَّن العمل به؛ وقد ثبت من فعل الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - في الوقائع المختلفة اجتماعهم على أن الظن الحاصل من قول الاثنين أقوى من الظن الحاصل من قول واحد؛ فإن الصدِّيق - رضي الله عنه - لم يعمل بخبر المغيرة في مسألة الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة[٢]، وعمر لم يقبل خبر أبي موسى حتى شهد له أبو سعيد الخدري[٣]، وغير ذلك من الوقائع التي تثبت إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه متى كان الظن أقوى كان العمل به متعينًا[٤].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧/٣.

(٢) رواه أحمد ٤٩٣/٢٩ (١٧٩٧٨)، وأبو داود ٤٠٩/٣ (٢٨٨٦)، والترمذي ٤١٩/٤ -٤٢٠ (٢٠٩٩) (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى ١١١/٦(٦٣٠٥)، وابن ماجه ٩٠٩/٢-٩١٠(٢٧٢٤) من حديث محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ٥٥/٣(٢٠٦٢)، ومسلم ١٦٩٥/٣-١٦٩٦ (٢١٥٣)/(٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٤٠١/٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٧٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٨هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٦٥٧/٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

٢- إذا حصل التعارض بين دليل ودليلين فالعقلاء يوجبون الأخذ بموجَب الدليلين، حتى إن من عدَل عنهما وأخذ بموجب الدليل الواحد سفَّهوا رأيه، واستقبحوا تصرفه، وشاهدُ ذلك من الواقع: أن الإنسان إذا قصد سلوك طريق معيَّن فأخبره عدلان بأن هذا الطريق مخوف، وأخبره عدل بأنه آمن، ثم سلكه فأصابته مخافة؛ فإنه يُعَد - عند العقلاء - سفيهًا؛ بخلاف ما إذا كان الأمر على العكس (يعني إذا امتنع عن سلوك الطريق) فإنه يُعدُّ راجحَ العقل، وإذا كان الأمر كذلك في العرف وجب أن يكون كذلك في الشرع[1].

## تطبيقات القاعدة:

١- رجَّح الإمام الشافعي - رحمه الله - الحديث الدال على صلاة الصبح في أول وقتها وهو ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة»[2] على الحديث الدال على الإسفار بصلاة الفجر، وهو ما رواه رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بصلاة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر»[3]؛ وذلك لأن الحديث الأول له ما يعضده من العمومات الدالة على المسارعة في الأعمال الصالحة وعلى رأسها الصلاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٦٦٠.

(٢) رواه البخاري ١/١٢٠ (٥٧٨)، ومسلم ١/٤٤٦ (٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد ٢٥/١٣٢(١٥٨١٩) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١/٣٥١- ٣٥٢ (٤٢٧)، والنسائي ١/٢٧٢ (٥٤٨)، وفي الكبرى له ٢/٢٠٨(١٥٤٢)، وابن ماجه ١/٢٢١ (٦٧٢).

مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣][(١)].

٢- قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»[(٢)] مع قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[(٣)]، فالحديث الأول يدل على اشتراط الولي في عقد النكاح، والحديث الثاني يدل على جواز تولي المرأة عقد النكاح بنفسها مما يستلزم بمفهومه عدم اشتراط الولي.

وقد رجَّح بعض الفقهاء الحديث الأول بكونه معضَّدًا بحديث آخر، وهو قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل»[(٤)].

٣- ما ورد أن النبي ﷺ قال: «الحج، والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»[(٥)]، مع ما روي أنه ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[(٦)]، حيث يفيد الأول أن العمرة فرض كالحج، ويفيد الثاني أنها سنة وليست بفرض.

---

(١) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٣٩/٩ هامش رقم (٢).

(٢) رواه عبد الرزاق١٩٥/٦، وابن حبان ٣٨٦/٩، والطبراني في الكبير ١٤٢/١٨، والأوسط ٣٦٣/٥، والدارقطني ٣٢٢/٤، ٣٢٣، والبيهقي في الكبرى ٢٠٢/٧، من حديث غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كعمران بن حصين وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه الطبراني في الكبير ١٥٥/١١ (١١٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إلا بولي وشاهدين».

(٣) رواه مسلم ١٠٣٧/٢(١٤٢١)/(٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الحديث رواه أحمد ٢٤٣/٤٠(٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨(١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٣٤٦/٣ (٢٧١٨)، والحاكم في المستدرك ٦٤٣/١ (١٧٣٠) وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله ثم رواه عنه موقوفا.

(٦) رواه ابن ماجه ٩٩٥/٢ (٢٩٨٩) وضعفه البوصيري في المصباح ٢٤/٣ (١٠٤٧- ٢٩٨٩) بعمر بن قيس المعروف بسندل.

رجَّح بعض الفقهاء الحديثَ الأول بموافقته لحكم القرآن؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن فيه الأمر بالإتمام، والأمر بالإتمام يدل على وجوب المأمور به، ولأن الله تعالى قرن بين الحج والعمرة، والحج متفق على وجوبه؛ فتكون العمرة واجبة كذلك، والخلاصة: أن حكم القرآن (وجوب العمرة) جاء موافقًا لأحد الحديثين المتعارضين؛ فكان ذلك تكثيرًا لأدلة أحد الجانبين، وكثرة الأدلة تفيد الترجيح كما تقرر القاعدة[١].

٤- ترجيح حديث: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[٢] على حديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وهو ما رواه عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»[٣]؛ لأن الحديث الأول قد عضَّده ظواهر الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ونحوهما مما يدل على المسارعة إلى فعل الطاعات[٤].

٥- فرَّع الحنفية على إنكارهم الترجيح بكثرة الأدلة القولَ بأنه لا يُرجَّح قياس بقياس آخر موافق له في الحكم مخالف له في العلة، قال في

(١) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ٢٣٥ ط: دار الكتب العلمية.
(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٧ (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم ١/ ٥٦٨- ٥٦٩(٨٣١).
(٤) إجابة السائل للصنعاني ص٤٢٩.

فواتح الرحموت: «(فَرْعٌ على ما سلف) في الأصل الثاني بحث المعارضة (من عدم الترجيح بكثرة الأدلة أن لا يُرجَّح قياس بقياس) آخر موافق له في الحكم (مخالف) له (في العلة) على قياس آخر معارض له»[1].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) فواتح الرحموت للأنصاري ٤/٣٢٨ - ٣٢٩.



## رقم القاعدة: ٢٢٢٨

# نص القاعدة: التَّرْجِيحُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِلا مُرَجِّحٍ بَاطِلٌ[(١)]، وَالعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا وَاجِبٌ[(٢)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الرجحان بلا مرجح باطل[(٣)].

٢- يدفع الترجيح بلا مرجح[(٤)].

٣- الأصل أن الدليلين إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح؛ تهاترا وتساقطا، ولم يعمل بأحدهما بالترجيح من غير مرجح[(٥)].

٤- يعمل بالراجح فيما له مرجِّح[(٦)].

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ٣/١١٧، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/٢٤٩.

(٢) انظر: منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٣/١٨٧، دار الكتب العلمية طبعة ١٩٩٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦١٩.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٤٦، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية طبعة سنة ١٩٩٦م.

(٤) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ١/٢٦٢.

(٥) البناية للعيني ٤/٦٥٨.

(٦) التحبير للمرداوي ٨/٤١٤٢، انظر: المحصول للرازي ٥/٥٢٩، كشف الأسرار للبخاري ٤/١١٠.

**قواعد ذات علاقة :**

١- الترجيح إنما يجري بين ظنين[١]. (مكملة).

٢- المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد[٢]. (متفرعة).

**شرح القاعدة :**

الترجيح يدور في أصل معناه اللغوي حول الميلان، والثِّقَل، كما تقول: أرجح الميزانَ أي: أثقله حتى مال وثقل وترجَّحت به الأرجوحة: مالت[٣].

ومعناه الاصطلاحي أخص من هذا المعنى اللغوي العام؛ فهو عبارة عن الميل إلى جانبي المعادلة، أو تقوية أحد الدليلين على الآخر[٤]، وهذا بناء على رأي الجمهور في أن: الترجيح من فعل المجتهد، بينما ذهب بعض الشافعية، كالآمدي، وبعض الحنابلة، كابن مفلح، وبعض المالكية، كابن الحاجب إلى أن الترجيح صفة للأدلة؛ فعرَّفوه بأنه: اقتران أحد المتساويين بما يقوى به على الآخر[٥].

وعلى كلا الاتجاهين يبقى مفهوم القاعدة واحدًا، وهو أن ترجيح أحد الدليلين على الآخر من غير مرجح لا يجوز شرعًا، وهذا هو الشق الأول من

---

(١) المستصفى للغزالي ص٣٧٥ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٨٤ ط: دار الفكر، الأولى ١٤٠٣هـ، البرهان لإمام الحرمين ٣٤٣/١ ط: المحقق، الأولى ١٣٩٩هـ، الإحكام للآمدي ٢٦١/٢ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ، الإبهاج لابن السبكي ٢٦٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١١٢٥/١.

(٤) انظر: جملة من التعريفات في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ٧٩/١ ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص ٨٤٠.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٨/٤، التحبير للمرداوي ٤١٤١/٨، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤١٦/٤.

القاعدة، وهو محل اتفاق بين الأصوليين؛ فكل من رجح دليلا على آخر لابد له من مستند للترجيح(١).

وذلك لأن الترجيح إذا لم يكن مستندًا إلى دليل معتبر؛ فإنه يكون ترجيحًا تابعًا لغلبة الهوى والتشّهي، وهو ما يأباه الاجتهاد الشرعي؛ فإنه قائم على ملكة النظر، والاستدلال في قواعد أدلة الأحكام، ومسالك الحجة على حد قوله سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وتكفي مجرد الدلالة على الرجحان، سواء كانت عن دليل قطعي أو ظني، وسواء كان الدليل تابعًا أو مستقلا، شريطة ألا يمكن الجمع بين الدليلين؛ إذ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما(٢).

**والشق الثاني من القاعدة**: أنه إذا وجد المرجِّح وجب اعتباره، والعمل به عند جمهور الأصوليين، والمحدثين، والمتكلمين، وجمهور الشيعة، والظاهرية، ونقل جماعة من العلماء الإجماع على ذلك قال الآمديُّ: «وأما العمل بالدّليلِ الرَّاجحِ فيدلُّ عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف»(٣).

وقال التبريزي: «والمختار وفاقًا للمشهور: أن الترجيح واجب إذا حصل المرجِّح لإحدى الأمارتين؛ للإجماع فتوى وعملا؛ فإنا لم نسمع ولم نرَ أحدًا مع حصول الترجيح لإحدى الأمارتين يعمل على الطرف المرجوح»(٤).

---

(١) أما ما نقل عن بعض المتكلمين من جواز الترجيح بلا مرجح فمحله علم الكلام عند تناول جواز الترجيح بلا مرجح عقلا، فخلافهم ليس في النظر الأصولي انظر: المواقف للأيجي ١/٣٤٢.

(٢) انظر: هذه القاعدة في معجم القواعد الفقهية الإباضية لآل هرموش ص ٥١، انظر: قاعدة تقديم الأظهر على الظاهر، في القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية (لجنة علمية) ١/٤٣٤.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/٢٠٦.

(٤) مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والتراجيح للتبريزي ص ٧٨.

بقي القول بأن مجال عمل القاعدة إنما هو الأدلة الظنية، قال الطوفي: «مورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية من الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة»(١).

**أدلة القاعدة:**

**أولاً: أدلة الشق الأول من القاعدة: الترجيح بلا مرجح باطل.**

١- من الأدلة الشرعية للقاعدة: أنه لا تقبل الأحكام والدعاوى إلا بحججها كما سبق في قوله سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]؛ فترجيح أحد الحكمين على الآخر بغير مرجح دعوى تفتقر إلى دليل وحجة.

٢- ومن الأدلة العقلية أن الأمر الممكن لا يترجح بذاته، ولا يرجح أحد الطرفين منه على الآخر إلا بمرجح؛ فهي مندرجة تحت قاعدة عقلية عامة(٢).

**ثانيًا: أدلة الشق الثاني من القاعدة: العمل بالراجح من الدليلين واجب.**

١- إجماع الصحابة على العمل بالترجيح في وقائع كثيرة؛ فإنهم قدَّموا حديث عائشة -رضي الله عنها- بوجوب الغسل عند التقاء الختانين(٣) على حديث: «الماء من الماء»(٤)، وقدموا خبر من روى من أزواجه:

---

(١) البلبل للطوفي ص ٢٥١ ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ١/ ٧٧، الإبهاج للسبكي ٢/ ٢٧٨.

(٣) رواه أحمد ٤٢/ ١٦٧ (٢٥٢٨١)، والترمذي ١/ ١٨٠(١٠٨)، والنسائي في الكبرى ١/ ١٥١(١٩٤)، ٨/ ٢٣٧(٩٠٧٨)، وابن ماجه١/ ١٩٩(٦٠٨)، وابن حبان ٣/ ٤٥٢(١١٧٦)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٩ (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أنه كان ﷺ يصبح جنبًا[1] على ما روى أبو هريرة، رضي الله عنه: أنه «من أصبح جنبا فلا صوم له»[2].

٢- أنه لو لم يعمل بالراجح من الدليلين؛ لزم إما ترك العمل بهما وفيه هدر للأدلة، وإعمال الراجح منهما أولى من إسقاطهما، وإما العمل بهما وهو جمع بين المتنافيين، وإما العمل بالمرجوح على الراجح، وكلاهما ممتنع في بداهة العقل[3].

**تطبيقات القاعدة:**

**أولاً: تطبيقات على بطلان الترجيح بلا مرجح.**

١- استدل الأحناف بقوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[4]، بأنه يجزئ كل ما يطلق عليه قرآن؛ فيتناول الفاتحة وغيرها، وليس فيه إجمال، وتخصيصه بفاتحة الكتاب من غير مخصص ترجيح بلا مرجح، والجمهور يخالفونهم في وجود المرجح، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5].

٢- حمل المشترك على جميع معانيه حجة عند الشافعي؛ لأن حمله على أحد المعاني دون غيرها ترجيح بلا مرجح، واستدل الرازي بالقاعدة نفسها في رد هذا القول، فقال: إن المشترك إن لم يكن موضوعًا

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٩-٣٠ (١٩٢٥) (١٩٢٦)، ومسلم ٢/٧٨٠ (١١٠٩).

(٢) رواه مسلم ٢/٧٧٩ (١١٠٩).

(٣) مشكاة المصابيح للتبريزي ص٧٨، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٤٩.

(٤) هو جزء من حديث المسيء في صلاته، وقد رواه البخاري ١/١٥٢ (٧٥٧) وفي مواضع، ومسلم ١/٢٩٨ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ١/١٥١(٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥(٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وانظر: عمدة القاري للعيني ٢/١٧٧، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢ تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ، المحلى لابن حزم ٢/٢٦٩.

للمجموع فلا يجوز استعماله فيه، وإن كان موضوعًا له فهو أيضًا موضوع لكل واحد من الأفراد، واللفظ دائر بين كل واحد في الفردين وبين المجموع؛ فيكون الجزم بإفادته للمجموع دون كل واحد من الفردين ترجيحًا لأحد الجائزين على الآخر من غير مرجح، وهو محال[١].

**ثانيًا: تطبيقات على وجوب العمل بالراجح.**

١- رجح الجمهور حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»[٢]، وحديث: «لا نكاح إلا بولي»[٣] على حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[٤]؛ لأن تعدد العبارات يقوي المعنى، مع ظهور دلالتها على الحكم، وحيث وجِد المرجِّح لأحد الدليلين وجب العمل بالراجح منهما.

٢- يرجح الخبر العام الذي لم يُتفق على أنه خُصِّص على الخبر المتفق على أنه مخصوص؛ وذلك لأن المتفَق على تخصيصه أضعف دلالة من الباقي على عمومه، المختلف في تخصيصه، كحديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة[٥] متفق على تخصيصه في بعض الصور[٦]؛

---

(١) المحصول للرازي ١/٢٧٤، انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ١/١٧٧ تحقيق د. محمد حسن هيتو ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٢) الحديث رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٧٩)، والدارمي ٢/٦٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود ٣/٢٠-٢١(٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧(١١٠١)، وابن ماجه ١/٦٠٥(١٨٨١)، وأحمد ٣٢/٢٨٠، ٤٨٢(١٩٥٢٨)(١٩٧١٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم ٢/١٠٣٧(١٤٢١)/(٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم ١/٥٦٨- ٥٦٩(٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٦) انظر: الموطأ ص٢٤١، حاشية ابن عابدين ٢/١٧٠، المجموع للنووي ١/٣٢٥.

فيقدم عليه حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[١]؛ حيث اختلف في تخصيصه؛ فيكون أقوى من غيره، وهذا عند الشافعية[٢]، وإذا ثبت الترجيح بين الدليلين وجب العمل بالراجح.

**د. فخر الدين الزبير علي**

* * *

(١) رواه البخاري ٥٦/٢ (١١٦٣)، ومسلم ٤٩٥/١ (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٢٥/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٣١، المسودة ص ١٣٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

رقم القاعدة: ٢٢٢٩

## نص القاعدة: الأَدِلَّةُ العَدَمِيَّةُ لَا تُعَارِضُ الأَدِلَّةَ الوُجُودِيَّةَ[١].

**قواعد ذات علاقة:**

١- يكفي في النفي فَقْد دليل الإثبات، ولا يكفي في الإثبات فَقْد دليل النفي[٢]. (أصل).

٢- العَدَم لا يعارض الوجود[٣]. (أصل).

٣- أدلة النفي أوسع من أدلة الإثبات[٤]. (أصل).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢١٢، الصوم للسيد الخوئي ١/٢٢٤.
ونشير إلى أن الأدلة تنقسم إلى أدلة وجودية يستثمر الحكم الشرعي منها مباشرة، ويستفاد منها حكم جديد لم يكن معلوما قبل الاستدلال بها، وهي أدلة وجودية لدورها في إيجاد الحكم الشرعي، وإلى أدلة عدمية، هي عبارة عن أصول عدمية معتمدة على الإباحة الأصلية، والبراءة الأصلية، وما تفرع عنهما من أصول وقواعد، وتوصف هذه القواعد والأصول بأنها أدلة عدمية؛ لأن الاستدلال بها لا يأتي بحكم جديد، بل يعتمد الأصل العدمي، ويبني استدلاله عليه، إنما ترجحت الأدلة الوجودية على الأدلة العدمية لما في الدليل الوجودي من زيادة العلم، حيث تفيد هذه الأدلة حُكمًا شرعيًّا ليس مستفادًا من الدليل العدمي المبقي على الأصل، لذلك قالوا: «الأصل أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه» تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ص٤٠.

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/١٥٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٨٣، وفي معناها: «المعدوم لا يعارض الموجود» كشف الأسرار للبخاري ١/٢١٥.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/٦٠ دار الكتبي.

٤- الموهوم لا يعارض المتحقق[١]. (أصل).

٥- الضعيف لا يعارض القوي[٢]. (اللزوم).

٦- تعليل الحكم بالوصف الوجودي أولى من تعليله بالوصف العدمي[٣]. (متفرعة).

٧- الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على الناقل لها[٤]. (متفرعة).

٨- المثبت مقدم على النافي[٥]. (متفرعة).

٩- ترجح العلة الناقلة عن حكم الأصل على المقررة[٦]. (متفرعة).

## شرح القاعدة:

(الوجود) لغة: لفظ الوجود هو في أصل اللغة مصدر وجدت الشيء أجده

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٧/١٢، غمز عيون البصائر للحموي ١٨٠/٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «لا يقابل الموهوم المعلوم».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، ١٦/١١، المغني لابن قدامة ٣٧١/٧، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٣٢/٤.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢٣٩/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٨/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٤٨٣، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٤١/٤، المدخل لابن بدران ص ٣٩٩ ط: مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «يرجح الدليل الناقل عن الأصل على الدليل المبقي عليه» انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٩٤/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
وقد كان من نتيجة ترجيح الدليل الناقل أنه: «إذا تعارض حكمان أحدهما مقرِّر لحكم الأصل والآخر ناقل عن حكم الأصل فالناقل مقدَّم« الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٦٧/٢، نفائس الأصول للقرافي ٤٦٩/٥، التقرير والتحبير٢٢/٣، التحبير شرح التحرير ٤١٩٤/٨-٤١٩٥.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧٣/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٣٥٠/٣، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص٣٩١، و٤٠١.

(٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٤٠٢، انظر قاعدة: «القياس التي تكون العلة فيه أقوى له التقديم»، في قسم القواعد الأصولية.

وجودًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾ [النور: ٣٩]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٦- ٨]، وأمثال ذلك، فالموجود هو الذي يجده الواجد؛ فنِسْبَةُ الموجود إلى الوجود كنسبة المعلوم إلى العلم، والمذكورِ إلى الذِّكْر، والمُحَسِّ المحسوس إلى الحِسِّ، والمشهود والمرئي إلى الرؤية.

واصطلاحًا: تحقق ماهية الشيء في الخارج، وللوجود أربع مراتب: وجود في الأعيان، ووجود في اللسان (باللفظ)، ووجود في الأذهان، ووجود في البنان (بالكتابة)(١)، لكن الوجود الأول الذي هو في الأعيان هو الوجود عَيْنُهُ، والصور الثلاث الأخرى إنما هي أمثلة مطابقة للوجود العيني(٢).

و(العدم) هو: انتفاء تحقق ماهية الشيء في صورة من صور الوجود، لا في الأعيان، ولا في الأذهان، ولا في اللسان، ولا في البنان.

فمقياس الموازنة بين الوجود والعدم، والوجودي والعدمي: الإثبات والنفي؛ فالوجودي: ما ليس في نفس مفهومه وحقيقته نفي شيء، والعدمي: ما يكون كذلك(٣).

**فالأدلة الوجودية**: يدخل فيها الأدلة النقلية جميعها؛ من الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، عند من يرى حجية

---

(١) انظر: تعريف الوجود ومراتبه في: المستصفى ص٢٢٤، روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٢٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/١٨٥، ١٢/١١٢، ٢٨٩، ٣٨٥، ١٦/٢٦٥، ١٧/٤٢٦، الفتاوى الكبرى له ١/٢٨٥، درء التعارض له ٥/٩١، ١٠/١٠٧، منهاج السنة النبوية له ٥/٤٥٠، المعتبر في الحكمة لابن ملكا البغدادي ٢/٢١، الجديد في الحكمة لابن كمونة ص٢٦٥، دستور العلماء للأحمد نجري ١/١٣٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٦/٢٦٥.

(٣) انظر: دستور العلماء للأحمد نجري ١/٧٢.

هذين الدليلين الأخيرين، كما يدخل فيها الأدلة العقلية المنتجة لمدلولات جديدة، لولاها لم تكن معلومة، كالقياس الفقهي (قياس التمثيل)، والاستقراء، والقياس العقلي المصلحي، وغيرها من الأدلة.

**والأدلة العدمية هي**: الأدلة المبنية على اعتماد مبدأ العدم الأصلي، كالاستصحاب، والبراءة الأصلية، ويدخل في هذا النوع من الأدلة كثير من الأصول العامة، والقواعد الكلية المبنية على هذا الأصل؛ ومن ذلك: «الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع»[١]، و«الأصل عدم الدليل»[٢]، و«الأصل في الأفعال والعادات الإباحة وعدم الحظر»[٣]، و«الأصل عدم المانع»[٤]، و«الأصل العدالة، وعدم الجَرح»[٥]، و«الأصل عدم المجاز»[٦]، و«الأصل عدم الاشتراك»[٧]، و«الأصل عدم القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب»[٨]، و«الأصل عدم التخصيص»[٩]، و«الأصل عدم التقييد»[١٠]، و«الأصل عدم النسخ»[١١]، و«الأصل عدم الإجمال»[١٢]، و«الأصل عدم الترادف»[١٣]، و«الأصل عدم المعارض»[١٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٦٠٤.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٨٠، ٨٤، ٨٥، ٢/١٦٧، ٤/١٣٨، ١٩٢، ٢٠٦.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٨، القواعد النورانية لابن تيمية ١/١١٢ مكتبة السنة المحمدية.
(٤) المحصول للرازي ٢/٨٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٨٩، ٢/٢٣٩.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٠٦.
(٦) الفروق للقرافي ٢/٤٥.
(٧) المحصول للرازي ١/٢٦٣، ٢٧٥، ٣/١٦٥.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٦٦.
(٩) المحصول للرازي ٣/٢٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٧٨.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١١٧.
(١١) المستصفى للغزالي ١/٣٥٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٦٩.
(١٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٧٠.
(١٣) المحصول للرازي ١/٢٥٦.
(١٤) المحصول للرازي ٦/١٨٥.

و(**المعارضة**) و(**التعارض**) **لغة** : الممانعة[١]، واصطلاحًا: تقابُل الحجتين المتكافئتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأُخرى، كالحِلِّ والحُرمة، والنفي والإثبات؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة؛ إذ لا مقابلة للضعيف مع القويِّ[٢].

**المعنى الإجمالي للقاعدة** : تقرر القاعدة أن الأدلة الوجودية مقدمة دائمًا، وراجحة على الأدلة العدمية، سواء أكان ذلك عند ترتيب الأدلة ابتداء؛ فنضع الوجودي قبل العدمي، أم كان عند تعارضها فيما بينها؛ فهنا يقدم الدليل الوجودي على الدليل العدمي، ويرجح عليه.

وذلك لأن الأدلة الوجودية يستثمر الحكم الشرعي منها مباشرة، ويستفاد منها حكم جديد لم يكن معلومًا قبل الاستدلال بها، أما الأدلة العدمية فإنها أصول عدمية معتمدة على الإباحة الأصلية، والبراءة الأصلية، وما تفرع عنهما من أصول وقواعد، والاستدلال بها لا يأتي بحكم جديد، بل يعتمد الأصل العدميَّ، ويبني استدلاله عليه؛ فالوجودية فيها زيادة علم، بخلاف العدمية؛ ولذلك قالوا: «الأصل أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه»[٣].

---

(١) انظر: الكافية في الجدل للجويني ص٦٩، التقرير والتحبير ٣/٣٣٣-٣٣٤، معجم اصطلاحات الفقهاء لعميم الإحسان المجددي (مطبوع ضمن قواعد الفقه) ص٤٩٣ .

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/١٢، أصول البزدوي ص٢٠٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١١٨، ١٣٦.

(٣) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية للسعيدان ص٤٠.

### أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة عدة أدلة، منها:

١- أنه قد تقرر أن: «الضعيف لا يعارض القويَّ»[(١)]، والعدم أضعف من الوجود؛ فلا يرجع الضعيف على القوي؛ إذ الأقوى مقدم دائمًا.

٢- أنه قد تقرر أن: «المثبت مقدم على النافي»[(٢)]، والدليل الوجودي معتمد على الإثبات، والدليل العدمي معتمد على النفي الأصلي؛ فكان المعتمد على الإثبات مقدمًا على المعتمد على النفي؛ وذلك لما في المثبت من زيادة العلم[(٣)].

٣- أن الدليل الوجودي ناقل عن الأصل، والعدمي مبقٍ على حكم الأصل، والناقل مقدم على المبقي[(٤)].

٤- أن الدليل الوجودي متفق على حجيته بين الأصوليين، بخلاف الدليل العدمي؛ فقد اختلف فيه الأصوليون، والاستدلال بالمتفق عليه أرجح وأقوى من الاستدلال بالمختلف فيه[(٥)].

### تطبيقات القاعدة:

١- أن الخبر الناقل عن الأصل الذي هو عدم التكليف والبراءة الأصلية، أرجح من الخبر المبقي على البراءة الأصلية، على ما ذهب إليه بعض

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٧٠، ١١/١٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي (شيخي زاده) ٤/٣٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/١٣٥٠، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص٣٩١، و٤٠١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٧٣.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣/١٦٩، التقرير والتحبير ٣/٢٣٠.

(٥) انظر: هذا الاستدلال في الإحكام للآمدي ٤/٢٧٣.

الأصوليين[١]؛ لأن الخبر الناقل عن الأصل دليل وجودي يفيد حكمًا شرعيًّا جديدًا بنفسه، بخلاف الخبر المقرر على حكم الأصل؛ فليس فيه فائدة جديدة، زيادة على الإبقاء على حكم العدم الأصلي.

مثاله: تقديم قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢]، على ما ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم[٣]؛ لأن الحديث الأول ناقل عن البراءة الأصلية، ورافع لحكمها، ويفيد معنى جديدًا؛ حيث يحرم الحجامة على الصائم، أما الحديث الثاني فإنه مقرر لحكم البراءة الأصلية، وهي إباحة الحجامة للصائم، ولم يفد حكمًا جديدًا[٤].

ومثله: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه إذا تعارض حديثان أحدهما يوجِب حدًّا والآخر ينفيه؛ فإن الموجِب للحدِّ يكون مُرَجَّحًا على النافي له؛ لأنه يوجد حكمًا جديدًا بخلاف النافي؛ فإن حكمه مستفاد قبل ذلك من البراءة الأصلية، المبقية على أصل النفي، والدليل الوجودي مقدم على الدليل العدمي[٥].

٢- ترجح العلة الناقلة عن حكم الأصل على العلة المقرِّرة له[٦]؛ فالقياس

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣/١٦٩، أضواء البيان للشنقيطي ٥/٢٣٢.

(٢) رواه أحمد ٢٨/٣٣٥ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٣/١٥٣(٢٣٦١)، والنسائي في الكبـرى ٣/٣١٩ (٣١٢٦)، وابن ماجه ١/٥٣٧ (١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ١/٣٦٢ (١٢٣): وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٣) رواه البخاري ٣/٣٣ (١٩٣٨) وفي مواضع أخر من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٣٣، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٢٢٦.

(٥) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٢١٩، ٢٢٠.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ٥/١٥٣٢، إحكام الفصول للباجي ١/٧٦٥، اللمع للشيرازي ص٦٦، المعونة في الجدل له ص٢٨٢، المستصفى ٢/٤٨٩، المنخول للغزالي ص٤٤٨، التمهيد=

المبني على علة آتية بحكم وتشريع جديد أولى في الترجيح من العلة المقرِّرَة للأصل، والحالة السابقة على التشريع؛ فإن العلة المقررة على حكم الأصل، في حكم العدم؛ لثبات الأمر قبل التعليل بها وبعده، والأمر العدمي الاعتباري لا يقوى على مصادمة الأمر الوجودي الحقيقي[(١)].

مثاله: تقديم بَيِّنَة الجرح على بينة التعديل في رواية الأخبار، وفي البينات؛ لأن ما أفاد الجَرْح علَّة ناقلة عن حكم الأصل، بينما التعديل علة جارية على حكم الأصل مبقية عليه؛ فتقدم علة الجرح؛ لما فيها من النقل عن حكم الأصل[(٢)].

٣- يرجح من الأقيسة ما تعليله بالوصف الوجودي على ما تعليله بالوصف العدمي[(٣)].

مثاله: اختلف الفقهاء في حكم قليل النبيذ؛ فقال الجمهور: هو شراب يسكر كثيره؛ فيحرم قليله، أصله الخمر. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: هو شراب لا يسكر قليله؛ فيباح، أصله اللبن، فيرجح

---

= للكلوذاني ٢٤٠/٤، الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل ٣٥٩/٢، المحصول ٤٣٣/٥، البحر المحيط ٢٢٢/٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٠٢.

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣٩/٣، التقرير والتحبير ٨٨/٤، الترياق النافع للعلوي ٢٠٠/٢.

(٢) انظر: تحفة المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤٢/١٠، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٤٩/٤، نهاية المحتاج ٣٥٠/١، حاشية الجمل على المنهج ٢٢١/٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٦٨/٥، حاشية البجيرمي على المنهج ٤٣٣/٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٧٤/٢، حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة ٣٠٢/١٠، إعانة الطالبين للبكري ١٢٢/٣، انظر: عند الزيدية: التاج المذهب ٢٠/٤، شرح الأزهار للوقشي ٣٨٧/٤.

(٣) الترياق النافع ٢٠٠/٢، وربما عبروا عنها بعبارة: «يرجح الوصف الوجودي في تعليل الحكم على الوصف العدمي» الإبهاج ٢٣٩/٣، التقرير والتحبير ٨٨/٤.

تعليل الجمهور؛ لأنه تعليل وجودي، على تعليل الحنفية؛ لأنه تعليل عدمي[١].

٤- البينة الناقلة عن الأصل أولى من البينة المستصحبة له[٢]، ومثالها: أن تشهد بينة المِلك، وتعارضها بينة الحوز؛ لأن الملك أقوى، والحَوْز قد يكون لغير ملك فيقضى ببينة الملك، وإن كان تاريخ الحوز متقدمًا.

ومن أمثلتها أيضًا: أن تشهد بينة أن هذه الدار لزيد بناها منذ مدة، ولا يعلمونها خرجت عن ملكه إلى الآن، وتشهد البينة الأخرى أن هذا اشتراها منه بعد ذلك، فالبينة الناقلة علمت، والمستصحبة لم تعلم؛ فلا تعارض بين الشهادتين[٣].

**مصطفى حسنين عبد الهادي**

* * *

---

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/٥٧٣.

(٢) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي ١/٣٣٠، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٣٨٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج له ١٠/٣٠٢.

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٨١.



رقم القاعدة: ٢٢٣٠

## نص القاعدة: الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ مُرَجَّحٌ عَلَى المُقَرِّرِ لها[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يُرجَّح النصُّ الناقل عن حكم الأصل على المقرِّر له[٢].

٢- الناقل عن الأصل أولى من المبقي عليه[٣].

٣- الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المقرِّر لها[٤].

٤- الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر الباني عليه[٥].

٥- يرجح الخبر الناقل عن حكم الأصل على المقرِّر له[٦].

---

(١) انظر: التبصـرة للشيرازي ص٤٨٣ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤٠٣هـ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤١/٤ ط: جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، المدخل لابن بدران ص ٣٩٩ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٢/٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٠٧/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

(٤) نشر البنود علـى مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٩٩/٢، أضواء البيان للشنقيطي ٢٣٢/٥ ط: دار الفكر.

(٥) الفصول للجصاص ١٦٩/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ٢٣٣/٣ ط: دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٤هـ.

## قواعد ذات علاقة :

١- المثبت مقدم من النافي[١]. (أصل).

٢- التأسيس أولى من التأكيد[٢]. (أصل).

٣- المقرر للأصل مقدَّم على الناقل عن الأصل[٣]. (مخالفة).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة تشير إلى أحد أوجه الترجيح بين الأدلة الشرعية باعتبار مدلولها، وهو ترجيح الدليل الناقل عن البراءة الأصلية على الدليل الموافق لها والمقرِّر لحكمها.

**والمعنى الإجمالي الذي تقرِّره للقاعدة**: أنه إذا تعارض دليلان موجَب أحدهما تقرير حكم البراءة الأصلية، وتأكيدُه؛ وموجَب الآخر النقل عنها، والإتيان بحكم جديد، فإن الدليل النَّاقل عن البراءة الأصلية يُرجَّح على المقرِّر لها، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٤].

---

(١) المحلى لابن حزم ٨٨/٤ ط: دار الفكر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي الجواهري ١٧١/٢ ط: دار الكتب الإسلامية، طهران، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٨٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السول للإسنوي ٥٠١/٤ ط: عالم الكتب.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢٣٣/٢، نهاية السول للإسنوي مع سلم الوصول للمطيعي ٥٠٢/٤، البحر المحيط للزركشي ١٩٤/٨ ط: دار الكتبي، التحبير للمرداوي ٤١٩٥/٨ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٣٧/٢ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١٢/٢، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ٢٩٩/٢، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ص ٨٦٥ رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى من إعداد غازي بن مرشد بن خلف العتيبي ١٤٢٥هـ.

**ومثال ذلك**: أن الأصل في المطعومات الحِلُّ، فلو ورد دليل بإباحة الثعلب، وورد دليل آخر بتحريمه، كان عندنا دليلان متعارضان، مضمون أحدهما موافق للبراءة الأصلية ومقرِّر لها، وهو الدليل المبيح، ومضمون الآخر رافع لحكم البراءة الأصلية ومزيل له، وهو الدليل المحرِّم، فحينئذ نُرَجِّح دليل التحريم؛ لأنه ناقل عن حكم الأصل، مفيد فائدة زائدة وهي التحريم[١].

وذهب بعض الأصوليين، كالإمام الرازي[٢]، والبيضاوي[٣]، وغيرهما[٤] إلى ترجيح الدليل المقرِّر لحكم الأصل على الدليل الناقل له عند التعارض؛ مستدلين بأن الدليل المقرِّر مُعَضَّد بالبراءة الأصلية[٥]؛ فصار كما لو كان مُعَضَّدًا بدليل شرعي من كتاب أو سنة.

**وقد أجيب عن ذلك**: بأن البراءة الأصلية هي حكم العقل، وحكم العقل ليس بدليل شرعي، وإنما يتمسك به ما لم يرد دليل شرعي بخلافه؛ فإذا ورد شرع بخلافه صار كأن لم يكن؛ لأن ما اقتضاه العقل قد زال بمجرد ورود الدليل الناقل؛ وعليه فلا يصلح دليل العقل معضِّدًا للدليل المقرِّر[٦].

وحكى المرداوي[٧]، وابن النجار[٨] عن بعض الأصوليين تفصيلا حاصله أن للمسألة صورتين:

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧٠٢، المدخل لابن بدران ص ٣٩٩.

(٢) المحصول للرازي ٥/٤٣٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٣٣.

(٤) التحبير للمرداوي ٨/٤١٩٦.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو لغازي العتيبي ص ٨٦٥.

(٦) إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٨/٢٢٥.

(٧) التحبير للمرداوي ٨/٤١٩٧.

(٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢.

**الصورة الأولى**: أن يقف المجتهد على الدليل الناقل عن البراءة الأصلية أولا، ويعمل بموجَبه مدة من الزمن، ثم يقف على الدليل المقرِّر للبراءة الأصلية، ويجهل التاريخ بين الدليلين؛ ففي هذه الحالة يجب على المجتهد ترجيح الدليل المقرِّر للبراءة الأصلية؛ لأنه حينئذ يكون قد عمل بالدليلين، الناقل في زمان والمقرِّر بعد ذلك، وفي هذا إعمال للدليلين معًا، وهو أولى من إهمال أحدهما[1].

**الصورة الثانية**: أن تثبت البراءة الأصلية، ثم يقف المجتهد في وقت واحد على دليلين متعارضين، أحدهما مقرِّر لحكم البراءة الأصلية والآخر ناقل لها؛ فإنهما يتعارضان فيتساقطان، ويُرجَع حينئذ إلى البراءة الأصلية[2].

**أدلة القاعدة**:

١- أن الدليل الناقل أثبت حكمًا شرعيًّا جديدًا، أما الدليل المقرِّر فمضمونه مستفاد من البراءة الأصلية، فلم يُثبِت شيئًا، والمقرَّر عند الأصوليين أن: «المثبت مقدم على النافي»، وأن: «التأسيس أولى من التأكيد».

٢- أن الظاهر أن النبي ﷺ يعلمنا ما لا نعلمه إلا من جهته، ولا يعلمنا ما نعلمه بعقولنا قبل مجيئه.

٣- أن الظاهر أن الدليل المقرِّر هو المتقدِّم من حيث الزمن؛ لأنه جاء على مقتضى العقل، والدليل الناقل متأخر عنه، فكان المتأخر كالناسخ للمتقدِّم، والعمل بالناسخ أولى[3].

---

(١) انظر: القاعدة الأصولية: «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما».

(٢) التحبير للمرداوي ٨/٤١٩٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٨/٢٢١، التحبير للمرداوي ٨/٤١٩٥، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ٢/٢٩٩، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٤١٢، التوضيح في شرح=

٤- أن في ترجيح الناقل على المقرِّر تقليلا لاحتمال النسخ وهو أولى، وبيان ذلك: أننا لو قلنا بالعكس أي ترجيح المقرِّر؛ لاستدعى ذلك تأخر وروده عن الناقل، وفي ذلك تكثير للنسخ؛ لأن الناقل حينئذ يُزيل حكم العقل، ثم المقرِّر يزيل حكم الناقل، فيلزم النسخ مرتين، وأما إذا قدَّرنا تأخر الناقل وأخذنا به؛ ففيه تقليل للنسخ؛ لأن المقرِّر حينئذ يكون واردًا أولا لتأكيد حكم العقل، ثم يرد الناقل بعده لإزالة حكمه فيلزم النسخ مرة واحدة(١).

## تطبيقات القاعدة:

١- ورد عنه ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٢)، وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم(٣)، هذان الحديثان ظاهرهما التعارض؛ لأن أحدهما - وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم - يقرِّر حكم البراءة الأصلية، وهي إباحة الحجامة للصائم، والثاني - وهو حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» - ناقل للبراءة الأصلية ورافع لحكمها؛ حيث يحرِّم الحجامة على الصائم، فعلى مقتضى القاعدة

---

= التنقيح لحلولو ص ٨٦٥ لغازي العتيبي، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٢٢٥/٨.

(١) نهاية السول للإسنوي مع سلم الوصول ٥٠٢/٤.

(٢) رواه أحمد ٣٣٥/٢٨ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٥٣/٣(٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣١٩/٣ (٣١٢٦)، وابن ماجه ٥٣٧/١ (١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ٣٦٢/١ (١٢٣): وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٣) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٣٨) وفي مواضع أخر من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

يُرجَّح الحديث الناقل للبراءة الأصلية على المقرِّر لها، ويُحكم بحرمة الحجامة للصائم فاعلا أو مفعولا به[١].

٢- ورد في انتقاض الوضوء من مَسِّ الذَّكر حديثان ظاهرهما التعارض، **الحديث الأول**: ما روي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[٢]، **والحديث الثاني**: ما روي عن طلْق بن علي عن أبيه أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال: «هل هو إلا بَضْعَة منك»[٣].

فموجَب الحديث الأول: أن الوضوء ينتقض من مَسِّ الذكر، وهذا حكم رافع للبراءة الأصلية وناقل لها، وموجَب الحديث الثاني: أن الوضوء لا ينتقض من مَسِّ الذكر كما لا ينتقض من مَسِّ أي جزء آخر من الجسد، وهذا حكم يُبقي على البراءة الأصلية ويقرِّرها، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الحديث الأول الذي يقضي بانتقاض الوضوء من مَسِّ الذكر؛ لأنه ناقل للبراءة الأصلية ورافع لحكمها[٤].

٣- ورد في شأن العُمرة هل هي واجبة أو تطوع خبران: الأول: ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»[٥]، والثاني: ما روي عن جابر -

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٣٣، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٢٢٦.

(٢) رواه أحمد ٤٥/٢٦٥(٢٧٢٩٣)، وأبو داود ١/٢٣٥(١٨٣)، والترمذي ١/١٢٦-١٢٩(٨٢)، والنسائي ١/٢١٦(٤٤٧) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد ٢٦/٢٠٤(١٦٢٨٦) وفي مواضع، وأبو داود ١/٢٣٦ (١٨٤)، والترمذي ١/١٣١-١٣٢ (٨٥)، والنسائي ١/١٠١(١٦٥)، وفي الكبرى له ١/١٣٧ (١٦٠)، وابن ماجه ١/١٦٣(٤٨٣) من حديث طلق بن علي، رضي الله عنه، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٣٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢.

(٥) رواه الدارقطني في سننه٣/٣٤٦(٢٧١٨)، والحاكم في المستدرك ١/٦٤٣(١٧٣٠) وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله ثم رواه عنه موقوفا.

رضي الله عنه- أنه قال: قلت: يا رسول الله، العمرة واجبة، وفريضتها كفريضة الحج؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»[١].

فالخبر الأول يوجب العمرة، وهو حكم ناقل لحكم البراءة الأصلية التي هي عدم الوجوب، والخبر الثاني يقرِّر حكم البراءة الأصلية بعدم وجوب العمرة، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الخبر الأول القاضي بوجوب العمرة؛ لكونه ناقلا للبراءة الأصلية[٢].

٤- لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها عند قضاء الحاجة؛ وذلك لما روى أبو أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»[٣]، وقد استثنى جمهور الفقهاء من هذا النهي ما إذا كان في بنيان فيجوز الاستقبال والاستدبار؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ يومًا على بيت أختي حفصة، فرأيت النبيَّ ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبلَ الشَّام مستدبر الكعبة»[٤]. وقال بعض العلماء: لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بكلِّ حال في البُنيان وغيره، وهو رواية عن أحمد، ومما استدلوا به: أن حديث أبي أيوب ناقل عن البراءة الأصلية، وحديث ابن عمر مقرِّر لحكم الأصل، والنَّاقل عن الأصل أوْلَى[٥].

**عبد الله هاشم**

* * *

---

(١) رواه أحمد ٢٢/٢٩٠(١٤٣٩٦)، والترمذي ٣/٢٧٠(٩٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري ٨/٤٠٧ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) رواه البخاري ١/٤١، ٨٨(١٤٤)(٣٩٤)، ومسلم١/٢٢٤ (٢٦٤).

(٤) رواه البخاري ١/٤١(١٤٥) وفي مواضع، ومسلم ١/٢٢٤-٢٢٥(٢٦٥).

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١/١٢٣ ط: دار ابن الجوزي.



رقم القاعدة: ٢٢٣١

## نص القاعدة: الدَّلِيلانِ إِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ مَا كَانَ مِنْهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الاحْتِيَاطِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة :

١- الدليل الأحوط مُرجَّح عند التعارض[٢].

٢- إذا وقع التعارض يقدم الأحوط[٣].

### قواعد ذات علاقة :

١- الشريعة مبنية على الاحتياط[٤]. (أصل).

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٨٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٠٨/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، البحر المحيط للزركشي ١٩٥/٨ ط: دار الكتبي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، التحبير للمرداوي ٤٢١٩/٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤٨/٢ ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠٦/٤-٧٠٧ ط: مكتبة العبيكان، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٥ ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤١٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٢٠٣/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) روح المعاني للآلوسي ١٣٤/١٥ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) الموافقات للشاطبي ٨٥١/٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

٢- متى تعارض دليلا الحظر والإباحة كان دليل الحظر مقدمًا[١]. (متفرعة).

٣- الوجوب يُرجَّح على ما سوى التحريم[٢]. (متفرعة).

٤- تُرَجَّحُ العلة المقتضية للاحتياط على غيرها[٣]. (متفرعة).

## شرح القاعدة:

**تقرر في القاعدة الأصولية**: «الدلالة الأقوى مرجَّحة عند التعارض» أن مبحث الترجيح يقوم على ثلاثة أسس، **الأساس الأول**: الترجيح باعتبار تفاوت مراتب ثبوت الدليل في إفادة غلبة الظن قوة وضعفًا، فيما يتعلق بالأخبار سندًا ومتنًا، **والأساس الثاني**: الترجيح باعتبار تفاوت مراتب دلالات الألفاظ قوة وضعفًا، ووضوحًا وغموضًا، **والأساس الثالث**: الترجيح باعتبار مدلول اللفظ، ويرجع في أغلبه إلى المعاني والمقاصد، ومن أهم صور الترجيح باعتبار مدلول اللفظ ما تعبر عنه القاعدة بنصها: «الدليلان إذا تعارضا قدِّم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط».

ويعتمد نص القاعدة على مفردات أهمها: الدليلان، والتعارض، والاحتياط.

أما (الدليلان) فمثنى دليل، وهو لغة: المرشد والموصل إلى المطلوب، واصطلاحًا: له معنيان أحدهما أعم من الثاني مطلقًا؛ فالأول الأعم: ما يمكن

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٢٣٩ ط: دار العبيكان، انظر: المبسوط للسرخسي ١١/٢٣١ ط: دار المعرفة، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ص ١٥٧ ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٥٩ ط: دار الفكر، بيروت

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٧٥.

التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهو يشمل القطعي والظني، وهذا المعنى هو المعتبر عند الأكثر، وهو المقصود هنا، والثاني الأخص: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وهذا يختص بالقطعي المسمى بالبرهان[١].

وأما (التعارض) فقد تم تعريفه[٢]، وغني عن البيان أن هذا التعارض إنما هو بحسب نظر المجتهد لا باعتبار الواقع ونفس الأمر.

وأما (الاحتياط) فقد عُرِّف كذلك[٣]، والمقصود منه هنا أن يكون ترجيح أحد الدليلين المتعارضين قد نشأ بدافع الحِرص على إبراء ذمة المكلف.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الدليلين سواء أكانا نقليين، كالحديثين، أو عقليين، كالقياسين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما بما يقوِّيه على الآخر، وكان مدلول أحدهما أقرب إلى الاحتياط للدين؛ فإنه يتعيَّن على المجتهد ترجيحه على غيره تفعيلا لمبدأ الاحتياط المقرَّر شرعًا[٤]، والذي تكفلت بتأصيله وتفصيله القاعدةُ الفقهية: «الشريعة مبنية على الاحتياط».

---

(١) انظر: الحدود للباجي ص٣٨ مؤسسة الزغبي، اللمع للشيرازي ص٣ ط: الحلبي، الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص٤٦ عيسى الحلبي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٢/١ ط: دار الكتب العلمية، مختار الصحاح للرازي ص٢٠٩ ط: دار المعارف بمصر، المصباح المنير للفيومي ٢٧٠/١ ط: الأميرية بمصر، التعريفات للجرجاني ص٩٣ ط: الحلبي، شرح الكوكب المنير لابن النجار٥١/١، الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣٢٠/٢ ط: وزارة الثقافة بدمشق، القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود حامد عثمان ص٢٠٢ ط: دار الحديث.

(٢) انظر: القاعدة الأصولية: «الترجيح فرع التعارض».

(٣) انظر: القاعدتين الفقهيتين: «الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل»، «الشريعة مبنية على الاحتياط».

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨٦، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٠٨/١، البحر المحيط للزركشي ١٩٥/٨، التحبير للمرداوي ٤٢١٩/٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤٨/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠٦/٤-٧٠٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٥، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤١٣/٢، روح المعاني للآلوسي ١٣٤/١٥.

واعتماد المجتهد لمبدأ الاحتياط كمرجِّح من المرجِّحات يجب يكون في إطار جملة الضوابط العامة التي تحكم عملية الترجيح بين الأدلة، كعدم إمكان الجمع بين الدليلين[١]، وعدم وجود مرجِّح آخر أعلى رتبة من الاحتياط؛ لأن المرجِّحات بين الأدلة على رتب متفاوتة؛ فمثلا إذا تعارض في نظر المجتهد خبران أحدهما يفيد الوجوب والآخر يفيد الندب، لكن الدليل المفيد للندب أقوى من جهة السند؛ ففي هذه الحالة لا عمل لقاعدة الترجيح بالاحتياط، وإنما يكون الترجيح هنا باعتبار قوة السند وضعفه.

ولذلك فإنه لما تعارضت الأحاديث الدالة على وجوب الوِتر مع الأحاديث الدالة على استحبابه لم يرجِّح الجمهور أدلة الوجوب، بل رجَّحوا أدلة الندب لقوة أسانيدها، خلافًا لما ذهب إليه الحنفية[٢].

والمهم: أن الأخذ بمبدأ الاحتياط في ترجيح الأدلة بحسب مدلولاتها ليس مطلقًا، وإنما يتم وفق جملة قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة.

والأخذ بالمبدأ الذي تقرِّره القاعدة يؤول في النهاية إلى النظر في المقاصد الشرعية للأحكام، وهو ما أشار إليه الآمدي[٣]، والزركشي[٤]، وغيرهما من الأصوليين[٥]، فعلى سبيل المثال: إن المجتهد حينما يُرجِّح الدليل المقتضي

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٥٣ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤٠٣هـ، الإحكام للآمدي ٢٩٣/٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤٥٠/٤، التحبير المرداوي ١٩٣٠/٤، ٤١٢٦/٨، السيل الجرار للشوكاني ١١٧/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: التعارض والترجيح لعبد اللطيف البرزنجي ٢١٥/٢.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٨٨/٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤٧٠/٤.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٧٧٩/٢، إجابة السائل للصنعاني ص٤٢٥، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٤٣/٩، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢٠٨/٢ ط: دار التعارف.

للحرمة على الدليل المقتضي للإباحة يؤول فعله إلى ترْك المباح خشية التلبُّس بالحرام على أحد الاحتمالين.

وقد تبين مما سبق أن موضوع القاعدة ومجالها الذي تعمل فيه هي الأدلة الشرعية المتعارضة[١]، من حيث الترجيح بينها على أساس الاحتياط، مثل ترجيح التحريم على الإباحة[٢]، أو الوجوب[٣]؛ أو الندب[٤]؛ أو الكراهة[٥]، وترجيح الوجوب على ما سوى التحريم[٦].

ومن الجدير بالتنبيه عليه أنه لا تعارض بين الأخذ بمبدأ الاحتياط عند تعارض الأدلة وبين تقديم التكليف الأخف على الأثقل كما هو مذهب فريق من الأصوليين؛ لأن الأمر يرجع إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، فربما اقتضى الحال من درء المفسدة أو جلب المصلحة تقديم الأخف.

وبالجملة: فليست الأحكام كلها يجب الأخذ فيها بالاحتياط دائمًا، وليست الأحكام كلها يؤخذ فيها بالأخف دائمًا، قال ابن أمير الحاج: «فإن كل المشروعات لم يكن أحدهما – التخفيف أو التغليظ - شأنها بل فيها وفيها، كما هو معلوم للمستقرئ لها»[٧].

---

(١) أما تعارض الحكمين الشرعيين في حق المكلف الواحد، كمن تعارض في حقه فعلٍ واجب ومسنــون، أو تعــارض في حقــه فـرض عين وفرض كفاية، وأمثال ذلك فقد تكفّلت ببيانه القاعدة الفقهية: «يقدَّم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها» انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٧٣.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «متى تعارض دليلا الحظر والإباحة كان دليل الحظر مقدمًا».

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٣/١٥٨.

(٤) المختصر لابن اللحام ص١١٧، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٢١٢.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٢.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٥٩ ط: دار الفكر، بيروت.

(٧) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٢.

## أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالأدلة التي تُثبِت حجية العمل بالاحتياط عند جمهور العلماء، والتي ذكرت تفصيلا في قاعدة: «الشريعة مبنية على الاحتياط»، ويُضاف إليها:

١- ما روي عنه ﷺ أنه قال: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرامُ الحلالَ»(١). ووجه الدلالة: أن هذا الحديث قد دلَّ على أنه ما اجتمع محرِّم ومبيح؛ إلا قُدِّم المحرِّم، وحُكِم به احتياطًا لدين المسلم(٢).

٢- ما روي عنه ﷺ أنه قال «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٣). ووجه الدلالة: أن المكلَّف إذا ترك الأحوط؛ فإنه لا يأمن أن يكون ذلك الأحوط هو الواجب عليه الأخذ به في حقيقة الأمر.

٣- أن الحُكم بالأحوط هو الأسلم للمكلف على مقتضى كلٍّ من الدليلين المتعارضين(٤)، فمثلا في حالة تعارض دليلين أحدهما يفيد الحُرمة والآخر يفيد الإباحة؛ فإن مقتضى الحكم بالحُرمة سلامة المكلف وإبراء ذمته؛ لأنه سيبتعد عن ذلك الفعل، فيكون في محل السلامة على مقتضى كلٍّ من الدليلين، بينما لو حكم المجتهد بالإباحة؛ فإن في ذلك تعريضًا للمكلَّف للإثم بالنظر إلى مقتضى الدليل المحرِّم،

---

(١) قال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٥٠(٣٢٩): لا يعرف مرفوعًا اهـ وقد رواه عبد الرزاق ١٩٩/٧(١٢٧٧٢) موقوفًا على ابن مسعود، رضي الله عنه، وقال البيهقي في سننه الكبرى ١٦٩/٧، ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(٢) المحصول للرازي ٥٨٧/٥.

(٣) رواه أحمد ٢٤٩/٣ (١٧٢٣)، والترمذي ٦٦٨/٤ (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ (٥٧١١)، وابن حيان ٤٩٨/٢ (٧٢٢) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٦٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٨٢/٤، المهذب لعبد الكريم النملة ٢٤٥٦/٥ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

وفي هذا المعنى يقول الآمدي: «والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح؛ فكان أولى بالاحتياط»(١).

٤- أن ترجيح أحد الدليلين المتعارضين بكونه أقرب إلى الاحتياط فيه تحصيل للمصلحة ودفع للمضرة، وكلاهما مقصود شرعًا(٢)، قال الآمدي: «فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدمًا، لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة»(٣)، فعند تعارض الوجوب - مثلاً - مع الندب: فإن الحكم بالوجوب فيه تحصيل لمصلحة فعل الواجب(٤)، وعند تعارض الحرام مع الإباحة: فإن الحكم بالإباحة فيه دفع لمضرة الوقوع في الإثم، بخلاف الإباحة فإنه لا يتعلق بفعلها ولا تركها مصلحة ولا مفسدة(٥)، يقول العز بن عبد السلام: «والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب»(٦).

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٧) فهذا الحديث وما في معناه

(١) الإحكام للآمدي ٤/٢٦٩ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٠
(٣) الإحكام للآمدي ٤/٢٨٨
(٤) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ٢/١٩٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٨٢
(٥) التحبير للمرداوي ٨/٤١٨٢
(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٤ ط: دار الكتب العلمية
(٧) رواه أحمد ٢٣/٥١ (١٤٧٠٣)، وأبو داود ٣/٣٢٧(٣٦٨١)، والترمذي ٤/٢٩٢(١٨٦٥)، وابن ماجه ٢/١١٢٥(٣٣٩٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ورواه أحمد ١١/١١٩(٦٥٥٨) والنسائي في الكبرى ٥/٨١(٥٠٩٧) وابن ماجه ٢/١١٢٥(٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن غريب

يقتضي حرمة النبيذ، وهو مقدَّم على ما ورد من أنه ﷺ: سُئل عن النبيذ، حلال أم حرام؟ فقال: إنه حلال[١]؛ لأن الحديث الأول وما في معناه أقرب إلى الاحتياط[٢].

٢- قوله ﷺ: «غُسْل الجمعة واجب على كل محتلم»[٣] يقتضي وجوب الغسل يوم الجمعة، وهو مقدَّم - عند بعض الفقهاء - على ما رواه الحسن عن سَمُرة قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٤]؛ لأن الحديث الثاني يقتضي الاستحباب، والأول يقتضي الوجوب، وهو الأحوط.

٣- اختلف الفقهاء في الفخذ: هل هو عورة أم لا؟ ومنشأ خلافهم ورود حديثين ظاهرهما التعارض، أحدهما: حديث جَرْهَد عن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذ عورة»[٥]، والثاني: حديث أنس بن مالك قال: «حسر النبي ﷺ عن فخذه»[٦]، فالحديث الأول يفيد حرمة كشف الفخذ، والحديث الثاني يفيد جواز كشفها، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الحديث الأول؛ للاحتياط؛ ولذلك قال الإمام البخاري عقب إيراد الحديثين: «وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط»[٧].

---

(١) رواه الدارقطني ٤٧٦/٥(٤٦٩٨) من حديث أبي مسعود النصاري رضي الله عنه، وقال الدارقطني: عبد العزيز بن أبان متروك الحديث

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١٥٨/٣، التعارض والترجيح لعبد اللطيف البرزنجي ٢١١/٢

(٣) رواه البخاري ٣/٢ (٨٨٠)، ومسلم ٥٨١/٢ (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد٢٨٠/٣٣(٢٠٠٨٩) وفي مواضع، وأبو داود٩٧/١ (٣٥٤)، والترمذي ٣٦٩/٢ (٤٩٧)، والنسائي ٩٤/٣ (١٣٨٠)، وابن ماجة ٣٤٧/١ (١٠٩١) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) رواه أحمد ٢٧٤/٢٥ (١٥٩٢٦) وفي مواضع، وأبو داود ٤٠/٤(٤٠١٤)، والترمذي ١١٠/٥ (٢٧٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل.

(٦) جزء من حديث رواه البخاري ٨٣/١ (٣٧١)، ومسلم ١٠٤٣/٢(١٣٦٥).

(٧) صحيح البخاري ٨٣/١.

٤- لا خلاف بين الفقهاء في أن وطء الحائض في الفرج حرام، كما أنه لا خلاف بينهم في جواز مباشرتها فيما فوق السرة ودون الركبة، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة[١]؛ تبعًا لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فقد أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لك من الحائض ما فوق الإزار»[٢]، وأخرج مسلم في صحيحه: أن الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا رسول الله ﷺ عن إتيان الحائض فقال: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح»[٣]، فالحديث الأول يقتضي تحريم ما بين السرة إلى الركبة، والثاني يقتضي إباحة كل شيء ما عدا الوطء، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الحديث الأول المفيد لتحريم ما بين السرة إلى الركبة على الحديث الثاني المبيح لكل شيء عدا الوطء[٤].

٥- أجمع الفقهاء على جواز الصيد بالجوارح المعلَّمة بالشروط المعتبرة في ذلك، ثم اختلفوا فيما إذا أكلت الجارحة من الطير الذي صادته: فهل يحل أكله أو لا؟ ومن أسباب الخلاف في ذلك أنه قد ورد حديثان: الحديث الأول يفيد تحريم الأكل مما أكلت منه الجارحة، وهو حديث عدي بن حاتم ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم اللّهِ عليه فكل»، فقال: يا رسول اللّهِ وإن

---

(١) انظر: تفاصيل أقوال الفقهاء في: حاشية ابن عابدين ١/١٩٤ ط: دار إحياء التراث، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٨٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/١٠٠ ط: عيسى الحلبي، وكشاف القناع للبهوتي ١/١٩٨ ط: دار الفكر، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ص ٣٤٨ ط: مكتبة الإرشاد.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/٥٥ (٢١٢).

(٣) رواه مسلم ١/٢٤٦(٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وأوله: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها" الحديث.

(٤) التعارض والترجيح للحفناوي ص٣٦٥.

أَكَل؟ قال: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»[1]، والحديث الثاني يفيد إباحة ذلك، وهو ما رواه أبو ثَعْلَبَة الخُشَنيُّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبك المعلَّم فاذكر اسم الله تعالى وكل» فقلت: وإن أكل؟ قال: «وإن أكل»[2]، فعلى مقتضى القاعدة يُرجَّح الحديث الأول؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط[3].

٦- إذا تعارض احتمالان في دليل، أحدهما يحمل الدليل على التحريم، والآخر يحمله على الكراهة؛ قدِّم الاحتمال الأول؛ لما فيه من الاحتياط، ويمكن التمثيل لذلك بما ورد عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الصلاة في أوقات معيَّنة، كما في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[4]، فهذا الحديث وأمثاله يمكن حمله على التحريم، ويمكن حمله على الكراهة، والتحريم أولى؛ لما فيه من الاحتياط على مقتضى القاعدة[5].

٧- ذهب الشافعية في القول القديم إلى وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء[6]؛ استنادًا إلى قياس الوضوء على الصلاة؛ بجامع أن كلا

---

(١) رواه البخاري ٤٦/١ (١٧٥)، ورواه بلفظ مقارب ٥٤/٣ (٢٠٥٤)، ٨٦/٧، ٨٨ (٥٤٧٦) (٥٤٧٦) (٥٤٨٦)، ومسلم ١٥٢٩/٣-١٥٣٠(١٩٢٩)/(٣).

(٢) رواه أحمد ٣٣٥/١١ (٦٧٢٥)، وأبو داود ١٠٩/٣(٢٨٥٢).

(٣) تقويم النظر لابن الدهان ١٤/٥ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ، رفع الحاجب لابن السبكي ٦٢٧/٤ ط: عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(٤) رواه البخاري ١٢٠/١(٥٨١)، ومسلم ٥٦٦/١ (٨٢٦).

(٥) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢١٥/٢.

(٦) الموالاة في الوضوء: هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجفُّ العضو الأول، ويسمى عدم الموالاة بالتفريق الكثير، وهو محل خلاف بين الفقهاء، أما التفريق القليل بين أعضاء الوضوء فجائز إجماعًا.

=

منهما عبادة يبطلها الحدث، ومقتضى هذا القياس أن يأخذ الوضوء حكم الصلاة من حيث وجوب الموالاة، وعدم جواز التفريق الكثير.

وذهبوا في القول الجديد: إلى استحباب الموالاة بين أعضاء الوضوء؛ استنادًا إلى قياس الوضوء على الزكاة بجامع أن كلا منهما عبادة لا يبطلها التفريق القليل؛ فلا يبطلها التفريق الكثير، ومقتضى هذا القياس أن يأخذ الوضوء حكم الزكاة في جواز التفريق الكثير بين أجزائه؛ وعليه فالموالاة بين أعضاء الوضوء ليست واجبة، وإن كانت مستحبة.

ويتبيَّن من ذلك: أن القياس الذي استند إليه القول الأول يفيد وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، وأن القياس الذي استند إليه القول الثاني يفيد الاستحباب، وقد تعارضا، وفي هذه الحالة يُقدَّم القياس المفيد للوجوب على القياس المفيد للاستحباب؛ لأن في القول بالوجوب احتياطًا لدين المسلم[1].

**عبد الله هاشم**

* * *

---

= انظر: المجموع للنووي ٤٥١/١ ط: دار الفكر، الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (موالاة) ٢٣٧/٣٩.

(١) المجموع للنووي ٤٥٢/١، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٢/١٣ ط: دار الفكر، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٤٧/٢.

رقم القاعدة: ٢٢٣٢

## نص القاعدة: الدَّلِيلَانِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِن وَجهٍ فَالمُعْتَبَرُ التَّرجِيحُ[(١)].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- إذا كان أحد الدليلين أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه يصار إلى الترجيح بينهما[(٢)].

٢- إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه فيطلب الترجيح بينهما[(٣)].

**قواعد ذات علاقة:**

١- النصان إن تنافيا من وجه دون وجه فيتوقف عن العمل بهما أو يتخير بينهما[(٤)]. (مخالفة).

---

(١) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٥٧/١، انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٦٧٢/٨، الإبهاج للسبكي وولده ٢٢٨/٣، التمهيد للإسنوي ص٦٢٧، نهاية السول للإسنوي ٣١٨/٣، البحر المحيط للزركشي ٤٤٨/٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٢/٢، ٢٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٦/٢.

(٢) الإبهاج ٢١٥/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧/٣.

(٣) التمهيد للإسنوي ص ٥٠٨.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٢٥/٣.

٢- إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح[(١)]. (أعم).

٣- إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وجهل المتأخر فالتساقط أو الترجيح[(٢)]. (أعم).

٤- إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[(٣)]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أنه إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه، فكان أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه آخر، وهما اللذان يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة أخرى، وحصل بينهما تعارض ظاهري، فيصار إلى الترجيح بينهما بدليل من الخارج، وذلك سواء كانا قطعيين أم ظنيين، ولا يكون الترجيح في القطعيين بقوة الإسناد، بل يرجح بأمور أخرى، مثل أن يكون حكم أحدهما حظرًا والآخر إباحة، أو أن يكون أحدهما شرعيًا والآخر عقليًا، أو أحدهما مثبتًا والآخر نافيًا، ونحو ذلك، وإن كانا ظنيين يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد، أو بغيره من المرجحات[(٤)].

---

(١) انظر: الإبهاج ٢٢٨/٣، نهاية السول ٨١٨/٣، شرح البدخشي ١٥٩/٣.

(٢) انظر: الإبهاج ٢١٣/٣، نهاية السول ٨١٨/٣.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص ١٩، ٢٠، المحصول للرازي ٤١٠/٥ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٣٦٧٠/٨ وما بعدها، الإبهاج للسبكي ٢١٥/٣، ٢١٦، التمهيد للإسنوي ٦٢٧، البحر المحيط للزركشي١٤٤/٦ وما بعدها، التقرير والتحبير١٧/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٩٦/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٢/٢، ٢٧٣، عدة الأصول للطوسي ٢٨٤/١، المصفى لابن الوزير ص٨٤٥، فصول الأصول للسيابي ص٣٦٠.

وقلنا: يرجح بينهما بدليل من خارج؛ لأنهما متساويان في التقابل، وليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر، بأولى من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت لكل واحد منهما خصوص بالنسبة إلى الآخر؛ فيكون لكل منهما رجحان على الآخر[١].

وما صرحت به القاعدة ذهب إليه جماعة كالفخر الرازي، والهندي، والإسنوي، وغيرهم[٢]، لكن صرح الآمدي في (الإحكام) بأن الدليلين إن تنافيا من وجه دون وجه، بأن يكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه دون وجه، فالواجب هنا إما الوقف عن العمل بهما معًا، أو يكون التخيير بينهما إن أمكن[٣].

ومما نشير إليه أن الترجيح هنا على القول به، كما صرح به القائلون بالقاعدة، يجب أن تراعى فيه كل شروط الترجيح المعتبرة، التي قررت وأشير إليها ضمن قاعدة: «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما»[٤].

## أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة: أنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر، بأولى من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت لكل واحد منهما خصوص بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر؛ فيطلب الترجيح من خارج[٥]؛ لأن عدم الترجيح يؤدي إلى التهمة ووقوع الشبهة؛

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٧.

(٢) انظر: المحصول ٥/ ٤١٠ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٦٧٠ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص٦٢٧، البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٤٤ وما بعدها.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٢٥.

(٤) انظرها بلفظها في القواعد الأصولية.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٧.

لتناقض الدليلين، كما أنه منفر عن الطاعة والاتباع والتصديق، وهو من الشارع محال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢][١].

## تطبيقات القاعدة:

مما يتفرع على القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، يتعارض ظاهريًا مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ فالآية الأولى خاصة في الأختين، عامة في الجمع في ملك النكاح وفي ملك اليمين، والثانية عامة في الأختين وغيرهما، خاصة في ملك اليمين، فيعتبر الترجيح بتقديم الحظر على الإباحة، ويكون الحكم منع الجمع بين الأختين مطلقًا، سواء أكان ذلك في ملك النكاح أم في ملك اليمين[٢].

٢- قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣] عام في الرجال والنساء خاص بالمرتدين، ويتعارض مع نهيه ﷺ عن قتل النساء[٤]، الذي هو خاص في النساء وعام بالنسبة إلى الحربيات والمرتدات؛ فالحكم فيهما الترجيح من الخارج؛ ولذلك رجح الحنفية عدم قتل المرتدة، بما

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١٧٤، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٥٢.

(٢) انظر: المحصول ٥/٤١٠، ٤١١، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٦٧٠، البحر المحيط ٦/١٤٤، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١/٢٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) رواه البخاري ٤/٦١-٦٢(٣٠١٧)، ٩/١٥(٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ٤/٦١ (٣٠١٤)، ومسلم ٣/١٣٦٤ (١٧٤٤)/(٢٤) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا تقتل المرتدة[١].

٣- قال الإسنوي: قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٢]، بينه وبين نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات المكروهة[٣] عموم وخصوص من وجه؛ لأن الخبر الأول عام في الأوقات، خاص ببعض الصلوات، وهي: الصلاة المكتوبة المقضية، والثاني عام في الصلاة المكتوبة والنافلة، مخصوص ببعض الأوقات، وهو وقت الكراهة فيصار إلى الترجيح، ومذهبنا الأخذ بالأول؛ لأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد فعل العصر، وقال: «شغلني عنها وفد عبد القيس»[٤]، وأيضًا لما في المبادرة إلى القضاء من الاحتياط والمسارعة إلى براءة الذمة[٥].

٤- ومنها: عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة شرفها الله؛ فإن قوله ﷺ: «يا بني عبد مناف من ولي منكم أمر هذا البيت فلا

---

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٧٧ (١٧٧٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٥٦٣ (٢٨٩٩٤)، والدارقطني في سننه ٤/٢٧٥ (٣٤٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٠٣ (١٧٣٢٢).
وانظر: اللمع للشيرازي ص ١٩، ٢٠، المستصفى للغزالي ٢/١٧٢، الإحكام للآمدي ٣/٢٢٥، نشر البنود على مراقي السعود ١/٢٥٧.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى ٥/٤٠٩(٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط ٧/٧٩-٨٠ (٦١٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه البزار ٩/١٣٧(٣٦٩٤) من حديث أبي بكرة، رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ١/٣٢٢، رجاله موثقون.

(٣) رواه مسلم ١/٥٦٨- ٥٦٩ (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا» الحديث.

(٤) رواه البخاري ١/٦٩- ٧٠ (١٢٢٣)، ومسلم ١/٥٧١- ٥٧٢ (٨٣٤)/(٢٩٧) من حديث أم سلمة، رضي الله عنها.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٨، راجع: المحصول ٥/٤١١، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٦٧٠، ٣٦٧١، البحر المحيط ٦/١٤٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٧٢، السيل الجرار للشوكاني ص١١٥، ١١٦ دار ابن حزم.

يمنعن أحدًا طاف أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[١]، يتعارض من وجه مع نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة، ومن هنا فقد رجحوا عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة لخصوصيتها، وتشريف الله تعالى لها[٢].

٥- ومنها: تفضيل صلاة النافلة في البيت على المسجد الحرام، فإن قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»[٣] يقتضي تفضيل فعلها في المسجد النبوي على البيت؛ لعموم قوله: فيما عداه.

وقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٤] يقتضي تفضيل فعلها في البيت على المسجد الحرام ومسجد المدينة، والمنقول عند الشافعية فيه هو الثاني، وقد جزم به النووي؛ حيث قال: التنفل في البيت أفضل، وسببه: أن حكمة اختيار البيت هو البعد عن الرياء المؤدي إلى إحباط الأجر بالكلية، وأما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما، مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب[٥].

**د. خالد البشير**

* * *

(١) رواه أحمد ٢٧/٢٩٧(١٦٧٣٦) وفي مواضع، وأبو داود٢/٤٧٩-٤٨٠(١٨٨٩)، والترمذي ٣/٢٢٠ (٨٦٨)، والنسائي ١/٢٨٤(٥٨٥)، وفي الكبرى له٢/٢٢٠(١٥٧٤)، وابن ماجه١/٣٩٨(١٢٥٤)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٦٢٨، ٦٢٩، راجع: بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٧٤، حاشية رد المحتار ١/٤٠١.

(٣) رواه البخاري ٢/٦٠ (١١٩٠)، ومسلم ٢/١٠١٢(١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ١/١٤٧ (٧٣١)، ٨/٢٨(٦١١٣)، ٩/٩٥ (٧٢٩٠)، ومسلم ١/٥٣٩(٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٧، ٦٢٨، وراجع: المجموع للنووي ٣/١٩٧.

رقم القاعدة: ٢٢٣٣

## نص القاعدة: المُتَوَاتِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الآحَادِ وَالأَقْيِسَةِ[(١)] .

### صيغ أخرى للقاعدة :

- السنة المتواترة مقدمة على خبر الواحد والقياس[(٢)] .

### قواعد ذات علاقة :

١- الدليل القطعي مقدم على الدليل الظني[(٣)]. (أعم).

٢- يرجح الأقوى على الأضعف[(٤)]. (أعم).

٣- يسقط خبر الواحد إذا عارضه نص المتواتر[(٥)]. (أخص).

٤- القياس لا يقدم على نصوص القرآن والسنة المتواترة[(٦)]. (أخص).

٥- مفهوم المتواتر لا يجوز نسخه بخبر الواحد والقياس[(٧)]. (أخص).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٧ ط: دار ابن كثير، الثانية ١٤٢٤هـ.
(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٥ ط: دار الكتب العلمية.
(٣) شرح طلعة الشمس لعبد الله بن حميد ٢/٧٤ ط: وزارة التراث القومي، عمان.
(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٩٦٠.
(٥) العدة للقاضي أبي يعلى ٢/٦٢٤.
(٦) البرهان لإمام الحرمين الجويني ١/٣٤٩ ط: دار الوفاء، المنصورة، الثالثة، ١٩٩٢م، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «لا يصح قياس تعارض مع النص».
(٧) المحصول للرازي ٣/٥٤٧ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الأولى ١٤٠٠هـ.

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة أصل من الأصول التي يجب على المجتهد مراعاتها في التعامل مع الأدلة الشرعية من حيث ترتيبها وتقديم الأقوى منها على غيره عند الاستنباط، ومفاد القاعدة: أن مرتبة الخبر المنقول بالتواتر مقدمة على ما نقل آحادًا وعلى القياس، وقد سبق تعريف كل من المتواتر والآحاد في قاعدة: «الخبر المتواتر يوجب العلم القطعي»، كما تم تعريف القياس في قاعدة: «القياس حجة».

وإنما قُدِّم المتواتر على الآحاد والأقيسة؛ لأن المتواتر يفيد العلم القطعي بإجماع العلماء[١]، بخلاف الآحاد والقياس فلا يفيدان إلا الظن[٢]، وهو معنى قول الشيرازي في التبصرة: «القياس في معنى خبر الواحد»[٣]، أي يتساوى مع خبر الواحد من حيث إفادة كل منهما للظن، والقاعدة المقررة عند الأصوليين أن الدليل القطعي مقدم على الدليل الظني[٤]، وأن الأقوى مقدم على الأضعف[٥]؛ ولذلك فإن جمهور الأصوليين لا يتصورون حصول التعارض بين المتواتر من جهة وخبر الواحد أو القياس من جهة أخرى؛ لأن التعارض لا يكون بين قطعي وظني؛ إذ الدليل القطعي مقدم دائمًا[٦].

---

(١) الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص٦٩ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، بدائع الصنائع للكاساني ٤/٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) التبصرة للشيرازي ص٤٤١ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٩٨٠م.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٣/٨١٠ ط: دار الفكر، الأولى ٢٠٠١م.

(٥) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٩٦٠، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٤/٣٣ ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩ ط: دار الفكر، نظرية التقعيد الأصولي للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين ص ٤٩٤ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٧هـ.

(٦) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/١٦٧ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤م.

وقد نقل بعض العلماء[١] عن الإمام الشافعي قوله: «إذا رفعت إلى المجتهد واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة ثم على الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت إلى ظواهر القرآن، فإن وجد ظاهرًا نظر في المخصصات من قياس أو خبر، فإن لم يجد تخصيصًا حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعًا عليها اتبع الإجماع، فإن لم يجد إجماعًا خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات».

فقد حدَّد الشافعي مرتبة أخبار الآحاد والأقيسة، وبيَّن أنها تأتي بعد الأخبار المتواترة، ويلاحظ أنه أخر الإجماع عن الأخبار، وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل؛ إذ العمل بالإجماع مقدم، لكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه؛ لأنه مستند قبول الإجماع، كما نص على ذلك الشيخ العطار في حاشيته على شرح المحلي[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يدخل في المتواتر من باب أولى نص القرآن الكريم، فالكتاب مقدم على سائر الأدلة، كما يلحق بالمتواتر في تقديمه على الآحاد والأقيسة ما يسمى عند الحنفية بالحديث المشهور أو المستفيض، وهو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم أهل القرن الثاني ومن بعدهم، وهؤلاء قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر[٣]، ومن ثَمَّ يقدم المشهور

---

(١) منهم الجويني في البرهان ٢/٨٧٥ ط: دار الوفاء بالمنصورة، الغزالي في المنخول ص٤٦٦ ط: دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، الشوكاني في إرشاد الفحول ص٤٣٢ ط: دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، الزركشي في البحر المحيط ٤/٥١٧ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، السيوطي في تفسير الاجتهاد ١/٥٧ ط: دار الدعوة بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، القرافي في أنواء البروق ٢/١٢٨ ط: عالم الكتب.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٢٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) المغني للخبازي ص ١٩٢ ط: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

على الآحاد والأقيسة، قال ابن العربي: «ما نقل مستفيضًا أو متواترًا فهو مقدم على ما نقل آحادًا»[١].

## أدلة القاعدة:

- المتواتر يفيد العلم القطعي بإجماع العلماء، أما أخبار الآحاد والأقيسة فلا تفيد إلا الظن[٢]، وقد سبق بيان أن الدليل القطعي مقدم على الدليل الظني[٣]، وأن الأقوى مقدم على الأضعف[٤]؛ وعليه فإن المتواتر يقدم على الآحاد والأقيسة.

## تطبيقات القاعدة:

١- **حجية إجماع أهل المدينة**: فيما نقل متواترًا يتفرع على هذه القاعدة القول بحجية إجماع أهل المدينة، فيما نقل متواترًا على أنه شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ قولا أو فعلا أو إقرارًا، كنقلهم مقدار الصاع والمُدِّ، وكيفية الأذان والإقامة، وغير ذلك[٥]؛ ولذا فقد قدموه على خبر الواحد والقياس.

٢- **نسخ المفهوم بخبر الواحد والقياس**: مفهوم النص المتواتر لا يجوز

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي ٣١١/١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، بدائع الصنائع للكاساني ٤/٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٨١٠/٣ ط: دار الفكر، الأولى ٢٠٠١م.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣٣/٤، نظرية التقعيد الأصولي للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين ص ٤٩٤، انظر: القاعدة الأصولية: «يقدم الأقوى فالأقوى عند التعارض».

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٠٦ ط: دار ابن كثير، الثانية ١٤٢٤هـ.

نسخه بخبر الواحد والقياس[١]؛ لأن المتواتر مقدم على الآحاد والأقيسة.

٣- **شرط العمل بالقياس وخبر الواحد عدم وجود المعارض**: نص العلماء على أنه من شرط العمل بالقياس وخبر الواحد عدم وجود المعارض من الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع، قال ابن أمير الحاج «من شرط قبول خبر الواحد والقياس أن لا يكون ثمة نص من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع بخلافه»[٢].

٤- **القضاء بالقياس والاجتهاد في مقابلة الدليل القطعي باطل**: لو قضى القاضي بالقياس والاجتهاد في مقابلة الدليل القطعي المنقول تواترًا؛ فقضاؤه باطل؛ لأن القياس والاجتهاد لا يفيد إلا الظن، والمتواتر القطعي مقدم على القياس الظني[٣].

٥- **تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد**: يرى الحنفية أن العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل التخصيص - أي لا يجوز تخصيصه - بخبر الواحد والقياس؛ لأنهما ظنيان، والعام عندهم قطعي ما لم يخصص، فلا يجوز تخصيصه بالظني؛ إذ التخصيص فرع عن التعارض، والظني لا يعارض القطعي[٤]، والمتواتر قطعي فهو مقدم على خبر الواحد والقياس الظنيين.

٦- **استحباب الدعاء بعد التسليم من الصلاة**: نقل ابن تيمية عن بعض

---

(١) المحصول للرازي ٥٤٧/٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الأولى ١٤٠٠هـ، المستصفى للغزالي ص ١٠١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٤/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

الفقهاء القول باستحباب الدعاء بعد التسليم من الصلاة في حق الإمام والمأموم، ثم قال: «ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد، وغيرهم، وليس مع هؤلاء بذلك سنة، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل، أو بقياس، كقول بعضهم: ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة، فيستحب فيه الدعاء، ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل، ولا إلى قياس»[١]، فما ثبت بالسنة المتواترة مقدم على ما ثبت بالقياس.

٧- **مخرج الزكاة إذا لم يجد في بلده إلا بعض الأصناف**: إن وجدَ مُخْرِجُ الزكاة في بلد المال بعض الأصناف: فهل يُغَلِّبُ حكم البلد أو حكم الأصناف؟ وجهان عند الشافعية، الثاني: يغلب حكم الأصناف فيدفع إلى أصناف البلد حصتهم وينقل حصة الباقين إلى أقرب البلاد إليه، وهو الأصح؛ لأن استحقاق الأصناف ثابت بنص القرآن واعتبار البلد ثابت بخبر الواحد والقياس، فكان اعتبار ما ثبت بنص القرآن أولى[٢]؛ لأن نص القرآن متواتر، والمتواتر مقدم على خبر الواحد والقياس.

**عبد الله هاشم**

* * *

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢١٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) البيان للعمراني ٣/ ٤٣٥.

## رقم القاعدة: ٢٢٣٤

# نص القاعدة: خَبَرُ الْوَاحِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- خبر الواحد مع احتماله مقدم على القياس[(٢)].

٢- الخبر المروي عن طريق الآحاد مقدم على القياس[(٣)].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ١/٢١١ طبعة الكويت، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/٨٨٨، ٤/١١٦٣، المعونة في الجدل للشيرازي ص ٥٠ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/٣٩٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢/٧٠٨ دار الكتاب العربي، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١/٤٨٠ دار الفضيلة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥/٥٣، شرح التلويح للتفتازاني ٢/٨ دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٤٠ دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٥٥ دار ابن كثير، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٨ مؤسسة الرسالة، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٥دار الفكر، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص ٩١ دار النفائس، في معناها: «يقدم خبر الواحد على القياس» الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٦١ دار الكتب العلمية، «أخبار الآحاد مقدمة على القياس» المنتقى لأبي الوليد الباجي ٤/٢٦٢، ٦/١٦٩، «يقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس» شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٣٧ مؤسسة الرسالة.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٤١٧.

(٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي في «بيان الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه»، في معناها: «الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح» قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٨، الكليات الفقهية لابن غازي ١/١٨٣.

٣- خبر الواحد يقدم على القياس على كل حال[١].

٤- الحديث بعد أن يثبت يقدم على القياس[٢].

## قواعد ذات علاقة :

١- النص مقدم على القياس[٣]. (أعم).

٢- نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس[٤]. (أعم).

٣- خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل[٥]. (مخالفة).

٤- خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به ويقدم القياس عليه[٦]. (مخالفة).

٥- القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد[٧]. (مخالفة).

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٦٠٩/٢ دار الغرب الإسلامي، في معناها: «يقبل خبر الواحد وإن كان مخالفًا للقياس ويقدم عليه» التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٨٤ دار الكتب العلمية، وفي اللمع للشيرازي ص٣٩، دار الكتب العلمية: «يقبل خبر الواحد إن خالف القياس ويقدم عليه».

(٢) حاشية الترتيب لابن سنة ١٩٩/٢.

(٣) شرح البهجة الوردية في «فصل في بيان النجاسات»، تفسير الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «لا يصح قياس تعارض مع النص».

(٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي ص ٣٥٤، وفي معناها: «النص الثابت عن النبي مقدم على القياس» منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية ٢٣٧/٣ مدينة النشر، و«الخبر مقدم على القياس» البرهان لإمام الحرمين ٢٠٥/١، ١٩٠/٢ دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي١٤٢/٢ دار الصميعي، الإبهاج ١٨٠٣/٣ المكتبة المكية، تيسير التحرير ١١٦/٣.

(٥) كشف الأسرار للبخاري٦٩٨/٢، في معناها: «خبر الواحد إذا خالف القياس لم يقبل» اللمع ص٣٩، «القياس مقدم على الخبر المروي من طريق الآحاد» الطبقات السنية في تراجم الحنفية في «بيان الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه»، «يتقدم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد» التحبير للمرداوي ٣٥٥٩/٧، «إذا كان خبر الواحد مخالفا للقياس لم يقدم» التبصرة للشيرازي ص١٨٥.

(٦) شرح اللمع للشيرازي ٦٠٩/٢.

(٧) الكليات الفقهية لابن غازي ١٨٣/١.

٦- القياس دون خبر الواحد[١]. (اللزوم).

## شرح القاعدة:

**معنى القاعدة**: أن خبر الواحد مقدم دائمًا على القياس الشرعي - رابع الأدلة[٢] - سواء أكان ذلك إذا وضعنا كل واحد منهما في مرتبته التي يستحقها في باب ترتيب الأدلة، أم كان ذلك عند تعارضهما وتقابلهما على وجه لا يمكن معه العمل بهما معًا، مما يضطرنا لتقديم أحدهما على الآخر.

حيث إن المستدل الذي تعرض له الوقائع، ويريد أن يستنبط لها الأحكام لا بد من نظره في أمرين مهمين، وهما: ترتيب الأدلة - عند عدم تعارضها - أي في الأصل، والترجيح بينها في حال التعارض؛ وذلك لأن المجتهد يجب عليه أن يطلب أقوى الحجج ليبني عليها أحكامه، فيحتاج إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء، وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ؛ فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام[٣].

**قال الزركشي في هذا الشأن**: «اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله، ما وجد إلى ذلك سبيلا؛ لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل»[٤] اهـ.

---

(١) فتح الغفار لابن نجيم١/٩٠، في معناها: «خبر الواحد أقوى من القياس» أصول السرخسي١/٣٢٨، «العمل بخبر الواحد أولى من العمل بالقياس» البناية للعيني ٣/٥٦٢، ٤/١٤٠.

(٢) المراد بالقياس القياس الشرعي الذي هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها، وليس المراد به القياس بمعنى القواعد الشرعية العامة.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٧٣، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/٣٩٤.

(٤) البحر المحيط ٨/٢٦٧ دار الكتبي.

وإذا نظرنا إلى مرتبة السنة بين الأدلة وجدناها بنوعيها - المتواترة، والآحاد - مقدمة على القياس بلا خلاف[١]، وكلمة الكل متفقة على هذا؛ لأنها أحد أصوله التي يستنبط منها، والأصل مقدم على فرعه ضرورة.

أما الترجيح بينهما - السنة، والقياس - عند التعارض فهو محل الكلام ومحط النظر، وقد اتفق الأصوليون على تقديم السنة المتواترة على القياس عند التعارض؛ إذ لا تعارض بين قطعي - وهو هنا السنة المتواترة - وظني أي القياس.

لكن الخلاف بينهم في تقديم الآحاد[٢] على القياس عند التعارض، فالجمهور[٣] على أن الخبر مقدم على القياس، وهو مقتضى قاعدتنا، وخالف

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص٤٧٧ وما بعدها، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٣١٠/١، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢١٩/١، اللمع للشيرازي ص٧٠، البرهان لإمام الحرمين ٨٧٤/٢، التلخيص لإمام الحرمين ١٧٣/١، المستصفى للغزالي ٣٩٢/٢، المنخول للغزالي ص٣٦٦، الواضح لابن عقيل ٢٦١/١، المحصول لابن العربي ص١٣٤، روضة الناظر لابن قدامة ٣٩٤/٢، المغني في أصول الفقه للخبازي ص١٨٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٣/٣، قواعد الأصول ومعاقد الفصول للصفي البغدادي ص١١٤، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص١٠١، تقرير الاستناد للسيوطي ص٥٧، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١٦٢، بلوغ السول في مدخل علم الأصول للشيخ مخلوف ص١٧٤، الاجتهاد والتقليد د. طه جابر العلواني ص ٨٥، آليات الاجتهاد د. علي جمعة محمد ص١٠٠.

(٢) عندما يذكر خبر الواحد هنا فالمقصود به خبر الواحد الذي يحتج به، سواء أكان من قبيل الصحيح، أم الحسن، أم الضعيف عند من يحتج به كالإمام أحمد في رواية، وذلك إذا لم يوجد في الباب غيره، ولذلك فقد صحح بعضهم هذا عن الإمام أحمد، ونصوا على أنه يقصد ما ارتفع إلى درجة الحسن، وما هذا شأنه يقدم على القياس.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٦٠٩/٢، التبصرة للشيرازي ص١٨٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٩٨/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٧/٢، ٢٤٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٦٩/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٩٣٥/٧، المحصول للرازي ٤٣٢/٤، الإحكام للآمدي ١٤٢/٢، الضياء اللامع لحلولو ١٩٨/٢، ١٩٩ مركز ابن العطار للتراث، شرح طلعة الشمس للسالمي ٢٠/٢.

المالكية[١]؛ فقدموا القياس على خبر الواحد عند التعارض، وقد صرح البعض بأن النقل قد اختلف عن الإمام مالك - رحمه الله - فروي عنه تقديم القياس كما نقله عنه العراقيون، وحكاه المقري رواية عنه، وقال القاضي عياض: مشهور مذهبنا أن الخبر مقدم، وهو رواية المدنيين[٢]، قال ابن السمعاني[٣]: وقد حكي عن مالك: أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل[٤]، وهذا باطل سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يُدْرى ثبوته عنه.

وذهب عيسى بن أبان، وأبو زيد الدبوسي، وأكثر متأخري الحنفية[٥] إلى

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٠٩، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٦٩٧ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٣٧، ٢٤٣، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٣٥، المحصول للرازي ٤/٤٣٢، الإحكام للآمدي ٢/١٤٢.

(٢) انظر: الضياء اللامع لحلولو ٢/١٩٨.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٥٨.

(٤) كلام بعض الأصوليين على أن المراد بالقياس هنا قياس الأصول وليس القياس الشرعي الذي هو رابع الأدلة، ومن هؤلاء الزنجاني في (تخريج الفروع على الأصول) ص٣٦٤، ٣٦٥، والأكثر يعنون بالقياس القياس الشرعي رابع الأدلة.

والفرق بينهما مما يستشكل؛ فيقال: ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟ والجواب: أن القياس أخص من الأصول؛ إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياسًا؛ فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصًا، وما خالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفًا لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك من القواعد العامة.

فقد يكون الخبر مخالفًا للقياس موافقًا لبعض الأصول، وقد يكون بالعكس، كانتقاض الوضوء بالنوم، فهو موافق للقياس من حيث إنه تعليق للحكم بمظنته، كسائر الأحكام المعلقة بمظانها، ومخالف لبعض الأصول، وهو الاستصحاب؛ إذ الأصل عدم خروج الحدث، وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم.

وقد يكون مخالفًا لهما جميعًا، كخبر المصراة، فإن القياس كما دل على ضمان الشيء بمثله، كذلك النص والإجماع دل على ذلك، وقد يكون موافقًا لهما، كالآثار في تحريم النبيذ، فإنها موافقة لقياسه على الخمر، والنص على الإجماع على تحريمها، والنص على تحريم كل مسكر.

والقسمة رباعية؛ لأن الخبر إما أن يوافق القياس والأصول، أو يخالفهما، أو يوافق أحدهما دون الآخر. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٣٧- ٢٣٩.

(٥) انظر: المغني للخبازي ص٢٠٥، ٢٠٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٩٨، ٧٠٧، الإنصاف للدهلوي ص٩١، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٣٦، المحصول للرازي ٤/٤٣٣، الإحكام للآمدي ٢/١٤٢.

أن خبر الواحد إن كان راويه فقيهًا - كالخلفاء الراشدين، والعبادلة - قدم على القياس وإلا فلا؛ لأن الناقل بالمعنى من كلام النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم ينقل حسب فهمه من العبارة، وعند قلة الفقه ربما يزيد أو ينقص شيئًا يتغير به المعنى، وخالفهم أبو الحسن الكرخي[1]؛ فوافق الجمهور على تقديم خبر الواحد، وقال: لم ينقل هذا القول عن أصحابنا، بل المنقول عنهم تقديم الخبر على القياس مطلقًا.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[2] إلى التوقف في المسألة، بمعنى: أنه لا يعمل بواحد منهما حتى يدل عليه دليل.

هذا، وقد صرح جماعة بأن القياس ذا العلة المستنبطة من نص غير مقطوع به لا يتقدم على الخبر مطلقًا، ولا يتصور في هذا نزاع، لكن محل النزاع هنا مخصوص بما إذا كان القياس ذا علة مستنبطة من نص قطعي، وهذا ما صرح به أبو الحسين في (المعتمد)، وتابعه عليه جماعة[3]، وهؤلاء وإن خصوا النزاع بما هذا شأنه، فقد أطلق كثيرون فلم يفرقوا هذا الفرق؛ وعليه فيكون النزاع شاملا للقياس مطلقًا[4].

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، من أظهرها:

١- قوله ﷺ في حديث معاذ عندما أراد أن يبعثه واليًا على اليمن فقال:

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٦٩٨، ٧٠٧، ٧٠٨، الإنصاف للدهلوي ص٩١.

(٢) انظر: النهاية للهندي ٧/٢٩٣٦، المحصول للرازي ٤/٤٣٣، الإحكام للآمدي ٢/١٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٤٣.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٦٢، ١٦٣، المحصول للرازي ٤/٤٣١، ٤٣٢، الإحكام للآمدي ٢/١٤٢، ١٤٣، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٩٨، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٣٧.

(٤) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

«كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»[١].

وجه الدلالة: أن معاذًا - رضي الله عنه - حدد الأدلة ورتبها: مقدمًا السنة على القياس، ومرتبًا له عليها، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وهذا يدل على أن الاشتغال بالقياس مع وجود السنة لا يجوز، ويدل على أن السنة مقدمة عليه متواترة كانت أو آحادًا؛ لأنها أحد أصوله التي يبنى عليها[٢].

٢- ويدل لها أيضًا: الإجماع؛ فإن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ترك اجتهاده بخبر الواحد، وذاع ذلك فيهم وشاع من غير أن ينكره عليهم أحد؛ فكان إجماعًا، ومن أمثلة ذلك[٣]:

أ- ما ورد أن عمر - رضي الله عنه - ترك القياس في الجنين[٤]؛ لخبر

---

(١) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١ (١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٦٤/٢، شرح اللمع للشيرازي ٦٠٩/٢، ٦١٠، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، المحصول للرازي ٤٣٤/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٩/٢، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٩٤٠/٧.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٦٤/٢، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، المحصول للرازي ٤٣٣/٤، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٩٤٠/٧، كشف الأسرار للبخاري ٧٠٠/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٩/٢.

(٤) أي القياس القاضي بأنه لا دية له؛ قياسًا على كل ما لا حياة فيه، لما تقرر عندهم أن الذي يودى هو الذي يخرج حيًّا، وأما السقط فلا يودى، فأبطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة، بما ورد في حديث حمل بن مالك هذا، وفي غيره من الأحاديث، انظر: فتح الباري لابن حجر ٢١٨/١٠ دار الفكر.

حمل بن مالك: أن رسول الله قضى فيه بغرة[١]، وقال: «كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله ﷺ».

ب- وأيضًا فإنه كان يفاوت بين الأصابع في مقدار الدية بتفاوت منافعها، فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره: أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض[٢]، ثم ورد أنه ترك القياس في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد الذي روى: «في كل إصبع عشر من الإبل»[٣]، وترك اجتهاده.

٣- أن القياس يدل على مراد الرسول ﷺ من جهة الاستنباط، وخبر الواحد يدل على مراده من جهة التصريح؛ فكان الرجوع إلى التصريح أولى من الرجوع إلى الاستنباط[٤].

٤- أن الخبر نص، والنص ينقض به حكم الحاكم فيما فيه خلاف، والقياس لا ينقض به؛ فدل على أن النص أقوى، فلا يجوز تركه لما هو دونه[٥].

---

(١) رواه أحمد ٤٠٤/٥-٤٠٥ (٣٤٣٩)، ٢٨٧/٢٧-٢٨٨(١٦٧٢٩)، وأبو داود ١٦٩/٥-١٧١(٤٥٦١) (٤٥٦٢) (٤٥٦٣)، والنسائي ٢١/٨-٢٢، ٤٧ (٤٧٣٩) (٤٨١٦)، والكبرى لـه ٣٣٢/٦، ٣٦٠ (٦٩١٥) (٦٩٩١)، وابن ماجه ٨٨٢/٢ (٢٦٤١)، والدارمي ١١٧/٢ (٢٣٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٣/١٤(٢٧٥٥٢)، وعبد الرزاق ٣٨٤/٩(١٧٦٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٨ (١٦٢٨٥)، وفي معرفة السنن والآثار ١٣٠/١٢ (١٦١٦٠).

(٣) رواه أحمد ٣٢١/٣٢ (١٩٥٥٠) ومواضع أخر، وأبو داود ١٨٧/٤ (٤٥٥٦)، ١٨٨ (٤٥٥٧)، والنسائي ٥٦/٨ (٤٨٤٣)، (٤٨٤٤)، (٤٨٤٥)، وابن ماجه ٨٨٦/٢ (٢٦٥٤) كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٦٥/٢، شرح اللمع للشيرازي ٦١٠/٢، ٦١١، التبصرة للشيرازي ص١٨٥، اللمع للشيرازي ص ٣٩.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٨٦، شرح اللمع للشيرازي ٦١١/٢.

٥- أن خبر الواحد راجح على القياس؛ لكونه أكثر إفادة للظن، وأقل احتمالا للخطأ؛ فكان مقدمًا عليه.

وبيان ذلـك: أن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس؛ لأن صحة ما دل عليه خبر الواحد، ووجوب العمل به إنما يتوقف على ثلاث مقدمات: ثبوته عن رسول الله ﷺ، ودلالته على الحكم، وكونه حجة يجب العمل به، فهذه ثلاثة أمور.

وأما القياس فإنه إن كان حكم أصله ثابتًا بخبر الواحد فهو مفتقر إلى الاجتهاد في الأمور الثلاثة، ثم يفتقر - أيضًا - إلى مقدمات غير هذه، مثل: ثبوت حكم الأصل، وثبوت كونه معللا بالعلة الفلانية، وحصول تلك العلة في الفرع، ونفي المعارض في الفرع من وجود مانع أو فوات شرط، والنظر في كونه حجة.

فهذه عدة أمور لا بد من النظر فيها، وما يفتقر في دلالته إلى بيان ثلاثة أمور لا غير - خبر الواحد - فاحتمال الخطأ فيه يكون أقل من احتمال الخطأ فيما يفتقر في بيانه إلى أكثر منها؛ فكان خبر الواحد أولى[١].

## تطبيقات القاعدة :

١- **ترتيب الأدلة** : إذا رفعت إلى المجتهد والمفتي واقعة وأراد التعرف على حكمها؛ وجب عليه أن يعرضها أولا على القرآن الكريم، أو

(١) انظر: المحصول للرازي ٤٣٤/٤، ٤٣٥، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢، ١٤٥، نهاية الوصول للهنـدي ٢٩٤٥/٧، ٢٩٤٦، كشف الأسرار للبخاري ٧٠٠/٢، ٧٠١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٤١/٢.

الإجماع - على خلاف بينهم فيما يبدأ به منهما؛ لأنهما الأقوى، فإن أعوزه بأن لم يجد نصًّا قرآنيًّا أو إجماعًا على ما يريد بخصوصه لجأ إلى السنة، ولا يجوز له البدء بالسنة وتقديمها على القرآن - مثلا - لأن الأضعف لا يقدم على الأقوى[1]، فإن أعوزه بأن لم يجد حكمها لجأ للقياس، ولا يقدم القياس على السنة؛ لأنها من أصوله، والفرع لا يقدم على أصله.

٢- من نسي فأكل أو شرب وهو صائم: ذهب الجمهور إلى أن من نسي فأكل أو شرب - وهو صائم - فليتم صومه، ولا شيء عليه من قضاء أو كفارة؛ أخذًا بخبر الواحد: «إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[2]، وتركوا القياس القاضي بأن عليه القضاء؛ لأن من كان هذا شأنه صورته صورة المفطر فعليه القضاء؛ فقدم الجمهور الخبر على القياس، وخالف المالكية في المشهور عندهم، فقالوا: يجب على من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان القضاء، ولم يعملوا بمقتضى ظاهر الخبر الذي يدل على أنه لا قضاء عليه؛ لأن الخبر عندهم خالف القياس؛ لأن المفطر عندهم ناسيًا كالمفطر متعمدًا؛ إذ حقيقة الفطر حاصلة في الصورتين، لكن لما كان الخبر صحيحًا ثابتًا اضطروا إلى تأويله، وحملوه على رفع الإثم عنه وعدم المؤاخذة به، قال الداودي: لعل مالكًا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم؛ ومن هذا نعلم أن المالكية ردوا الخبر؛ عملا

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص٤٧٧ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٧٤، ٨٧٥، المنخول للغزالي ص٣٦٦، البحر المحيط للزركشي ٨/٢٦٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٣٢٤، الفتوى للملاح ١/٤٢٣.

(٢) رواه البخاري ٣/٣١ (١٩٣٣)، ٨/١٣٦ (٦٦٦٩)، ومسلم ٢/٨٠٩ (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لمناقضته عندهم لمقتضى القياس، وقبلوه سندًا؛ لثبوته صحيحًا في كتب الصحاح[1].

٣- خيار المجلس: قال الجمهور بخيار المجلس؛ أخذًا بخبر الواحد الذي ورد فيه أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»[2]، وقدموا هذا الحديث على مقتضى القياس الجلي الذي يقضي بإلحاق ما قبل التفرق بما بعده، كما ذهب جماعة منهم الإباضية والحنفية؛ فهؤلاء قدموا القياس على الخبر، مفسرين التفرق بالصفقة وليس بالأبدان[3]، وقالوا بأن ما قبل التفرق يستوي مع ما بعده بلا فرق، لكن الجمهور أثبتوا الفارق بمقتضى الخبر[4].

٤- المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام: ذهب الشافعية والإباضية[5] إلى أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام؛ عملا بقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر،

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٥٥، ١٥٦، شرح النووي على مسلم، حديث رقم (١٩٥٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد حديث رقم (١٨٣)، كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٥١، أصول السرخسي ١/٣٤٠، الإنصاف للدهلوي ص ٩١، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتقي الغزي، في (بيان الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه).

(٢) رواه البخاري ٣/٦٤ (٢١١١)، ومسلم ٣/١١٦٣ (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

(٣) شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣/١٨٦.

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١١٤ المكتبة العلمية بالمدينة، أصول الفقه لبدران أبي العينين ص٩٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٤٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص٩١١ ط الحلبي، الذخيرة للقرافي ١/١٥٤، فتح الباري لابن حجر ٤/٣٣٠ دار الفكر، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٣/٩١، الفواكه الدواني للنفراوي ٣/١١٦٣، الاجتهاد بالرأي د. خليفة بابكر الحسن ص٢٢٩.

(٥) شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣/١٨٠.

وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[١]، وفي رواية: «ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه»[٢].

وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة، وهو مقتضى القياس؛ لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف، وهو الحياة، لكن اتبع الشافعية الحديث، وهو مقدم على القياس[٣].

٥- طلاق السكران: ذهب أبو حنيفة إلى أن طلاق السكران واقع؛ أخذًا من قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والعتاق، والرجعة»[٤]، وخالف في ذلك القياس القاضي بأن طلاقه لا يقع قياسًا على طلاق المجنون؛ إذ السكران لا عقل له، فقدم أبو حنيفة الخبر على القياس وعمل به، واعتبر السكران هازلا[٥].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) رواه البخاري ٣/١٧-١٨ (١٨٥١)، ومسلم ٢/٨٦٦ (١٢٠٦)/(٩٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم ٢/٨٨٦ (١٢٠٦)/(٩٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد حديث رقم (١٦١).

(٤) رواه أبو داود ٣/٧٠(٢١٨٨) والترمذي ٣/٤٩٠ (١١٨٤)، وابن ماجة ١/٦٥٨ (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الغزي في (قواعد مذهب أبي حنيفة)، راجع في قياس السكران على المجنون: شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٤/٣٢٢، المغني لابن قدامة ٨/٢٥٦ دار الفكر، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٧٤.

رقم القاعدة: ٢٢٣٥

## نص القاعدة: إِذَا تَعَارَضَ المَرْفُوعُ والمَوْقُوفُ قُدِّمَ المَرْفُوعُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الآثار الموقوفة لا يجوز التعويل عليها عند النص المرفوع[٢].

٢- الموقوف لا يعارض المرفوع[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١ - يقدم الأقوى على الأضعف[٤]. (أعم).

٢ - إذا روي الحديث مرة مرفوعًا ومرة موقوفًا فله حكم الرفع[٥]. (أخص).

٣ - الموقوف لا تنهض به حجة[٦].

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٤١٦٢/٨ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢١هـ، فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢ ط: دار الفكر، قريب منها: «إذا تعارض الرفع والوقف فالحكم للرفع» البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق د. محمد تامر.

(٢) الروض النضير للسياغي ٣٧٦/٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٢٢/٣، زكاة النعم لأحمد الخليلي ١٤١/١.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن الجصاص ١٧٥/١، ٣٧٨، ٣٨٣، ٤١٩، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الحديث إذا روي مرفوعًا وموقوفًا حكم برفعه».

(٦) معارج الآمال للسالمي ٣٦٠/٢.

**شرح القاعدة:**

قسم الأصوليون الترجيحات التي تكون بين الأخبار إلى أربعة أقسام: **القسم الأول**: ما يعود إلى السند، **والقسم الثاني**: ما يعود إلى المتن، **والقسم الثالث**: ما يعود إلى مدلول لفظ الخبر، **والقسم الرابع**: ما يعود إلى أمور خارجية عن الخبر، ومن أنواع الترجيحات التي تعود إلى السند الترجيح بكيفية رواية الخبر من التواتر والآحاد، والرفع والوقف، والإسناد والإرسال إلى غير ذلك[١].

وهذه القاعدة تقرر أحد أوجه الترجيحات العائدة إلى كيفية الرواية، وهو ترجيح الحديث المرفوع على الحديث الموقوف، والمرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ متصلا كان أو منقطعًا، والموقوف هو ما أضيف إلى الصحابي متصلا كان أو منقطعًا، وقد سبق تفصيل ذلك في قاعدة: «الحديث الموقوف إذا كان لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع»، فإذا ورد حديثان متعارضان أحدهما مرفوع إلى النبي ﷺ والآخر موقوف على صحابي قدم المرفوع على الموقوف، أيًّا كان هذا الموقوف متفقًا على وقفه، أو مختلفًا في وقفه ورفعه.

فالمختار عند الأصوليين في تعارض الوقف مع الرفع: تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر رواية، هذا بعد وجود أصل العدالة والضبط[٢].

ويرجع تقديم المرفوع على الموقوف إلى تقديم الدليل الأقوى على الأضعف، وهي قاعدة كبرى في باب التعارض والترجيح تندرج تحتها صور كثيرة من صور الترجيح بين الأدلة[٣]، على أن التعارض بين الحديثين أو بين

(١) انظر: المحصول للرازي ٤٢١/٥ ط: مؤسسة الرسالة، التحبير للمرداوي ٤١٥٢/٨، الإحكام للآمدي ٢٥٠/٤ وما بعدها ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ١٣٦/٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ.

(٣) ومن هذه الحالات: =

الدليلين عمومًا إنما هو بحسب ما يظهر للمجتهد وينقدح في ذهنه، وإلا فإنه لا يقع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر كما يقول الشاطبي: «الشريعة لا تعارض فيها ألبتة»[١].

## أدلة القاعدة:

١- الأصل في الموقوف على الصحابي أنه من باب الاجتهاد -إلا إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فهذا له حكم المرفوع - ولا عبرة باجتهاد أحد في مقابلة النص الصريح المرفوع إلى النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١][٢].

٢- أن المرفوع إلى النبي ﷺ حجة إجماعًا، أما الموقوف على بعض الصحابة فيحتمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ فيكون حجة إجماعًا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابي فيُخرَّج على الخلاف في قول الصحابي وفعله: هل هو حجة أو لا؟ والمجمع على حجيته يقدم على المتردد فيه بين الحجية وغيرها[٣].

---

= - ترجيح الراوي الأقوى حالا على الأضعف، كترجيح رواية كثير السماع من النبي ﷺ على قليله، ورواية الفقيه على غيره...إلخ

- ترجيح الحديث الأقوى متنًا على الأضعف متنًا، كترجيح المتن السالم من الاضطراب على المضطرب متنًا، وترجيح المروي باللفظ على المروي بالمعنى إلخ

- ترجيح الحديث الأقوى دلالة على الأضعف دلالة، كترجيح الحديث الدال على المراد بمنطوقه على الذي يدل بمفهومه، والنص على الظاهر...إلخ

انظر نظرية التقعيد الأصولي: د. أيمن البدارين ص٤٩٤ وما بعدها ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٧هـ.

(١) الموافقات للشاطبي ٣٤١/٥ ط: دار المعرفة، بيروت.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٩١/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣١٣/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٩٧ ط: المكتبة الأزهرية للتراث، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ١٠/٥٣ نقلا عن موقع المجلة على الإنترنت: wwwiuedusa/magazine.

## تطبيقات القاعدة :

١- التكبير في صلاة العيدين: ذهب جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية إلى أن موضع التكبير في صلاة العيدين قبل القراءة، ومما استدلوا به حديث عمرو بن العاص، رضي الله عنه، مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما»[١]، بينما استدل الحنفية على أن التكبير في الركعة الثانية من صلاة العيد يكون بعد القراءة بقول ابن مسعود، رضي الله عنه: «التكبير في العيدين تسع تكبيرات، في الركعة الأولى خمس قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعًا مع تكبيرة الركوع»[٢]، وقد رد الجمهور على الحنفية بأن حديث عمرو بن العاص مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف، والقاعدة أن المرفوع مقدم على الموقوف.

٢- جواز الأكل والشرب في ليل رمضان إلى أن ينتشر بياض النهار: ذهب بعض العلماء إلى جواز الأكل والشرب في ليل رمضان إلى أن ينتشر النهار في الطرق والسكك والبيوت، قال ابن حجر في فتح الباري: «وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت»[٣]، وقد استدل هؤلاء بما أخرجه الدارقطني عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال: «اخرج فانظر: هل طلع الفجر؟» قال: فخرجت ثم رجعت فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض،

---

(١) رواه أحمد١١/٢٨٣ (٦٦٨٨)، وأبو داود ٢/١٢٣ – ١٢٤ (١١٤٤)، وابن ماجه ١/٤٠٧ (١٢٧٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٢٩٣ (٥٦٨٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢١٤ (٥٧٤٦) (٥٧٤٧) (٥٧٤٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/١٣٧ ط: دار الفكر قال الحافظ بن حجر في الفتح ٤/١٦٢(١٩١٨، ١٩١٩)، قال ابن المنذر: «وذهب بعضهم الى أن المراد: بتبني بياض النهار من سواد الليل».

فصلى ما شاء الله ثم قال: «اخرج فانظر: هل طلع الفجر؟» فخرجت ثم رجعت فقلت له: قد اعترض في السماء أحمر، فقال: «هيت الآن فأبلغني سحوري»[١]، فقد دل هذا الأثر الموقوف على جواز الأكل والشرب حتى الاحمرار، على خلاف ما عليه جماهير أهل العلم من أن المراد بالفجر هو الأبيض المعترض لا الأحمر، وقد أجاب جمهور العلماء عن أثر - أبي بكر رضي الله عنه - بأجوبة منها أنه معارَض بما رواه ثوبان مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السِّرْحَان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»[٢]، وقد فسروا الفجر المستطيل في الأفق بالفجر الأبيض، قالوا: والآثار الموقوفة لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة[٣].

٣- ادعاء النبوة بعد النبي ﷺ: استعمل العلماء هذه القاعدة في الرد على الميرزا غلام أحمد القادياني مدعي النبوة حيث استند في زعمه الكاذب على بعض الآثار منها قول عائشة، رضي الله عنها: «قولوا: خاتم الأنبياء، ولا تقولوا: لا نبي بعده»[٤]، وقد أخرج الإمام أحمد

(١) سنن الدارقطني ١٦٦/٢ (٥) وصحح إسناده في فتح الباري ١٩٢٠/٤.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١٩١/١ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال: إسناده صحيح ورواه الدارقطني ٢٦٨/١(١)، ١٦٥/٢ (٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٧/١، ٢١٥/٤ مرسلا.

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٢٠/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦٦/١٣(٢٧١٨٦).

والعلماء فسروا قول عائشة، رضي الله عنها: «قولوا: خاتم الأنبياء، ولا تقولوا: لا نبي بعده» بأن المراد منه الإشارة إلى نزول عيسى بن مريم - عليه السلام - حكَمًا عدلا وإمامًا مقسطًا، فيقتل الدجال ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وتضع الحرب أوزارها، قال في التكملة: وقول عائشة: «لا تقولوا لا نبي بعد محمد» إنما ذكر والله أعلم؛ لئلا يتوهم المتوهم رفع ما روي من=

في مسنده بسند صحيح عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبقى بعدي من النبوة شيء إلا المبشرات» قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له»[١]، ولفظ رواية أبي هريرة عند البخاري: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة»[٢]، فقد دل حديث عائشة - رضي الله عنها - المرفوع دلالة واضحة لا خفاء فيها على انقطاع النبوة بقضِّها وقضيضها (بجميع أنواعها) بعد رسول الله ﷺ، ويؤيده قوله ﷺ: «لا نبي بعدي»[٣]، قال العلماء: فلا بد من تقديم هذه الأحاديث المرفوعة على أثر عائشة - رضي الله عنها - الموقوف من أوجه كثيرة منها: أنه إذا وقع التعارض بين الحديث الصحيح المرفوع والأثر الموقوف؛ فالواجب تقديم المرفوع على الموقوف[٤].

**عبد الله هاشم**

* * *

= نزول عيسى وإن نزل بعده؛ فهو موجود قبله حي إلى أن ينزل، وإذا نزل فهو متبع لشريعته مقاتل عليها، فلا يُخلق نبي بعد محمد ﷺ، ولا توجد شريعة بعد شريعته.

انظر: روح البيان في تفسير القرآن لإسماعيل حقي ٨/١٦٤ ط: دار إحياء التراث العربي.

(١) رواه أحمد ٤١/٤٤٣ (٢٤٩٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٧٢: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) صحيح البخاري ٩/٣١ (٦٩٩٠).

(٣) رواه البخاري ٦/٣ (٤٤١٦)، ومسلم ٤/١٨٧٠-١٨٧١(٢٤٠٤)/(٣١) من حديث عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه.

(٤) انظر: بحــث (من أضاليل القاديانيـة) لعبد الغفار حسن - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص١٠٥٣ (نقلاً عن موقع المجلة على الإنترنت: wwwiuedusa/magazine).

رقم القاعدة: ٢٢٣٦

## نص القاعدة: الخَبَرُ الذِي رُواتُه أَكْثَرُ رَاجِحٌ عَلَى الذِي لا يَكُونُ كَذَلِكَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يرجح الخبر بكثرة رواته وإن لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة[٢].

٢- يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة[٣].

٣- يُرجَّح الخبر على خبر آخر بكثرة الرواة[٤].

٤- يترجح المنقول بكثرة الرواة[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١ - كثرة الرواة تحصل بها قوة الخبر[٦]. (دليل).

---

(١) المحصول للرازي ٤١٤/٥ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٣/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.

(٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٩/٢ ط: دار البشائر الإسلامية - الأولى ١٩٩٦م.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٠٣/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص ٣٧.

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٩/٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٠٥/١ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ.

٢ - العمل بالأقوى واجب[١]. (دليل).

٣ - يرجح أحد القياسين المتعارضين بكثرة الأصول[٢]. (نظير).

٤ - الاعتماد على كثرة الرواة إنما تكون بعد صحة الدليل[٣]. (قيد).

٥ - ترجيح الخبر المشهور على الآحادي غير المشهور[٤]. (أخص).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي تُبيِّن كيفية الترجيح بين الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ وظاهرُها التعارض؛ ذلك أن قواعد الترجيحات بين الأخبار منها ما يعود إلى السند، ومنها ما يعود إلى المتن، ومنها ما يعود إلى مدلول الخبر، ومنها ما يعود إلى أمر خارج[٥]، ومن قواعد الترجيحات التي تعود إلى السند «الترجيح بقوة السند»[٦]، ويندرج تحت ذلك ترجيح المتواتر على غيره[٧]، وترجيح المرفوع على الموقوف[٨]، وترجيح المسند على المرسل[٩]، والترجيح بعلو الإسناد[١٠]، والترجيح بكثرة الرواة وهو محل البحث.

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣ ط: دار الفكر، انظر قاعدة: «الأقوى أحق بالحكم»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٩١/٥ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) طلعة الشمس للسالمي ٢٠٢/٢.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٤١٥٢/٨ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢١هـ.

(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٣٩/١ ط: مكتبة السنة القاهرة، الواضح لابن عقيل ٣٥٠/٢.

(٧) انظر القاعدة الأصولية: «المتواتر مقدم على الآحاد والأقيسة».

(٨) انظر القاعدة الأصولية: «إذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع».

(٩) انظر القاعدة الأصولية: «الحديث المسند أولى من المرسل».

(١٠) انظر القاعدة الأصولية: «الترجيح بين الأخبار يقع بعلو الإسناد».

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أن الخبرين إذا تعارضا – في الظاهر – وكان أحدهما أكثر من حيث عدد الرواة من الآخر، مع تساوي الخبرين في صحة السند[١]، وتساوي رواة الخبرين في وصف العدالة والثقة؛ فإن أكثر الخبرين رواة يُرجح على أقلهما. هذا ما تقرره القاعدة، وهو **القول الأول** في المسألة، وعليه أكثر العلماء[٢]، قال ابن دقيق العيد: «بل هو أقوى المرجحات؛ فإن الظن يتأكد عن ترادف الروايات؛ ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواترًا»[٣].

**والقول الثاني**: أنه لا ترجيح بكثرة الرواة، وهو مذهب عامة مشايخ الحنفية[٤]، واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف ما إذا بلغ الخبر الذي كثرت رواته حدَّ الشهرة، فقالوا: يقع به الترجيح آنذاك، ووجه الفرق بين ما بلغ حد الشهرة وما لم يبلغ: أن الخبر إذا بلغ حد الشهرة فقد حصل له من القوة ما يؤثر في منع احتمال الكذب، بخلاف ما لم يبلغ هذا الحد؛ فإن احتمال الكذب فيه جائز على كل واحد من الرواة بمفرده؛ فعلى ذلك لا تأثير للهيئة الاجتماعية الحاصلة من كثرة الرواة إلا إذا بلغ بها الخبر حد الشهرة[٥].

وقد استدل الحنفية بأدلة أهمها:

١- قياس الخبر على الشهادة، فكما أنه لا ترجح إحدى الشهادتين المتعارضتين على الأخرى - بعد استكمال نصابهما - بزيادة عدد شهودها، فكذلك لا ترجح إحدى الروايتين المتعارضتين بزيادة عدد رواتها[٦].

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني ٥/٢٩١ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩ ط: دار الفكر.
(٣) البحر المحيط للزركشي ٨/١٦٩ ط: دار الكتبي.
(٤) ميزان الأصول للسمرقندي ٢/١٠٢٣ ط: وزارة الأوقاف العراقية – بغداد.
(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٧٠.
(٦) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩.

وقد أجاب الجمهور بأن هذا قياس مع الفارق بيانه أن الحكم في الشهادة منوط بأمر واحد، وهو هيئة اجتماعية فالأكثرية والأقليَّة فيها سواء؛ لأن المؤثر هو تلك الهيئة فقط، بخلاف الرواية؛ فإن الحكم فيها بكل واحد، بحيث أن كل راوٍ بمفرده يناط به الحكم، وهو وجوب العمل بروايته[1].

٢- قياس الخبر على الفتوى في أنه لا يترجح إحدى الفتويين على الأخرى بكثرة المفتين.

وقد أجاب الجمهور بأن خروج البعض من هذه المسائل عن موجب القياس لا يقتضي خروج البعض الآخر منه[2].

**والقول الثالث**: لإمام الحرمين، وخلاصته أنه إذا وجد دليل آخر أمكن الرجوع إليه وترْك الخبرين المتعارضين؛ فبها ونعمت، وإن لم يمكن؛ اعتبرت كثرة الرواة مرجحًا، قال إمام الحرمين: «إذا تعارض خبران نصَّان نقلهما الآحاد، واستوى الرواة في الصفات المرعيَّة في حصول الثقة، ولكن كان أحدهما أكثر رواة، فالذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد، وهو مذهب الفقهاء»[3].

**والقول الرابع**: صار إليه القاضي، والغزالي: أن الاعتماد يكون على ما غلب على ظن المجتهد، فربَّ عدل أقوى في النفس من عدلين؛ لشدة تيقظه وضبطه، فإذا غلب على ظن المجتهد صدق المخبرين وعدالتهم؛ رجح خبرهم بالكثرة، وفي المقابل إذا غلب على ظنه أن رواة الخبر الذي قل عدد رواته أكثر عدالة وضبطًا؛ رجحه على ما كثرت رواته، فالاعتبار بما غلب على ظن المجتهد[4].

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٨/٢.

(٣) البرهان لإمام الحرمين ٧٥٤/٢ فقرة (١١٩٤).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٧٧ ط: دار الكتب العلمية.

أدلة القاعدة:

**أولاً: يشهد لاعتبار العدد في الرواية عِدَّة شواهد من السنة وعمل الصحابة[١]، منها:**

١- شواهد من السنة: أن النبي ﷺ قوَّى خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما[٢]، وذلك فيما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفى القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر[٣].

وقد علق ابن دقيق العيد على الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «إن بعض من صنف في ذلك – أي أصول الفقه - احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة؛ من حيث إن النبي ﷺ طلب إخبار القوم، بعد إخبار ذي اليدين»[٤].

---

(١) انظر: نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص٤٣٥.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٨٧ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الثانية ١٣٩٩هـ.

(٣) رواه البخاري ١/١٠٣(٤٨٢)، ومسلم ١/٤٠٤ (١٣١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٧٣ ط: مكتبة السنة، الطبعة الأولى.

٢- **شواهد من عمل الصحابة**[١]:

أ- قوى عمر خبر المغيرة في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة[٢].

ب- وقوى عمر أيضًا خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد[٣]، فعن عبيد بن عمير: «أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؛ ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا: أبو سعيد الخدرى، فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر: أخفي علي من أمر رسول الله ﷺ؛ ألهاني الصفق بالأسواق»[٤] يعنى الخروج إلى تجارة.

إلى غير ذلك مما يكثر، فيكون إجماعًا منهم.

**ثانيًا: من المعقول:**

أن كثرة الرواة نوع قوة في أحد الخبرين؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد؛ إذ خبر كل واحد يفيد ظنًّا، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٣٨٧/١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الثانية ١٣٩٩هـ.

(٢) رواه البخاري في مواضع، منها ١١/٩(٦٩٠٧)، ومسلم ١٣١١/٢ (١٦٨٩).

(٣) انظر: نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص٤٣٥.

(٤) رواه البخاري ٥٥/٣ (٢٠٦٢)، ومسلم ١٦٩٥/٣-١٦٩٦(٢١٥٣)/(٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكثرة الرواة تجعل الخبر أقوى، والعمل بالأقوى واجب[(١)].

**تطبيقات القاعدة:**

١- مثَّل الإمام الباجي للترجيح بكثرة الرواة بحديث بسرة عن النبي ﷺ «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»[(٢)]، فهذا الحديث يعارضه حديث طلق بن علي عن النبي ﷺ قال: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»[(٣)]، فبالحديث الأول تمسك المالكية والإباضية[(٤)] وغيرهم من القائلين بانتقاض الوضوء من مس الذكر، وبالحديث الثاني تمسك الحنفية فقالوا: لا ينتقض الوضوء منه.

فقال المالكية: ما استدللنا به أولى؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم أم حبيبة، وأبو أيوب، وأبو هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر، وقال أبو زرعة الرازي في حديث أم حبيبة: صحيح، وأما خبركم فلم يروه إلا واحد فكان خبرنا أولى[(٥)].

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٨٣ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ، التبصرة للشيرازي ص٣٤٨ ط: دار الفكر - دمشق - الأولى ١٤٠٣هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٠٧/٣ ط: دار الكتاب العربي-الثالثة١٤١٧هـ، نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص٤٣٥.

(٢) رواه أحمد ٢٦٥/٤٥ (٢٧٢٩٣)، وأبو داود ٢٣٥/١ (١٨٣)، والترمذي ١٢٦/١-١٢٩(٨٢)، والنسائي ٢١٦/١(٤٤٧) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد ٢٠٤/٢٦(١٦٢٨٦) وفي مواضع، وأبو داود ٢٣٦/١ (١٨٤)، والترمذي ١٣١/١-١٣٢ (٨٥)، والنسائي ١٠١/١(١٦٥)، في الكبرى له ١٣٧/١(١٦٠)، وابن ماجه ١٦٣/١(٤٨٣) من حديث طلق بن علي، رضي الله عنه، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٤) شرح النيل لأطفيش ١٦٤/.

(٥) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٧٤٣/٢ ط: دار الغرب الإسلامي ـ الثانية ١٤١٥هـ، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص٤٣٣ ط: دار الكلمة للنشر والتوزيع - الأولى ١٩٩٧م.

٢- اختلف الفقهاء في كيفية قراءة البسملة في بداية الصلاة: هل تقرأ سرًّا أو جهرًا؛ فذهب الشافعية إلى استحباب الجهر بها، والإباضية إلى وجوب الجهر بها في موضع الجهر[١]، وذهب الحنفية إلى استحباب إخفائها، وقد استدل كل فريق بأحاديث تؤيد مدعاه، فمما استدل به الشافعية ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٢]، ومن الأحاديث التي استدل بها الحنفية على استحباب الإخفاء ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

ومن جملة ما رجَّح به الشافعية ومن وافقهم أحاديث الجهر كثرةُ رواتها، جاء في نصب الراية: «ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل؛ فقال: إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء أحدها بكثرة الرواة؛ فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابيًّا»[٤].

٣- اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم اختلفوا بعد ذلك في كيفية الرفع؛ فذهب الشافعية إلى أن السنة رفع اليدين حذو المنكبين؛ مستدلين بحديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه

(١) معارج الآمال للسالمي ٢/ ٧٨.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٧٧-٢٧٨ (١٠٦٥١)، والأوسط له ١/ ٥٢(٣٥)، والدارقطني ١/ ٣٠٣- ٣٠٤ (٧).

(٣) رواه البخاري ١/ ١٤٩(٧٤٣)، ومسلم ١/ ٢٩٩(٣٩٩).

(٤) نصب الراية للزيلعي ١/ ٣٥٠ ط: دار الحديث - مصر ١٣٥٧هـ.

حتى يكونا حذو منكبيه»[١]، وذهب الحنفية إلى أن السنة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة حذو الأذنين؛ مستدلين بحديث البراء بن عازب[٢] قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه»[٣]، وقد رجح الشافعي حديث رفع اليدين حذو المنكبين بقوة السند، وكثرة الرواة كما نص عليه ابن دقيق العيد[٤].

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكبيرات الانتقال في الصلاة سنة في كل خفض ورفع، وذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه إلى أن تكبير الخفض والرفع في الصلاة واجب[٥]، وفي قول شاذ: أن التكبير عند الرفع فقط، أما الخفض فلا تكبير فيه، قال الطحاوي: «فذهب قوم إلى هذا؛ فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك»[٦] استناداً إلى ما روي عن عبد الرحمن بن أبزى: أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير[٧]، وقد روى الطحاوي عقيب ذلك جملة من الأخبار التي تثبت التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع، ثم قال: «والآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل رفع وخفض أولى من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وأكثر تواتراً، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي، رضي الله تعالى عنهم، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع»[٨]، قال

(١) رواه البخاري ١/١٤٨ (٧٣٥)، ومسلم ١/٢٩٢ (٣٩٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٩٩ ط: دار الكتب العلمية.
(٣) رواه أحمد ٣٠/٦١٥، ٦١٩ (١٨٦٧٥) (١٨٦٨٢)، وأبو داود ١/٤٩٤ (٧٥٠) (٧٥١).
(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٣٩ ط: مكتبة السنة - الطبعة الأولى.
(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/٢٠٧ (تكبير).
(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٢٠ ط: دار المعرفة.
(٧) رواه أحمد ٢٤/٧٠، ٨٤ (١٥٣٥٢) (١٥٣٧٠)، وأبو داود ١/٥٢٨- ٥٢٩ (٨٣٣).
(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٢٠.

ملا علي القاري تعقيبًا: «وأشار بهذا إلى أن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي؛ حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان؛ فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به»[١].

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب التغليس بصلاة الفجر، وذهب الحنفية إلى استحباب الإسفار بها[٢]، ومما استند إليه الجمهور ترجيح رواية التغليس على رواية الإسفار بكثرة الرواة كما نص عليه الزركشي[٣]، ورواية التغليس هي ما روته عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»[٤]، أما رواية الإسفار فهي ما رواه الترمذي عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»[٥].

٦- اختلف الفقهاء في جواز الصلاة في جوف الكعبة بناء على اختلافهم في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، حيث وردت أحاديث تدل على أنه ﷺ قد صلى داخل الكعبة، منها ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد، ثم أغلقت عليهم» قال

---

(١) عمدة القاري للعيني ٨٦/٦، ٨٧ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) الإسفار في اللغة الكشف، وأكثر استعمال الفقهاء له بمعنى تأخير صلاة الصبح إلى ظهور الضوء، والتغليس من الغلس، وهو ظلام آخر الليل إذا اختلط بضوء الصبح، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.
انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٤/٤ – ٢٢٥ (مصطلح: إسفار)، ٢٦٤/٣١ (مصطلح: غلس).

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٦٢/٨.

(٤) رواه البخاري ١٢٠/١(٥٧٨)، ومسلم ٤٤٦/١(٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أحمد ١٣٢/٢٥ (١٥٨١٩) وفي مواضع، وأبو داود ٣٥١/١-٣٥٢ (٤٢٧)، والنسائي ٢٧٢/١ (٥٤٨)، والكبرى له ٢٠٨/٢ (١٥٤٢)، وابن ماجه ٢٢١/١ (٦٧٢).

عبد الله بن عمر: «فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين»[١]، كما وردت أيضًا أحاديث تفيد عدم صلاته ﷺ داخلها، من ذلك ما روى الترمذي عن ابن عمر عن بلال: أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة، قال ابن عباس: «لم يصل، ولكنه كبر»[٢]، وقد رجح المجيزون الأحاديث التي تثبت الصلاة بكثرة رواتها، قال ملا علي القاري: «ومما يرجح به إثبات صلاته ﷺ في البيت على من نفاها كثرة الرواة لها، فالذين أثبتوها: بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان، والذين نفوها: أسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس»[٣].

٧- رجح العلماء حديث عبادة بن الصامت في الربا: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[٤] على حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسيئة»[٥].

وبيانه: أن العلماء قد أجمعوا على تحريم ربا النسيئة، أما ربا الفضل فجمهور الأمة على تحريمه كذلك، وقد كان بعض الصحابة الكرام لا يقولون بتحريم ربا الفضل؛ استنادًا إلى حديث أسامة بن زيد، لكنهم رجعوا عن ذلك بعد بلوغهم حديث عبادة الذي يصرح بتحريم ربا الفضل، وقد رجَّح العلماء حديث عبادة على حديث

---

(١) رواه البخاري ١/١٠١ (٤٦٨)، ومسلم ٢/٩٦٧(١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) جامع الترمذي ٣/٢٢٣- ٢٢٤(٨٧٤) وقال: حسن صحيح.
(٣) عمدة القاري للعيني ٩/٢٤٤ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
(٤) صحيح مسلم ٣/١٢١١(١٥٨٤)/(٨٢).
(٥) رواه البخاري ٣/٧٤ (٢١٧٨)، ومسلم ٣/١٢١٧ (١٥٩٦).

أسامة بكثرة الرواة، نقل الزركشي عن الشافعي قوله: «الأخذ بحديث عبادة بن الصامت في الربا أولى من حديث أسامة: «إنما الربا فى النسيئة»؛ لأنه رواه مع عبادة عمر وعثمان وأبو سعيد وأبو هريرة، ورواية خمسة أولى من رواية واحد»[1].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) البحر المحيط للزركشي ٨/١٦٢، نواضر النظائر لابن الصاحب: (مخطوط) ١٣٣/أ.

رقم القاعدة: ٢٢٣٧

# نص القاعدة: الحَدِيثُ المُسْنَدُ أَوْلَى مِن المُرْسَلِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- المسند يرجح على المرسل[٢].

٢- الموصول أرجح من المرسل[٣].

## قواعد ذات علاقة:

١- يُقدَّم الأقوى فالأقوى عند التعارض[٤]. (لزوم).

٢- المنقطع إذا عارض المسند لم يُلتفت إليه[٥]. (أعم).

٣- المرسل أولى من المسند[٦]. (المخالفة).

---

(١) المسـودة لآل تيمية ٦٠٦/١ ط: دار الفضيلـة، تحقيق: أحمد الذروي، انظر: المحصول للرازي ٤٢٢/٥ ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٧٤٨/٢ ط: دار الغرب الإسلامي، كشف الأسرار للبخاري ٥/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، المصفى لابن الوزير الزيدي ص ٨٤٤ ط: دار الفكر.

(٢) الردود والنقود للبابرتي ص٧٤١ ط: مكتبة الرشد، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري.

(٣) إعلاء السنن للتهانوي ٣٠٣/١١ ط: دار القرآن – باكستان.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١١٧/١ ط: دار الكتب العلمية، انظر قاعدة: "الأقوى أحق بالحكم"، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٦/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) العدة لأبي يعلى ١٠٣٢/٣ تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، انظر: المسودة لآل تيمية ٦٠٦/١.

## شرح القاعدة:

(الحديث المسند): هو ما اتصل سنده إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره[١]، أما الحديث المرسل فهو قول من لم يلق النبي ﷺ: (قال رسول الله ﷺ)، سواء كان من التابعين، أو تابعي التابعين، أو ممن بعدهم[٢].

وتتناول هذه القاعدة تعارض هذين النوعين – المسند والمرسل – من الحديث، وتقرر أنه: إذا تعارض في نظر المجتهد حديثان أحدهما مسند والآخر مرسل، ولم يمكن الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع – كحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد – فإنه يجب تقديم المسند على المرسل، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[٣]؛ بناء على ما في الأول من مزيد قوة على الثاني من جهة اتصال سند الأول وانقطاع الثاني.

وخالف ما قررته القاعدة بعض العلماء - كعيسى بن أبان وأبي الخطاب الكلوذاني - فذهبوا إلى أنه إذا تعارض مسند ومرسل؛ كان المرسل راجحًا على المسند[٤]، واحتج هؤلاء بأن الثقة - في الحديث المرسل - لا يقول: (قال رسول الله ﷺ)؛ فيحكم بالتحليل والتحريم إلا وهو قاطع، أو كالقاطع بذلك،

---

(١) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٢٠٢ ط: دار الكتب العلمية، تدريب الراوي للنووي ١/١٨٢ ط: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

(٢) هذا التعريف ليس متفقًا عليه، فقد وقع فيه خلاف بين العلماء. انظر قاعدة: «هل الحديث المرسل حجة؟».

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٢٢ ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢/٧٤٨ ط: دار الغرب الإسلامي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٢ ط: مطبعة السنة المحمدية، المسودة لآل تيمية ١/٦٠٦ ط: دار الفضيلة، تحقيق: أحمد الذروي، إرشاد الفحول ص٨٩٩ ط: دار ابن كثير، المصفى ص٨٤٤، البحر الزخار للمرتضى ١/٢٠٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) انظر: المحصول ٥/٤٢٢، المسودة ١/٦٠٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٤١٦٠، كشف الأسرار ٣/٥.

فهذا الحسن - رضي الله عنه - يقول: «إذا حدثني أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بحديث، تركتهم وقلت: قال رسول الله ﷺ»، «فأخبر عن نفسه: أنه لا يجيز هذا الإطلاق إلا عند فرط الوثوق بمن أرسل عنه الحديث»(١)، أما الحديث المسند فإنه ليس في إسناده حكم بصحة الحديث، ولا يعدو كونه حكايةً من الراوي المسند بأن فلانًا أخبر أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال كذا؛ وبناء على ما تقدم يكون المرسل أقوى من المسند؛ لأن من أرسل فقد قطع بصحة ما نقل، وأما من أسند فإنه جعل العهدة على غيره(٢).

وقد أجيب عن هذا بأن محل النزاع في القاعدة هو التعارض بين خبري آحاد - أحدهما مسند والآخر مرسل - وهما خبران ظنيان، وأن الظن بعدالة الراوي المسند أعلى من الظن بعدالة الراوي المرسل، بيان ذلك: أن تسمية الراوي في الحديث المسند تجعل ظن عدالته متاحًا للجميع، في حين أن ظن عدالة الراوي الساقط في الحديث المرسل غير متاح إلا لمن أرسل الحديث عنه؛ وبناء عليه كان الإسناد أولى من الإرسال(٣).

وذهب القاضي عبد الجبار إلى أنه إذا تعارض مسند ومرسل فهما مستويان(٤)؛ محتجًا بكون كل منهما خبرًا ظنيًا؛ فيستويان من هذه الجهة، ويمكن الجواب عن هذا بما تقدم من أن ظن عدالة الراوي في المسند أعلى من ظن عدالته في المرسل(٥).

---

(١) انظر: المحصول ٤٢٣/٥.

(٢) انظر: المحصول ٤٢٣/٥، انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي ١٩٩/٣ ط: مكتبة الفيصلية.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥٢٣/٥.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٤٢٢/٥، كشف الأسرار ٥/٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار ٥/٣.

ولإتمام بيان ما قررته القاعدة لا بد من توضيح أمرين:

**الأول منهما**: أن الحديث المرسل مختلف في حجيته بين العلماء؛ وبالتالي فإن الخلاف المتقدم هو بين القائلين بجواز الاحتجاج به، دون غيرهم[١].

**أما الأمر الثاني**: فهو أن ما قررته القاعدة من ترجيح المسند على المرسل مقيد بكون الحديث الأول أقوى من الثاني أو مساويًا له في قوة السند[٢]، أما إذا كان المسند أضعف من المرسل، كأن يُروى الأول من طريق حسن، والثاني من طريق صحيح، ففي هذه الحالة يقدم المرسل على المسند؛ لما في الأول من مزيد ثقة في رجاله على الثاني، وقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد قوله: «قد يكون المرسل أقوى إسنادًا»[٣].

**أدلة القاعدة:**

١- أن المسند لم يختلف العلماء في وجوب العمل به، في حين اختلفوا في وجوب العمل بالخبر المرسل، وما لم يختلف فيه أولى مما اختلف فيه[٤].

٢- أن ظن عدالة الراوي في المسند متاحة للجميع صراحة للتصريح باسمه، في حين أن ظن عدالة الراوي الذي لم يذكر اسمه في الحديث المرسل مستدل عليها من جهة أن الراوي الذي روى عنه الحديث لا يروي إلا عن عدل يثق به، والصريح مقدم على الدلالة، وعليه يكون المسند أولى من المرسل[٥].

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/٥.

(٢) انظر في هذا قاعدة: «الترجيح فرع التعارض»، التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ٢/٢٠٦ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٣) المسودة ١/٦٠٧.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول ٢/٧٤٩ ط: دار الغرب الإسلامي.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٢٢، كشف الأسرار ٣/١٤، العدة لأبي يعلى ٣/١٠٣٢ تحقيق: أحمد ابن علي سير المباركي، عمدة القاري للعيني ١٢/٢٤١ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**تطبيقات القاعدة:**

١- ذهب الإمام الشافعي إلى جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ لما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس» قال ابن عمر: «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته»[١]، غير أنه وردت أحاديث تعارض دليل الشافعي هذا، وقد أجاب رضي الله عنه بما يبين صحة استدلاله بحديث ابن عمر، وكان من بين تلك الأحاديث ما رواه سلمة بن وهرام عن طاوس «حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول»[٢]، وقد أجاب الشافعي عن هذا الحديث بأنه مرسل، وما ورد عن ابن عمر مسند، والمسند مقدم على المرسل[٣].

٢- وذهب الشافعي أيضًا إلى حرمة الصلاة على الشهيد[٤]؛ مستدلا بما صح عن جابر، رضي الله عنه، في قتلى أحد أن النبي ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا[٥]، وهذا الحديث مسند، وقد عارضه ما رواه أبو مالك الغفاري، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد: عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة[٦]، وهذا الحديث مرسل وهو يفيد سنية الصلاة على

---

(١) رواه البخاري١/٤١(١٤٥) (١٤٨)، ٤٢(١٤٩)، ٤/٨٢ (٣١٠٢)، ومسلم ١/٢٢٤-٢٢٥(٢٦٥).

(٢) رواه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ص٢٢٧ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/١٩٥ (١٣٠).

(٣) انظر: الأم للشافعي ٨/٦٥٠ ط: دار المعرفة.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٥/٢٢٦.

(٥) رواه البخاري ٢/٩١-٩٣ (١٣٤٤) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٥٣)، ٥/١٠٢ (٤٠٧٩).

(٦) رواه أبو داود في المراسيل ٣٠٦، ٣١٠ (٤٢٧)(٤٣٥)، وابن سعد في الطبقات ٣/١٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢٧١-٢٧٢ (١١٥٨٠)، والدارقطني في سننه ٢/٧٨ (٩).

الشهيد[١]، وقد تقرر في القاعدة أن المسند مقدم على المرسل في الاحتجاج[٢].

٣- ذهب عامة أهل العلم إلى أن نكاح المحلل - أي نكاح المبتوتة بقصد تحليلها لزوجها الأول - باطل[٣]؛ لما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[٤]، وهذا الحديث مسند ويعارضه ما رواه ابن سيرين قال: «جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن يقيم عليها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها»[٥]، وهذا الحديث يفيد جواز النكاح بقصد التحليل، غير أن ابن تيمية نقل عن أبي عبيد قوله بأنه مرسل، وعليه يقدم الحديث الأول عليه؛ لأنه مسند[٦].

٤- روى عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بَرِيرَة كان عبدًا يقال له: مُغيثٌ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا»[٧]، فهذا الحديث مسند، وهو ينصّ على أن زوج بريرة كان عبدًا[٨]، ويعارض هذا ما رواه الأسود بن يزيد عن عائشة

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٥/٢٢٦.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٥/٢٢٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/١٣٧ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٤) رواه أحمد ٧/٣١٤ (٤٢٨٣) وفي مواضع أخر، والترمذي ٣/٤٢٨-٤٢٩ (١١٢٠)، والنسائي ٦/ ١٤٩(٣٤١٦)، والدارمي ٢/٨١ (٢٢٦٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٦٧ (١٠٧٨٦).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٢٤٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٧) رواه البخاري ٧/٤٨ (٥٢٨٣).

(٨) وهو ما اعتمده المالكية.

أن بريرة أُعتقت فخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها حرًّا[١]، حيث ينص هذا الحديث الأخير – وهو حديث مرسل – على أن زوج بريرة كان حرًّا[٢]، والمسند أولى من المرسل في الاحتجاج[٣].

**ياسر سقعان**

* * *

(١) رواه أحمد ١٨٠/٤٠(٢٤١٤٩)، وأبو داود ٢٧٠/٢ (٢٢٣٥)، والترمذي ٤٦١/٣ (١١٥٥)، والنسائي ١٠٧/٥(٢٦١٤).

(٢) وهو ما قال به الحنفية.

(٣) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٧٥٠/٢ ط: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: عبد المجيد تركي.



## رقم القاعدة: ٢٢٣٨

# نص القاعدة: العِبْرَةُ بِرِوَايَةِ الرَّاوِي لا بِرَأيِهِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا عمل الراوي بخلاف روايته فالعبرة بروايته لا برأيه[٢].

٢- إذا ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث[٣].

٣- الحجة في كلام الرسول ﷺ لا مذهب الراوي[٤].

٤- إذا أفتى الراوي بخلاف ما روى فالحديث مقدم على فتواه[٥].

٥- الحكم متعلق بفعل الرسول ﷺ لا بفعل الراوي ولا بتركه العمل بالخبر[٦].

---

(١) النوازل الكبرى للوزاني ١١٨/٤، انظر: فتاوى العبادات لأحمد الخليلي (إباضي) ص ٢٣٢: «العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى».

(٢) انظر: تقويم النظر لابن الدهان ١٨٥/٢ ط: مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، الإبهاج لابن السبكي ٣٢٧/٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٤هـ، المحلى لابن حزم ١٧/١٠ ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت، نيل الأوطار للشوكاني ١٨/٧ ط: دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م، فتح الباري لابن حجر ٣٦٣/٩ ط: دار المعرفة، الروضة الندية لصديق حسن خان ٢٨٦/٣ ط: دار ابن عفان - القاهرة ١٩٩٩م، تفسير المنار لرشيد رضا ٣١٢/٥.

(٣) التبصرة للشيرازي ص ١٩٨ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢٦٣/٢.

(٥) انظر: المحصول لابن العربي ص٨٩.

(٦) التقريب للباقلاني ٢٢٨/٣.

**قواعد ذات علاقة :**

تخصيص الراوي لا يرفع العموم[١]. (لزوم).

**شرح القاعدة :**

إذا روى الراوي حديثًا وعمل أو أفتى بخلافه، فإذا كان عمله قبل بلوغ الحديث وقبل روايته؛ فذلك لا يوجب جرحًا في الحديث بالاتفاق، والحجة آنذاك فيما رَوى لا فيما رأى أو عمل.

وقد شرب بعض أصحاب النبي ﷺ الخمر بعد تحريمها وقبل بلوغ حكم التحريم إياهم؛ معتقدين إباحتها، فلما بلغهم انتهوا[٢].

وكذلك الحال إذا جُهل تاريخ الرواية والعمل فلم يُعلم أيهما تقدم على الآخر؛ فيجب العمل بالحديث اتفاقًا[٣].

أما إذا حصل عمل الراوي بخلاف ما روى بعد ما بلغه الحديث فهو محل النزاع، قال الشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السول: «ومحل الخلاف فيما إذا تقدمت الروايةُ على العمل، فإن تأخرت أو لم يُعلم الحال فيجب العمل بالرواية اتفاقًا»[٤].

وبهذا يتبين أن (مخالفة الراوي لما رواه): هي أن يدل الحديث الذي رواه الراوي على معنى معين، ثم يعمل ذلك الراوي أو يفتي بخلاف ما روى.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول** : أن الحجة في رواية الراوي لا في رأيه أو عمله، فما دام

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٢٤٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٣/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٣٦/٢ ط: دار الفكر ١٤٢٤هـ.
(٤) حاشية المطيعي على نهاية السول ١٧٠/٣ ط: الفيصلية.

الحديث قد صحَّ سنده فقد وجب قبوله، والاعتداد به دون نظر لمخالفة الراوي. وهذا ما تقرره القاعدة، وهو مذهب جمهور الأصوليين وأهل الحديث[١].

**القول الثاني**: أن عمل الراوي أو فتواه بخلاف روايته علة قادحة في الحديث توجب ضعفه، والحجة آنذاك في عمل الراوي أو فتواه لا في روايته. وهو مذهب بعض متقدمي الحنفية وعامة المتأخرين منهم[٢]، وقول الباقلاني من المالكية[٣]، وإمام الحرمين[٤]، والإمام أحمد في رواية[٥]، والسالمي من الإباضية[٦].

والمراد بـ(الراوي) في نص القاعدة: الصحابي الذي روى الحديث، هذا ما عليه جمهور الأصوليين.

على أن بعض الأصوليين كإمام الحرمين ذهب إلى أن الراوي هنا يشمل كل من روى الحديث من الأئمة، ومثَّل لذلك بمخالفة الإمام أبي حنيفة والإمام مالك لبعض الروايات التي روياها، قال إمام الحرمين: «وكل ما ذكرناه – يعني

---

(١) المجموع للنووي ٥٣٥/٢ ط: دار الفكر – بيروت ١٩٩٧م، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص٣٦، التبصرة للشيرازي ص٣٤٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٣/٣، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٩٥/٢، دراسات أصولية في السنة النبوية للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص٢٧٩ ط: دار الوفاء – الطبعة الأولى١٤١٢هـ، فتاوى العبادات لأحمد الخليل ص ٢٣٢.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٨/٣، ١٩ ط: دار الكتاب الإسلامي، الإبهاج لابن السبكي ٣٢٧/٢ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة للغزنوي ص٩٧ ط: مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت ١٩٨٨م.

(٣) المحصول لابن العربي ص ٨٩ ط: دار البيارق - عمان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٤٤٢/١.

(٥) العدة لأبي يعلى ٥٩٠/٢، التمهيد لابن عبد البر ١٩٢/٣.

(٦) طلعة الشمس للسالمي ٤٣/٢.

في مسألة عمل الصحابي بخلاف ما روى - غير مختص بالصحابي، فلو روى بعض الأئمة حديثًا وعملُه مخالف له؛ فالأمر على ما فصلناه»[١].

ومن الآثار الأصولية للاختلاف في هذه المسألة: أن الحديث إذا كان عامًّا وخصَّصه الراوي بعمله أو فتواه، فهذا التخصيص معتبر عند الحنفية القائلين بحجية مذهب الراوي إذا خالف عملُه روايتَه، وليس بمعتبر عند الجمهور القائلين بأن الحجة في الحديث لا في عمل الراوي، ويبقى الحديث على عمومه.

وفي هذا يقول الغزالي: «تخصيص الراوي يرفع العموم عند من يرى أن مذهب الراوي إذا خالف روايتَه؛ يُقدَّم مذهبُه على روايته، وهذا أيضًا مما أفسدناه، بل الحجة في الحديث، ومخالفته وتأويله وتخصيصه يجوز أن تكون عن اجتهاد ونظر لا نرتضيه، فلا نترك الحجة بما ليس بحجة»[٢].

ولذلك؛ فإن بعض الأصوليين يذكر هذه المسألة في باب التخصيص كما فعل الإسنوي[٣]، بينما يذكرها الحنفية عند الكلام على العلل التي تقدح في الحديث؛ حيث عَدَّ بعض متقدمي الحنفية وعامة المتأخرين منهم عمل الراوي بخلاف مرويه نوعًا من الانقطاع الباطن الذي يوجب رد الحديث، كما سبق[٤].

**أدلة القاعدة:**

١- أن قول النبي ﷺ حجة، وعمل الراوي بخلافه محتمل للحجية وعدمها؛ فإنه يجوز أن يكون الحديث محتملا للتأويل؛ فيصرفه

---

(١) البرهان لإمام الحرمين ١/٢٩٥ فقرة (٣٤٦).

(٢) المستصفى للغزالي ص ٢٤٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٣/١٦٨، ١٦٩.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٨، ١٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.

الراوي إلى أحد وجوه الاحتمال باجتهاده، فلا يجوز العدول عن الحجة إلى غيره بالاحتمال[١].

٢- أن الراوي لما لم يكن فاسقًا وجب أن تكون روايته مقبولة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، ومخالفة الراوي لا تصلح أن تكون معارضًا لهذا الأصل؛ لاحتمال أن تكون تلك المخالفة لأجل أنه اعتقد وجود دليل أقوى[٢].

## تطبيقات القاعدة:

١- روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات»[٣]، وقد ثبت عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أنه كان يغسل الإناء ثلاثًا فقط[٤].

فاختلف العلماء حيال عمل أبي هريرة بخلاف ما رواه على قولين: فعند الشافعية والإباضية[٥]: أن الحجة فيما رواه لا فيما عمله؛ وعلى ذلك فيجب التمسك بتطهير الإناء الذي ولغ الكلب فيه بغسله سبع مرات؛ نظرًا إلى التعبد بالعدد؛ جريًا على وفق القاعدة.

وعند الحنفية وجابر بن زيد وضمام بن السائب من الإباضية[٦]

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ٢/٦٥٦ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ببغداد، الأولى ١٤٠٧هـ.
(٢) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٢/٢٣٤ ط: ١٤١٩هـ.
(٣) رواه البخاري ١/٤٥ (١٧٢)، ورواه مسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)/ (٩١).
(٤) رواه الدارقطني ١/٦٥ (١٣)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٤٠ وقال: وهذا ضعيف بمرة، عبدالوهاب ابن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عباس لا يحتج له، خاصة إذا روى عن أهل الحجاز.
(٥) جامع ابن بركة ٢/٤٨١.
(٦) معارج الآمال للسالمي ١/٢٥٩.

يكفي غسل الإناء ثلاثًا؛ لأن الراوي إذا عمل أو أفتى بخلاف ما روى لا تبقى روايته حجة[١].

٢- اختلف الفقهاء في تزويج البكر البالغة الحرة نفسها أو غيرها من غير ولي؛ فذهب الجمهور[٢] إلى أنه لا يصح نكاح من غير ولي، ومن حججهم ما روته عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له»[٣].

وذهب معظم الحنفية إلى أن العقد يصح بغير ولي، واحتجوا بقوله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها»[٤]، ورَدَّ الحنفية الحديث الذي استدل به الجمهور بأن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قد عملت بخلافه؛ فقد زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بالمنذر بن الزبير من غير إذن وليها، وقد كان غائبًا، فلما رجع عبد الرحمن قال: أوَمثلي يُفتات عليه في بناته، فكلَّمَت عائشةُ - رضي الله عنها - المنذرَ بن الزبير، فقال: إن ذلك بِيَد عبد الرحمن، ما كنت لأردُّ أمرًا قضيْتِه فاستمرَّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقًا[٥][٦]، ففي هذا الحديث خالف عملُ عائشة - رضي الله عنها -

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٢١ ط: عيسى الحلبي، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٧/ ٣٣٧ ط: دار الكتاب العربي، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١١٨ ط: دار الجيل - بيروت، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣/ ٨.

(٣) رواه أحمد ٤٠/ ٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ١/ ٦٠٥(١٨٧٩)، والدارمي ٢/ ٦٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) رواه مسلم ٢/ ١٠٣٧(١٤٢١)/(٦٦) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٥) رواه مالك ٢/ ٥٥٥ (١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٢ ط: دار المعرفة.

ما روته؛ ولهذا أخذ الجمهور بروايتها، وأخذ الحنفية بعملها.

٣- عن ابن عباس قال: طلق ركانة امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثًا، فقال: «فى مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت»[1]. وقد روي عن ابن عباس أنه أفتى بخلاف تلك الرواية المرفوعة، فعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: «ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتقِ الله؛ فلم أجد لك مخرجًا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك»[2].

قال في عون المعبود: «وفتوى ابن عباس تدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا مجموعة بانت منه، لكن هذا رأيه، وروايته المرفوعة الصحيحة تدل على أنها لا تَبِين منه، بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية، والمعتبر هو رواية الراوي لا رأيه»[3].

٣- ومما ينبني على هذه القاعدة مسألة «لبن الفحل»، وتعني: أنه إذا رضعت صبية من امرأة: فهل تنتشر الحرمة فتشمل زوج المرضعة وأولاده من غيرها وإخوته وآباءه، أو تبقى الحرمة قاصرة على أولاد المرضعة وقرابتها فقط؟

---

(١) رواه أحمد ٤/٢١٥، (٢٣٨٧)، وأبو يعلى ٤/٣٧٩ (٢٥٠٠) والبيهقي في الكبرى ٧/٥٥٥ (١٤٩٨٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/٧٢-٧٣ (٢١٩٠).

(٣) عون المعبود للعظيم آبادي ٦/١٩٣ ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

فجمهور الفقهاء على أن لبن الفحل محرِّم، وحجتهم في ذلك ما روت عائشة، رضي الله عنها، أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، قالت: «فأَبَيْتُ أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرتُه بالذي صنعت؛ فأمرني أن آذن له»[١]، وفي رواية لأبي داود: قالت عائشة: دخل عليَّ أفلح فاستترت منه، فقال أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فحدثته فقال: «إنه عمك؛ فليلج عليك»[٢].

هذا ما روته عائشة - رضي الله عنها - وقد نُقل عنها أنها خالفت ذلك بعملها، فقد ورد أنه كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها[٣]، وبني إخوتها[٤]، فالحجة فيما روت عائشة - رضي الله عنها - لا فيما ورد من عملها مخالفًا لروايتها.

ومن الجدير بالذكر أن الحنفية يوافقون الجمهور في هذه المسألة فيقولون بثبوت الحرمة بلبن الفحل أي بانتشار حرمة الرضاع في جانب المرأة التي أرضعت وفي جانب زوجها أيضًا، والظاهر أنهم لم يخالفوا أصلهم، بل قامت عندهم أدلة أخرى فحكموا بها[٥].

---

(١) رواه البخاري ٧/١٠(٥١٠٣)، ومسلم ٢/١٠٦٩(١٤٤٥)/(٣).
(٢) سنن أبي داود ٣/٩ (٢٠٥٠).
(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٠٤ (٩).
(٤) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/١٧٩ ط: دار الفكر.
(٥) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٤٤٧ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ، المبسوط للسرخسي ٤/٢٠٠ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٤/٣ وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٨٣، ١٨٤.

٤- من التطبيقات المتفرعة على قول الحنفية - بأن مخالفة الراوي لما رواه تدل على ضعف الحديث وعدم العمل به - ما رُوي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع يرأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين»(١)؛ فالحديث المذكور يفيد سُنِّيَّة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه.

وقد رأى الحنفية عدم العمل بهذا الحديث؛ لأن راويه وهو ابن عمر - رضي الله عنهما - عمل بخلافه؛ فقد صحَّ عن مجاهد أنه قال: «صحبت ابن عمر - رضي الله عنهما - سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح»(٢)(٣).

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) رواه البخاري ١/١٤٨ (٧٣٥)، ومسلم ١/٢٩٢ (٣٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة٢/٤١٧(٢٤٦٧)، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة (قرة العينين) ٧٠ (٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٥٥٦ (٧٨٥).

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٩٨ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ، دراسات أصولية في السنة النبوية للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص ٢٧٩.

## رقم القاعدة: ٢٢٣٩

# نص القاعدة: فِقْهُ الرَّاوِي مِن المُرَجِّحَاتِ فِي السُّنَنِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- ترجيحُ السننِ في السند بفقه الراوي[٢].

٢- يرجح بفقه الراوي[٣].

٣- رواية العالم الفقيه مقدمة على رواية غير الفقيه[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- رواية العالم راجحة سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى[٥]. (بيان).

٢- المرجوح إذا رُوي باللفظ فلا ترجيح باللفظ[٦]. (قيد).

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٢١ ط: مكتبة صبيح بمصر، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/١١ط: دار الكتب العلمية، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٤٠٦ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٨/١٧٢ ط: دار الكتبي.

(٢) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٢/٢٥٤ ط: عباس أحمد الباز.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/١١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٢١.

(٤) طلعة الشمس للسالمي ٢/٢٠٣.

(٥) نهاية الوصول في دراية علم الأصول للهندي ٩/٣٦٧٩ ط: نزار مصطفى الباز.

(٦) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/٤٧٦ تحقيق: نادي فرج درويش العطار، ط: مركز ابن العطار للتراث.

٣- الترجيح بين الأخبار يقع بعلو الإسناد[١]. (قسيم).

٤- يقدم الأقوى فالأقوى عند التعارض[٢]. (بيان).

## شرح القاعدة:

**من المقرر في علم الأصول**: أن الأدلة إذا تعارضت في نظر المجتهد، وتعذر الجمع بينها بوجه ما - كحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد - فإنه يتوجب في هذه الحالة الترجيح، وتقديم الأقوى فالأقوى. وتمثل هذه القاعدة أحد وجوه الترجيح في السند التي تُقدم بها رواية على أخرى حال وقوع التعارض، وهي تقرر ترجيح الرواية التي يكون راويها فقيهًا على غيرها من الروايات التي يكون رواتها أقل فقهًا من الأول؛ لأن رواية الأكثر فقهًا أقوى من جهة فهمه لما يروي؛ وبهذا تكون روايته أقل عرضةً للخطأ من رواية من يحفظ ولا يفقه.

وما قررته القاعدة هو ما ذهب إليه كثير من الأصوليين عند كلامهم على التعارض والترجيح بين الروايات[٣]، ولهم في هذا اعتبارات من أهمها:

١- أنه إذا كان كلا الراويين فقيهًا، وكان أحدهما أفقه من الآخر في الباب الذي تعلقت به الرواية قدم الأفقه؛ لأنه أعلم بذلك الباب، فيقدم - مثلاً - خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ٢١٩/٣ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «علو السند معتبر في الترجيح بين الخبرين بعد تساويهما في الصحة».

(٢) انظر: التقرير والتحبير ١١٧/١، انظر قاعدة: «الأقوى أحق بالحكم»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢١/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ١١/٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٤٠٦/٢، البحر المحيط للزركشي ١٧٢/٨، شرح طلعة الشمس للسالمي ٢٠٢/٢.

القاسم فيه؛ لأنه أفقه منه فيه، وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره[١].

٢- أنه يجب التمييز بين ما كان راويه فقيهًا حالتي التحمل والأداء، وبين ما كان راويه فقيهًا حالة التحمل فقط، فيقدم الأول على الثاني قال العبادي في (الآيات البينات): «لو كان أحدهما فقيهًا بذلك الباب حالتي التحمل والأداء، والآخر فقيهًا به حال الأداء فقط؛ فالمتجه تقديم الأول»[٢].

وقد نقل الزركشي عن علماء لم يسمهم قولهم بأن الخبرين إذا رويا باللفظ فلا ترجيح بينهما بفقه الراوي، ثم صحح الزركشي ما قررته القاعدة؛ لأن للفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء - كابن دقيق العيد - استثنى الصحابة من هذه القاعدة تأدبًا مع مقام الصحبة، حيث قال: «وهذا لا ينبغي تمثيله بالصحابة تأدبًا»، ومثل لذلك برواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، مع رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود؛ فإن الأولين فقيهان مشهوران، والأخيرين إما شيخان أو دونهما في الفقه[٤].

---

(١) هذا المثال خاص بأصول المذهب المالكي، انظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٨١/٢ ط: دار الكتب العلمية، تقرير الشربيني على حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٣٦٤/٢ ط: دار الفكر.

(٢) الآيات البينات للعبادي ٢٩٧/٤ ط: دار الكتب العلمية، انظر: نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبدالله الشنقيطي العلوي ١٨١/٢، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٤٠٦/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: البحر المحيط ١٧٣/٨، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٧٦/٢ تحقيق: نادي فرج درويش العطار، ط: مركز ابن العطار للتراث.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٧٣/٨.

## أدلة القاعدة :

إن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال، وهذا على خلاف غير الفقيه الذي لا يمتلك القدرة على تمييز ما تقدم؛ فينقله دون فهم أو تثبت، وفي هذه الحالة يكون احتمال ورود الخطأ على رواية الثاني أكبر من احتماله على رواية الأول؛ وبناء عليه يقدم الفقيه على ما ليس بفقيه[١].

## تطبيقات القاعدة :

١- ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن المصلي لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام[٢]؛ لما رواه حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح»[٣]، وردوا الخبر الذي رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح وإذا ركع وإذا رفع رأسه ولا يجاوز بهما أذنيه[٤]؛ لأن رواته أقل فقهًا من رواة عبد الله بن مسعود[٥].

٢- ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية الجمع بين الصلوات في السفر[٦]؛ لما في الصحيحين عن ابن مسعود، رضي الله عنه: «ما رأيت رسول

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ٢١٩/٣، نهاية الوصول للهندي ٣٦٨٠/٩، الغيث الهامع ٨٣٩/٣، البحر المحيط ١٧٢/٨.

(٢) خالف في هذا الشافعي وذهب إلى أن المصلي يرفع يديه أيضًا قبل الركوع، وعند الرفع منه انظر: المبسوط للسرخسي ١٤/١ ط: دار المعرفة.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢٩٥/١ (٢٥).

(٤) رواه البخاري ١٤٨/١(٧٣٥)، ومسلم ٢٩٢/١ (٣٩٠).

(٥) وهذا من أصول الحنفية انظر: المبسوط للسرخسي ١٤/١.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٨/٢ ط: دار الفكر.

الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع؛ فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع[١]، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها»[٢]، أي: غلس بها وصلاها قبل وقتها الذي اعتاد عليه الصلاة والسلام أن يفعلها فيه. ويعارض ما ذكره ابن مسعود، ما رواه أنس: أنه ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[٣]، وقد قدم الحنفية حديث ابن مسعود لفقه راويه.

٣- ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية القنوت في صلاة الفجر لحديث ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: «إنما قنت النبي ﷺ في صلاة الفجر شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه»[٤]، والترك دليل النسخ[٥]، غير أن ما رواه ابن مسعود معارض بحديث أنس رضي الله عنه: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»[٦]، وقد رجح الحنفية حديث ابن مسعود على حديث أنس، ولهم في هذا أكثر من معيار ومرجح، ومن ذلك كون ابن مسعود أفقه من أنس[٧].

٤- من أصبح جنبًا وهو صائم بقي على صومه؛، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من

---

(١) أي مزدلفة.

(٢) رواه البخاري ١٦٦/٢(١٦٨٢)، ومسلم ٩٣٨/٢ (١٢٨٩).

(٣) رواه البخاري ٤٦/٢-٤٧ (١١١١)، ومسلم ٤٨٩/١ (٧٠٤)/(٤٨).

(٤) رواه البزار ١٥/٥-١٦ (١٥٦٩)، وأبو يعلى ٤٤٢/٨ (٥٠٢٩)، والطبراني في الكبير ٦٩/١٠ (٩٩٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٢١٣/٢ وقال الهيثمي في المجمع ١٣٧/٢: فيه أبو حمزة الأعور القصاب، وهو ضعيف.

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١١٤/١ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٦) رواه عبد الرزاق ١١٠/٣(٤٩٦٤)، وابن أبي شيبة ٣٠/٥-٣١(٧٠٧٦)، وأحمد٩٥/٢٠(١٢٦٥٧)، والدارقطني ٣٩/١ (١١)، والبيهقي في الكبرى ٢٠١/٢.

(٧) ومن المرجحات أيضًا كون حديث ابن مسعود حاظرًا والثاني مبيحًا، فيترجح الحاظر على المبيح انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١١٣/١.

أهله ثم يغتسل ويصوم[١]، ولا يُعارض هذا بما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ»[٢]، فيقدم ما في الرواية الأولى؛ لأن عائشة أفقه من أبي هريرة[٣].

٥- ذهب الحنفية إلى أنه يجوز نكاح المُحرم، والمحرمة[٤]؛ بدليل ما روي عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام تزوج بميمونة وهو محرم[٥]، وأدنى ما يستدل عليه بفعل النبي ﷺ الجواز، ولا يعارض هذا ما روى يزيد بن الأصم قال: «حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»[٦]، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس»[٧]؛ لأن ابن عباس أفقه من زيد فيقدم عليه[٨].

**ياسر سقعان**

* * *

(١) رواه البخاري ٣/٢٩-٣٠ (١٩٢٥) (١٩٢٦) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٣/٣١ (١٩٣١)، ومسلم ٢/٧٨٠ (١١٠٩).

(٢) رواه أحمد ١٣/٤٩٠ (٨١٤٥)، وابن حبان ٨/٢٦١ (٣٤٨٥)، ورواه ابن ماجة ١/٥٤٣ (١٧٠٢) بنحوه، وقال الهيثمي في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١٧٢.

(٤) خالف في هذا الشافعية فذهبوا إلى عدم جوازه؛ لأن الجماع من محظورات الإحرام، وكذا النكاح؛ لأنه سبب داع إلى الجماع انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣١٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) رواه البخاري ٣/١٥(١٨٣٧)، ومسلم ٢/١٠٣١ (١٤١٠).

(٦) أجمع العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام ما تزوج ميمونة إلا مرة واحدة؛ فيكون التعارض بين الروايتين واقعًا، ويقدم ما رواه ابن عباس لوجهين، أحدهما: أن ما رواه ابن عباس يثبت أمرًا عارضًا، وهو الإحرام؛ إذ الحل أصل، والإحرام عارض، فتحمل رواية زيد على أنه بنى الأمر على الأصل، وهو الحل - تحسينًا للظن بالروايتين - فكان راوي الإحرام معتمدًا على حقيقة الحال، وراوي الحل بانيًا الأمر على الظاهر، فكانت رواية من اعتمد حقيقة الحال أولى، أما الوجه الثاني فهو المذكور في المتن. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣١٠.

(٧) رواه مسلم ٢/١٠٣٢ (١٤١١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣١٠.

رقم القاعدة: ٢٢٤٠.

## نص القاعدة: إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَفِعلُهُ، قُدِّمَ قَولُهُ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- القول مقدم على الفعل[(٢)].

٢- إذا تعارض القول والفعل فالقول أولى[(٣)].

٣- إذا تعارض القول والفعل في البيان فالقول أولى[(٤)].

٤- السنة القولية تقدم على السنة الفعلية[(٥)].

---

(١) انظر المحصول لابن العربي ص ١١، الواضح لابن عقيل ١٦٦/٤، المسودة لآل تيمية ٤٥٨/٢، نهاية السول للإسنوي ٣٤/٣.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٧٢/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٥٠٨/٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١٦٣/٢، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٠٦/١، معارج الآمال للسالمي ٢٦٩/٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٣/٢، المسودة ١٢٦/١، قواعد المقري ٨٥/١.

(٤) التبصرة للشيرازي ٢٤٩/١، انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣١١/١.

(٥) فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٢.

## قواعد ذات علاقة:

١- إذا تعارض قوله وفعله – عليه الصلاة والسلام – فالمتأخر ناسخ، فإن جهل عمل بالقول[١]. (بيان).

٢- فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه[٢]. (أخص).

٣- قوله ﷺ متعد إلى غيره وفعله قاصر عليه[٣]. (أخص).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة مفادها أنه إذا صدر عن النبي ﷺ قول وفعل، وكل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، وكان المتأخر منهما مجهولا، فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره جمع؛ لأن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى، وإن لم يمكن الجمع بينهما، فالجمهور من الأصوليين على أن القول مقدم على الفعل[٤].

وتفصيل حصول ذلك يرد على ثلاثة أحوال وهي[٥]: أن يكون القول متقدمًا على الفعل، والثاني عكسه، والثالث أن يجهل الحال.

**فالحال الأول**: تقدم القول على الفعل، وهو أن يكون النبي ﷺ فعل فعلا، وقام الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فيه، فإنه يكون ناسخًا للقول

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٥٠٨/٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٩٢/٤.

(٣) المستصفى للغزالي ٢١٨/٢.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢٧٤/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦٦/٤، المغني لابن قدامة ٨٨/٥، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة للجيلالي المريني ١٥٦/١.

(٥) انظر: التلخيص للجويني ٢٥٤/٢، التحبير للمرداوي ١٥٠١/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦٦/٤، المسودة لآل تيمية ١٢٦/١، التبصرة للشيرازي ٢٤٩/١، نهاية السول للإسنوي ٢٣/٢.

المتقدم عليه، المخالف له، سواء كان ذلك القول عامًّا، كما إذا قال: صوم يوم كذا واجب علينا، ثم أفطر ذلك اليوم، وقام الدليل على اتباعه فيه، أو كان خاصًّا به أو خاصًّا بنا، ويستثنى منه صورة واحدة لا يكون فيها ناسخًا بل مخصصًا، وهو ما إذا كان القول المتقدم عامًّا ولم يعمل بمقتضاه؛ لأنه إذا عمل بمقتضاه، أو كان خاصًّا به عليه الصلاة والسلام كان ناسخًا، وإن كان خاصًّا بنا فلا تعارض أصلاً.

**الحال الثاني**: أن يكون القول متأخرًا عن الفعل المذكور، ويدل الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فيه، فإن لم يدل الدليل على وجوب تكرار الفعل فلا تعارض أصلا بينه وبين القول المتأخر، وإن دل الدليل على وجوب تكراره عليه وعلى أمته، فالقول المتأخر قد يكون عامًّا، أي متناولا له ولأمته، وقد يكون خاصًّا به، وقد يكون خاصًّا بنا.

فإن كان عامًّا فإنه يكون ناسخًا للفعل المتقدم، كما إذا صام عاشوراء مثلا، وقام الدليل على وجوب تكراره وعلى تكليفنا به، ثم قال: لا يجب علينا صيامه، وإن عارض فعلُه الواجب اتباعه قولا متأخرًا عامًّا فالقول ناسخًا للفعل.

وإن كان خاصًّا به ﷺ كما إذا قال في المثال المذكور: لا يجب علي صيامه، فليس فيه تعارض بالنسبة إلى الأمة؛ لعدم تعلق القول بهم، فيستمر تكليفنا به، وأما في حقه ﷺ فإن القول يكون ناسخًا للفعل، وإن كان خاصًّا بنا، كما إذا قال في المثال المذكور: لا يجب عليكم أن تصوموا، فلا تعارض فيه بالنسبة إلى النبي ﷺ فيستمر تكليفه به، وأما في حقنا فإنه يدل على عدم التكليف بذلك الفعل، ثم إن ورد قبل صدور الفعل منا كان مخصصًا أي مبينًا لعدم الوجوب، وإن ورد بعد صدور الفعل فلا يمكن حمله على التخصيص؛ لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيكون ناسخًا لفعله المتقدم.

والتفصيل المذكور إنما يأتي إذا كانت دلالة الدليل الدال على وجوب

اتباع الفعل بطريق الظهور، كما إذا قال: هذا الفعل واجب علينا أو على المكلفين، فأما إذا كان بطريق القطع كما إذا قال: إنه واجب علي وعليكم؛ فلا يمكن حمل القول المتأخر على التخصيص، بل يكون ناسخًا مطلقًا، ثم إن هذا كله فيما إذا كان الفعل المتقدم مما يجب اتباعه فيه، فإن لم يكن كذلك فلا تعارض فيه بالنسبة إلى الأمة؛ لأن الفعل لم يتعلق بالأمة، وأما بالنسبة إليه: فإن كان الفعل مما دل الدليل على وجوب تكراره عليه، وكان القول المتأخر خاصًّا به ﷺ أو متناولا له وللأمة بطريق النص، كقوله: لا يجب علي ولا عليكم، فيكون القول ناسخًا للفعل، وإن كان متناولا لنا بطريق الظهور كقوله: لا يجب علينا، فيكون الفعل السابق مخصصًا لهذا العموم؛ لأن المخصص لا يشترط تأخره عن العام عند الجمهور[1].

**الحال الثالث**: وهو أن يكون المتأخر من القول والفعل مجهولا، فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره فذاك، وإلا فالجمهور من الأصوليين على تقديم القول كما سبق[2].

وذهب قوم إلى أن الفعل مقدم على القول[3]، وذهب آخرون إلى التوقف إلى الظهور؛ لتساويهما في وجوب العمل[4]، وهو ما اختاره ابن الحاجب بالنسبة إلى النبي ﷺ، والأخذ بالقول بالنسبة للأمة، وفرق بينهما؛ لأننا متعبدون بالعمل، فأخذنا بالقول لظهوره، ولا ضرورة بنا إلى الحكم بأحدهما بالنسبة إلى النبي، عليه الصلاة والسلام[5].

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٦٥٧/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٤٥/١، شرح اللمع للشيرازي ٥٥٨/١، منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٥١، إحكام الفصول للباجي ص ٣١٧، فصول الأصول للسيابي ص ٣٦٢.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٥٥٨/١، إحكام الفصول للباجي ص ٣١٦، الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٣/٢.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٥٥٨/١، إحكام الفصول للباجي ص ٣١٦.

(٥) نهاية السول مع شرح المنهاج للإسنوي ٤٦/٣، شرح اللمع للشيرازي ٥٥٩/١، الإبهاج للسبكي ٢٧٥/٢، انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٢٥٤/٢، التبصرة للشيرازي ٢٤٩/١، البحر=

## أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بوجوه[(١)].

**أحدها** : أن القول أقوى دلالة من الفعل؛ لأن القول دلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة؛ لأن القول وضع لذلك، بخلاف الفعل؛ فإنه لم يوضع لذلك.

**الثاني** : أن الفعل مخصوص بالمحسوس؛ لأنه لا ينبئ عن المعقول، والقول يدل على المعقول والمحسوس؛ فيكون أعم فائدة؛ فهو أولى.

**الثالث** : أن القول لم يختلف في كونه دالا، والفعل اختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

**الرابع** : أن العمل بالفعل يبطل القول بالكلية، أما في حقه عليه السلام: فلعدم تناول القول له، وأما في حق الأمة: فلوجوب العمل بالفعل حينئذ، والعمل بالقول لا يبطل الفعل بالكلية؛ لأنه ينفي العمل بالفعل بالنسبة إلى الرسول ﷺ، فلو عملنا بالقول أمكن الجمع بينهما من وجه، ولو عملنا بالفعل لم يمكن، والجمع بين الدليلين - ولو- بوجه أولى.

## تطبيقات القاعدة :

١- قوله عليه الصلاة والسلام في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط - وهو قوله: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو

= المحيط للزركشي ٢٨٦/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٥٦/٤، نيل الأوطار للشوكاني ٥٧/١، أفعال الرسول للأشقر ٢٦٢/٢.

(١) انظر: التحبير للمرداوي ١٥٠١/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦٦/٤، المسودة لآل تيمية ١٢٦/١، التبصرة للشيرازي ٢٤٩/١، التلخيص للجويني ٢٥٤/٢.

غربـوا»[١] - مقدم على فعله عليه الصلاة والسلام، وهو ما رواه عبد الله بن عمر قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»[٢][٣].

٢- نهيه عليه الصلاة والسلام للمأمومين أن يُصلوا خلف الإمام قيامًا وهو جالس، بقوله - عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[٤] مقدم على فعله عليه الصلاة والسلام، وهو صلاته بالناس جالسًا وهم قيام وذلك بما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس – قالت: - فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض - قالت - فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّه ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[٥][٦].

(١) رواه البخاري ٤١/١، ٨٨ (١٤٤) (٣٩٤)، ومسلم ٢٢٤/١ (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري٤١/١(١٤٥) (١٤٨)، ٤٢ (١٤٩)، ٨٢/٤ (٣١٠٢)، ومسلم ٢٢٤/١-٢٢٥ (٢٦٥).

(٣) انظر: أفعال الرسول للأشقر ١٨٥/٢.

(٤) رواه البخاري ١٣٩/١(٦٨٩) ومواضع أخر، ومسلم ٣٠٨/١(٤١١) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ١٤٤/١ (٧١٣)، ومسلم ٣١٣/١-٣١٤ (٤١٨)/(٩٥).

(٦) انظر: أفعال الرسول للأشقر ١٨٥/٢.

٣- قوله ﷺ في طواف القارن: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعا»(١) مقدم على فعله الذي ثبت بقول علي - رضي الله عنه - حين جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى لهما سعيين(٢)، وفي رواية أخرى: طاف لها طوافين وسعى لهما سعيين(٣)، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فَعل»(٤).

٤- ما جاء في نكاح المحرم، وهو قول النبي ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح»(٥) هذا الحديث قولي، عارضه فعله عليه الصلاة والسلام، وهو ما ثبت عن ابن عباس: أن النبي ﷺتزوج وهو محرم(٦) وفي رواية: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم(٧)، فيرجح القول على الفعل(٨).

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»(٩) مقدم على فعله عليه الصلاة والسلام، وهو: قضاؤه في شراج الحرة وهو غضبان(١٠).

---

(١) رواه أحمد ٢٥٢/٩ (٥٣٥٠)، والترمذي ٢٨٤/٣ (٩٤٨)، وابن ماجه ٩٩٠/٢(٢٩٧٥)، والدارمي ٣٧٣/١ (١٨٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح.
(٢) رواه الدارقطني ٢٦٣/٢(١٢٩) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.
(٣) رواه الدارقطني ٢٦٣/٢(١٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٥/٢.
(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٥/٢.
(٥) رواه مسلم ١٠٣٠/٢ (١٤٠٩)/ (٤١) من حديث عثمان بن عفان، رضي الله عنه.
(٦) رواه البخاري ١٢/٧(٥١١٤).
(٧) رواه البخاري ١٥/٣ (١٨٣٧)، ومسلم ١٠٣١/٢ (١٤١٠)/ (٤٦).
(٨) خالف في هذا الحنفية فأجازوا نكاح المحرم عقدا لا وطئًا انظر الموطأ برواية محمد، ص ١٤٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٨/٢.
(٩) رواه البخاري ٦٥/٩(٧١٥٨)، ومسلم١٣٤٢/٣-١٣٤٣(١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(١٠) رواه البخاري ١١١/٣(٢٣٥٩)، ومسلم ١٨٢٩/٤- ١٨٣٠(٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

٦- أمره عليه الصلاة والسلام لبعض الآكلين معه أن يأكل مما يليه، وذلك بما رواه عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[١]، وعندما دخل أصحابه عليه فقال رسول الله ﷺ: «ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه»[٢]، وتتبع هو – عليه الصلاة والسلام - الدباء من نواحي القصعة، وذلك فيما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا ومرقًا فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ[٣]، وقوله الأول في الأكل مما يلي، مقدم على فعله - عليه الصلاة والسلام.

٧- قوله عليه الصلاة والسلام عندما مر برجل من بني عدي كاشف عن فخذه، فقال له: «غط فخذك يا معمر، فإن الفخذ من العورة»[٤] مقدم على فعله عليه الصلاة والسلام، وهو كشفه لفخذه بحضرة أبي بكر وعمر، ثم دخل عثمان - رضي الله عنهم – فستره؛ فعجبوا منه؛ فقال: «ألا أستحي من رجل تستحيي منه الملائكة»[٥][٦].

---

(١) رواه البخاري ٦٨/٧ (٥٣٧٦) (٥٣٧٨)، ومسلم ١٥٩٩/٣ (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ١٠٥١/٢(١٤٢٨)/(٩٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٦١/٣ (٢٠٩٢) وفي مواضع، ومسلم ١٦١٥/٣(٢٠٤١)/(١٤٤).

(٤) علقه البخاري في صحيحه ٨٣/١ بعد رقم (٣٧٠)، وقد رواه أحمد ١٦٦/٣٧-١٦٧ (٢٢٤٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٤٥/١٩-٢٤٦(٥٥٠)، والحاكم في المستدرك ١٨٠/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٢٨/٢، قال الهيثمي في المجمع ٥٢/٢، رجال أحمد ثقات.

(٥) رواه مسلم ١٨٦٦/٤(٢٤٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ١٥٦/٢.

٨- روت عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان[١]، وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قوله: «من أصبح جنبًا فلا صوم له»[٢]، فعمل الإباضية برواية أبي هريرة؛ لأنها سنة قولية مقدمة على رواية عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - التي هي سنة فعلية[٣].

**د. خالد أحمد البشير**

* * *

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٩-٣٠ (١٩٢٥) (١٩٢٦)، ومسلم ٢/٧٨٠ (١١٠٩).
(٢) رواه مسلم ٢/٧٧٩ (١١٠٩).
(٣) شرح الجامع الصحيح للسالمي ٢/٢٢.



رقم القاعدة: ٢٢٤١

## نص القاعدة: إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ - وَلَو مِنْ وَجْهٍ - أَوْلَى مِن إلغَاءِ أَحَدِهِمَا[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- العمل بالدليلين المتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[٢].

٢- الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما[٣].

٣- الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما[٤].

٤- الجمع بين الأدلة أولى من تعطيل بعضها[٥].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١٧٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٤٥٠/٤ ط: جمعية نشر الكتب العربية، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٢١/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣/٣ ط: دار الكتب العلمية، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٦٦/٢ ومثلها: «إعمال الدليلين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما» العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٨٥/١ ط: دار الفكر.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٠٥/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) الإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣/٣.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣١٦/١ ط: دار الفكر.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣٥/٧ ط: دار الكتبي.

**قواعد ذات علاقة :**

١- إعمال الكلام أولى من إهماله[١]. (أعم).

٢- الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[٢]. (أصل).

٣- الخاص مقدَّم على العام[٣]. (فرع).

٤- المطلق يحمل على المقيَّد[٤]. (فرع).

٥- المجمل يحمل على المبيَّن[٥]. (فرع).

٦- استعمال الخبرين بوجه ما أولى من رد بعضهما على بعض[٦]. (فرع).

**شرح القاعدة :**

هذه إحدى قواعد التعارض والترجيح، وتتناول ما يجب على المجتهد أن يفعله تجاه الدليلين المتعارضين - بحسب نظره[٧].

**والمعنى الإجمالي الذي تقرِّره القاعدة :** أن أول ما يجب على المجتهد إذا تعارض لديه دليلان أن يدفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الدليلين، والعمل بهما، ولو من وجه، وليس للمجتهد اللجوء إلى الترجيح بين الدليلين،

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢/٦٦٠ ط: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٠هـ.

(٧) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٢/٢٣٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢٣هـ، الموافقات للشاطبي ٥/٣٤١ ط: دار ابن القيم ودار ابن عفان، الثانية ١٤٢٧هـ، التعارض والترجيح للحفناوي ص٦٤ ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٠٨هـ.

وتقديم أحدهما على الآخر إلا إذا عجز عن الجمع بينهما والعمل بهما. وما تقرره القاعدة هو مذهب جمهور الأصوليين[١].

وذهب الحنفية إلى أن أول ما يفعله المجتهد لدرء التعارض بين الدليلين أن ينظر في تاريخ ورودهما، فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر؛ حكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم، إذا كانا متكافئين، وإن لم يعلم تاريخ ورود الدليلين؛ لجأ إلى الترجيح بينهما إن كان لأحدهما مزية على الآخر، فإن لم يعلم التاريخ ولم يجد مرجِّحًا؛ انتقل إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكنه ذلك؛ عدل عنهما إلى غيرهما[٢].

ومن الآثار الأصولية للعمل بالدليلين المتعارضين جمعًا بينهما: حمل العام على الخاص؛ ففي ذلك عمل بالخاص في الصورة التي ورد عليها، وعمل بالعام فيما وراء ذلك من الصور، على النحو الذي تم تفصيله في القاعدتين الأصوليتين: «الخاص مقدَّم على العام»، و«العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من أفراد».

ومن ذلك حمل المطلق على المقيد[٣]؛ لأن في حمل المطلق على المقيد

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ١٥٨/٢ ط: دار الحديث، الأولى ١٤٠٤هـ، العدة لأبي يعلى ١٠١٩/٣ ط: المحقق، التبصرة للشيرازي ص١٥٣ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤٠٣هـ، الإحكام للآمدي ٢٩٣/٤، الإبهاج للسبكي ١٧٤/٢، المعيار المعرب للونشريسي ٤٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٥/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٩/٤ وما بعدها ط: جامعة أم القرى، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٢٦/٢ ط: دار الفضيلة، الأولى ١٤٢١هـ، السيل الجرار للشوكاني ١١٧/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٤٠٥/٢، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٣٦٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢٠٠/٢ ط: دار التعارف للمطبوعات الرابعة ١٤٠٣هـ.

(٢) فواتح الرحموت للأنصاري ٢٣٦/٢.

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «المطلق يحمل على المقيد».

عملا بالمطلق مع زيادة قيد، بخلاف العمل بالمطلق على إطلاقه؛ ففيه إهمال لمدلول القيد[(١)].

كما يدخل في ذلك أيضًا ترجيح العام الذي لم يدخله التخصيص على العام الذي دخله التخصيص عند التعارض؛ لأن في الأخذ بالعام الذي لم يدخله التخصيص إعمالا للنص في جميع أفراده، أما الذي دخله التخصيص؛ ففيه إعمال للنص في بعض أفراده، والأصل في العام أن يعمل به في جميع أفراده[(٢)].

بقيت الإشارة إلى أنه لا تداخل بين هذه القاعدة والقاعدة التي تم تناولها ضمن قواعد تفسير النصوص: «الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال»؛ لأن القاعدة محل البحث مفروضة في حالة التعارض بين الأدلة، والجمع بينها، كأحد أوجه دفع هذا التعارض، أما قاعدة الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال، فهي وإن كانت صيغتها أعم، إلا أنها في الأصل من قواعد تفسير النص الشرعي إذا احتمل معنيين أو معاني متعددة، وكان في الأخذ بأحدها إعمال للدليل، وفي الأخذ بالآخر إبطال له؛ وجب الأخذ بما فيه إعمال الدليل، كحمل الكلام على التأسيس في مقابلة التأكيد، والاشتراك في مقابلة النسخ، والحقيقة الشرعية في مقابل الحقيقة اللغوية، وهكذا.

**أدلة القاعدة:**

**أولاً:** فعل الصحابة ﷺ؛ فقد ورد عن ابن عباس[(٣)] أنه لما قرأ قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، وقوله:

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٨ ط: شركة الطباعة الفنية المحدودة، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٣٦.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٢٠٤، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول لمحمود مصطفى هرموش ص٤٤٦ -٤٤٧.

(٣) انظر: شعب الإيمان للبيهقي برقم ٢٧٤.

﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٩٢]، قال - جامعًا بينهما -: يُسألون في موضع ولا يُسألون في موضع آخر؛ لا يسألهم ربهم: هل عملتم كذا وكذا؟ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول لهم: لم عملتم كذا وكذا؟ [(١)].

فابن عباس - رضي الله عنهما - حينما وجد تعارضًا ظاهريًّا بين الآيتين؛ عمد إلى الجمع بينهما، والعمل بهما، ولم يذهب إلى ترجيح إحداهما على الأخرى، وهو الترجمان للقرآن، وحبر الأمة؛ فدلَّ ذلك على أن العمل بالدليلين المتعارضين - ولو من وجه - أولى من إلغاء أحدهما[(٢)].

**ثانيًا**: قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»[(٣)]؛ لأن العمل بالدليلين المتعارضين - ولو من وجه - فيه إعمال للكلام[(٤)].

**ثالثًا**: أن إلغاء أحد الدليلين بمنزلة نسخه، والنسخ لا يُعدل إليه متى أمكن الجمع، فكذلك إلغاء الدليل لا يصار إليه متى أمكن الجمع بالعمل بأحد الدليلين، ولو من وجه[(٥)].

**رابعًا**: أن الشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها؛ ولذا كان الأصل في الأدلة إعمالها لا إبطالها[(٦)]، يقول ابن بدران: «فالواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن»[(٧)]، ومن مظاهر إعمال الأدلة واعتبارها بها: العمل بالدليلين المتعارضين، ولو من وجه.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ١/٢٥٤ (٢٧٤) وانظر: تفسير البغوي ٣/٥٨ ط: دار المعرفة، بيروت، تفسير ابن كثير ٤/٢٧٦ ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ، التعارض والترجيح للحفناوي ص٦٨، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/١٨٠، المهذب لعبد الكريم النملة ٥/٢٤١٥ ط: مكتبة الرشد.

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي ١/١٨٠.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود مصطفى هرموش ص٤٥١.

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٢٢٧ ط: المكتب الإسلامي.

(٦) انظر القاعدة الأصولية: «الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال».

(٧) المدخل لابن بدران ص٣٩٦.

**تطبيقات القاعدة:**

١- روي عن خبَّاب ﷺ قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يُشكنا»[١]، أي: لم يـزل عنـا شكوانا، وروي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢].

ففي الحديثين السابقين معنيان متعارضان؛ لأن الحديث الأول يقتضي عدم تأخير الصلاة بسبب الرمضاء وهي شدة الحر، والثاني يقتضي تأخير الصلاة والإبراد بها عند اشتداد الحر، وقد دفع العلماء هذا التعارض بحمل الحديث الأول على حال يمكن معها احتمال الحر، وحمل الحديث الثاني على حال اشتداد الحر، وتوقع الإصابة بالضرر إذا مشى الإنسان فيه[٣].

٢- قـولـه تعالـى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، فلفظ (المشركين) جمع محلى بأل؛ فيفيد عموم كل مشرك، لكن وردت عدة أحاديث تنهي عن قتل أصناف معينة، كقوله ﷺ: «لا تقتلوا أهل الصوامع»[٤]، أي الرهبان، وقوله: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلا صغيرًا، ولا امرأة»[٥]، وقوله: «لا

---

(١) رواه مسلم ٤٣٣/١(٦١٩)/(١٩٠).

(٢) رواه البخاري ١١٣/١ (٥٣٦)، ومسلم ٤٣٠/١ (٦١٥).

(٣) القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لمحمود مصطفى هرموش ص ٤٥٦ -٤٦٦.

(٤) رواه أحمـد ٤٦١/٤ (٢٧٢٨)، والطبراني في الكبير ٢٢٤/١١ (١١٥٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٤/٦ (٣٣١٣٢) والبيهقي في الكبرى ١٥٤/٩ (١٨١٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود ٣٧/٣(٢٦١٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

تقتلوا وليدًا»[١]، وما روي أن أبا بكر ﷺ لما بعث بجيوشه إلى الشام قال لأمير الجند: «لا تَقتلن امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا»[٢].

ولدفع التعارض الظاهري بين ما تدل عليه الآية وما تدل عليه هذه الأخبار- جعل العلماء هذه الأخبار مخصِّصة لعموم الآية؛ بحيث تكون الأصناف المذكورة مستثناة، ويعمل بالآية فيما وراء ذلك؛ لأن العمل بالدليلين - ولو من وجه - أولى من إلغاء أحدهما[٣].

٣- قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[٤] مع قوله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٥]، فقد أفاد الحديث الأول وجوب غسل الجمعة، وأفاد الثاني استحبابه، ومن أوجه العمل بالحديثين دفعًا للتعارض بينهما:

- حمل الحديث الأول على الندب، وحمل الحديث الثاني على نفي الحرج، ويبقى بعد ذلك تأويل لفظ: (واجب) الوارد في الحديث الأول: قالوا: لفظ واجب هنا ذُكر على سبيل المجاز، كما يقول الرجل لأخيه: (إكرامك واجب عليّ)[٦].

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه ١٣٥٧/٣ (١٧٣١)/(٣) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٤٤٧/٢(١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه ١٩٨/٥(٩٣٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٨٩/٩ (١٨٦١٢).

(٣) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ص٤٦٢، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ص١٦٥، ١٦٦.

(٤) رواه البخاري ٣/٢(٨٨٠)، ومسلم ٥٨١/٢(٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد٢٨٠/٣٣(٢٠٠٨٩) وفي مواضع، وأبو داود٩٧/١ (٣٥٤)، والترمذي ٣٦٩/٢ (٤٩٧)، والنسائي ٩٤/٣ (١٣٨٠)، وابن ماجه ٣٤٧/١(١٠٩١) من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) انظر: التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ص٨٤٧.

- أو: حمل الحديث الأول على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية، قال الشوكاني: «فوجب تأويل حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية؛ جمعًا بين الأحاديث، وإن كان لفظ واجب لا يُصرَف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه، لكن الجمع مقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد»[1].

٤- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ظاهر في حِلِّ نكاح ما عدا المحرمات المذكورات في سياق هذه الآية؛ فشمل الحِلُّ الجمعَ بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأنهن من غير المحرمات المذكورات في الآية، وقد تعارض ذلك – ظاهرًا – مع قوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[2]، ولدفع هذا التعارض، والعمل بالدليلين؛ جمع العلماء بين الآية والحديث بحمل الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ على ما عدا المذكور في هذا النص من الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها[3].

٥- قوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»[4]، مع قوله: «لا يورد ممرض على مصح»[5]، وقوله: «فر من المجذوم كما تفر

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ١/١١٧.

(٢) رواه البخاري ٧/١٢ (٥١١٠)، ومسلم ٢/١٠٢٩(١٤٠٨)/(٣٧) عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص٤٠٥ ط: الحلبي، العدة لأبي يعلى ٢/٥٥٢، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٣٦١، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٢٤٤- ٢٤٥، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله بن يوسف الجديع ١/٢٨١ ط: الريان ١٤١٨هـ.

(٤) رواه البخاري ٧/١٢٨(٥٧١٧) ومسلم ٤/١٧٤٢-١٧٤٣(٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٧/١٣٩(٥٧٧٤) واللفظ له، ورواه مسلم ٤/١٧٤٤(٢٢٢١)/(١٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من الأسد»[١]، فالحديث الأول يفيد ظاهره أن مخالطة المريض لا تؤثر في انتقال المرض منه إلى غيره، والحديثان الآخران يفيدان النهي عن مخالطة المرضى الذين ثبتت إصابتهم بالأمراض التي تنتقل من شخص إلى شخص، وقد عمل العلماء بالحديثين جمعًا بينهما بأوجه منها: أن الأمراض التي ثبت أنها تنتقل من المريض إلى الصحيح عند المخالطة لا تُعدي بذاتها، وإنما تكون سببًا في إعداء الصحيح من المريض، وهذا قد يتخلف أحيانًا؛ فقد توجد المخالطة ولا يوجد انتقال المرض؛ فهو أمر يتعلق باعتقاد أن النفع والضر من عند الله تعالى، وأن مخالطة المرضى ما هي إلا سبب في انتقال تلك الأمراض، والمسلم يجب عليه أن يأخذ بهذا السبب، ويتجنب تلك المخالطة مع كمال الاعتقاد بأنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وفي هذا المعنى يقول ابن الصلاح: «ووجه الجمع أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها، لكن الله سبحانه قد جعل مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه مرضَه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب»[٢].

٦- قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[٣] وقوله: «وَأْيُ المؤمن حق واجب»[٤] والوَأْيُ:

---

(١) علقه البخاري في صحيحه ٧/١٢٦-١٢٧ بعد رقم(٥٧٠٧) وقد رواه أحمد ١٥/٤٤٩(٩٧٢٢)، وابن أبي شيبة ١٢/٤١٦- ٤١٧ (٢٥٠٣١) و١٣/٤٥٥ (٢٦٩٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/٢١٨ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٣٧٧ ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٢٩ ط: دار الفكر، بيروت، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٦٩٩ ط: المكتب الإسلامي - دمشق ١٩٦١م، النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٢/٢٤٥.

(٣) رواه البخاري١/١٦(٣٣) وفي مواضع أخر، ومسلم١/٧٨(٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل ص٣٥٢ (٥٢٣) عن زيد بن سلم به مرسلا.

الوعد[١]، فهذان الحديثان يدلان على وجوب الوفاء بالوعد وفي الموطأ: قال رجل للنبي ﷺ: أكذب لامرأتي؟ فقال: «لا خير في الكذب» فقال: يا رسول الله فأعدها وأقول لها؟ فقال: «لا جناح عليك»[٢]، وهذا الحديث يدل على أن إخلاف الوعد لا حرج فيه، وفي الحديث: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يفِ، ولم يجئ للميعاد؛ فلا إثم عليه»[٣].

فالحديثان الأخيران يدلان على عدم وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا؛ وهذا يتعارض من حيث الظاهر مع ما يدل عليه الحديثان الأول والثاني من وجوب الوفاء بالوعد، وقد عمل العلماء بالحديثين جمعًا بينهما من جهة أن النصوص التي توجب الوفاء بالوعد تحمل على ما إذا أدخل الواعدُ الموعودَ في سبب، كمن قال لغيره مثلا: (اشتر البيت المعروض عليك وسأقرضك نصف الثمن) ففعل؛ فإن الواعد يلزمه الوفاء بما وعد، وتحمل النصوص التي تفيد عدم وجوب الوفاء بالوعد على خلاف تلك الحالة المذكورة، قالوا: وأما ذكر الإخلاف في صفة المنافق فمعناه: أنها سجية، ومقتضى حاله الإخلاف، ومثل هذه السجية يحسن الذم بها[٤].

٦ - روى عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل؛ فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة؛ قال: «فكنت آخذ البعير

---

(١) فيض القدير للمناوي - حرف الواو.

(٢) الموطأ ٢/٩٨٩ (١٥).

(٣) رواه أبوداود ٤/٢٩٩(٤٩٩٥)، والترمذي ٥/٢٠(٢٦٣٣) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٦/٢٩٩-٣٠٠ ط: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[١]، وروى سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢].

فالخبر الأول يبيح جواز بيع الحيوان بالحيوان بالتفاضل مع النساء، والخبر الثاني يمنع ذلك، وقد ذهب فريق من العلماء إلى العمل بالدليلين؛ جمعًا بينهما بحمل المنع على بيع ما اتفقت أغراضه من الحيوان، كبيع شاة واحدة بشاتين إلى أجل، وحمل الجواز على ما اختلفت منافعه من الحيوان؛ فيجوز فيه التفاضل مع النساء، كبيع شاة حلوبة بشاتين أكولتين - مثلاً - إلى أجل[٣].

**عبد الله هاشم**

* * *

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٣/٢٥٠(٣٣٥٧)، والحاكم ٢/٦٥(٢٣٤٠) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد ٣٣/٣٢٠ (٢٠١٤٣)، وأبو داود ٣/٢٥٠ (٣٣٥٦)، والترمذي ٣/٥٣٨(١٢٣٧) والنسائي ٧/٢٩٢ (٤٦٢٠)، وابن ماجة ٢/٧٦٣ (٢٢٧٠) من حديث الحسن عن سمرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٦٦٠.



رقم القاعدة: ٢٢٤٢

## نص القاعدة: التَّرْجِيحُ إِنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ ظَنَّيْنِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- إنما يتصور التعارض في الظنين[٢].

٢- الترجيح إنما يقع بين المظنونين[٣].

٣- مورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن[٥]. (أصل).

٢- الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض[٦]. (مكملة).

٣- الترجيح يجري بين القطعيات[٧]. (مخالفة).

---

(١) المستصفى للغزالي ص٣٧٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التحبير للمرداوي ٨/٤١٢٤.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/١١٠.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٢٠٨.

(٥) سلم الوصول للمطيعي ٤/٥٢٢ - ٥٢٣ ط: الفيصلية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب».

(٦) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٩٦٠، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٤/٣٣.

(٧) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨/٣٦٥٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٦، ١٧.

## شرح القاعدة:

**هذه القاعدة متفرِّعة عن القاعدة الأصولية**: «الترجيح فرع التعارض»[(١)]؛ فما كان التعارض متصوَّرًا فيه كان محلا للترجيح، وما لا فلا، ولما كان التعارض غير متصور إلا بين الظنيَّين؛ فقد انحصر الترجيح كذلك في الظنيَّات.

والأدلة الظنية إما أن تكون ظنية من حيث دلالتها كالظواهر التي لها معانٍ محتملة، وإما أن تكون ظنية من حيث ثبوتها كأخبار الآحاد، وإما أن تكون ظنية من كلا الوجهين.

وأكثر الأحكام الشرعية ثابتة بأدلة ظنية؛ فإذا تعارضت هذه الأدلة بحسب الظاهر وجَب الترجيح بينها، والعمل بالأقوى منها[(٢)].

أما الأدلة القطعية نقلية كانت أو عقلية فلا يُتصور فيها التعارض أصلا، ولازم ذلك عدم الترجيح بينها. هذا ما تُقرِّره القاعدة، وهو قول جماهير الأصوليين[(٣)].

قال الغزالي: «اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يُتصور ذلك في معلومين؛ إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل؛ ولذلك قلنا إذا تعارض نصَّان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح؛ بل إن كانا متواترين حكم

---

(١) التحبير للمرداوي ٨/٤١٢٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٠٧، نهاية السول للإسنوي ٣/٨١٠، مناهج العقول للبدخشي ٣/٨٠٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٠٦.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٦، البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٤٢، المستصفى للغزالي ص٣٧٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٩٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٧، التحبير للمرداوي ٨/٤١٢٩، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٦٥٤ وما بعدها، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٩، روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٢٨ ط: دار العاصمة، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ص٧١، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/١٠١.

بأن المتأخِّر ناسخ، وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين، فكذلك في علتين قاطعتين؛ فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحريم في موضع وعلة قاطعة للتحليل في موضع، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان، ونُتعبَّد بالقياس؛ لأنه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التحريم وقاطع على التحليل في فرع واحد في حق مجتهد واحد، وهو محال»[١].

وقال الشاطبي عن التعارض: «فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه؛ لأن تعارض القطعيين محال، فإن وقع بين قطعي وظني؛ بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين؛ فههنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعين»[٢].

وذهب جماعة من الأصوليين كالرازي، والإسنوي، وبعض الحنفية إلى جواز وقوع التعارض في القطعيات؛ وبناء عليه جواز الترجيح بينها[٣]، واحتجوا: بأن الأدلة القطعية ليست كلها في درجة واحدة، بل دلالاتها تتفاوت فلا مانع من الترجيح بينها، وبأن النسخ متفق عليه حتى في الأدلة القطعية؛ فوجود النسخ والقول به: قول بوجود التعارض ومن ثَمَّ الترجيح.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن من أثبت التعارض بين القطعيين أثبته باعتبار ما في ذهن المجتهد لا ما في نفس الأمر[٤].

---

(١) المستصفى للغزالي ص٧٥.

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/١٨٦.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/٥٣٢، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٤٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/١٣٢، سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٤٨، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ص٧٣.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٦، نهاية السول للإسنوي ٣/١٤٣، سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٤٨، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ص٧٣، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/١٠٥.

**أدلة القاعدة:**

١- أن الترجيح إنما يكون عند وجود التعارض، والتعارض في القطعيات محال؛ لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال، كما تقرَّر في قاعدة: «اجتماع النقيضين محال»[١].

٢- أن مبنى الترجيح على حصول غلبة الظن بقوة أحد الدليلين، كما تقرَّر في قاعدة: «الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن»[٢]، وغلبة الظن لا يكون إلا بالتفاوت، ومحل التفاوت هو الأدلة الظنية[٣].

**تطبيقات القاعدة:**

١- الأدلة العقلية القطعية ليست محلا للترجيح؛ لأنها ليست محلا للتعارض، قال صفي الدين الهندي عن الأدلة العقلية: «القطعيات منها لا تقبل الترجيح»[٤].

٢- لا يقع الترجيح بين أصول العقائد الثابتة بالأدلة القطعية؛ لأن الترجيح لا يكون بين القطعيات[٥].

٣- لا يجوز الترجيح بين القراءات السبع، من حيث جواز التعبد بها، وتلاوتها، والعمل بها؛ لكونها متواترة، قطعية الثبوت؛ فلا يقع تعارض بينها، وقد انعقد الإجماع على جواز التعبد بها قراءة وعملا،

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢١٦.
(٢) سلم الوصول للمطيعي ٤/٥٢٢ – ٥٢٣.
(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧، إرشاد الفحول ص٢٧٤.
(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٦٥٦.
(٥) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١/٣٧٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٣١ - ١٣٢.

أما وقوع التعارض بين الدلالات اللغوية لتلك القراءات فهو واقع؛ لأن دلالاتها قد تكون ظنية؛ فتكون محلا للتعارض[١].

٤- الدليل الشرعي إذا كان قطعي الثبوت لا يمكن أن يتناقض بحال مع القواعد العقلية المسلَّمة؛ ومن ثَمَّ فلا يتصور الترجيح بين صحيح المنقول وصريح المعقول؛ لأن كلا منهما قطعيٌّ، والترجيح إنما يجري بين الظنيين[٢].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية ٣٩٣/١٣، أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية للدكتور عبدالله الدوسري ص٢٧.

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٦٤/٣ ط: لجنة التراث العربي، بتعليق الشيخ رشيد رضا.

## رقم القاعدة: ٢٢٤٣

# نصُّ القاعدة: المُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّـافِي[١].

### صيغٌ أخرى للقاعدة:

١- الإثباتُ مقدَّم على النفي[٢].

٢- إذا كان أحد الخبرين إثباتًا والآخر نفيًا، فيكون الإثباتُ أولى[٣].

٣- روايةُ مَن أثبت أولى مِن رواية مَن نفى[٤].

٤- ليس مَن نفى وجهلَ كمن أثبت وعلم[٥].

٥- الخبر المثبِت لحكم شرعيٍّ مقدَّم على الخبر النافي له[٦].

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٦٦١/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٩٠/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٠/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٧٢٣/٩ (ط/مكتبة الباز)، نيل الأوطار للشوكاني ٣٩٩/٢ (ط/دار الحديث)، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤١٤/٤، كافل الطبـري ١٥/٢، الكاشـف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢٣٠، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧١/٢.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١٦٩/٣، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٧٨٠/٢.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٣٦/٣ (ط/كلية الشريعة جامعة الإمام سعود).

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٤١/٩(ط/الفاروق الحديثة للطباعة والنشر).

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٥٧/١٣.

(٦) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١٩٢/٢(ط/دار الكتب العلمية).

**قواعد ذات علاقة :**

١- يرجَّح الخبر النافي للحدِّ على الموجِب له[١]. (استثناء).

٢- النافي مرجَّح على المثبت[٢]. (مخالفة).

٣- مَن حفظ فهو حجَّة على من لم يحفظ[٣] . (أعم).

٤- المثبت والنافي سواء[٤]. (مخالفة).

**شرح القاعدة :**

تعتبر هذه القاعدة من المعايير المهمة التي يلجأ إليها المجتهد في ترجيح الأخبار بعضها على بعض، فإذا ورد خبران متساويان في صحة السَّند، وكانا يدوران حول موضوعٍ واحد، وكان أحدهما يفيد حكمًا، والآخرُ يفيد نفيه، فجمهور الأصوليين يقدِّمون المـثبِت على النافي؛ لأنَّ عنده زيادة علم.

وهو ما نصَّ عليه الإمام أحمد، وإليه ذهب الفقهاء أيضًا، وبه قالت الإباضية[٥].

وهذه القاعدة مقيدة بقيد، وهو إن لم يستند النَّفي إلى علم بالعدم، لا عدم العلم، فيستويان.

كقول الراوي مثلاً: (أعلم أنَّ رسول الله لم يصلِّ بالبيت؛ لأني كنتُ

---

(١) الإبهاج للسبكي ٢٣٦/٣ (ط/دار الكتب العلمية).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤ (الجامع الكبير)، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٧٢٣/٩.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٨١/٦.

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٧٢٤/٩.

(٥) العـــدة لأبي يعلى ١٣٦/٣، المسودة لآل تيمية ٦٠٨/١، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٧٢٥/٩، فصول الأصول للسيابي ص٣٦٢، (ط/سلطنة عمان – وزارة التراث القومي والثقافة).

معه)، أو قال: (أخبرني رسول الله أنه لم يصلِّ فيه)، فهذا يُقبل؛ لاستناده إلى مدرك علميٍّ، ويستوي هو وإثبات المثبت، فيتعارضان[(١)].

وهذه القاعدة لا تقتصر على علم الأصول فحسب، بل هي أيضًا من أهم قواعد علم القضاء، وعلى الخصوص فيما يتعلق بشهادة الشهود التي تعتبر في مقدمة وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في الوصول إلى الحقيقة؛ حيث ينطبق على الشاهد ما ينطبق على راوي الخبر؛ فقد ينفي أحد الشاهدين ما يثبته الآخر، مما يضطر القاضي إلى تقديم أحد القولين على الآخر؛ بناء على القاعدة المذكورة.

وكذا تنطبق على علم مصطلح الحديث، فقد يُنكر بعض المحدِّثين سماعَ راوٍ من آخر، ويُثبته بعضهم، مثل: سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب[(٢)].

فيه قولان للمحدِّثين:

**الأول**: إثباتُ سماعه منه، واختاره ابنُ المديني، والبخاريُّ[(٣)].

**والثاني**: نفيُ سماعه منه، واختاره ابن حبان في (صحيحه)[(٤)].

ـ وينبني على هذا الخلاف:

أنَّ مَن أثبت السَّماع، فقد صحَّح حديثَه، وجعله متصلا.

ومَن أنكره، ضعَّف حديثه، وجعله منقطعًا.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧٠١.

(٢) نصب الراية للزيلعي ١/٨٩.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٣٩٠ (ط/وزارة الشؤون الإسلامية ـ الرياض، نشر مكتبة الرسالة).

(٤) صحيح ابن حبان، بترتيب ابن اللبان ٥/١١٣ (ط/مؤسسة الرسالة).

وبحسب هذه القاعدة يرجَّح المثبت على النافي؛ لأنَّ عنده زيادةَ علم، فيصحِّح اتصال حديثه.

ـ ولكن لهذه القاعدة الأصولية استثناء في باب الحدود:

فيرجَّح الخبر النَّافي للحدِّ على الموجِب له[١]؛ وذلك للحديث الشريف[٢]: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، وهذا الحديث يعارض إيجاب الحدود، وأقلُّ درجات المعارضة إيجادُ الشُّبَهة، والشُّبهةُ تدرأ الحدَّ، فكان النافي للحدِّ مقدَّمًا على الموجب له.

هذا، وثمة أقوال أخرى للأصوليين في المسألة؛ حيث ذهب فريق منهم إلى أن الخبر النافي مقدم على الخبر المثبت، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وبه قال جماعة من أهل الحديث، واختاره الآمدي[٤]، وذهب آخرون إلى أن المثبت والنافي سواء، وهو ما عزاه الصفي الهندي للقاضي عبد الجبار[٥].

واحتجَّ من قدم النفي على الإثبات بأن النافي يشهد له الأصل؛ لأن النافي يفيد عدم الحكم، والعدم أصل، وما شهد له الأصل مقدم[٦]، كذلك فإن تقريرات الشارع التي تفيد الإبقاء على ما كان أكثر من تغييراته؛ وبناء عليه يكون الخبر المقرر للنفي الأصلي أولى من المغير[٧].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/ ٤٤٠، الإبهاج للسبكي ٣/ ٢٣٦.

(٢) رواه الترمذي ٤/ ٣٣ (١٤٢٤)، والحاكم ٤/ ٩٦-٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها وصحح الترمذي وقفه على عائشة، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد: قال فيه النسائي: متروك، وقال الترمذي في العلل الكبير ٢/ ٥٩٦ (٢٤١): سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث؛ فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب.

(٣) رواه عنه الأثرم وإبراهيم بن الحارث والمروذي انظر: العدة ٣/ ١٠٠٧.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٧٢، نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ١٩٢.

(٥) نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ١٩٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٩/ ٣٧٢٦ وثمة أقوال أخرى للأصوليين في المسألة انظر: المصادر السابقة.

(٦) نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ١٩٢، فصول الأصول للسيابي ص٣٦٢.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٩/ ٣٧٢٦.

ووجه من ذهب إلى التوقف بأن مرجِّحات تقديم المثبت والنافي أحدهما على الآخر متساوية؛ وهذا يقتضي القول بتساويهما[١].

وقد أجيب عن هذا بالأدلة التي تنهض بحجية تقديم المثبت على النافي على وفق ما هو مبين في فقرة الأدلة.

**أدلة القاعدة:**

١ـ أنَّ المثبِت عنده زيادة علم، وأمَّا النَّافي فليس لديه زيادة علم، والذي عنده زيادة علم مقدَّم على مَن ليس عنده زيادة[٢].

٢ـ أنَّ المثبِت يُفيد حكمًا تأسيسيًّا، بخلاف النافي الذي يؤكِّد حكم العدم؛ وبناء على ذلك إذا فرضنا تأخُّر المثبِت عن النافي؛ كان المثبت رافعًا لما فائدته التأكيد، وأمَّا إذا فرضنا تأخُّرَ النافي؛ كان النافي مبطلا لما فائدته التأسيس، ومعلوم أنَّ التأسيس أولى من التأكيد[٣].

٣ـ أنَّ المثبِت مفيد لما هو حكم شرعي بالاتفاق، وأمَّا النافي فغير مجمع على إفادته لحكم شرعي، والغالبُ من الشارع أنه لا يتولى بيان غير الشرعي[٤].

٤ـ رواية الإثبات أولى؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ النبي ﷺ إنما يعلِّمنا ما لا نعلمه من دونه، وهذا الظاهر مطابق لرواية مَن روى الحكم الشرعيَّ؛ فكانت أولى؛ ولأنَّ الظاهرَ مما يطابق حكم العقل أنه هو الأصلُ

(١) نشر البنود على مراقي السعود ٢/١٩٢.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/١٣٧، فصول الأصول ص٣٦٢، نشر البنود على مراقي السعود ٢/١٩٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢٣٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٧٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٩/٣٧٢٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٧٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٩/٣٧٢٦.

المتقدِّم، والرِّواية الأخرى متأخرة؛ فكانت أشبه بالناسخ، والأخذ بالناسخ أولى[١].

## تطبيقات القاعدة:

**١ـ جوازُ الصَّلاة داخل الكعبة فريضة كانت أم نافلة**[٢]: فقد ورد في المسألة حديثان: **الأول مثبِتٌ**: وهو ما رواه ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحجبي، وبلال، فأغلقها عليه ومكث فيها، ثم صلَّى[٣]. **والثاني نافٍ**: وهو ما رواه عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد، قال: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فسبَّح، أو كبَّر في نواحيها، ولم يصلِّ فيها»[٤]. فتعارضت الرِّوايتان، وتُرجَّح الرِّوايةُ الأولى حسب القاعدة؛ لأنها أثبتت ما نفته الثانية، والمثبِت يقدَّم على النافي[٥].

**٢ـ ندبُ رفعِ اليدين في الدُّعاء**: ورد في ذلك حديثان: **الأوَّل يُثبت رفع اليدين**: وهو ما رواه أبو موسى الأشعري، وفيه: ثمَّ رفع ﷺ يديه فقال: «اللهمَّ اغفر لعبيد أبي عامر»[٦]، ورأيتُ بياض إبطيه. **والثَّاني ينفيه**: وهو ما رواه أنس بن مالك: كان النبيُّ ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدُّعاء إلا

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٣/٢ (ط/دار الكتب العلمية).

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري، وذهب مالك إلى قصر الجواز على صلاة التطوع. انظر: التمهيد ١٣٨/٩، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤١٤/٤.

(٣) رواه البخاري، ١٠١/١ (٤٦٨)، ومسلم ٩٦٧/٢ (١٣٢٩) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣٥/٩، اللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ٣١٤ (ط/دار القلم ـ دمشق).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٩٦٨/٢ (١٣٣٠).

(٥) انظر: التميهد لابن عبد البر ١٤١/٩، تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٩٦/٥، اللباب في أصول الفقه ص ٣١٤.

(٦) رواه البخاري ١٥٥/٥- ١٥٦ (٤٣٢٣) وفي مواضع، ومسلم ١٩٤٣/٤- ١٩٤٤ (٢٤٩٨).

الاستسقاء[١]. والحديثُ الأوَّل هو المقدَّم؛ لأنه مثبِت، والمثبِت مقدَّم على النافي.

قال النَّوويُّ: «وقد ثبت في أحاديث كثيرة في الصحيحين، وفي أحدهما ـ وهي قريب من ثلاثين حديثًا ـ أنَّ النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء، فيتأول حديث أنسٍ أنَّه لم يره يرفع، وقد رآه غيره، والزِّيادةُ من الثِّقة مقبولة، والإثباتُ مقدَّمٌ على النَّفي»[٢].

٣ـ **مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف**[٣]: وقد ورد في ذلك روايتان: **الأولى مثبتة للجهر**: وهي ما روتها أمُّ المؤمنين عائشة، رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم في كسوف الشمس، وجهر بالقراءة فيها[٤]، فأثبتت الجهر. **والثانية نافية له**: وهي ما رواه سمرة: أنَّ النبي ﷺ صلى بهم في الكسوف لا يسمعون له صوتًا[٥]، فتعارضت الروايتان، وترجَّح الأولى؛ لأنها مثبتة، والمثبِت مقدَّم على النافي[٦].

٤ـ **مشروعيةُ السُّجود للتِّلاوة في سورة الانشقاق**: فقد ورد في ذلك روايتان متعارضتان: **الأولى**: ما رواه أبو رافع أنَّ أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، فقلتَ: ما هذه السجدة؟ قال: «لو لم أر

---

(١) رواه البخاري ٣٢/٢ (١٠٣١)، ١٩٠/٤ (٣٥٦٥)، ومسلم ٦١٢/٢ (٨٩٥)/(٧).

(٢) المجموع للنووي ٨٢/٥، انظر: فتح الباري ١٤٢/١١.

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٣٣/١(ط/دار المعرفة)، سبل السلام ٤٤١/١ (ط/دار الحديث).

(٤) رواه البخاري ٤٠/٢، ٦٥ (١٠٦٥) (١٢١٢)، ومسلم ٦٢٠/٢(٩٠١)/(٥).

(٥) رواه أحمد ٣٣٠/٣٣ (٢٠١٦٠) وفي مواضع، وأبو داود ١٤٠/٢- ١٤٣(١١٧٧)، والترمذي ٤٥١/٢- ٤٥٢ (٥٦٢)، والنسائي ١٤٠/٣ (١٤٨٤) (١٤٩٥)، وفي الكبرى له ٣٤٥/٢ (١٨٨٢) (١٨٩٥)، وابن ماجه ٤٠٢/١(١٢٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، رجح الشافعي رواية سمرة انظر التلخيص الحبير ١٨٧/٣، السيل الجرار ٣٢٤/١.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٣٣/١، سبل السلام للصنعاني ٤٤١/١.

النبي ﷺ يسجدها، لم أسجد؛ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»[١]. **والثانية**: ما رواه ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة[٢]، فالمقدَّم حسب هذه القاعدة الرواية الأولى؛ لأنَّ فيها إثبات السجود، والمثبت معه زيادة علم[٣].

**٥- جوازُ البول قائما**: وردت في ذلك روايتان: **الأولى مثبتة**: وهي ما رواه حذيفة قال: «رأيت النبيَّ ﷺ بال وهو قائم، على سُباطة قوم، ثم أُتي بوَضوء، فتوضَّأ، ومسح على خفيه»[٤]. **والرواية الثانية نافية**، وهي ما روته أمُّ المؤمنين عائشة قالت: «مَنْ حدَّثكم أنَّ رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدِّقوه»[٥]. فتُقدَّم الرِّواية الأولى؛ لأنها مثبتة، والمثبتُ مقدَّمٌ على النافي.

**٦- سُنِّية الترجيع في الأذان**: فقد وردت فيه روايتان: **الأولى مثبتة**: وهي ما رواه أبو محذورة: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله، أكبر، لا إله إلا الله»[٦]. وهذه الرواية نص صريح في أن الترجيع من سنة الأذان. **والثانية نافية**: وهي ما رواه عبد الله بن زيد، وفيها: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله

---

(١) رواه البخاري ٢/٤١(١٠٧٤) واللفظ له، ومسلم ١/٤٠٦ (٥٧٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/٥٨ (١٤٠٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٥٥٥، تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق للزيلعي ١/٢٠٥.

(٤) رواه البخاري ١/٥٤ (٢٢٤) وفي مواضع، ومسلم ١/٢٢٨ (٢٧٣)/(٧٣).

(٥) رواه أحمد ٤١/٤٩٥(٢٥٠٤٥) وفي مواضع، والترمذي ١/١٧- ١٨(١٢)، والنسائي ١/٢٦(٢٩)، وفي الكبرى له ١/٨٢(٢٥)، وابن ماجه ١/١١٢(٣٠٧)، قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

(٦) رواه مسلم ١/٢٨٧ (٣٧٩).

إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[١]. قال الزيلعي: «حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين، وليس فيه ترجيع؛ فدل على أن الترجيع غير مسنون»[٢].

لكن بحسب هذه القاعدة، ترجَّح رواية الترجيع؛ لأنها مثبتة، والمثبت مقدَّم على النافي[٣]؛ قال النَّوويُّ: «وجمهور العلماء أنَّ الترجيع في الأذان ثابتٌ مشروعٌ، وهو العودُ إلى الشهادتين مرتين، برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت»[٤]. وقال أبو حنيفة والكوفيون والزيدية[٥]: لا يشرع الترجيع؛ عملا بحديث عبد الله بن زيد؛ فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصَّحيح، والزِّيادة مقدَّمة[٦].

**ياسر سقعان**

* * *

---

(١) رواه أحمد ٢٦/٣٩٩- ٤٠٠ (١٦٤٧٧)، وأبو داود ١/٣٨٧- ٣٨٨ (٥٠٠)، والترمذي ١/٣٥٨-٣٦٢(١٨٩)، وابن ماجه ١/٢٣٢- ٢٣٣ (٧٠٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) نصب الراية ١/٢٦٢.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ١/٤٨٦.

(٤) شرح مسلم ٤/٨١، انظر: فتح الباري ٢/٨٣.

(٥) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢/١٩١.

(٦) انظر: تحفة الأحوذي ١/٤٨٦.



## رقم القاعدة: ٢٢٤٤

# نص القاعدة: أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ لا تَتَعَارَضُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا يكون التعارض بين فعلين له ﷺ[٢].

٢- لا تعارض بين الفعل منه ﷺ[٣].

### قواعد ذات علاقة :

١- لا يُتَصوَّر التعارض في الفعل[٤]. (أصل).

٢- الأفعال لا عموم لها[٥]. (أصل).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٢٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٠ تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٣ تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الخاني، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، التقرير لابن أمير الحاج ٣/١٣ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ٥٠ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مختصر قواعد ابن الخطيب ١/١٩٩، نشر البنود لسيدي عبدالله الشنقيطي العلوي ٢/١٠، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٢٣٦، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص٩١.

(٢) المصفى لابن الوزير ١/٦٣١.

(٣) الروض النضير للسياغي الصنعاني ٢/١٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٦٨.

(٤) المستصفى للغزالي ص ٢٧٩ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٦٨.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٧٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/١٥٣، الطبعة الثانية بتحقيق عبد الرحمن بن قاسم النجدي، البحر المحيط=

٣- الفعلان لا يتعارضان إلا أن يجب التكرار؛ فالثاني ناسخ أو مخصِّص[١]. (قيد).

٤- إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ[٢]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

تُبيِّن القاعدة أنه لا يمكن وقوع التعارض بين أفعال النبي ﷺ، وهي مندرجة تحت قاعدة عقلية عامة، هي: أنه لا يتصور التعارض في الفعل مطلقًا.

و(التعارض): هو التقابل والتناقض، ولا يقصد به التناقض في ذات النصوص بحيث ينقض بعضها بعضًا؛ فإن هذا مما تُنَـزَّه عنه الشريعة الصادرة عن المعصوم ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وإنما المقصود: التناقض الظاهر بحسب مدركات المجتهد، وهو التعارض بمعناه العام الصادق على التنافي بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والنص، ونحو ذلك[٣].

ولذلك فإن الخلاف المثار بين الأصوليين حول وقوع التعارض وعدمه يمكن رفعه إذا علم اتفاق الجميع على تنزيه الشريعة عن التناقض بالمفهوم

---

= للزركشي ٤/١١ ط: دار الكتبي، منتهى الطلب للحلي ١/٤٠٣ ط: مكتبة أهل البيت، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٩١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢/١٥٨.

(٢) عمدة القاري للعيني ٥/٣٢٠.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٩٦، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٩٨٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٦١٧) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، طبعة ١٩٩٧، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبداللطيف البرزنجي ١/٤١ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٣، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي للحيان ٢/٧٤٩ طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي سنة ٢٠٠٣، القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية ١/٤٢٧.

الأول، واتفاقهم على وقوع التعارض بمفهومه الثاني، وتعامل الجميع معه بأدواتهم الاجتهادية، وإن اختلفوا في أنواع الأدلة التي يتصور التعارض فيها[١].

وبعد التسليم بوقوع التعارض الظاهر بين الأدلة، فقد اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز التعارض في الأخبار من الله تعالى ورسوله ﷺ، وأنه يقع في الأمر والنهي والأحكام، ويكون الأخير ناسخًا للأول عند عدم إمكان الجمع، ثم اختلفوا في وقوع التعارض في أفعاله ﷺ على قولين[٢]:

**القول الأول**: وهو ما تقرره القاعدة ما ذهب إليه جماهير الأصوليين من أنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين، أو في شخصين؛ فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما وعدم الآخر، فلا تعارض؛ لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبًا، وفي غيره بخلافه؛ إذ لا عموم في الأفعال[٣]، كما أن الفعل لا يدل بمجرده على التكرار؛ فوقوع الفعل على أحوال متنوعة دليل على جواز الجميع[٤].

ومحل عدم تعارض الفعلين، ما لم يقترن بالفعلين أو أحدهما قول يدل على ثبوت الحكم، أو دلالة على إرادة إدامته في المستقبل، وأضاف الزركشي نقلا عن القشيري قيدًا آخر، وأقره عليه الشوكاني، وهو ما لم تكن الأفعال

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٧٢، أصول الفقه لمحمد رضا مظفري ٢/١٨٧، دار التعارف للمطبوعات، بيروت الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٣م، فصول الأصول للسيابي ص ٣٥٩ ط: وزارة التراث والثقافة، عمان ١٩٨٢م.

(٢) إرشاد الفحول ١/١١٢ تحقيق أحمد عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ص ٥٩، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٣) انظر: القاعدة الأصولية: «الأفعال لا عموم لها»، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٩١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٦٢.

(٤) تفصيل الإجمال للعلائي ص٥٨.

بيانات للأقوال كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]؛ ففي هذه الحالات يكون آخر الفعلين ناسخًا[٢].

**والقول الثاني**: أنه يحصل التعارض ويطلب الترجيح من خارج، فالحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال، وهو مذهب بعض الأصوليين كابن رشد، والباجي[٣]، وعبد الله بن حمزة من الزيدية[٤].

وقال القرطبي مبينًا مأخذ هذا القول: يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب، فإن علم التاريخ؛ فالمتأخر هو الناسخ، وإن جهل؛ فالترجيح، وإلا فهما متعارضان كالقولين[٥].

**والقول الثالث**: حكاه ابن العربي،؛ وهو: تقديم المتأخر من الأفعال، كالأقوال إذا تأخر بعضها عن بعض[٦]، وقد ادعى إمام الحرمين أنه قول للشافعي، وذكر الزركشي منازعة الأصوليين له في هذه النسبة[٧].

## أدلة القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على قاعدة: «الأفعال لا عموم لها»؛ ذلك أن الفعل لا يوجد في الواقع إلا على حالة معينة، ولا يَقبل أن يكون موجودًا من نفس الفاعل في نفس المكان، والزمان على أكثر من حالة واحدة من الأحوال التي

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١)، ٨/٩ (٦٠٠٨)، ٩/٨٦-٨٧ (٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٥، إرشاد الفحول ١/١١٢، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٩٣.

(٣) إحكام الفصول للباجي ص٣١٤، التلخيص للجويني ٢/٢٥٣.

(٤) صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٢٣٦.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٨.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٣، منتهى الوصول والأمل ص٥٠.

(٧) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٧.

يتصورها الذهن؛ وبناء على ذلك فكل فعل منفكٌّ في جهته عن الفعل الآخر؛ فلا يُتَصَوَّر وقوع التعارض بين الأفعال[١].

**تطبيقات القاعدة:**

١- مَشْيُه ﷺ بين الركنين، ورمله في غير ذلك من الأشواط الثلاثة الأولى في عمرة القضاء[٢]، مع رمله في كل الشوط في حجة الوداع[٣]، قال النووي: إن رمله ﷺ في كل الشوط من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع، ناسخ للمشي بين الركنين الثابت في حديث ابن عباس؛ لأنه متأخر عنه، والمتأخر ينسخ المتقدم، وقال في أضواء البيان: «لا يتعين النسخ الذي ذكره النووي؛ لما تقرر في الأصول عن جماعة من العلماء، أن الأفعال لا تعارض بينها، فلا يلزم نسخ الآخر منها للأول؛ بناء على أن الأفعال لا عموم لها»[٤].

٢- صلاة الخوف وردت على صفات متعددة مختلفة، فعلى القاعدة يباح للمسلم أن يتخير من هذه الصفات ما شاء، ومن حمل الصفات على أنها بيانات للأفعال اختار من الصفات إما آخرها، أو أقربها لهيئة الصلاة كما سبق[٥].

٣- صلاة الخسوف والاختلاف الواقع في الجهر والإسرار فيها، فعند

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٣٧، البحر المحيط للزركشي ٢/١٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٠.

(٢) رواه البخاري٢/١٥٠ (١٦٠٢)، ٥/١٤٢ (٤٢٥٦)، ومسلم ٢/٩٢٣ (١٢٦٦).

(٣) رواه مسلم ٢/٩٢١ (١٢٦٢)/(٢٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضًا ٢/٩٢١ (١٢٦٣)/(٢٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٩٣، انظر: الدعائم لابن النظر العماني ١/٣٣٥.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٣.

المالكية والهادوية التخيير؛ لنقل الفعلين عن النبي ﷺ[١].

٤- قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، فللشافعي فيها روايتان بالاستحباب وعدمه؛ بناء على ورود الفعلين، وعملا بالقاعدة، وعند الأحناف والمالكية الاكتفاء بالفاتحة[٢].

٥- رفع اليدين في تكبيرات الصلاة: هل تكون حذو منكبيه أو أذنيه؟ قال ابن قدامة: «وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خير؛ لأن كلا الفعلين محكي عن رسول الله ﷺ؛ فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر وأبي هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق، والرفع إلى حذو الأذنين رواه واثلة بن حجر، ومالك بن الحويرث»[٣].

٦- وضع اليدين في الصلاة: هل يكون على الصدر أو تحت السرة؟ روايتان عن الإمام أحمد عملا بالقاعدة؛ لتنوع المنقول عن النبي ﷺ، واختار الحنفية والحنابلة في معتمد المذهب والإمام زيد بن علي[٤] وضعهما تحت السرة، بينما المختار وضعهما فوق السرة عند الشافعية[٥].

**د. فخرالدين الزبير علي**

* * *

(١) الروض النضير للسياغي ٢/١٧.

(٢) العناية شرح الهداية ٢/١٣، المدونة ١/١٨٧ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/١٣٧ ط: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م، المحلى لابن حزم ٢/٢٦٤.

(٤) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢/٢٣٢.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/٢٠٢، المجموع للنووي ٣/٢٥٩، تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٠٧، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ١/٦٨٧، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٩٨٩م.

## رقم القاعدة: ٢٢٤٥

# نص القاعدة: عَمَلُ أَكْثَرِ الأُمَّة بَالخَبَرِ يُرَجِّحُه[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يُرجَّح أحد الخبرين على الآخر بعمل الأمة به[٢].

٢- عمل الأمة على وفق أحد الخبرين مُرَجِّح له على مقابله[٣].

٣- يُرجَّح أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- لا يُرجَّح بعمل الأكثر[٥]. (مخالفة).

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٤٢١٦/٨ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢١هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠٢/٤ ط: العبيكان، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١٨١/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٦٦٠/٢ فقرة (٧٧١) ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٣) لباب المحصول لابن رشيق ٧٤٦/٢ ط: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٥٠٧/٤، انظر: البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٦ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، فرائد الأصول لمرتضى الأنصار ٦٠٩/١ ط: مجمع الفكر الإسلامي بقم.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٠/٢ ط: دار الآفاق الجديدة، البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٦.

٢- ترجح الأدلة بعمل الأكثر[١]. (أعم).

٣- الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض[٢]. (أعم).

## شرح القاعدة:

الترجيحات بين الأخبار منها: ما يعود إلى السند، ومنها: ما يعود إلى المتن، ومنها: ما يعود إلى مدلول الخبر، ومنها: ما يعود إلى أمر خارج[٣].

ومن الترجيحات التي تعود إلى أمر خارجي: الترجيح بعمل أكثر الأمة على وفق الخبر، فإذا ورد خبران ظاهرهما التعارض، وكانا متساويين في القوة، إلا أن أحدَهما قد عَمِل بمقتضاه أكثر الأئمة المجتهدين، وأهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم؛ فإنه يُرَجَّح على معارِضه الذي ليس كذلك.

ويشترط في ترجيح الخبر بعمل أكثر الأمة على وفقه ألا يكون الخبر المعارِض مما يخفى مثله على أكثر الأمة، فإن كان كذلك فلا يُرجَّح بعمل الأكثر؛ لقيام احتمال عدم علمهم بالخبر المعارِض[٤]، هذا ما تقرره القاعدة، وهو مذهب الأكثرين من علماء الأصول[٥].

---

(١) إجابة السائل للصنعاني ص ١٤٦ ط: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ١٤ بلفظ: «عمل أكثر الصحابة طريق إلى الترجيح» وفي ص ٢٢٣ قال: «ترجيح الخبر بعمل الأكثر».

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٣/٤ ط: دار الفكر، انظر قاعدة: «الأقوى أحق بالحكم»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي ٦١٠/٤ ط: عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، التحبير للمرداوي ٤١٥٢/٨.

(٤) التحبير للمرداوي ٤٢١٦/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠٢/٤ ط: العبيكان.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٦٦٠/٢ فقرة (٧٧١)، المحصول للرازي ٤٤٢/٥ ط: مؤسسة الرسالة، لباب المحصول لابن رشيق ٧٤٦/٢، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/٣، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٥٠٧/٤، التحبير للمرداوي ٤٢١٦/٨، البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٦، شرح=

ومنع بعض الأصوليين[١] الترجيح بعمل الأكثر؛ مستدلين بأنه لا حجة في قول الأكثر[٢]؛ فلا يجب تقليدهم[٣]، وهو مذهب ابن حزم[٤]، وإليه مال الشوكاني قال: «النوع الرابع - أي من المرجِّحات الخارجية - أنه يُقَدَّم ما عمل عليه أكثر السلف على ما ليس كذلك؛ لأن الأكثر أولى بإصابة الحق وفيه نظر؛ لأنه لا حجة في قول الأكثر، ولا في عملهم، فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل؛ ولهذا مدح الله تعالى القِلَّة في غير موضع في كتابه»[٥].

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة محل البحث مفروضة في حال تعارض الخبرين، من حيث تأثير عمل أكثر الأمة بأحدهما على عملية الترجيح بينهما؛ وهي بذلك تختلف عن مسألتين أخريين:

**أولاهما**: مسألة عمل أكثر الأمة على وفق الخبر أو على خلافه في غير حالة التعارض: هل يؤثر ذلك في قبول الخبر أو رده؟ وهذه المسألة تكفَّلت بها قاعدة: «عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب ردَّه»[٦].

قال الرازي في المحصول: «عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب ردَّه، وعمل أكثر الأمة بموجِب الخبر لا يوجب قبوله؛ لأن أكثر الأمة بعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس بحجة، إلا أن ذلك وإن لم يكن حجة فإنه من المرجِّحات»[٧].

---

= الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٠٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٢٩٤٨، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١/١٨١.

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/١٧٨.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٣٧، التحبير للمرداوي ٨/٤٢١٦.

(٣) المحصول للرازي ٥/٤٤٢.

(٤) الإحكام لابن حزم ٢/٤٠.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١١٣٨.

(٦) المحصول للرازي ٤/٤٣٧، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٧/٢٩٤٨.

(٧) المحصول للرازي ٣/١١٥ - ١١٦.

**الثانية** : إذا تعارض خبر الواحد مع عمل أكثر الأمة قدِّم خبر الواحد عند جماهير العلماء، قال ابن النجار: «وخبر الواحد وإن فُرِض أنه خالف عمل أكثر الأمة، أو أنه خالف القياس من كل وجه فالخبر مقدم، أما كون خبر الواحد مقدمًا على ما عليه عمل أكثر الأمة: فهو الذي عليه جماهير العلماء»(١).

## أدلة القاعدة :

١- أن الأكثر يوفَّقون من حيث الصواب لما لا يوفَّق له الأقل، وهو ما يتمشَّى - في الجملة - مع مبدأ الترجيح بالكثرة؛ بناء على اعتبار أن الخلل والزلل يكونان أقلَّ وجودًا مع الكثرة؛ وبالتالي فإنه يغلب على ظن المجتهد قوة ما عملت به الأكثرية(٢)، و«الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن»(٣).

٢- أن عمل الأمة على وفق الخبر يدل على أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فيكون أولى(٤).

٣- أن الأكثرين لما عملوا بمقتضى أحد الخبرين وتركوا العمل بمعارضه إما أن يكون ذلك لمعنى شرعي، وإما أن لا يكون، والاحتمال الثاني باطل؛ فيثبت أن عمل الأكثر على وفق أحد الخبرين المتعارضين كان لمعنى شرعيٍّ، وإذا ثبت ذلك وجب اتباعهم، قال الشاطبي في

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٥٦٣.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٣٧، شرح البدخشي مع نهاية السول ٣/١٧٩، التحبير للمرداوي ٨/٤٢١٦، البحر المحيط للزركشي ٦/١٧٨ ط: الكويت، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٠٢ ط: العبيكان، إجابة السائل للصنعاني ١٤٦، نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص٤٣٦ ط: دار الكلمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، التعارض والترجيح للحفناوي ص٣٧٨.

(٣) سلم الوصول للمطيعي ٤/٥٢٢ - ٥٢٣ ط: عالم الكتب.

(٤) شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٦٠ فقرة (٧٧١)، الموافقات للشاطبي ٣/٢٧٨ ط: دار ابن عفان.

الموافقات: «فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل: إما أن يكون لمعنى شرعي، أو لغير معنى شرعي، وباطل أن يكون لغير معنى شرعي؛ فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحرَّوا العمل به، وإذا كان كذلك؛ فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه، وإن لم يكن معارضًا في الحقيقة؛ فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه»[(١)].

٤- مما يستأنس في إثبات القاعدة ما ورد عن الإمام مالك - رضي الله عنه - أنه قال: «أَحَبُّ الأحاديث إليّ ما اجتمع الناس عليه»[(٢)].

٥- ويُستأنس كذلك بما ورد أن الصدِّيق- رضي الله عنه -لم يعمل بخبر المغيرة في مسألة الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة [(٣)]، ولم يقبل عمر - رضي الله عنه - خبر أبي موسى حتى شهد له أبو سعيد الخدري[(٤)]، وغير ذلك من الوقائع التي تُثبِت إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه متى كان الظن أقوى؛ كان العمل به متعينًا[(٥)]، ولا شك أن الظن في جانب الأكثر أقوى؛ فوجب العمل بالخبر الذي عمل على وفقه أكثر الأمة، وترجيحُه على معارضه.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٢٥٣.

(٢) انظر: تعليقات الشيخ دراز على الموافقات للشاطبي ٣/٢٧٠ ط: دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) رواه أحمد ٢٩/٤٩٣ (١٧٩٧٨)، وأبو داود ٣/٤٠٩ (٢٨٨٦)، والترمذي ٤/٤١٩-٤٢٠ (٢٠٩٩) (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى ٦/١١١ (٦٣٠٥)، وابن ماجه ٢/٩٠٩-٩١٠ (٢٧٢٤) من حديث محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري ٣/٥٥ (٢٠٦٢)، ومسلم ٣/١٦٩٥-١٦٩٦ (٢١٥٣)/(٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٥/٤٠١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٧٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٨ هـ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩.

**تطبيقات القاعدة :**

١- ذهب جمهور الفقهاء[(١)] إلى كراهة البول قائمًا؛ مستدلين بخبر عائشة، رضي الله عنها، قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه؛ ما كان يبول إلا قاعدًا»[(٢)]، ولما كان هذا الخبر يتعارض – بحسب الظاهر – مع خبر حذيفة قال: «كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا»[(٣)]، فقد أجاب عن ذلك بعض العلماء بأجوبة منها أن خبر عائشة - رضي الله عنها - عليه عمل أكثر الصحابة، رضي الله عنهم؛ فكان مرجحًا على خبر حذيفة[(٤)].

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرور شيء بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة أيًّا كان، ولو بالصفة التي توجب الإثم على المار[(٥)]؛ مستدلين بخبر أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان»[(٦)]، ولما كان هذا الخبر يتعارض – من حيث الظاهر - مع خبر أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٤/١، ١٠٥، روضة الطالبين للنووي ٦٦/١، المغني لابن قدامة ١٢١/١.

(٢) رواه أحمد ٤٩٥/٤١(٢٥٠٤٥) وفي مواضع، والترمذي١/١٧- ١٨ (١٢)، والنسائي١/٢٦ (٢٩)، وفي الكبرى له ٨٢/١(٢٥)، وابن ماجه ١١٢/١ (٣٠٧)، قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

(٣) رواه البخاري ٥٤/١- ٥٥ (٢٢٤) وفي مواضع، ومسلم ٢٢٨/١ (٢٧٣)/(٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) انظر: البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٤٧/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٦/١، ٤٢٧، مغني المحتاج للشربيني ١٠١/١، المنتقى شرح الموطأ ٢٧٦/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٦/٢٤.

(٦) رواه أبو داود ٤٧٨/١- ٤٧٩ (٧١٩) (٧٢٠).

والمرأة»[١]؛ فقد أجاب عن ذلك بعض العلماء بأجوبة، منها: أن عمل أكثر الأمة جاء على وفق الخبر الأول؛ فيكون مرجحًا على الخبر الثاني[٢].

٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده»[٣]، وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا[٤]. فالخبر الأول يدل على أن التحليل من الصلاة يكون بتسليمتين، والخبر الثاني يدل على أن التحليل يكون تسليمة واحدة، ومما ترجح به الخبر الأول عمل أكثر الأمة على وفقه[٥].

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة»[٦]، وبهذا الخبر أخذ الشافعية[٧]. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يكبر في العيدين تسعًا: أربعًا قبل القراءة في الركعة الأولى، ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعًا ثم ركع[٨]، وهذا الخبر يأخذ حكم المرفوع؛ لأنه

---

(١) رواه مسلم ٣٦٥/١ (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢٠٨/٢-٢٠٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٤٠٩/١ (٥٨٢).

(٤) رواه الترمذي ٩٠/٢- ٩٣ (٢٩٦)، وابن ماجه ٢٩٧/١ (٩١٩).

(٥) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢٨١/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٠٢/٢ ط: مكتبة الإرشاد.

(٦) رواه أحمد ٢٨٣/١١ (٦٦٨٨)، وأبو داود ١٢٣/٢-١٢٤ (١١٤٤)، وابن ماجه ٤٠٧/١ (١٢٧٨).

(٧) المجموع للنووي ١٩/٥ ط: دار الفكر.

(٨) رواه عبد الرزاق ٢٩٣/٣ (٥٦٨٥)، وابن أبي شيبة ٢١٤/٤ (٥٧٤٦) (٥٧٤٧) (٥٧٤٨).

من قبيل المقادير والأعداد التي لا يدخلها الاجتهاد، وبه أخذ الحنفية[(١)].

فالخبر الأول يفيد أن تكبيرات صلاة العيد اثنتا عشرة تكبيرة: سبع في الركعة الأولى، وخمس في الثانية، والخبر الثاني يفيد أن تكبيرات صلاة العيد تسع تكبيرات: خمس في الركعة الأولى، وأربع في الثانية، وقد رجح الشافعية الخبر الأول؛ لأن عمل أكثر السلف جاء على وفقه[(٢)].

٥- روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[(٣)]. وعن عُبَيْد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الرِّبا في النسيئة»[(٤)].

فهذان الخبران ظاهرهما التعارض؛ حيث قصر الخبر الثاني (خبر ابن عباس) الربا على ربا النسيئة، وهو: الزيادة في الدَّين نظير الأجل، بينما نصَّ الخبر الأول (خبر أبي سعيد) على تحريم ربا الفضل، وهو: البيع مع زيادة أحد العوضين حسب الشروط التي فصَّلها الفقهاء[(٥)].

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/٧٥ - ٧٦ ط: دار الفكر.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/١٧٨.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢١١(١٥٨٤)/(٨٢).

(٤) رواه البخاري ٣/٧٤ (٢١٧٨)، ومسلم ٣/١٢١٧(١٥٩٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٨٣ ط: دار الكتب العلمية، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢١٥ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٤/٣ ط: مكتبة القاهرة.

وقد رجَّح العلماء الخبر الأول الذي يقضي بتحريم ربا الفضل على الخبر الثاني الذي يقصر تحريم الربا على النسيئة، ومن أسباب هذا الترجيح: أن عمل أكثر الأمة قد جرى على تحريم الربا بنوعيه: الفضل والنسأة؛ فلما كان عمل أكثر الأمة موافقًا لخبر أبي سعيد كان ذلك مُرجِّحًا له على خبر ابن عباس[1].

٦- إذا سرق سارق خمس مرات لا يقتل عند أكثر الأمة وعليه مذاهبها، وخالف عمرو بن العاص، رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، رحمه الله، فقالا: يقتل؛ لحديث: «فإن سرق الخامسة فاقتلوه»[2] فأجيب أنه معارض بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[3]، ويرجح بأن عليه عمل أكثر الصحابة وأكثر الأمة[4].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) انظر: المحصول للرازي ٣/١١٥ – ١١٦.

(٢) رواه بنحوه أبو داود ٤/١٤٢ (٤٤١٠)، والنسائي ٨/٩٠ (٤٩٧٨) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنها، وفيه قصة.

(٣) رواه البخاري ٩/٥ (٦٨٧٨)، ومسلم ٣/١٣٠٢ - ١٣٠٣(١٦٧٦) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

(٤) انظر: البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٦/١٨٨.



رقم القاعدة: ٢٢٤٦

## نص القاعدة: الخَبَرُ المُتَّفَقُ عَلَى رَفعِهِ مُرَجَّحٌ عَلَى الخَبَرِ المُختَلَفِ فِي رَفعِهِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على المختلف في رفعه[(٢)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٥٢/٤ ط جامعة أم القرى، وفي معناها: «يرجح ما هو غير مختلف في رفعه إلى الرسول على المختلف في رفعه» الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي الحنفي ٧٤٣/٢ مكتبة الرشد، و«إذا كان أحد الخبرين المتعارضين متفقًا على رفعه إلى رسول الله ﷺ والخبر الآخر مختلفًا في رفعه إليه؛ فالمتفق على رفعه أولى» انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٧٤٦/٢ دار الغرب الإسلامي، و«المتفق على كونه مرفوعًا أولى» المستصفى للغزالي ٤٧٧/٢ مؤسسة الرسالة، و«يترجح الحديث بعدم الاختلاف في رفعه إلى رسول الله ﷺ على معارضه المختلف في رفعه إليه ووقفه على راويه» التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٩/٣ دار الكتب العلمية، و«يرجح الخبر المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على الخبر الذي اختلف في كونه مرفوعًا إليه أو موقوفًا على الصحابي» نهاية السول للإسنوي ٣٨٢/٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: «يرجح الخبر المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على الخبر الذي اختلف في رفعه إليه أو هو موقوف على الصحابي» تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية ٢٢٨/٦ مؤسسة قرطبة، و«يرجح الخبر المجمع على أنه مرفوع إلى النبي عليه السلام على المختلف في أنه مرفوع أو موقوف على الراوي» مناهج العقول للبدخشي ٨٣٠/٣ دار الفكر.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ١٥٩/٦ ط الكويت.

٢- يرجح الخبر المتفق على رفعه إليه عليه الصلاة والسلام على ما ليس كذلك[١].

٣- يرجح مقطوع الرفع على ما اختلف في رفعه[٢].

٤- يقدم المتفق على رفعه على المختلف في رفعه[٣].

## قواعد ذات علاقة:

١- الحمل على المتفق عليه أولى من الحمل على المختلف[٤]. (أصل).

٢- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٥]. (اللزوم).

٣- حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٣٠، ٣٣١ دار الفكر.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٢/٢٥٦ دار الكتب العلمية.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٢ مؤسسة الرسالة، انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٩٢ مكتبة العبيكان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٨/٤١٦٢ مكتبة الرشد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للبعلي ص١٧٠ جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

(٤) روح المعاني للألوسي ٢٧/١٦٥ دار إحياء التراث العربي، وفي معناها: «حمل اللفظ على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه» التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٧٦أ، و«كل ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما يكون مختلفًا فيه» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٥/٤٤٥ مؤسسة الرسالة، و«ما كان متفقًا عليه فهو أولى مما كان مختلفًا فيه» نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧٤٧ مكتبة الباز بمكة المكرمة، و«كل ما كان متفقا عليه فهو أولى مما لم يكن كذلك» نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٤٧.

(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح» فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، انظر قاعدة: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب»، في قسم القواعد الأصولية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩.

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢/٧٧٠ المكتبة العصرية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤- إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مسندا والآخر مرسلا؛ فالمسند أولى[١]. (قسيم).

٥- إذا كانت رواية أحد الخبرين بلفظ النبي والآخر بمعناه؛ فرواية اللفظ أولى[٢]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة في ترجيح الأخبار، ومؤداها[٣]: أنه إذا كان هناك خبران متعارضان، وكان أحد هذين الخبرين قد اتفق على رفعه للنبي ﷺ، والخبر الآخر قد اختلف في كونه موقوفًا على الراوي، أو مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ فإن المتفق على رفعه يرجح على المختلف في رفعه؛ وذلك لأن في المتفق على رفعه من قوة الظن بنسبته إلى النبي ﷺ ما ليس للمختلف في رفعه إليه، وما كان أقوى ظنًّا مقدم على ما ليس كذلك[٤].

---

(١) انظر: الإحكام لأبي الوليد الباجي ٢/٧٤٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٠٠ دار الصميعي، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الحديث المسند أولى من المرسل».

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣٠٣.

(٣) انظر في القاعدة: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٤٦، المستصفى للغزالي ٢/٤٧٧، روضة الناظر لابن قدامة ٣/١٠٣٧، الإحكام للآمدي ٤/٣٠٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ص٣٩٦، المسودة لآل تيمية ١/٦٠٧ دار الفضيلة، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٦٨٨، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٩٢، الإبهاج لابن السبكي٣/٢٢٥، الردود والنقود للبابرتي٢/٧٤٣، البحر المحيط للزركشي ٦/١٥٩، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي ٢/٤٧٤ مكتبة الرشد، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقي ص٢٨٦ دار الفكر، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية٦/٢٢٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٣/٣٩، تدريب الراوي للسيوطي ٢/٢٠٠ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٥٢، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١٧٠، مناهج العقول للبدخشي ٣/٨٣٠، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٢٥٦، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٢٣، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٧٤.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٩.

هذا، وقد قيد بعض الأصوليين مجال القاعدة فيما اختلف في رفعه ووقفه بما إذا كان للرأي فيه مجال، أما لو كان المختلف في رفعه مما ليس للرأي فيه مجال: فهما - أي المتفق على رفعه، والمختلف في رفعه ووقفه - سواء[١].

## أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن في المتفق على رفعه من قوة الظن بنسبته إلى النبي ﷺ ما ليس للمختلف في رفعه إليه، وما كان أقوى ظنًّا مقدم على ما ليس كذلك[٢].

٢- أن الاتفاق على الشيء يوجب له قوة، ويدل على ثبوته وتمكنه في بابه، والاختلاف فيه يوجب له ضعفًا، ويدل على تزلزله في بابه ما لم يقم البرهان القاطع على ثبوته، وما كان متمكنًا في بابه أولى مما ليس كذلك[٣].

## تطبيقات القاعدة:

١- ورد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ قُوِّم العبد عليه قيمة العدل، فأُعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[٤]، وهذا الحديث يعارضه حديث آخر تمسك به أهل الكوفة وقالوا:

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٩، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٢٥٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣٠٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٢.

(٤) رواه البخاري ٣/١٤٤ (٢٥٢١)، ومسلم ٢/١١٣٩ (١٥٠١)/(١) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

يُستسعى العبد، بأن يطلب منه السعي لعتق باقيه، وتمسكوا بما ورد عن بشير بن نُهيك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِقصًا له في مملوك، فعليه خلاصه من ماله، وإن لم يكن له مال قُوِّمَ المملوك قيمة عدل، ثم يُستسعى غير مشقوق عليه»(١).

وهذا الحديث اختلف فيه في رواية الاستسعاء؛ حيث رفعه إلى النبي ﷺ قوم، وأوقفه بعضهم على قتادة، وأما الحديث الأول فهو متفق على رفعه إليه ﷺ؛ فيرجح ويقدم على هذا الحديث، كما تقضي القاعدة(٢).

٢- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٣)، وهو متفق على رفعه، دال على أن المأموم يقرأ خلف الإمام، وبهذا قال الشافعية.

ويعارضه حديث آخر يُصرَّح فيه بأن المأموم لا يقرأ خلف الإمام؛ حيث ورد عن يحيى بن سلام قال: حدثنا مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن تكون وراء الإمام»(٤)، لكن هذا الحديث لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام، وهو في (الموطأ) موقوف؛ وعليه: فيرجح الحديث الأول على هذا الحديث، كما

---

(١) رواه البخاري ٣/١٣٩(٢٤٩٢) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١١٤٠(١٥٠٣)/(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٢/٧٤٦، ٧٤٧.

(٣) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢(٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥(٣٩٤)/ (٣٤).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٨، والدارقطني في سننه ١/٣٢٧(٩) من حديث جابر مرفوعًا، ورواه مالك في الموطأ ١/٨٤ (٣٨) والبيهقي في الكبرى ٢/١٦٠ (٣٠١٤) موقوفًا على جابر، ورجح الدارقطني والبيهقي الموقوف.

تقضي القاعدة؛ لأن الأول متفق على رفعه، والثاني مختلف في رفعه ووقفه[(١)].

٣- روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد سَعَة فلم يُضحِّ فلا يقربنَّ مصلانا»[(٢)]، وبهذا الحديث تمسك من قال بوجوب الأضحية على القادر، لكنه قد اختلف في وقفه ورفعه، ونقل ابن حجر عن الطحاوي وغيره: أن الموقوف أشبه بالصواب.

وروى البراء - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»[(٣)]، وبهذا الحديث تمسك من قال بأن الأضحية سنة وليست بواجب، وهو أرجح من حديث أبي هريرة؛ لأنه متفق على رفعه للنبي ﷺ، وحديث أبي هريرة مختلف في رفعه[(٤)].

٤- روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الأمة حد حتى تحصن»[(٥)]، وبهذا الحديث أخذ القائلون بأن الأمة لا تحد إذا زنت

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٢٥، ٢٢٦، البحر المحيط للزركشي ٦/١٥٩.

(٢) رواه أحمد ١٤/٢٤ (٨٢٧٣)، وابن ماجه ٢/١٠٤٤(٣١٢٣)، والدارقطني ٤/٢٨٥ (٥٣)، والحاكم ٣/٣٨٩، ٤/٢٣١- ٢٣٢ وصححه ووافقه الذهبي، قال البوصيري في المصباح ٣/٥٠ (١٠٨٤- ٣١٢٣): هذا إسناد فيه مقال.

(٣) رواه البخاري ٢/١٩ (٩٦٥) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٥٥٣(١٩٦١)/(٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

(٤) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/٢١٣ دار المعرفة، فتح الباري لابن حجر ١٠/٣ دار الفكر، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١/٧١٥ دار ابن حزم، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني ص٣٨٥ دار الجيل، أضواء البيان للشنقيطي ٥/٢٠٢ دار الفكر.

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/٣٩٧ (١٣٦١٩) وسعيد بن منصور في السنن قسم التفسير ٣/١٢٢٦(٦١٥) و٤/١٢٢٧(٦١٦)، وابن أبي شيبة ١٤/٤١٤(٢٨٨٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٤٣.

قبل أن تتزوج، وورد في حديث آخر أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»[١]، وبه أخذ القائلون بأن الأمة تحد إذا زنت.

والحديث الثاني يرجح على الأولى، بمقتضى قاعدتنا؛ لأن الثاني متفق على رفعه إلى النبي ﷺ، بخلاف الأول؛ فإنه قد اختلف في رفعه ووقفه[٢].

٥- ورد أن شداد قال: كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال - وهو آخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣]، وهو حديث متفق على رفعه للنبي ﷺ، لكنه عارضه حديث آخر، وهو حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - حيث قال: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»[٤]، وهذا الحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه قد اختلف في رفعه للنبي ﷺ أو وقفه على أبي سعيد؛ وعلى ذلك فيرجح عليه الحديث الأول؛ لأنه متفق على رفعه، وهذا ما تقضي به القاعدة[٥].

---

(١) رواه البخاري ٨/١٧١(٦٨٣٧)وفي مواضع من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، رضي الله عنهما، ورواه مسلم ٣/١٣٢٩(١٧٠٣)/(٣٢)من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/١٦١، ١٦٢.

(٣) رواه أحمد ٢٨/٣٣٥ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٣/١٥٣(٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣/٣١٩ (٣١٢٦)، وابن ماجه ١/٥٣٧ (١٦٨١)، وقال الترمذي في العلل الكبير ١/٣٦٢ (١٢٣): وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٤) رواه النسائي في الكبرى ٣/٣٤٥- ٣٤٧(٣٢٢٤) -(٣٢٣١)، وابن خزيمة ٣/٢٣١(١٩٦٧)، والدار قطني ٢/١٨٢- ١٨٣ (١٠) (١٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٦٤، ٢٦٨.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٧٧، ١٧٨، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣/٤٠٩ دار الكتب العلمية، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٤/٧٤ المكتب الإسلامي.

٦- ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: كان يغتسل بفضل وضوء ميمونة[١]، وهو حديث متفق على رفعه للنبي ﷺ، لكنه عارضه حديث آخر، وهو حديث عبد الله بن سرجس الذي قال فيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل»[٢]، وهذا الحديث مختلف في رفعه للنبي ﷺ؛ وعلى ذلك فيرجح عليه الحديث الأول؛ لأنه متفق على رفعه، وهو ما تقضي به قاعدتنا[٣].

٧- ورد من حديث حفصة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له»[٤]، وقد أخذ به الشافعية، وقالوا: على الصائم في رمضان أن ينوي الصيام كل يوم قبل الفجر، فإن نوى بعده لم يجزه، وهو حديث قد اختلف في رفعه ووقفه، وقد خالفه الحنفية؛ فقالوا: الصائم إن نوى بعد الفجر وقبل الزوال لصوم مستحق كشهر رمضان والنذر الذي تعين زمانه: أجزأه، فأما ما لم يتعين زمانه، كالكفارات والقضاء: فلا بد من نية قبل الفجر.

واستدل الحنفية بما روي عن النبي ﷺ: أنه بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء: أن من أكل؛ فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل؛

---

(١) رواه مسلم ٢٥٧/١(٣٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه ١٣٣/١ (٣٧٤)، وجاء في العلل الكبير للترمذي ١٣٤/١ (٢٢): وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ.

(٣) انظر: شرح ابن ماجه المسمى (الإعلام بسنته عليه السلام) لمغلطاي بن قليج ٢٠٦/١، ٢١٠ مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٤) رواه أحمد ٥٣/٤٤ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ١٩٠/٣ (٢٤٤٦)، والترمذي ١٠٨/٣ (٧٣٠)، والنسائي ١٩٦/٤- ١٩٨ (٢٣٣١) - (٢٣٤٢)، وابن ماجه ٥٤٢/١ (١٧٠٠)، والدارمي ٣٣٩/١ (١٧٠٥).

فليصم[١]، ومن المعلوم أنه إنما بعث إليهم في نهار ذلك اليوم لا في ليله، وكان عاشوراء حينها فرضا؛ فدل على جواز النية من النهار.

نقول: ما استدل به الحنفية حديث صحيح متفق على رفعه للنبي ﷺ، ومقتضى قاعدتنا أنه وإن كان يعارض الحديث الأول إلا أنه يرجح عليه؛ لأن ما اتفق على رفعه مقدم على ما اختلف في رفعه ووقفه[٢].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) رواه البخاري ٤٤/٣ (٢٠٠٧) وفي مواضع، ومسلم ٧٩٨/٢ (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٤/٣، ٢٤٥ دار الفكر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢٧٥/١، فتح الباري لابن حجر ١٤٢/٤.



رقم القاعدة: ٢٢٤٧

## نص القاعدة: عُلُوُّ السَّنَدِ مُعتَبَرٌ في التَّرجِيحِ بين الخَبَرينِ بَعْدَ تَسَاوِيهِمَا فِي الصِّحَّةِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يُرجَّح أحد المسنَدَيْن بالأعلى إسنادًا منهما[(٢)].

٢- إذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط كان مقدمًا على الآخر[(٣)].

٣- يرجح الخبر القليل الوسائط على الكثير الوسائط[(٤)].

### قواعد ذات علاقة:

١ - لا يلتفت إلى العلو مع ضعف السند[(٥)]. (قيد).

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٥٩١/٤ ط: مكتبة العبيكان، الإحكام للآمدي ٣٠٢/٤ ط: الصميعي، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٦٧٧/٩، الإبهاج للسبكي ٢١٩/٣ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٦/١ ط: مصطفى الحلبي، الأولى ١٩٣٧م، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ١٩٦/٤.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) نهاية السول مع سلم الوصول للمطيعي ٤٧٦/٤ ط: الفيصلية.

(٤) شرح البدخشي مع نهاية السول ١٦٥/٣.

(٥) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ١٢٧/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٣٩٩هـ.

٢ - لا ترجيح بين الأخبار بعلو السند[1]. (مخالفة).

٣ - فقه الراوي من المرجِّحات بين الأخبار نظير.

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة تشير إلى أحد أوجه الترجيحات بين الأخبار، وهو الترجيح بعلو الإسناد والمراد بعلو الإسناد: قِلَّة عدد الطبقات في سلسلة إسناد الخبر إلى منتهاه[2]، أو بعبارة أخرى: قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ[3]؛ لذلك سماه البعض: الترجيح بقلة الوسائط.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أنه إذا تعارض خبران من حيث الظاهر، واستويا في صحة السند، وزاد أحدهما على الآخر بمزيَّة علو الإسناد؛ فإنه يقدَّم على مقابله، وهذا مذهب جمهور العلماء[4].

وظاهر عبارات الحنفية تفيد منع الترجيح بعلو الإسناد؛ قال الكمال بن الهمام - في سياق سرد المرجِّحات بين الأخبار: «وفي عُلوِّ السند خلافُ الحنفية»[5]؛ وقال ابن عبد الشكور: «وبعلوِّ الإسناد خلافًا للحنفية»[6].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/٤٠٦.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٢.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٩١، الإحكام للآمدي ٤/٣٠٢، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦١، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٦٧٧، الإبهاج للسبكي ٣/٢١٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٧٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦٤٢، نهاية السول مع سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٧٦، البحر المحيط للزركشي ٨/١٧١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٦٣، الآيـات البينات للعبادي ٤/١٩٦، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٤٠٦، التعارض والترجيح للبرزنجي ص١٨٣.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) مُسلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ٢/٢٥٤.

**ومصدر الحنفية في هذا**: ما روي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام: كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه[1]؟ فقال أبو حنيفة، رحمه الله: حدثني حَمَّاد عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود[2]، فقال الأوزاعي: عجبًا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم، وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم النخعي، فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وأما إبراهيم النخعي فكان أفقه من سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلتُ علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله[3].

لكن بعض علماء الحنفية - كعبد العلي الأنصاري، والمطيعي - يرون أن هذه القِصَّة لا يلزم منها إنكار الترجيح بعلو الإسناد مطلقًا، وإنما تفيد تقديم الترجيح بفقه الراوي إذا كان في مقابلة علو الإسناد، بمعنى: أنه إذا تساوى الخبران في أصل صحة السند، ثم تميز أحدهما بكون راويه أو رواته أكثر فقاهة من رواة الخبر الآخر، في حين تميز الخبر الآخر بعلو الإسناد؛ فإن الحنفية يرجِّحون فقه الراوي على علو الإسناد في هذه الحالة فالمسألة مفروضة في التعارض بين مرجِّحَيْن؛ لا في إنكار علو الإسناد مطلقًا[4].

---

(١) رواه البخاري ١/١٤٨(٧٣٥)، ومسلم ١/٢٩٢ (٣٩٠).

(٢) رواه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/٣٥ (٥٨٢٦)، وشرح معاني الآثار له ١/٢٢٤.

(٣) كنز الدقائق للنسفي مع تبيين الحقائق ١/١٢٠ ط: دار الكتاب الإسلامي، العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٣١٠- ٣١١ ط: دار الفكر، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٤١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٤٤٣، سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٧٦، ٤٧٧ ط: الفيصلية.

وينقسم علو السند إلى قسمين:

**الأول**: العلو الحقيقي[١] أو المطلق[٢]، وهو قرب الإسناد من رسول الله ﷺ.

**الثاني**: العلو النسبي كقرب الإسناد من إمام من أئمة الحديث كمالك، وإن كثر بعده عدد رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ، أو قرب الإسناد إلى الصحيحين، أو أصحاب السنن والمسانيد[٣].

وقد تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد إلى الرحلة إلى أقطاب البلاد؛ طلبًا لعلو الإسناد؛ ولا عجب في ذلك؛ فإن الإسناد من خصائص هذه الأمة؛ وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند إلى نبيها إسنادًا متصلا غير هذه الأمة؛ فلهذا كان طلب الإسناد العالي مرغبًا فيه[٤].

## أدلة القاعدة:

استدل جمهور الأصوليين على أن الخبر الأعلى إسنادًا يجب ترجيحه على غيره: بأن قلة الوسائط بين الراوي الذي أخذ منه المجتهد وبين النبي ﷺ يقل معها احتمال النسيان، والاشتباه، والزيادة، والنقص، وبالجملة: يقل معها

---

(١) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ١/١٢٧ ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ.

(٢) نخبة الفكر لابن حجر ١/٢٣١ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ١/١٢٧.

(٤) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي ص٢٨٦ ط: دار الفكر ١٩٨١م، تدريب الراوي للسيوطي ٢/١٩٨ ط: مطبعة السعادة بمصر.
وهناك مؤلفات يُسمِّيها أهل الحديث بالعوالي، هي كتب يَشترط فيها المؤلِّف علوَ السند، ككتاب عوالي الأعمش لأبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي، وعوالي عبد الرزاق للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي في ستة أجزاء، وعوالي سفيان بن عيينة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْده، وعوالي مالك لأبي عبد الله الحاكم.
انظر: الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ١/١٦٤ ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الرابعة ١٤٠٦هـ.

احتمال الخطأ في نقل الخبر، وكلما قَلَّ احتمال الخطأ كَثُر الظن بصدق الراوي المخبِر؛ فترجَّح خبره[١].

**تطبيقات القاعدة :**

١- ذهب الشافعية وغيرهم إلى أن ألفاظ إقامة الصلاة فرادى وليست مثنى مثنى، ومما استندوا إليه في ذلك: ترجيح الخبر الذي رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»[٢] على الخبر الذي رواه عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، وذكر الإقامة مثنى مثنى[٣].

قالوا: لأن خبر خالد أعلى إسنادًا؛ إذ ما بين خالد وبين النبي ﷺ من الرواة أقل مما بين عامر وبينه ﷺ؛ مع أنهما متعاصران؛ روى عنهما شعبة[٤].

---

(١) التبصرة للشيرازي ٣/٣٣٦ ط: دار الفكر، دمشق، الأولى ١٩٨٠م، الإحكام للآمدي ٤/٣٠٢، نهاية السول للإسنوي ١/٨٣٥ ط: دار الفكر، الأولى ٢٠٠١م، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦١، البحر المحيط للزركشي ٨/١٧١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٦٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤/١٧٢ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤م.

(٢) رواه البخاري ١/١٢٤- ١٢٥(٦٠٣)، ومسلم ١/٢٨٦(٣٧٨)/(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٢٤/٩٩(١٥٣٨١)، وأبو داود ١/١٣٧، والترمذي ١/٣٦٧(١٩٢)، والنسائي ٢/٤ (٦٣٠)، والكبرى له ٢/٢٣٢(١٦٠٦)، وابن ماجه ١/٢٣٥(٧٠٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٣/٢١٩، البحر المحيط الزركشي ٨/١٧١، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٦١٨ ط: عالم الكتب.

٢- ذهب الشافعية إلى استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه، ومما استندوا إليه في ذلك ترجيح الخبر الذي رواه الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ويفعل مثل ذلك حين يريد الركوع[1]؛ لعلوِّ إسناده على الخبر الذي رواه حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك[2].

٣- ذهب الأصوليون إلى أن مراسيل كل عصر أولى من مراسيل العصر الذي بعده؛ لأن مراسيل العصر المتقدِّم تكون أقل وسائط وأعلى إسناداً؛ فمراسيل الصحابة - مثلا - أولى من مراسيل التابعين عند التعارض، ومراسيل التابعين أولى من مراسيل غيرهم، وبالجملة؛ فكل ما علم من المراسيل أن الوسائط فيه أقل؛ فهو راجح على ما لم يعلم ذلك فيه[3].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريج الأثر، انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٠٧/٢ ط: دار الكتب العلمية، سلم الوصول للمطيعي ٤٧٦/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٣٤١/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، فتح القدير لابن الهمام ٣١١/١ ط: دار الفكر.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٨، نهاية الوصول للهنـدي ٣٦٩٥/٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٧٢/٤.

رقم القاعدة: ٢٢٤٨

## نص القاعدة: الخَبَرُ المُوَافِقُ لِظَاهِرِ القُرْآنِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيرِهِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا كان أحد الخبرين موافقًا لظاهر القرآن فإنه يقدم[٢].

٢- إذا تعارض خبران وكان أحدهما موافقًا لظاهر القرآن يرجح بذلك[٣].

٣- ما يوافق القرآنَ من الأخبار أولى مما يخصِّصُه[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- الخبر إذا كان موافقًا لدليل آخر يقويِّه يُقدَّم على غيره[٥]. (أعم).

٢- الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن[٦]. (أعم).

---

(١) اللمع للشيرازي ص٨٥، البرهان لإمام الحرمين ١١٨٢/٢ – ١١٨٣، المستصفى للغزالي ٣٩٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٧/٣.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٩٧/٥.

(٣) العدة للقاضي أبي يعلى ١٠٤٦/٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/١.

(٥) الواضح لابن عقيل ٣٥٣/٢، انظر: الإحكام لابن حزم ٢٤١/٢، المستصفى للغزالي ٣٩٦/٢، البرهان لإمام الحرمين ٧٦٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) سلم الوصول للمطيعي ٥٢٢/٤ – ٥٢٣ ط: الفيصلية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب».

٣- إذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق الكتاب أولى[١]. (لزوم).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي تندرج تحت الترجيح بين الأخبار باعتبار أمر خارج، ومفادها: أنه إذا تعارض خبران من حيث الظاهر، واستويا في الصحة، وزاد أحدهما على الآخر بموافقته لظاهر القرآن الكريم؛ فإنه يكون مقدَّمًا على غيره، وهذا مذهب جماهير الأصوليين[٢].

وإنما كان الخبر الموافق لظاهر القرآن مُقدَّمًا عند التعارض؛ لأنه قد عضَّده دليل آخر فقوَّاه، والقاعدة المقرَّرة عند الأصوليين: أن الخبر إذا كان موافقًا لدليل آخر يقويِّه يقدم على غيره[٣]، كما ذُكِر في القواعد ذات العلاقة.

وقد خالف الحنفية في ذلك؛ حيث ذهبوا إلى أن المعتبر في الدليل أن يتقوَّى بصفة توجد في ذاته، لا بانضمام دليل آخر إليه، قال أمير بادشاه: «فلا يُرجَّح دليل مستقلٌّ وافقه دليل مستقِلٌّ آخر على دليل منفرد؛ لأن الشيء إنما يتقوَّى بصفة تؤخذ في ذاته لا بانضمام مثله إليه»[٤]، وقال في نهاية مبحث الترجيح بين الأخبار: «وتركنا مرجِّحات أخرى للضعف كقولهم يُرجَّح الموافق

---

(١) عمدة القاري للعيني ٢٠/٢٠٠.

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٢٣٤، مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والترجيح للتبريزي ص ٨١.

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل ٢/٣٥٣، الإحكام لابن حزم ٢/٢٤١، المستصفى للغزالي ٢/٣٩٦، البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٦٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢١٧، المسودة لآل تيمية ص ٣١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٩٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٦، أصول السرخسي ٢/٢٥٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٦، جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٧٠، مبادئ الأصول للعلامة الحلي١/٣١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ١٣٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٥/٢٧٩.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٥٤.

لدليل آخر»[١]، وظاهر القرآن الذي جاء موافقًا لأحد الخبرين المتعارضين ليس صفة للراجح منهما، بل هو دليل مستقل فلا يصلح؛ بناء على مذهب الحنفية مرجِّحًا.

وإذا كان الخبر يقدَّم على غيره بموافقته لظاهر القرآن، فمن باب أولى أن الخبر إذا احتمل معنيين، وكان أحدهما موافقًا لظاهر القرآن؛ فإنه يقدَّم على مقابله[٢].

**أدلة القاعدة:**

١- أن مبنى الترجيح على غلبة الظن، والخبر الذي وافق ظاهر القرآن اعتضد بما يوجِب زيادة ظن على مقابله، والأقوى مقدَّم على الأضعف عند التعارض[٣].

٢- أنه قد تقرر عند جمهور الأصوليين الترجيح بكثرة الأدلة، وهذا المعنى حاصل في الخبر الموافق لظاهر القرآن؛ فوجب ترجيحه[٤].

**تطبيقات القاعدة:**

١- التعارض بين حديث: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[٥]، وحديث: «الحج والعمرة فرضان، لا يضرك بأيهما بدأت»[٦]، فعلى فرض

---

(١) نفس المرجع ٣/١٦٦.

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٠/٢٠٠.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٨/٤٢٠٦، معجم القواعد الفقهية الإباضية ص٤٥.

(٤) المحصول للرازي ٥/٤٠٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤.

(٥) رواه ابن ماجه ٢/٩٩٥ (٢٩٨٩) وضعفه البوصيري في المصباح ٣/٢٤ (١٠٤٧- ٢٩٨٩): بعمر بن قيس المعروف بسندل.

(٦) رواه الدارقطني في سننه ٣/٣٤٦ (٢٧١٨)، والحاكم في المستدرك ١/٦٤٣ (١٧٣٠) وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله ثم رواه عنه موقوفًا.

صحة الحديثين، وتساويهما في القوة يظهر التعارض بينهما؛ فذهب الإمام الشافعي وأحمد والظاهرية[١]، إلى ترجيح الحديث الثاني الذي يفيد وجوب العمرة؛ لموافقته لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن الأمر بالإتمام في الآية يدل على الوجوب، وكذلك اقتران العمرة بالحج يدل على وجوب العمرة؛ فيكون الحديث الثاني مقدَّمًا؛ لموافقته لظاهر القرآن، وقد حُكي عن الشافعي قوله: الوجوب أشبه بظاهر القرآن؛ لأنه قرنها بالحج[٢].

٢- التعارض بين خبرين يفيد أحدهما أن الميت يعذَب ببكاء أهله عليه[٣]، ويفيد الآخر أنه لا يعذَّب بذلك[٤]، وقد رجَّح العلماء الخبر الذي يفيد عدم تعذيب الميت ببكاء أهله عليه على الخبر الذي يفيد تعذيبه؛ لموافقة رواية عدم التعذيب لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

على أن بعض العلماء جمع بين الروايتين بأن التعذيب لمن كانت هذه عادة أهله، ولم ينكرها عليهم في حياته، كما قال الإمام البخاري، رحمه الله[٥][٦].

---

(١) الأم للإمام الشافعي ١٣٢/٢، المغني لابن قدامة ٢١٨/٣، المحلى لابن حزم ٣٦٠/٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٩٨/٤، انظر: الأزهار للمهدي مع السيل الجرار ٢١٤/٢.

(٣) ولفظه: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" رواه البخاري ٧٩/٢- ٨٠ (١٢٨٦)، ومسلم ٦٤٢/٢- ٦٤٣ (٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ:«إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. رواه البخاري٦٤٢/٢ (١٢٨٨)، ومسلم ٦٤٢/٢ (٩٢٩).

(٥) قال في صحيحه في باب(٣٢) من كتاب الجنائز: إذا كان النوح من سنته.

(٦) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ٢٣٦/٢ .

٣- رجَّح فريق من العلماء حديث التغليس في صلاة الفجر على حديث الإسفار؛ قالوا: لأن التغليس أقرب إلى ظواهر الآيات التي تأمر بالمحافظة على الصلوات والمسارعة في الخيرات(١).

٤- قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»(٢)، وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس(٣).

فالحديث الأول يوجب قضاء الصلاة التي نام عنها الشخص أو نسيها في وقت تذكُّره، حتى ولو كان هذا الوقت وقت كراهة، بينما يفيد الحديث الثاني النهي عن الصلاة مطلقًا في الوقتين المذكورين.

وقد ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى العمل بالحديث الأول، حيث رجَّحه على الحديث الثاني؛ وذلك لأن ظاهر القرآن يعضِّد الأخذ بالأول، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣](٤).

٥- ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] خبران:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه أبو يعلى ٤٠٩/٥(٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط ٧٩/٧-٨٠(٦١٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وروا البزار ١٣٧/٩(٣٦٩٤) من حديث أبي بكرة، رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ٣٢٢/١: رجاله موثقون.

(٣) رواه البخاري ١٢١/١ (٥٨٤) وفي مواضع، ومسلم ٥٦٧/١ (٨٢٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) الاعتبار للحازمي ص٤١، التعارض والترجيح للحفناوي ص٣٧٥، ٣٧٦.

**الأول**: ما ورد عن أنس: ﷺ أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه بالتنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلمًا، فأعتقهم»[١].

**والثاني**: ما ورد عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث الهدنة: أنه لما أسلم أبو بَصير، وأَبَى رسول الله ﷺ إلحاقه به؛ وفاءً بشروط الحديبية، خرَج أبو بصير حتى أتى سِيف البحر، ولحقه أبو جندل، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة - قال: - فوالله ما سمعوا بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم؛ فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لمـَا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن؛ فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله الآية[٢].

وقد رجَّح بعض العلماء الخبر الأول (خبر أنس) بموافقته لظاهر القرآن؛ لأن المكان المذكور فيه وهو التنعيم داخل مكة، فوافق ما جاء في الآية ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾، أما سِيف البحر المذكور في الخبر الثاني فليس من بطن مكة[٣].

**د. فخرالدين الزبير علي**

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٤٤٢(١٨٠٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٩٣(٢٧٣١).

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١/٥٤.

رقم القاعدة: ٢٢٤٩

## نص القاعدة: الخَبَرُ إذَا كَانَ موافقًا لِدَلِيلٍ آخَرَ يُقَوِّيهِ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يرجح الخبر الذي وافقه دليل على الذي لم يوافقه دليل[٢].

٢- إذا كان أحد الخبرين موافقًا لدليل والآخر غير موافق؛ فالموافق أولى[٣].

٣- الخبر المتأيد بموافقة الأصل راجح على الذي على خلافه[٤].

---

(١) الواضح لابن عقيل ٣٥٣/٢، انظر: الإحكام لابن حزم ٢٤١/٢، المستصفى للغزالي ٣٩٦/٢، البرهان لإمام الحرمين ٧٦٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٧/٣، المسودة لآل تيمية ص ٣١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٩٤/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٦/٣، أصول السرخسي ٢٥٠/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٩، مختصر ابن الحاجب ٢١٦/٢، جمع الجوامع لابن السبكي ٣٧٠/٢، مبادئ الأصول للعلامة الحلي ٣١/١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ١٣٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٧٩/٥.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٩٤/٤ بتصرف، تيسير التحرير ١٦٦/٣.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين للهندي ٣٧٣٨/٩.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٣٤/٩.

**قواعد ذات علاقة:**

١- ما كان موافقًا للأصول أولى مما كان مخالفًا لها[١]. (أعم).

٢- يقدم القياس الموافق للأصول على ما كان موافقًا لأصل واحد[٢]. (قسيم).

٣- الحديث الذي يوافقه القياس مرجح على الآخر[٣]. (أخص).

٤- الخبر يرجح لموافقته القياس[٤]. (أخص).

**شرح القاعدة:**

هذه القاعدة وردت في تعارض الأخبار، وذكرها عامة أهل الأصول، ومفادها: أنه مما يترجح به أحد الخبرين على الآخر عند التعارض، أن يكون أحدهما موافقًا لدليل آخر - من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو عقل، أو حس، أو غيرها من المدارك - والآخر غير موافق لشيء منها؛ فالخبر الموافق لهذه الأصول المذكورة، أو القواعد العامة للشريعة، مقدم وراجح على غيره من الأخبار التي لا يوافقها شيء من ذلك؛ لأن موافقة الدليل الآخر تقوي الخبر وتعضده، والأقوى راجح على الأضعف عند التعارض، فيقدم عليه[٥].

ولذلك قال الزركشي: «كان الشافعي يقول: ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس أميل إليه»[٦].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٤٩/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٧/٣.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨٣/١.

(٣) سلاسل الذهب للزركشي ص ٤٣٤، انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٥٤/١.

(٤) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٨٠/٥.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٣٩/٩، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤، المستصفى للغزالي ٣٩٦/٢، تيسير التحرير ١٦٦/٣، شرح الكوكب المنير ٦٩٤/٤، الإحكام لابن حزم ٢٤١/٢.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣٩/٨، العدة لأبي يعلى ١٠٤٩/٣.

وقال ابن قدامة: ومنها - أي من وجوه الترجيح بين الأخبار - أن يشهد القرآن والسنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يعضده قياس، أو يعمل به الخلفاء، أو يوافقه قول صحابي[١].

## أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بالمعقول وهو:

١- أن الظن الحاصل من الدليلين، أقوى من الظن الحاصل من الدليل الواحد[٢].

٢- في تقديم ما لم يوافقه الدليل ترك لشيئين، هما الدليل، وما عضده، وفي تقديم الموافق ترك لدليل واحد، وترك الدليل الواحد أولى من ترك الدليلين[٣].

## تطبيقات القاعدة :

١- رجح بعض العلماء ما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»[٤] على ما رواه طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[٥]؛ وذلك لموافقة الأول لحكم

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٩١، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٧/٣.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٤٢٠٦/٨.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٩٤/٤.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٣٤٦/٣(٢٧١٨)، والحاكم في المستدرك ٦٤٣/١(١٧٣٠) وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله ثم رواه عنه موقوفًا.

(٥) رواه ابن ماجه ٩٩٥/٢ (٢٩٨٩) وضعفه البوصيري في المصباح ٢٤/٣ (١٠٤٧- ٢٩٨٩): بعمر بن قيس المعروف بسندل.

القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما وافقه الدليل راجح على من لم يوافقه دليل[(١)].

٢- رجح بعض العلماء حديث التغليس بصلاة الصبح – أي فعلها في بقية الظلام – الذي روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ: كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين، لا يُعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضًا[(٢)] على حديث الإسفار، الذي رواه رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»[(٣)]؛ لاعتضاد حديث التغليس بعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ لأن من المحافظة عليها الإتيان بها في أول وقتها، ويوافقه أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: «أول الوقت رضوان الله»[(٤)]، والخبر الذي وافقه دليل راجح على الذي لم يوافقه دليل[(٥)].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام : «لا نكاح إلا بولي»[(٦)] مرجح عند جمهور أهل العلم في إذن الولي ومباشرته للعقد على الخبر الآخر، وهو قوله

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٩/٨، انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٩٤/٤.

(٢) رواه البخاري ١٢٠/١(٥٧٨)، ومسلم ٤٤٦/١(٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد ١٣٢/٢٥(١٥٨١٩) وفي مواضع، وأبو داود ٣٥١/١- ٣٥٢ (٤٢٧)، والنسائي ٢٧٢/١ (٥٤٨)، والكبرى له ٢٠٨/٢ (١٥٤٢)، وابن ماجه ٢٢١/١ (٦٧٢)، والدارمي ٢٢١/١-٢٢٢ (١٢٢٠) - (١٢٢٢).

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣٢١/١(١٧٢) وقال: هذا حديث غريب.

(٥) نهاية الوصول للهندي ٣٧٣٩/٩، شرح الكوكب المنير ٦٩٦/٩، البحر المحيط للزركشي ٢٠٣/٥.

(٦) رواه أحمد ٢٨٠/٣٢، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، وأبو داود ٢٠/٣-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٤٠٧/٣(١١٠١)، وابن ماجه ٦٠٥/١(١٨٨١)، والدارمي ٦١/٢، ٦٢(٢١٨٨)(٢١٨٩)، من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

عليه الصلاة والسلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[١]؛ لأن الخبر الأول يوافق حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[٢]، والخبر الذي وافقه دليل راجح على الذي لم يوافقه دليل[٣].

٤- رجح بعض العلماء الخبر الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»[٤] على قوله عليه الصلاة والسلام: «الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر - إلى أن قال ﷺ - فأما التي هي له ستر: فرجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «في كل فرس دينار»[٦]، فقدم الحديث الأول عليهما؛ لأن القياس يعضده، وهو أن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، بشهادة الأصول على التسوية بين الذكور والإناث، كسائر الحيوانات، والخبر الذي وافقه دليل راجح على الخبر الذي لم يوافقه دليل[٧].

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٣٧ (١٤٢١)/(٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/٤٠٧-٤٠٨(١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه١/٦٠٥ (١٨٧٩)، والدارمي ٢/٦٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣/١٥٤.

(٤) رواه البخاري ٢/١٢٠- ١٢١ (١٤٦٣)، ومسلم ٢/٦٧٥- ٦٧٦ (٩٨٢)من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٣/١١٣ (٢٣٧١) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٨١ - ٦٨٢ (٩٨٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٦) رواه الدارقطني ٢/١٢٥- ١٢٦(١)، والطبراني في الأوسط ٨/٣٢٤ (٧٦٦١)، والبيهقي في الكبرى ٤/١١٩ من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال الدارقطني: تفرد به غُورك وهو ضعيف جدًا، ومن دونه ضعفاء، قال الهيثمي في المجمع ٣/٦٩: فيه الليثي بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف.

(٧) انظر: نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٣٩، العدة لأبي يعلى ٣/١٠٤٩، الاعتبار للحازمي ص ١٨، التمهيد للكلوذاني ٣/٢١٩، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٢.

٥- رجح بعض العلماء حديث عائشة – رضي الله عنها - على حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عندما سمعته يقول قال: رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[(١)]، فقالت: أما والله ما تحدثوني هذا الحديث عن كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ، وإن لكم في القرآن لما يشفيكم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابًا»[(٢)]، والخبر الذي يوافقه دليل، راجح على الذي لم يوافقه دليل[(٣)].

٦- رجح بعض العلماء حديث صالح بن خوات وذلك: أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع، صلاة الخوف: وهو أن طائفة صفّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم[(٤)]، على رواية عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة، ركعة»[(٥)]؛ وذلك لأن رواية صالح بن خوات الأفعال

---

(١) رواه البخاري ٢/٧٩- ٨٠ (١٢٨٦)، ومسلم ٢/٦٤٢- ٦٤٣(٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ٢/٦٤٢(١٢٨٨)، ومسلم ٢/٦٤٢(٩٢٩).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣١١.

(٤) رواه البخاري ٥/١١٣- ١١٤(٤١٢٩) (٤١٣١)، ومسلم ١/٥٧٥- ٥٧٦(٨٤٢).

(٥) رواه البخاري ٥/١١٤(٤١٣٣)، ومسلم ١/٥٧٤ (٨٣٩)/(٣٠٥) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

فيها قليلة، وهي توافق الحذر المأمور به في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، والخبر الذي وافقه دليل، راجح على الذي لم يوافقه دليل[١].

٧- يرجح في تكبيرات العيدين، خبر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة[٢] على رواية من روى أربع تكبيرات، كتكبيرات الجنائز؛ لأن الأول عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، فترجح على الخبر الثاني؛ لأن الخبر الذي وافقه دليل - الذي هو عمل الصحابة - راجح على الذي لم يوافقه دليل[٣].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢٠٤.

(٢) رواه الترمذي ٢/٤١٦- ٤١٧ (٥٣٦)، وابن ماجه ١/٤٠٧ (١٢٧٩) من حديث عمرو بن عوف المزني، رضي الله عنه، قال الترمذي: حسن، وقال في العلل الكبير ١/٢٨٧- ٢٨٨(٨٧) سألت محمدًا (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

(٣) العدة لأبي يعلى ٣/١٠٥٠، القوانين الفقهية لابن جزي ١/٩٣.



رقم القاعدة: ٢٢٥٠

## نص القاعدة: الخَبَرُ المُقْتَرِنُ بِذِكْرِ السَّبَبِ مُرَجَّحٌ عَلَى غَيرِهِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يقدم الخبر المشتمل على ذكر السبب على ما لم يشتمل عليه[٢].
٢- تقدم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه[٣].
٣- يترجح ما ذكر معه السبب على ما لم يذكر معه[٤].
٤- ما ذُكِر فيه سبب ورود النص مُرجَّح على غيره[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١- الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٧/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٢٤/٨، رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب ٦٣٥/٤، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٣/٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢٩٢/٢، الدراري المضيئة لصلاح المهدي ٤١٦/٤، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٣٠٧.
(٢) الترياق النافع لابن شهاب ١٨٥/٢.
(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٨.
(٤) التقرير لابن أمير الحاج ٢٦/٣.
(٥) شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢.
(٦) سلم الوصول للمطيعي ٥٢٢/٤ - ٥٢٣ ط: الفيصلية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب».

٢- خبر صاحب الواقعة المباشر لها مقدم على خبر غيره عند التعارض[١]. (نظير).

٣- يقع الترجيح بكثرة الرواة بعد التساوي في العدالة والثقة[٢]. (نظير).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة من قواعد التعارض والترجيح بين الأخبار، وهي من قسم المرجِّحات التي تعود إلى كيفية رواية الخبر.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أنه إذا تعارض خبران وكان أحدهما مَرويًّا مع سبب وروده، والآخر مرويًّا دون ذكر سبب الورود؛ فإن الخبر المقترن بذكر سبب الورود مقدَّم عند جماهير الأصوليين.

**والمراد بالسبب في هذه القاعدة**: السبب الذي من أجله ورد الحديث، وهو المعبَّر عنه بسبب الورود، وليس السبب بمعنى علة الحكم[٣].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٢٥/٣ ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م، التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٠/٢ ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٦م، المحصول للرازي ٤١٤/٥، الإحكام للآمدي ٢٩٧/٤ ط: دار الصميعي، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٠٧/٣، المسودة لآل تيمية ٦٠٠/١ ط: دار الفضيلة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها مقدم على خبر غيره».

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٩/٢ ط: دار البشائر الإسلامية - الأولى ١٩٩٦م، انظر قاعدة: «الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك»، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٩/٣.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٤٢٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٧/٤، التحبير للمرداوي ٤٢٢٤/٨، شرح العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٣/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٤/٢، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنفيطي العلوي ٢٩٢/٢، معجم القواعد الفقهية الإباضية لمحمود آل هرموش ص ٥١، مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي ٣٤٨/٢، إرشاد الفحول ١٥٠/٢.

وقد ذكر بعض الأصوليين: أن القاعدة مقيَّدة بما إذا كان الحديثان خاصَّين، أما إذا كان التعارض بين حديثين عامَّين أحدهما وارد على سبب خاصٍّ، والآخر وارد على عمومه؛ فإنه يقدَّم الحديث الوارد على عمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال الإسنوي: «الخبر المحكي مع سبب نزوله راجح على الخبر الذي لم يذكر معه ذلك؛ لأن ذكر الراوي لسبب النزول دليل على اهتمامه بمعرفة ذلك الحكم، وهذا إذا كانا خاصَّين، فإن كانا عامَّين؛ فالأمر بالعكس»[1].

**أدلة القاعدة:**

١- المقرَّر عند الأصوليين أن الترجيح مبني على غلبة الظن، وذِكرُ الراوي لسبب الحديث دليل على اهتمامه بالرواية وضبطه لها؛ مما يؤدي إلى غلبة الظن بسلامة هذه الرواية من الخطأ، وقربها من الصواب؛ وبناء عليه: يقدَّم الخبر المقترن بذكر السبب على ما لم يُذكر فيه سبب وروده[2].

٢- اقتران الخبر بذكر سببه يُعِين على تفسيره وفهم المراد منه، بخلاف ما لم يقترن بذلك، والأولى في استنباط الأحكام الأخذ بما اشتمل على ما يساعد على الفهم والاستنباط، ويعين عليه[3].

---

(١) نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤/٤٩٣.

(٢) المحصول للرازي ٢/٤٢٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٦٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦، الترياق النافع لابن شهاب ٢/١٨٥، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٢٤، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٢٥٤، فصول الأصول للسيابي ٥٣٧.

(٣) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنفيطي العلوي٢/٢٩٢.

## تطبيقات القاعدة :

١- تُقدَّم رواية ابن عباس، رضي الله عنه: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ محتاجين، يلبسون الصوف؛ يسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيِّقًا، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة، في يوم صائف شديد الحر، ومنبره قصير، إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس، فعرق الناس في الصفوف؛ فثارت أبدانهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضًا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر؛ فقال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسن أحدكم أطيب ما يجد من طيبه، أو دهنه»[١].

تُقدَّم هذه الرواية على رواية ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[٢]؛ لأن الرواية الأولى جاءت مقترنة بالسبب الذي ورد من أجله الأمر بالغسل يوم الجمعة؛ ولذلك عمل الجمهور بها، وحملوا الأمر بالغسل الوارد في الرواية الثانية على الاستحباب، وقالوا: لا يتوجه الإيجاب إلا لمن كانت حاله مثل حال من ذُكِروا في الرواية الأولى من إيذاء المسلمين[٣].

٢- تُقدَّم رواية رافع بن خديج، رضي الله عنه: كُنَّا أكثر أهل المدينة زرعًا كُنَّا نُكري الأرضَ بالنَّاحية منها مُسمًّى لسيِّد الأرض، قال: فمِمَّا يُصاب ذلك، وتسلم الأرض؛ ومما يُصاب الأرض ويسلم ذلك؛ فنهينا[٤] على الرواية الأخرى لرافع بن خديج، رضي الله عنه، قال:

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٤١ (٢٤١٩)، وأبو داود ١/٩٧ (٣٥٣)، انظر: اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي ص ٣٥، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٢) رواه البخاري ٢/٢ (٨٧٧)، ومسلم ٢/٥٧٩ (٨٤٤).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠/٨٦، ٨٧، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ١/٣٨٧.

(٤) رواه البخاري ٣/١٠٤ (٢٣٢٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١١٨٣ (١٥٤٧).

«نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع»[١]؛ لأن الرواية الأولى وردت مقترنة بذكر السبب؛ وبناء على ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُنهى عن إجارة الأرض إلا إذا كان بهذه الصورة؛ وهي الإجارة على بعض الخارج منها؛ لما يؤدي إليه من جهالة[٢].

٣- يُقدَّم الخبر الذي ورد فيه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل بين يدي حجام، وذلك في رمضان، وهما يغتابان رجلا فقال ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣] على الخبر الذي ورد فيه قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤] بدون ذكر السبب، وإنما قُدِّم الخبر الأول؛ لأنه ورد مقترنًا بذكر السبب؛ ولذلك أخذ به الجمهور، وذهبوا إلى أن الحجامة لا تُفطِّر[٥].

٤- يقدَّم الخبر الذي رواه جابر، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يُظَلَّل عليه[٦]، والزحام عليه؛ فقال: «ليس من البر الصيام في

---

(١) رواه البخاري ٩٤/٣، ١٠٨ (٢٢٨٥)، (٢٣٤٤)، ومسلم ١١٨٠/٣(١٥٤٧) عن رافع بن خديج، رضي الله عنه.

(٢) انظر: اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي ص ٥٨، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦٢٢/٥ وما بعدها.

(٣) رواه بسبب الورود هذا البيهقي في شعب الإيمان ٣٠٧/٥ (٦٧٤٣) من حديث سمرة بن جندب، رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد ٣٣٥/٢٨ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٥٣/٣ (٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣١٩/٣ (٣١٢٦)، وابن ماجه ٥٣٧/١ (١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ٣٦٢/١ (١٢٣): وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٤٦/٣، المحلـى لابن حزم ٣٦/٣، المجموع للنووي ٣٥١/٦، المغني لابن قدامة ٣٦/٣، حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي ٣٩٨/٣، الموسوعة الكويتية ١٦/١٧، مجلة البحوث العلمية ١٤٩/٤٣.

(٦) بصيغة المجهول: أي جُعِل عليه ظل اتقاء عن الشمس، أو إبقاء عليه للإفاقة؛ لأنه سقط من شدة الحرارة، أو من ضعف الصوم، أو من الإغماء انظر: عون المعبود لشمس الحق ٣٢/٧.

السفر»[١] على الخبر الوارد بدون ذكر السبب، وإنما قُدِّم الخبر الأول؛ لكونه مقترنًا بذكر السبب؛ ولذا فقد أخذ به الجمهور، وذهبوا إلى أن النهي عن الصوم في السفر خاصٌّ بمن يكون حاله مثل المذكور في الحديث[٢].

**د. فخرالدين الزبير علي**

* * *

(١) رواه البخاري ٣/٣٤(١٩٤٦)، ومسلم ٢/٧٨٦ (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، انظر: الإحكام لابن حزم ٣/٣٤٦، المحلى لابن حزم ٣/٣٦، المجموع للنووي ٦/٣٥١، المغني لابن قدامة ٣/٣٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي ٣/٣٩٨، الموسوعة الكويتية ١٧/١٦، مجلة البحوث العلمية ٤٣/١٤٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٥٣.

## رقم القاعدة: ٢٢٥١

# نص القاعدة: خَبَرُ صَاحِبِ الوَاقِعَةِ، أو المُبَاشِرِ لَها مَقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ غيرِهِ[1].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- رواية صاحب القِصَّة، والسفير فيها أَولى[2].

٢- يُرجَّح المباشِر لما رواه من فِعل، وصاحب القِصَّة على غيرهما[3].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/١٠٢٥ ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م، التلخيص لإمام الحرمين ٢/٤٤٠ ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٦م، المحصول للرازي ٥/٤١٤، الإحكام للآمدي ٤/٢٩٧ ط: دار الصميعي، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٠٧، المسودة لآل تيمية ١/٦٠٠ ط: دار الفضيلة، البحر المحيط للزركشي ٨/١٧٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٩٤ -٨٩٥ ط: دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٠ ط: الأميرية الكبرى، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/١٨٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١/٢٠١ - ٢٠٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) منتقى الأخبار لابن تيمية مع شرحه نيل الأوطار ٥/١٩ ط: دار الحديث، عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي ٥/٢٠٨ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٦١ ط: السنة المحمدية.

**قواعد ذات علاقة :**

١- يمتنع الترجيح بكون أحد الراويين صاحب القصة[١]. (مخالفة).

٢- الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن[٢]. (أصل).

٣- من علم حجة على من لم يعلم[٣]. (أصل).

**شرح القاعدة :**

الترجيحات بين الأخبار تأتي على وجوه متعددة؛ منها ما يعود إلى السند، ومنها ما يعود إلى المتن، ومنها ما يعود إلى أمر خارج[٤]، ومن الترجيحات التي تعود إلى السند: ترجيح خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها على خبر غيره.

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة :** أنه إذا تعارض خبران من حيث الظاهر، وتساويا في صحة السند، وزاد أحدهما بأن كان راويه هو نفسه صاحب الواقعة، أو المباشر لها؛ فإن هذا الخبر يُرجَّح على مقابله، وهذا مذهب جمهور العلماء[٥].

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي وولده ٢٢١/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ، البحر المحيط للزركشي ١٧٤/٨، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٢٦٦٤/٤ ط: مكتبة الرشد.

(٢) سلم الوصول للمطيعي ٥٢٢/٤ – ٥٢٣ ط: الفيصلية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب».

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٨٢/١.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك».

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٧٧ ط: دار الكتب العلمية، العدة لأبي يعلى ١٠٢٥/٣، التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٠/٢، المحصول للرازي ٤١٤/٥، الإحكام للآمدي ٢٩٧/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٧/٣، المسودة لآل تيمية ٦٠٠/١، الإبهاج للسبكي ٢٣٦/٣، نهاية السول للإسنوي ٨٢٦/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه ٤٠٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٢/٣، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣٩٤/١، البحر=

ولم يخالف في ذلك إلا نفر من العلماء منهم الجرجاني من الحنفية[١]؛ إذ مَنَع الترجيح بكون أحد الراويين صاحب الواقعة، واحتج: بأن الحكم لا يعود إلى صاحب الواقعة، وإنما يعود إلى النبي ﷺ؛ وقد يكون غير صاحب الواقعة أقرب إلى النبي ﷺ، وأعرف بأحواله من صاحبها[٢].

**ومما أجاب به الجمهور على ذلك**: أن هذا مجرد احتمال عقلي، لا ينتهض دافعًا للظاهر، وهو كون صاحب الواقعة أدرى بها، وأعرف بتفاصيلها من غيره، فهو احتمال بعيد لا يُعوَّل عليه[٣]، قال ابن عقيل، في الرد على الجرجاني: «وهذا بَعيد من القول؛ لأن البُعد عن القصة يُبعِد عن فهمها، وفهم حال مُلابِسها في غالب الأحوال، فلا عبرة بما يندر»[٤].

والفرق بين صاحب الواقعة، والمباشِر لها أن المباشر أعم؛ فالمباشر لما رواه قد يكون هو نفسه صاحب الواقعة، وقد يكون شخصًا آخر كالسفير أو الشاهد، ونحو ذلك، وقد أكَّد العطار هذا المعنى بقوله: «قوله: وصاحب الواقعة هو أخص من المباشر؛ فإن المباشر قد يكون رسولا فيها، ولا يكون صاحب الواقعة»[٥].

والمثال الموضِّح لذلك، ما في قصة زواج النبي ﷺ من ميمونة، رضي الله عنها؛ فعندنا روايتان: **الرواية الأولى**: رواية ابن عباس، رضي الله عنهما: أن

---

= المحيط للزركشي ١٧٤/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٩٤، ٨٩٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣١٠/٢، الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني ٧٢/٣ ط: مطبعة النهضة بتونس، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١٨٥/٢، المنتقى لأبي الوليد الباجي ٢٢٢/٢ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٣١هـ.

(١) انظر: الإبهاج للسبكي وولده ٢٢١/٣، البحر المحيط للزركشي ١٧٤/٨.

(٢) الواضح لابن عقيل ٨٢/٥ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٢٦٦٤/٤.

(٤) الواضح لابن عقيل ٨٢/٥.

(٥) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٩/٢.

النبي ﷺ تزوجها في حال إحرامه[١]، **والرواية الثانية**: رواية صاحبة الواقعة نفسها ميمونة، رضي الله عنها: أنه ﷺ تزوجها وهما حلالان[٢]، وهذه الرواية رواها أبو رافع، رضي الله عنه، وقد كان مباشرًا لهذه الواقعة؛ حيث كان سفيرًا بينهما في هذا الزواج[٣].

فالرواية الثانية مُرجَّحة على الرواية الأولى من وجهين:

**الوجه الأول**: أنها رواية صاحبة الواقعة نفسها، وهي ميمونة

**والوجه الثاني**: أنها رواية المباشر للواقعة، وهو أبو رافع[٤].

**أدلة القاعدة:**

ترجيح خبر صاحب الواقعة أو المباشِر لها على خبر غيره عند التعارض، مَرَدُّه إلى ما يحصل من قوة الظن بضبط المخبِر، وإتقانه، وعِلمه بما يروي فالظاهر من حال المخبِر عن واقعة قد تلبَّس بها أن تتوفر فيه تلك المعاني أكثرَ من غيره ممن رواها؛ فيُنتِج ذلك درجة من قوة الظن، وغلبته بصدق المخبِر، وقوةُ الظن - عند التعارض - علامة على الترجيح[٥].

قال في (مراقي السعود):

قطب رحاها قوة المظنة فهي لدى تعارض مئنة

يعني: أن قطب رحى المرجِّحات الذي تدور عليه غالبًا؛ هو قوة الظن في ترجيح أمر على مقابله عند تعارض الأمرين[٦].

---

(١) رواه البخاري ١٥/٣(١٨٣٧)، ومسلم ١٠٣١/٢ (١٤١٠)/(٤٦).
(٢) رواه مسلم ١٠٣٢/٢ (١٤١١).
(٣) رواه الترمذي ٢٠٠/٣ (٨٤١)، والنسائي في الكبرى ١٨٢/٥(٥٣٨١) وقال الترمذي: حديث حسن.
(٤) الإبهاج لابن السبكي وولده ٢٢١/٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٦٨١/٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٦١، أضواء البيان للشنقيطي ٢٢/٥ ط: دار الفكر ١٤١٥هـ.
(٥) الإبهاج للسبكي ٢٣٦/٣، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢٠٣/٢.
(٦) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢٠٣/٢.

**تطبيقات القاعدة :**

١- ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن المـُحرِم لا يجوز له مباشرة عقد النكاح لنفسه أو لغيره، ومما استندوا إليه في ذلك: ترجيح خبر مَيمُونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»[٢] على خبر ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم»[٣]؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة، وهي أدرى بتفاصيلها[٤].

٢- رجح الصحابة رضي الله عنهم خبر عائشة، رضي الله عنها، في وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[٥]؛ على خبر مَن روى من الصحابة خلاف ذلك، وهو قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٦]؛ لكونها من أزواج النبي ﷺ، وخبر صاحب القصة أو المباشر لها مقدم على خبر غيره[٧].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣٧٣، مغني المحتاج للشربيني ٣/١٥٦، كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٤١.
أما الحنفية: فقد ذهبوا إلى جواز مباشرة عقد النكاح للمحرِم بشرط عدم الدخول، مستندين إلى ترجيح رواية ابن عباس بفقه الراوي.
انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١، بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣١٤، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٢٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المستصفى للغزالي ص٣٧٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٤١١، المجموع للنووي ٧/٣٠٤ ط: مطبعة المنيرية، المغني لابن قدامة ٣/١٥٨ ط: دار إحياء التراث العربي، أضواء البيان للشنقيطي ٥/٥٨.

(٥) رواه أحمد ٤٢/١٦٧ (٢٥٢٨١)، والترمذي ١/١٨٠- ١٨١ (١٠٨)، والنسائي في الكبرى ١/١٥١ (١٩٤)، ٨/٢٣٧(٩٠٧٨)، وابن ماجه ١/١٩٩(٦٠٨) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٦٩ (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) المحصول للرازي ٥/٤١٦، روضة الناظر لابن قدامة ٣/٣٩٤ ط: مؤسسة الريان، الثانية ١٤٢٣هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٦٨١.

٣- رجح الصحابة أخبار أزواج النبي ﷺ في صحة صوم من أصبح جنبًا[(١)]: وهو ما روي عن عائشة وأم سلمة، رضي الله عنهما، أن النبى ﷺ: «كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم»[(٢)]؛ لكونهن مباشرات لهذا الشأن؛ فتقدم أخبارهن فيه دون غيرهن[(٣)].

٤- ذهب جمهور الفقهاء[(٤)] إلى أن المرأة ترث من دية زوجها، شأنها شأن سائر الورثة، ومما استندوا إليه في ذلك: ترجيح خبر الضحاك بن سفيان الكلابى: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها[(٥)]، على الخبر المروي عن علي رضي الله عنه: أنه كان لا يُورِّث الأخوة من الأم، ولا الزوجَ، ولا المرأة من الدية شيئًا[(٦)]؛ لأن الضحَّاك مباشر للواقعة؛ فيُرجَّح خبره على خبر غيره عند التعارض[(٧)].

٥- رجَّح العلماء رواية عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، التي تدل على أن النبي ﷺ فهم من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] أن العدد غير مراد به المقدار، وإنما أريد به التكثير.

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٣/٣٩٤ ط: مؤسسة الريان، الثانية ١٤٢٣هـ.

(٢) رواه البخاري ٣/٢٩-٣٠ (١٩٢٥) (١٩٢٦)، ومسلم ٢/٧٨٠ (١١٠٩).

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ٣/٣٩٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٦٨١.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٣٨٧ ط: مكتبة القاهرة.

(٥) رواه أحمد ٢٥/٢٢- ٢٤(١٥٧٤٥) (١٥٧٤٦)، وأبو داود ٣/٤٢٣- ٤٢٤ (٢٩١٩)، والترمذي ٤/٤٢٥- ٤٢٦(٢١١٠)، والنسائي في الكبرى ٦/١١٩- ١٢٠ (٦٣٢٩) - (٦٣٣٢)، وابن ماجه ٢/٨٨٣ (٢٦٤٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) رواه الدارمي في سننه ٤/١٩٧٣ (٣٠٨٥).

(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٨/٢٨٦، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٩٧ ط: دار الفكر، الأم للشافعي ١/١٧٧ ط: دار المعرفة، المغني لابن قدامة ٦/٣٨٨.

وراوية عمر هي قوله: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ وَثَبْتُ إليه؛ فقلتُ: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي؛ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا - أعدِّد عليه قوله - فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «أخِّر عنِّي يا عمر» فلما أكثرتُ عليه قال: «إني خُيِّرتُ فاخترتُ، لو أعلم أني لو زِدتُ على السبعين فغُفر له لزدتُ عليها»(١).

رجح العلماء هذه الرواية على رواية نافع عن ابن عمرُ والتي فيها أن النبي ﷺ قال: «إنما خيرنى الله فقال ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وسأزيده على السبعين»(٢)؛ لأن عمر، رضي الله عنه، هو المباشر للواقعة وهو الذي دار الحوار بينه وبين النبي ﷺ؛ فتكون روايته أرجح من رواية غيره(٣).

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٧ (١٣٦٦) من حديث عمر، رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٦/ ٦٧ (٤٦٧٠)، ومسلم ٤/ ١٨٦٥(٢٤٠٠)/ ٢٥ من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور١٠/ ١٦٥ ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ.



## رقم القاعدة: ٢٢٥٢

# نص القاعدة: الخَبَرُ الَّذِي مَعَهُ تَفسِيرُ الرَّاوِي مُقَدَّمٌ عَلَى مَترُوكِ التَّفسِيرِ[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- اقتران أحد الخبرين بتفسير الراوي بفعله أو قوله يرجح على ما ليس كذلك[(٢)].

٢- إذا تعارض خبران واقترن بأحدهما تفسير الراوي؛ قُدِّم على الآخر[(٣)].

٣- ما فسره الراوي بقوله أو فعله يقدم على ما لم يكن كذلك[(٤)].

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٣٥٤/٢، نهاية السول ٨٣٩/٣، ويقرب منها: «يقدم ما فسره الراوي له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك» إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٠٦، و«إن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله؛ فإنه يكون مرجحا على ما ليس كذلك» الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢٧/٤، و«يرجح بتفسير الراوي قولا وفعلا» نهاية السول للإسنوي ١٠٠٨/٢ دار ابن حزم.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٧٧/٤، انظر: إرشاد الفحول ص٩٠٦، وفي معناها: «إن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله؛ كان مرجحًا على ما لم يقترن به تفسيره» المسودة لآل تيمية ص٢٧٢.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١٠٥٣/٣.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٦، الدراري المضيئة لصلاح المهدي ٤١٧/٤ بلفظ: «إذا تعارض خبران يقدم ما فسره الراوي»، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٣٢٢ بلفظ: «يقدم ما فسره الراوي بقوله أو فعله على ما لم يفسره راويه».

٤- يقدم الخبر الذي فسره الراوي على متروك التفسير[(١)].

٥- تفسير الراوي قولا وفعلا يحصل به الترجيح[(٢)].

## قواعد ذات علاقة:

١- تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر[(٣)]. (مكملة).

٢- تفسير الراوي للخبر أولى من تفسير غيره[(٤)]. (تأكيد).

٣- تفسير الراوي غير حجة[(٥)]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد تراجيح الأخبار، ومفادها: أنه إذا تعارض خبران، ووجد أن أحد الخبرين مفسر من راويه بفعل أو قول، والخبر الآخر غير مفسر

---

(١) بتصرف يسير من: نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٨٠، انظر: الإحكام لابن حزم ٢/١٧٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٦٢، الواضح لابن عقيل ٢/٣٥٤، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٧، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٤٤، نهاية السول للإسنوي ٣/٨٣٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٦، البحر الزخار للمرتضى ١/٢٠٣، المبسوط للطوسي ٣/٣٢٤، فصول الأصول للسيابي ص٣٦١.

(٢) انظر: نهاية السول ٣/٨٣٩.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/١٩٠، أصول الفقه على مذهب أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص٩٥ دار الخراز، ويقرب منها: «قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه وتخصيصه» المجموع للنووي ١١/٤١٥ دار الفكر، و«الراوي للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه» المعتمد ٢/١٧٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٣٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الخلاف للطوسي ٤/٤٩١، انظر: القواعد الأصولية في المغني ١/٤٦، ومثلها: «تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره» فتح الباري لابن حجر ١/١٥٩ وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: الخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على غيره عند التعارض.

(٥) مستند الشيعة للمحقق أحمد بن محمد النراقي ١٦/٣٠٥ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بقم ١٤١٥هـ.

من راويه؛ قدم الخبر المفسر من راويه على غير المفسر؛ لأن في تفسير الخبر زيادة فائدة، وذو الفائدة مقدم على غيره[١].

هذا، وقد خصص بعضهم هذه القاعدة وأمثالها ببعض الرواة، فحملوها على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ؛ حتى يحسن أن يقال: هو أعلم بمراد المتكلم ومقصده؛ لمشاهدته من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي تفسيره بهذا المعنى دون غيره، فلا تكون المسألة على عمومها، وألحق آخرون التابعي بالصحابي، وزاد جماعة الأئمة معه[٢].

ونشير إلى ما ذهب إليه بعض الشيعة من أن تفسير الراوي ليس بحجة مطلقًا، فلا يكون مرجحًا من المرجحات، وعليه فيستوي الخبر المفسر من راويه على متروك التفسير[٣].

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، من أهمها:

١- أن الخبر الذي فسره راويه اشتمل على فائدة زائدة، وتقديم الخبر المشتمل على الفائدة أولى من تقديم الخبر الذي لم يشمل عليها[٤].

٢- أن ما فسره الراوي يكون الظن به أوثق؛ وذلك لأنه أعرف وأعلم بما رواه، ولأنه قد شاهد من خطاب رسول الله ﷺ ما عرف به مقاصده، فكان تفسيره بمنزلة نقله[٥].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧١١، التحبير للمرداوي ٨/٤٢٢٣.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١٦/١٧٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٤٥، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/١٤٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/١٦٨، ١٦٩، التحبير للمرداوي ٥/٢١٢٣.

(٣) انظر: مستند الشيعة للمحقق أحمد بن محمد النراقي ١٦/٣٠٥.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧٠٩، نفائس الأصول للقرافي ٩/٣٩٢٢.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٧٥، المعونة في الجدل للشيرازي ١/٤٨، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٩٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٩٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٧.

**تطبيقات القاعدة:**

١- روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[(١)]، وروت السيدة عائشة أن النبي ﷺ إنما قال لرجل مات يهوديًا: «إن الميت ليعذب، وإن أهله ليبكون عليه»[(٢)]، وحديث ابن عمر يصرح بعذاب الميت ببكاء أهله عليه، وحديث عائشة يظهر أن عذاب هذا الميت إنما كان لكونه يهوديًا، وأن أهله يبكون لذلك؛ فيقدم حديث السيدة عائشة على حديث ابن عمر؛ لأنها فسرت السبب الحقيقي للعذاب؛ ولهذا قالت منكرة على ابن عمر روايته: رحم الله ابن عمر لم يكْذِب، ولكنه وَهِم، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديًا: «أن الميت ليعذب، وإن أهله ليبكون عليه»، فتفسيرها للخبر يقدمه على الخبر غير المفسر[(٣)].

٢- ورد أن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهر تسع وعشرون»[(٤)]، وذُكر ذلك للسيدة عائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال: «الشهر يكون تسعًا وعشرين»[(٥)]؛ فرواية ابن عمر قاطعة بأن الشهر تسع وعشرون، ورواية السيدة عائشة تظهر أن الشهر محتمل؛ لأن يكون تسعًا وعشرين، أو يكون ثلاثين، وعليه فيقدم خبر السيدة عائشة؛ لأنه خبر مقترن بتفسير الواقعة، والخبر الذي فسره الراوي مقدم على متروك التفسير.

---

(١) رواه البخاري ٧٩/٢- ٨٠ (١٢٨٦)، ومسلم ٦٤٢/٢- ٦٤٣ (٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي ٣٢٧/٣ (١٠٠٤) وقال: حديث حسن صحيح وأصله في الصحيحين.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٤٤٣/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٦٦/٤.

(٤) رواه البخاري٢٧/٣ (١٩٠٧)، ومسلم٧٥٩/٢- ٧٦١ (١٠٨٠)/(٦)(٧)(٩)(١١)(١٤)، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد ١٨٤/٤٣ (٢٦٠٦٧) وفي مواضع.

٣- قدم في العُمْرى[١] ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه؛ فإنها للذي يعطاها، ولا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[٢] على ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عُمْرَى ولا رُقْبَى[٣]، فمن أُعْمِر شيئًا أو أُرْقِبَه؛ فهو له حياته ومماته»[٤]؛ وذلك لأن الخبر الأول ورد مفسرًا من راويه بما ورد عن جابر بن عبد الله أنه قال: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»[٥]، والخبر المفسر من الراوي مقدم على الذي لم يفسره راويه[٦].

٤- يقدم خبر ابن عباس الذي ورد مفسرًا في المخابرة، وهو أن النبي ﷺ لم ينهَ عنها، إنما قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجًا معلومًا»[٧] على خبر جابر بن عبد الله في النهي عنها، وهو قوله: إن النبي ﷺ «نهى عن المخابرة»[٨]، وإنما قدم خبر ابن

---

(١) العمرى: بضم فسكون ففتح، اسم من الإعمار، وهي: هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل: أن يقول: "داري لك عمري" انظر: أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص٢٥٦، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥٦٧/٣، لسان العرب لابن منظور٦٠١/٤، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٥٧١، المصباح المنير للفيومي ص٤٢٩، التعريفات للجرجاني ص٢٠٣، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص٣٢١.

(٢) رواه البخاري ١٦٥/٣ (٢٦٢٥)، ومسلم ١٢٤٥/٣ (١٦٢٥)/(٢٠).

(٣) الرقبى: هي أن يقول الشخص لآخر أرقبتك داري وجعلتها لك حياتك، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك رجعت إليك ولعقبك، وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره، انظر: التعريفات للجرجاني ١٤٩/١ وأنيس الفقهاء لقاسم القونوي ٢٥٧/١.

(٤) رواه أحمد ٥٠٧/٨ (٤٩٠٦) و٣١٠/٩ (٥٤٢٢)، والنسائي ٢٧٣/٦ (٣٧٣٣) (٣٧٣٤)، وفي الكبرى له ١٩٣/٦ (٢٥٢٨) (٢٥٢٩)، وابن ماجه ٧٩٦/٢ (٢٣٨٣).

(٥) رواه مسلم ١٢٤٦/٣ (١٦٢٥)/(٢٣).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٠٥٤/٣، الواضح لابن عقيل ١٠٢/٢.

(٧) رواه البخاري١٠٥/٣، ١٠٧-١٠٨، ١٦٦ (٢٣٣٠)(٢٣٤٢)(٢٦٣٤)، ومسلم ١١٨٤/٣ (١٥٥٠).

(٨) رواه البخاري ١١٥/٣ (٢٣٨١)، ومسلم ١١٧٤/٣ (١٥٣٦)/(٨٢).

عباس؛ لأنه فسر الواقعة، والخبر المفسر من الراوي مقدم على الخبر الذي لم يفسره راويه[١].

٥- يقدم خبر الحسن بن ذكوان الذي رواه عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلا القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: «بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك؛ فلا بأس»[٢]، على خبر النهي عن استقبال القبلة مطلقًا، وهو ما رواه أبو أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[٣]؛ لأن ما فسره الراوي مقدم على متروك التفسير.

٦- يقدم خبر ابن عباس، الذي ورد فيه: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصمت[٤] من الحرير، فأما العَلَمُ من الحرير وسَدَى الثوب[٥]؛ فلا بأس به[٦]، على ما رواه البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة،

---

(١) يعضده ما روي عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض» قلت: بالذهب والورق قال: «لا، إنما نهى عنها بما يخرج منها، فأما الذهب والفضة فلا بأس» رواه سفيان الثوري، رضي الله عنه عن ربيعة، ولم يرفعه رواه أحمد ٢٨/٤٩٦ (١٧٢٥٧)، والنسائي ٧/٤٣ (٣٩٠٠).

(٢) رواه أبو داود ١/١٥٤ (١١)، وابن خزيمة ١/٣٥ (٦٠)، والدارقطني ١/٥٨ (١)، والحاكم ١/١٥٤ وصححه، والبيهقي في الكبرى ١/٩٢.

(٣) رواه البخاري ١/٨٨ (٣٩٤)، ومسلم ١/٢٢٤ (٢٦٤).

(٤) المصمت: هو الذي جميعه حرير لا يخالطه فيه قطن ولا غيره انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٩٧.

(٥) سدى الثوب: أسفله انظر لسان العرب لابن منظور ١٢/٥٣٥.

(٦) رواه أحمد ٣/٣٧١-٣٧٢ (١٨٧٩) وفي مواضع، وأبو داود ٤/٤٠٢-٤٠٣ (٤٠٥٢)، والحاكم ٤/١٩٢ وصححه، ووافقه الذهبي.

وعن المياثر[١]، والقسي[٢]، وعن لبس الحرير والديباج[٣] والإستبرق»[٤][٥]؛ لأن الخبر الأول مفسر من الراوي، وما فسره الراوي مقدم على متروك التفسير.

٧- يقدم الخبر الذي روته السيدة عائشة زوج النبي ﷺ، والذي ورد فيه: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ؛ فاغتسلنا»[٦]، على خبر أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجُرُّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يُمْنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٧]، وقدم الخبر الأول؛ لأنه مفسر من الراوي، وما فسره الراوي مقدم على متروك التفسير.

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

---

(١) المياثر: فرش توضع على مراكب الدواب من الديباج والحرير انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٧٨/٥، فتح الباري لابن حجر ٣٠٧/١٠.

(٢) القسي: ثياب مضلعة بالحرير تنسب إلى بلد يقال لها: القس. انظر فتح الباري لابن حجر ٥٧٦/٦.

(٣) الديباج: ثياب مصنوعة من الإبريسم وهو لفظ فارسي معرب وهو نوع من الحرير. لسان العرب لابن منظور ٢٦٢/٢.

(٤) الإستبرق: ما غلظ من الديباج والحرير. انظر: فتح الباري لابن حجر ٧٨/١.

(٥) رواه البخاري ١١٣/٧(٥٦٣٥) وفي مواضع، ومسلم ١٦٣٥/٣-١٦٣٦(٢٠٦٦)/(٣).

(٦) رواه أحمد ١٦٧/٤٢(٢٥٢٨١)، والترمذي ١٨٠/١(١٠٨)، والنسائي في الكبرى ١٥١/١(١٩٤)، ٢٣٧/٨ (٩٠٧٨)، وابن ماجه ١٩٩/١(٦٠٨)، وابن حبان ٤٥٢/٣ (١١٧٦)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١(٣٤٣).

رقم القاعدة: ٢٢٥٣

## نص القاعدة: الخَبَرُ إذَا قُصِدَ بِهِ الحُكْمُ كَانَ أَوْلَى مِمَّا لَمْ يُقصَدْ بِهِ الحُكْمُ[(١)].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- يترجح الخبر الذي قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر[(٢)].

٢- الخبر الذي قصد به البيان للحكم يكون أولى مما لم يقصد به البيان للحكم[(٣)].

٣- دلالة الخبر على ما لم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به[(٤)].

**قواعد ذات علاقة:**

١- يقدم ما كان مقصودًا به البيان على ما لم يقصد به[(٥)]. (أعم).

---

(١) المستصفى للغزالي ٤٨٠/٢، الإحكام لابن حزم ١٦٩/٢، انظر: اللمع للشيرازي ٢٤١/١، المعونة في الجدل للشيرازي٤٨/١، الإحكام للآمدي ٢٦٦/٤، البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٣، الواضح لابن عقيل ٣٥٤/٢، مصباح الفقيه لمحمد هادي الهمداني ٤٨١/٣، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٤٥٥/٤.

(٢) المستصفى للغزالي ٤٨٠/٢ وانظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٢/٩.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٦٦/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٨٣/٢٩.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٣.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ٤٠٧/١.

٢- يرجح الأقوى دلالة على الأضعف دلالة[١]. (أعم).

٣- عبارة النص مقدمة على إشارته[٢]. (أعم).

٤- النص مقدم على الظاهر[٣]. (أعم).

٥- المقاصد معتبرة[٤]. (لزوم).

٦- اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره[٥]. (لزوم).

## شرح القاعدة:

**هذه القاعدة مفادها**: أنه إذا تعارض خبران، وتساويا من كل جانب، إلا أن أحدهما سيق وقصد به بيان الحكم المتنازع فيه، والآخر لم يسق لبيان ذلك لكن يلزم منه الحكم، فالذي سيق لبيان الحكم المتنازع فيه، أولى بالتقديم والترجيح على الذي لم يسق لبيان ذلك الحكم؛ لأن سوق الحديث لقصد الحكم، من ضمن الأسباب التي يترجح بها الخبر على غيره من الأخبار[٦].

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٦٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٥٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٧٩، الأصول الأصيلة للقاساني باب تعارض الأخبار ١/١٣٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض».

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٦٥ ط دار الفكر، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨ ط دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢/١٩٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/٣٩٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٠٠، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٢٣، مختصر الفتاوى المصرية ١/٣٢٩.

(٥) الفروق للقرافي ٤/١٨٥، الذخيرة للقرافي ١١/٤٦.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي٢/٣٩٧، الإحكام لابن حزم ٢/١٨١، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٤٢، التحبير للمرداوي ٤/١٧٤١، التبصرة للشيرازي ٣/٢٨٩، الواضح لابن عقيل ٢/٣٥٤، إحكام الفصول للباجي ١/٧٤٩.

**قال أبو الوليد الباجي**: «والترجيح من جهة المتن على أوجه منها: أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، والآخر لا يقصد به بيان الحكم، فيكون ما قصد به بيان الحكم أولى؛ لأنه أبعد من الاحتمال»[١].

## أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالمعقول وهو:

١- ما قصد به بيان الحكم، يكون أبلغ في بيان الغرض وإفادة المقصود، مما لم يقصد به بيان الحكم؛ لذلك يقدم عليه[٢].

٢- جواز أن يكون المتكلم لا يريد ما في سياق الكلام؛ فيكون ما قصد به الحكم نصًّا أولى من غيره[٣].

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٤]، قال الهندي: الحديث لم يُفرق فيه بين ما يؤكل لحمه، وبين ما لا يؤكل لحمه، فدلالة عمومه على طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه أولى من دلالة نهيه عليه الصلاة والسلام عن افتراش جلود السباع[٥] على

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص ٣٣.

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل ٣٥٤/٢، الإحكام لابن حزم ١٨١/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٦/٤.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٧٢/٣.

(٤) رواه أحمد ٣٨٢/٣(١٨٩٥) وفي مواضع، والترمذي٢٢١/٤(١٧٢٨)، والنسائي ١٧٣/٧(٤٢٤١)، وابن ماجه ١١٩٣/٢ (٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح وهو في صحيح مسلم ٢٧٧/١ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٥) وهو ما رواه أبو المليح عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش» رواه أحمد ٣١١/٣٤ (٢٠٧٠٦)، ٣١٦/٣٤ (٢٠٧١٢)، وأبو داود ٦٩/٤ (٤١٣٢)، والترمذي ٢٤١/٤، والنسائي ١٧٦/٧(٤٢٥٣).

نجاسته؛ لأنه ما سيق لبيان النجاسة والطهارة، وأيضًا ليس من ضرورة النهي عن الافتراش الحكم بالنجاسة؛ لجواز أن ينهى عنه للخيلاء، أو لخاصية لا نعقلها.

٢- ومن هذا النوع - أي ما قصد به الحكم - قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ فإن دلالة الآية الأولى على تحريم الجمع بين الأختين في الوطء، سواء كان بنكاح أو بملك اليمين أولى من دلالة قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] على جواز الجمع في الوطء بملك اليمين؛ لأن هذه الآية ما سيقت لبيان حكم الجمع، وما سيق لبيان الحكم، كان أولى مما لم يسق لبيان الحكم[(١)].

٣- الجمهور على ترجيح حديث جبريل - عليه السلام - في صلاته بالنبي ﷺ وفيه: صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله[(٢)] على الحديث الذي تمسكت به الحنفية: من أن أول الوقت هو أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم، مثل رجل استأجر أجيرًا، فقال: من يعمل ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل فيما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط، فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل فيما بين العصر إلى المغرب على قيراطين، فعملتم أنتم، فغضبت اليهود والنصارى،

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٤٢/٩، المستصفى للغزالي ٣٩٧/٢.

(٢) رواه أحمد ٢٠٢/٥(٣٠٨١)، وأبو داود ٣٣٩/١-٣٤٠ (٣٩٦)، والترمذي ٢٧٨/١-٢٨١ (١٤٩)، ابن خزيمة ١٦٨/١ (٣٢٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن.

فقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء، فقال: هل نقصتكم من حقكم شيئًا؟ فقالوا: لا، فقال: إنما هو فضلي أوتيه من أشاء»[١].

قال الحنفية: فدل الحديث على أن ما بين العصر والمغرب، أقل مما بين الزوال والعصر، ولا يصح ذلك، إلا إذا كان أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه[٢].

والجمهور على أن هذا الحديث إنما قصد به ضرب المثل، ولم يقصد به شرع الحكم، وأما حديث جبريل فهو مقصود به شرع الحكم؛ فيكون أولى[٣].

٤- الجمهور على ترجيح قوله عليه الصلاة السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤] على قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر»[٥]؛ لأن الحديث الأول جاء لبيان المقدار الذي تجب زكاته، المخرج منه، ولم يتعرض لمقدار الزكاة نفسه، المخرج، فهو مجمل في مقدار المخرج مبيَّن في المزكى، المخرج منه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر» قصد به بيان المقدار الذي يجب إخراجه - الزكاة - فهو مجمل في النصاب الذي يجب تزكيته، مبين في الزكاة[٦].

والحنفية - خلافًا للجمهور - يحتجون بالحديث الثاني في وجوب

(١) رواه البخاري ٣/ ٩٠ (٢٢٦٩) وفي مواضع من حديث ابن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٩٧، المبسوط للسرخسي ١/ ٤٢٥.
(٣) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ١٢٤.
(٤) رواه البخاري ٢/ ١٠٧ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/ ٦٧٣- ٦٧٤ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.
(٥) رواه البخاري ٢/ ١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٠٨، نهاية الوصول للهندي ٩/ ٣٧٤٢.

الزكاة في الحرث قليلا كان أم كثيرًا، والسياق لا يقتضيه؛ لأن الخبر لم يقصد به ذلك، وإنما قصد به بيان المخرج منه، وما قصد به الخبر أولى مما لم يقصد به[١].

٥- يقدم قوله عليه الصلاة والسلام: «في الرقة[٢] ربع العشر»[٣] في إيجاب الزكاة على الصبي والمجنون، على قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»[٤]؛ لأن الحديث الأول قصد به الحكم، الذي هو وجوب الزكاة في المال، والثاني تعرض لنفي الخطاب العام، وليس فيه تعرض لنفي الزكاة عنهم، وما قصد به الحكم كان أولى مما لم يقصد به الحكم[٥].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٤٧٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٥٨.

(٢) الرقة: الفضة دراهم كانت أو غيرها، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٦، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٢/٦٢٠.

(٣) رواه البخاري ٢/١١٨ (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وهو جزء من الكتاب الذي كتب لأنس لما وجهه إلى البحرين.

(٤) رواه أبو داود ٥/٨٥ (٤٤٠٣)، والترمذي ٤/٣٢ (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٤٧٩.

رقم القاعدة: ٢٢٥٤

## نص القاعدة: الخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى التَّحْرِيمِ رَاجِحٌ عَلَى الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الإِبَاحَةِ[1].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١ - إذا كان أحد الخبرين يقتضى الحظر والآخر يقتضى الإباحة فالأصح أن الذي يقتضى الحظر أولى[2].

٢ - النص الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة[3].

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ٣/٣٨٧.

(٢) انظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ١/٨٦، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١/٤٠٨، البحر المحيط للزركشي ٨/١٩٥، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٨٧ «إذا تعارض خبرا حظر وإباحة كان الحظر أولى»، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٠ «متى ورد خبران أحدهما مبيح والآخر حاظر كان خبر الحظر أولى بالاستعمال» ٣/٢٣٩ «إذا ورد خبران أحدهما حاظر والآخر مبيح فالحظر أولى»، الفصول في الأصول له ٣/١٦٧ «في خبري الحظر والإباحة، إذا لم يعلم تاريخهما؛ فإن خبر الحظر أولى»، المحصول للرازي ٥/٤٣٩ «إذا تعارض خبران في الحظر والإباحة وكانا شرعيين فخبر الحظر راجح»، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/١٠٤١ «أن يكون أحدهما حاظراً، والآخر مبيحًا، فالحاظر أولى»، الفروق للكرابيسي ١/٣٤٨ «ولو روي عن النبي -عليه السلام - خبران: أحدهما حاظر والآخر مبيح، الراويان ثقتان؛ فالحاظر أولى»، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الشيخ حسن العطار ٢/٤١٣ «يرجح خبر الحظر على خبر الإباحة».

(٣) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/١٦٦.

٣ - الأصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المبيح[١].

٤ - يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة[٢].

## قواعد ذات علاقة:

١- النهي مقدم على الأمر[٣]. (عموم وخصوص وجهي).

٢- التحريم يحتاط له[٤]. (أصل).

٣- العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة[٥]. (قسيم).

٤- الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها[٦]. (عموم وخصوص وجهي).

## شرح القاعدة:

تعالج هذه القاعدة واحدة من الطرق التي يسلكها العلماء في ترجيح بعض النصوص على بعض عندما تتعارض، ويتعذر الجمع بينها.

**ومن القواعد العامة في الترجيح**: أنه لا يكون إلا بعد تحقق التعارض[٧]، وأن التعارض لا يكون إلا بين دليلين ظنيين[٨]؛ فلا تعارض بين قطعيين، وأنه

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦/٣٠٥.

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٤١٨٢.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر قاعدة: «الترجيح فرع التعارض».

(٨) انظر قاعدة: «التعارض إنما يجري بين ظنيين».

من شرط التعارض التساوي في القوة؛ فلا تعارض بين المتواتر والآحاد مثلاً[(١)].

والترجيح بين النصوص عند التعارض - كما هو معروف - إما أن يكون:

- من جهة السند، كالترجيح بفقه الراوي، وترجيح المشهور على الآحاد ونحو ذلك.
- أو من جهة المتن، كترجيح النهي على الأمر، والنص على الظاهر، والمفسر على المجمل، والحقيقة على المجاز ونحو ذلك.
- أو من جهة مدلول اللفظ: كترجيح النص الدال على الحظر على الدال الإباحة، والدالِّ على الوجوب على الدال على الندب، ونحو ذلك.
- أو من جهة أمر خارج لا تتوقف النصوص في وجودها وصحتها عليه: كترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه[(٢)].

وهذه القاعدة من القواعد التي تتعلق بالترجيح من جهة مدلول اللفظ، ومعناها الإجمالي: أن النصين إذا تعارضا وكان أحدهما يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة؛ فإن الذي يقتضي الحظر مقدم على الذي يقتضي الإباحة.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله جل من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦، والمعارج: ٢٩، ٣٠،] فعموم الآية الأولى يقتضي تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين، وعموم الآية الثانية يقتضي إباحته، فقد روى الإمام مالك

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٩١/٧، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٦/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٧/٣.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٦١٠/٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٣٠/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٦٩/١.

-رضي الله عنه- عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلا سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن الأختين في ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك» فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: «لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك؛ لجعلته نكالا» قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب، رضي الله عنه[١].

وهذه القاعدة تعبر عن رأي جمهور العلماء في مسألة الترجيح بين الحظر والإباحة في النصوص المتعارضة، عزاه الآمدي للأكثر، قال: كأصحابنا وأحمد بن حنبل والكرخي والرازي من أصحاب أبي حنيفة، وعزاه الباجي لابن القصار من المالكية[٢].

وتدخل في باب الترجيح بما هو أقرب إلى الاحتياط في الدين.

قال الزركشي: «الثاني - مما يقع به الترجيح بحسب مدلول اللفظ - أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط بأن يقتضي الحظر، والآخر الإباحة، فيقدم مقتضى الحظر؛ لأن المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن»[٣]، وقال أبو يعلى في العدة: «لأن ترك المباح لا إثم فيه، وفعل المحظور إثم، فكان تركه أولى من الفعل ها هنا»[٤].

---

(١) الموطأ ٥٣٨/٢ (٣٤)، والأثر رواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٧ (١٢٧٢٨)، والدارقطني ٤٣٦/٤ (٣٧٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٦٥/٧ (١٣٩٣٠) وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١، تفسير ابن كثير ٢٥٥/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٩/٤، إحكام الفصول في أحكام الفصول للقاضي أبي الوليد الباجي ٢٥٥/٢، العدة لأبي يعلى ١٠٤٢/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٨٢/٨.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٥/٨.

(٤) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٠٤١/٣.

كما تدخل من جهة أخرى في ترجيح الدليل الناقل عن حكم الأصل - أي البراءة الأصلية - على المقرر لها؛ حيث يذكر العلماء من أمثلته تعارض النصين بين الحظر والإباحة، قال ابن بدران: «ويرجح الناقل عن حكم الأصل على غيره مثل أن يلتزم أن الأصل في الأشياء الإباحة، ثم نجد دليلين أحدهما حاكم بالإباحة والثاني بالحظر[(١)]، فيرجح الحاظر؛ لأنه ناقل عن أصل الحل، فهو مفيد فائدة زيادة، وهي التحريم[(٢)]».

ويعتبر الحنفية الترجيح بين الحظر والإباحة مما يعرف به الناسخ من المنسوخ إذا جهل التاريخ، قال الجصاص: «مما يجب اعتباره في حكم الخبرين المتضادين إذا لم يعلم تاريخهما وجاز على أحدهما أن يكون منسوخًا بالآخر: أن ما كان من ذلك مباح الأصل، ثم ورد فيه خبران أحدهما يوجب الإباحة، والآخر الحظر؛ فحكم الحظر أولى، ويصير خبر الحظر رافعًا للإباحة»[(٣)]، وقال البزدوي: «وأما الذي يثبت دلالة (يعني من النسخ) فمثل النصين تعارضا في الحظر والاباحة: أن الحاظر يجعل آخرًا ناسخًا دلالة لأنا نعلم أنهما وجدا في زمانين، ولو كان الحاظر أولا كان ناسخًا للمبيح، ثم كان المبيح ناسخًا فتكرر النسخ، وإذا تقدم المبيح ثم الحاظر لم يتكرر فكان المتيقن أولى»[(٤)].

وللعلماء في الترجيح بين النصوص عند التعارض بين الحظر والإباحة قولان آخران مخالفان لما ذهب إليه الجمهور من ترجيح النص المقتضي للحظر على المقتضي للإباحة:

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٣٩٩.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٢/٣.

(٣) الفصول في الأصول ٢٩٦/٢.

(٤) أصول البزدوي ص ٢٠٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٩٤/٣، انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٤/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٨٠/٣.

**أولهما** : أن الذي يقتضي الإباحة أولى من المقتضي للحظر؛ لأن الإباحة تستلزم «نفي الحرج» الذي هو الأصل[1]، ولما ثبت أنه ﷺ كان يحب ما خفف على أمته، ومن ذلك ما روي عن عائشة، قالت: «وكان النبي ﷺ يصليهما (تعني الركعتين بعد العصر)، ولا يصليهما في المسجد؛ مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم»[2].

وعزا الباجي هذا القول لبعض المالكية، ونقل الزركشي أنه اختيار القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي[3].

**والثاني** : أنهما متساويان، لا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة؛ فلا يجب أن يكون لأحدهما مزية على الآخر، ولأن من حرم ما أحل الله بمنزلة من أحل ما حرم الله؛ فلا يجب الإقدام على ذلك إلا بدليل[4].

وممن ينسب إليه هذا القول: القاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام الجويني، والغزالي، وقال الباجي: «وهو الصحيح عندي»[5].

---

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد الباجي ٢/٢٥٥، البحر المحيط للزركشي ٨/١٩٥، ونقل أنه اختيار القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/١٢١ (٥٩٠) وانظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢١، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/١٥٩.

(٣) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد الباجي ٢/٢٥٥، البحر المحيط للزركشي ٨/١٩٥، نقل أنه اختيار القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي.

(٤) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد الباجي ٢/٢٥٥، المستصفى للغزالي ص ٣٧٩، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٣/٩٤، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ٣/٢٣٤، البحر المحيط للزركشي ٨/١٩٥، التقرير والتحرير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٢.

(٥) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد الباجي ٢/٢٥٥، المستصفى للغزالي ص ٣٧٩، البحر المحيط للزركشي ٨/١٩٥.

## أدلة القاعدة :

### ١- من السنة :

أ- حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»[(١)].

ب- قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٢)].

ج- وقوله ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم؛ كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم؛ أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»[(٣)].

**ووجه الدليل من هذه الأحاديث :** أنها تحث على الاحتياط في أمور الدين، ومن ذلك ترجيح ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة؛ لأن ملابسة الحرام توجب الإثم بخلاف المباح فكان أقرب إلى الاحتياط[(٤)]، مما يشهد لذلك ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال في الأختين المملوكتين: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أولى»[(٥)].

---

(١) قال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٥٠ (٣٢٩): لا يعرف مرفوعًا اهـ. وقد رواه عبد الرزاق ١٩٩/٧(١٢٧٧٢) موقوفا على ابن مسعود، رضي الله عنه، وقال البيهقي في سننه الكبرى ١٦٩/٧ : ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(٢) رواه أحمد ٢٤٩/٣ (١٧٢٣)، والترمذي ٦٦٨/٤ (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ (٥٧١١)، وابن حبان ٤٩٨/٢ (٧٢٢) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ٥٣/٣ (٢٠٥١) واللفظ له، ومسلم ١٢١٩/٣(١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير، رضي الله عنه.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣٠٠/٢، المحصول للرازي ٤٣٩/٥، ٤٤٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٩/٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٩٤/٣.

(٥) المحصول للرازي ٤٣٩/٥، وقد وقع فيه نسبة هذا الأثر إلى عمر، والمعروف نسبته إلى عثمان وعلي كما سبق تخريجه.

٢- أن فعل الحظر يستلزم مفسدة، والإباحة وإن استلزمت مصلحة، فعناية الشارع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بالمصالح[(١)].

**تطبيقات القاعدة:**

١ - لفظ «يطهرن» في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] قرئ بالتخفيف «يطْهُرْن»، ومعناه الظاهر: حتى ينقطع دمهن، وقرئ بالتشديد «يطَّهَّرْن» ومعناه الظاهر: حتى يغتسلن.

**وبناء على قراءة التخفيف**: أجاز بعض الفقهاء للزوج أن يطأ زوجته إذا تيقن انقطاع الدم ولو لم تغتسل، ومنعه جمهور العلماء من ذلك حتى تغتسل؛ بناء على قراءة التشديد؛ لأنها تقتضي الحظر، وإذا تعارض باعث الحظر وباعث الإباحة؛ غلب باعث الحظر، كما قال عثمان وعلي - رضي الله عنهما - في الجمع بين الأختين بملك اليمين: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أولى»[(٢)].

٢ - وردت فيما يحل للرجل من الاستمتاع بزوجته إذا كانت حائضًا أخبار، منها ما يقتضي أنه يباح له الاستمتاع منها بكل ما سوى الوطء في الفرج، كقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(٣)]، ومنها ما يقتضي أنه لا يحل له منها إلا ما فوق الإزار، كقوله ﷺ لما سئل عما

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٨٢/٨، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣٨٩/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٦٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٠/١- ٢٣٣، والأثر سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم ٢٤٦/١ (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، وأوله: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها» الحديث.

يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار»[١]، وقد أخذ أكثر أهل العلم بمقتضى الأخبار المانعة من الاستمتاع بغير ما فوق الإزار، ورجحوها على تلك المبيحة لما سوى الوطء في الفرج؛ لأن الخبرين إذا كان أحدهما يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة فالحاظر أولى[٢].

٣ - ورد في بيع العربون أحاديث: منها ما يفيد تحريمه والنهي عنه، ومنه ما روي أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع العربان»[٣]، ومنها ما يفيد إباحته، ومنه ما روي: أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع[٤]، وجمهور العلماء ذهبوا إلى مقتضى الخبر الأول؛ لأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول[٥].

٤ - من الأخبار التي رجح بعض العلماء العمل بها؛ لاقتضائها الحظر على مقابلها المقتضي للإباحة: ما روي: أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[٦]، فقالوا: إن من دخل المسجد في هذين الوقتين لا يصلي التحية؛ تغليبًا لهذا الخبر الناهي على الخبر الذي فيه الأمر بتحية المسجد عند الدخول مطلقًا عن التقييد بوقت، مثل ما روي أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١/٥٥(٢١٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢، المجموع للنووي ٢/٣٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١/١٠٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحها غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٣٧.

(٣) رواه أحمد ١١/٣٣٢ (٦٧٢٣)، وأبو داود ٣/٢٨٣ (٣٥٠٢)، وابن ماجة ٢/٧٣٨ (٢١٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/٧ (٢٣١٩٥) عن زيد بن أسلم مرسلا.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٥١.

(٦) رواه البخاري ١/١٢٠ (٥٨١)، ومسلم ١/٥٦٦ (٨٢٦) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[١]؛ لأن الأول حاظر، والثاني مبيح بالمعنى الأعم للإباحة الشامل للندب والوجوب، وترجيح الحظر على الإباحة من المرجحات المعمول به[٢].

٥ - اختلف العلماء في قضاء صوم التطوع إذا أفسده المتطوع عامدًا: فمنهم من قال: يجوز تركه، ومما استدلوا به ما روي عن أم هانئ، رضي الله عنها، قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، فقال: «وما ذاك؟»، قالت: كنت صائمة، فأفطرت، فقال: «أمن قضاء كنت تقضينه؟»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك»[٣].

ومنهم من قال: لا يجوز، ومما استدلوا به ما روي أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ، رضي الله عنهما، أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام؛ فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام؛ فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ «اقضيا مكانه يومًا آخر»[٤].

قال الجصاص مرجحًا القول بوجوب القضاء: «الأخبار الموجبة للقضاء أولى من وجوه: أحدها أنه متى ورد خبران أحدهما مبيح

---

(١) رواه البخاري ٥٦/٢ (١١٦٣)، ومسلم ٤٩٥/١ (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤١٦/٢، التمهيد له ١٠٠/٢٠، المغني لابن قدامة ٤٣٢/١، السيل الجرار للشوكاني ١٨٩/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٤/١، ٢٦٥.

(٣) رواه الترمذي في سننه ١٠٩/٣ (٧٣١) من حديث أم هانئ، رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد ٣٠٦/٣٤ (٢٦٢٦٦)، وأبو داود ٣٣٠/٢ (٢٤٥٧)، والترمذي ١٠٣/٣ (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى ٣٦١/٣ (٣٢٧٧) من حديث عائشة، رضي الله عنها، ورجح الترمذي إرساله.

والآخر حاظر كان خبر الحظر أولى بالاستعمال، وخبرنا حاظر لترك القضاء، وخبرهم مبيح، فكان خبرنا أولى من هذا الوجه»[١].

٦ - اختلف العلماء في أكل الضبع، فأجازه بعضهم، ومما استدلوا به ما روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه أجاز أكل الضبع[٢].

وحرمه آخرون، واحتجوا بما روي أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٣]، والضبع ذو ناب، وقالوا: إن حديث جابر محلل، وهذا الحديث محرم، والمحرم يقضي على المحلل احتياطًا[٤].

٧ - **وردت في الضب أحاديث**: منها ما يقتضي تحريم أكله، كحديث عائشة، رضي الله عنها: أنه أهدي لها ضب، فسألت رسول الله ﷺ عن أكله، فكرهه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه فقال صلوات الله وسلامه عليه: «أتطعمين ما لا تأكلين»[٥]؛ فدل أنه كرهه لحرمته إذ لو لم يكن كراهية الأكل للحرمة؛ لأمرها بالتصدق كما أمر به في شاة الأنصاري بقوله: «أطعموها الأسارى»[٦].

ومنها ما يقتضي إباحته، كحديث خالد بن الوليد، رضي الله عنه، في أكله منه في حضور النبي ﷺ[٧]، وذهب أبو حنيفة، رضي

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية ١/ ٢٩٠.
(٢) رواه أحمد ٢٢/ ٣١٦ (١٤٤٢٥)، وأبو داود ٣/ ٣٥٥ (٣٨٠١)، والترمذي ٣/ ٢٠٧ (٨٥١)، والنسائي ٧/ ٢٠٠ (٤٣٢٣)، وابن ماجة ٢/ ١٠٧٨ (٣٢٣٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٣) رواه البخاري ٧/ ٩٦ (٥٥٣٠)، ومسلم ٣/ ١٥٣٣ (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخُشني، رضي الله عنه.
(٤) انظر: عمدة القارئ للعيني ٢١/ ١٣٢.
(٥) رواه أحمد ٣٧/ ١٨٥ (٢٢٥٠٩)، وأبو داود ٣/ ٢٤٤ (٣٣٣٢) عن رجل من الأنصار به.
(٦) رواه أحمد ٤١/ ٣٩٩ (٢٤٩١٧)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٣١ (١٨٣٢)، قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٣ (٤٦٢٧)، ورواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد القسري، وفيه كلام.
(٧) رواه البخاري ٧/ ٧١ (٥٣٩١)، ومسلم ٣/ ١٥٤٣ (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد، رضي الله عنه.

الله عنه، إلى تحريم أكله؛ اعتمادًا على الأخبار الدالة على التحريم، وحمل الأخبار الدالة على الإباحة على ما قبل التحريم، ولأن الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة؛ يغلب الموجب للحظر[1].

٨ - روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: سُئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»[2]، هذا الحديث مما اعتمد عليه من ذهب من الفقهاء - كالشافعية والحنابلة - إلى طهارة المني.

وروي عن عمار بن ياسر، رضي الله عنهما، أنه قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «يا عمار، ما تصنع؟»، قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار، إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»[3]، وهذا مما اعتمد عليه من ذهبوا إلى نجاسته، كالأحناف والمالكية، ومما يؤكد ذلك أن هذا الخبر محرم والآخر مبيح، والمحرم مقدم على المبيح[4].

**محمدن يحظيه**

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣١/١١، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٩٦/٣.

(٢) رواه الدارقطني ١٢٤/١ (١) والبيهقي في الكبري ٤١٨/٢ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢٣٠/١ (٤٥٨) وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم، وثابت ضعيفان.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٩٨/١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٦٣/٢).

رقم القاعدة: ٢٢٥٥

## نص القاعدة: رِوَايَةُ الأَحْفَظِ رَاجِحَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ لَيسَ كَذَلِكَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا تعارضت روايات من تناهى بحفظه ومن تلحقه الغفلة؛ رجح الأول[٢].

٢- رواية الأحفظ لألفاظه عليه السلام أرجح من رواية غيره[٣].

٣- الأكثر حفظًا روايته راجحة على من كان نسيانه أكثر[٤].

٤- ترجح رواية الأحفظ[٥].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٦٨٤/٩ مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٠٨/٤ ط الكويت.

(٣) شرح البدخشي على المنهاج والمسمى (مناهج العقول) ٨٢٥/٣ دار الفكر.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٨٢٨/٣ دار الفكر، انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية ٢١٨/٦ مؤسسة قرطبة.

(٥) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص٣١٢، وفي معناها: «يرجح الراوي بقوة حفظه على من كان أقل في ذلك» انظر: البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٦، و«يرجح أحد الراويين إذا كان أحفظ من الآخر» انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٨٩٤ دار ابن كثير، «يرجح الخبر الذي راويه أحفظ على الخبر الذي راويه دون ذلك» انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٧٤٢/٢ دار الغرب الإسلامي،=

## قواعد ذات علاقة :

١- تقدم رواية الأتقن على غير الأتقن وإن كان متقنًا[١] . (مكملة).

٢- تقدم رواية الأضبط على غير الأضبط[٢] . (مكملة).

٣- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٣] . (اللزوم).

٤- الخبر المتفق على رفعه مرجح على الخبر المختلف في رفعه[٤]. (قسيم).

٥- الخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على متروك التفسير[٥]. (قسيم).

٦- الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك[٦]. (قسيم).

٧- الخبر الموافق لظاهر القرآن مقدم على غيره[٧]. (قسيم).

---

= و«يرجح الخبر بأن راويه أحفظ على ما ليس كذلك» انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٣٠، ٣٣١، دار الفكر.

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٣/٣ مؤسسة الرسالة.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٣/٣.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح» فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب».

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٥٢/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل ٣٥٤/٢، نهاية السول للإسنوي ٨٣٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المحصول للرازي ٤١٤/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) اللمع للشيرازي ص٨٥، البرهان لإمام الحرمين ١١٨٢/٢، ١١٨٣، المستصفى للغزالي ٣٩٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢١٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة من قواعد الترجيح بأحوال الراوي، من باب التراجيح الخاصة بالأخبار، ومؤداها[١]: أنه إذا تعارض حديثان، وكان رواة أحدهما أكثر حفظًا من رواة الحديث الآخر؛ فإن ما كان رواته أكثر حفظًا راجح على من كان دون ذلك، بأن كان رواته أكثر نسيانًا وأقل حفظًا؛ لأن النفس أسكن إلى رواية الأحفظ وأوثق بحفظه على من دونه، وإن كانا يحتج بروايتهما عمومًا، إلا أن زيادة الحفظ يقابلها زيادة الثقة بروايته[٢]، كما أنه متفق على أن ما كان أقوى في الظن كان أولى، والأقوى حفظًا أقوى في إفادة الظن بصدقه، وقبول روايته من غيره؛ فكان أولى ممن دونه.

هذا هو مؤدى القاعدة، ومن تتمة القول الإشارة[٣] إلى أن كثيرًا من الأصوليين يطلقون حفظ الراوي كمرجح من المرجحات، وهذا الإطلاق يحتمل أمرين: **أحدهما** : ما صرحت به القاعدة، **وثانيهما** : أن حفظ الصدر أولى من حفظ الكتاب؛ وذلك بأن يكون الراوي قد حفظ لفظ الحديث واعتمد الراوي الآخر على المكتوب، وهنا الحافظ أولى؛ لما لعله يعتور الخط من نقص وتغيير، وقد قال بعضهم: من لم يحفظ الحديث فليس هو أولى من أصحاب الحديث.

---

(١) انظر في القاعدة: إحكام الفصول للباجي ٧٤٢/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٣٠، ٣٣١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٣/٣، نهاية الوصول للهندي ٣٦٨٤/٩ وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٢٢/٣ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٨٢٨/٣، البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٦، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢١٨/٦، مناهج العقول للبدخشي ٨٢٥/٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤١٩ مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٩٤، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٨٤٣، ٨٤٤ دار الفكر، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ٥٢٦/١.

(٢) انظر: الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ص٤٢٤ مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، والرياض.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٢٢/٣، نهاية السول للإسنوي ٨٢٨/٣، مناهج العقول للبدخشي ٨٢٥/٣.

وما ذكر هنا ينطبق - أيضًا - على من كان أضبط، فهو مقدم على من كان أقل ضبطًا، وكذا الأتقن، فهو مقدم على من كان أقل إتقانًا، على ما أشير إليه في القواعد ذات العلاقة: «تقدم رواية الأتقن على غير الأتقن وإن كان متقنًا»، و«تقدم رواية الأضبط على غير الأضبط».

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، منها:

١- أن النفس أسكن إلى رواية الأحفظ وأوثق بحفظه على من دونه، وإن كان يحتج بروايتهما عمومًا، إلا أن زيادة الحفظ يقابلها زيادة الثقة بروايته[١].

ولهذا حصل الاتفاق على أن: «ما كان أقوى في الظن كان أولى»[٢]، والأقوى حفظًا أقوى في إفادة الظن بصدقه وقبول روايته من غيره؛ فكان أولى ممن دونه.

٢- أن الأكثر حفظًا روايته أقل احتمالا للخطأ من غيره، وما كان أقل احتمالا فهو أولى[٣].

ولذا تقرر أنه: إذا تعارضت الكثرة والقلة مع التساوي في العدالة؛ فالأكثر أقوى، والأقوى مقدم على ما دونه[٤].

---

(١) انظر: الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ص٤٢٤.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢١٣، المصفى لابن الوزير ص٨٤٤، ٨٤٧، ٨٤٨، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٦٥.

(٣) انظر: المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٨٤٥.

(٤) انظر: المصفى لابن الوزير ص٨٤٣.

**تطبيقات القاعدة:**

١- وردت روايات في غسل الإناء بالتراب من ولوغ الكلب، بعضها يدل على إدخال الغسلة بالتراب ضمن السبع غسلات، وبعضها يدل على أنها زائدة على السبع، فيكون المطلوب غسله ثماني مرات، أما ما يدل للأول: فما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، أولاهن بالتراب»[١]، وأما ما يدل للثاني: فرواية عبد الله بن مغفل: «وعفروه الثامنة في التراب»[٢]، وهاتان الروايتان متعارضتان، مما حدا بالبيهقي إلى ترجيح رواية أبي هريرة، ثم قال: أبو هريرة أحفظ من روى في دهره؛ فروايته أولى[٣].

٢- تعددت الروايات الحديثية في محل القنوت، فجاء منها ما يدل بأن محله بعد رفع الرأس من الركوع، ومنها ما يدل على أن محله قبل الركوع.

**فمن الأحاديث التي تدل على أن محله بعد الركوع**: ما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع[٤]، ومما يدل على أن محله قبل الركوع: ما ورد في الصحيحين عن عاصم، قال: سألت أنسًا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله - قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، قال: «كذب؛ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا»[٥]، يعني أنه قنت بعد

---

(١) رواه مسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)/(٩١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ١/٢٣٥ (٢٨٠)/(٩٣) من حديث عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه.

(٣) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني ١/٢٤٠، ٢٤١ دار الفكر، نيل الأوطار للشوكاني ١/٥٥ دار الحديث.

(٤) رواه البخاري ٦/٣٨(٤٥٦٠)، ومسلم ١/٤٦٦(٦٧٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٢/٢٦(١٠٠٢)، ومسلم ١/٤٦٩(٦٧٧)/٣٠١ من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

الركوع شهرًا فقط، لكن الأصل في قنوته أنه كان قبل الركوع.

والحديثان وإن تعارضا إلا أن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، وعليه فهو أولى وأرجح كما تقضي القاعدة، وبهذا صرح البيهقي؛ ولهذا فقد أخذ به كثير من الصحابة، وفقهاء الأمة[١].

٣- ذهب الشافعية وجماعة إلى أن ما أدركه المؤتم المسبوق هو أول صلاته، وأن ما يتداركه بعد تسليم الإمام هو آخرها، واحتجوا على ذلك بما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٢]، قالوا: إتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والثوري إلى أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، وما يتداركه بعد تسليم الإمام هو أول صلاته، واحتج لهم بما في بعض روايات هذا الحديث بلفظ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[٣].

وما استدل بهما الفريقان حديثان متعارضان، إلا أن الحديث الأول رواته أحفظ وأكثر، كما صرح به البيهقي، وما كان رواته أحفظ فهو مقدم على ما دونه، كما تقضي القاعدة[٤].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٣/٥٠٦، ٥٠٧ دار الفكر.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ٢/٧-٨(٩٠٨)، ومسلم ١/٤٢٠ -٤٢١(٦٠٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٢/١٩٢(٧٢٥٠)، والنسائي ٢/١١٤(٨٦١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي ١/٣٠٢ دار القلم، المجموع للإمام النووي ٤/٢٢٠، ٢٢١.

٤- ذهب الجمهور إلى أن التكبيرات في صلاتي الأضحى والفطر سبع في الركعة الأولى، وخمس في الثانية، واحتجوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كبر في الأولى سبعًا، وفى الثانية خمسًا[١].

وذهب فريق إلى أنه يكبر في كل ركعة أربع تكبيرات، واحتجوا على ذلك: بما رواه أبو داود: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى، وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعًا، تكبيره على الجنائز» فقال حذيفة: «صدق»[٢].

والأرجح من الحديثين المتعارضين المستدل بهما هنا هو الحديث الأول؛ لأن رواته أكثر وأحفظ وأوثق، وهو ما تقضي به القاعدة، كما أن إسناد الحديث الآخر فيه ضعف، وقد أشار إلى ذلك البيهقي[٣].

٥- استدل الشافعية على أن المسح يتأقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، بحديث عاصم عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال، فسألته عن المسح على الخفين، فقال: «كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لا من غائط وبول ونوم»[٤].

---

(١) رواه أحمد١١/٢٨٣ (٦٦٨٨)، وأبو داود ١/٢٩٩(١١٥١)، والنسائي في الكبرى٢/٣١٤(١٨١٧)، وابن ماجه ١/٤٠٧ (١٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد ٣٢/٥٠٩ (١٩٧٣٤)، وأبو داود ١/٢٩٩ (١١٥٣).

(٣) انظر: المجموع للإمام النووي ٥/١٩، ٢٠.

(٤) رواه أحمد ٣٠/١١ (١٨٠٩١) ومواضع أخر، والترمذي ١/١٥٩ (٩٦)، ٥/٥٤٥ (٣٥٣٥)، والنسائي ١/٩٨ (١٥٨)، ٩٨ (١٥٩)، وابن ماجه ١/١٦١ (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وللمخالفين في المسألة - كالإمام مالك، وجماعة، وهم القائلون بأنه لا توقيت، بل له أن يمسح ما شاء - أن يقولوا: قد تُكلِّم في حفظ عاصم بن أبي النجود، قال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء؛ فليرجح عليه حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»(١)، وترجيح ما استدل به الإمام مالك إنما كان؛ لأن رواته أحفظ، وهو ما تقضي به القاعدة(٢).

٦- روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ قُوِّم العبد عليه قيمة العدل، فأُعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»(٣)، وهذا الحديث يعارضه حديث آخر تمسك به الحنفية، وقالوا: يُستسعى العبد بأن يطلب منه السعي لعتق باقيه، وتمسكوا بما ورد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نُهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِقصًا له في مملوك فعليه خلاصه من ماله، وإن لم يكن له مال؛ قوم المملوك قيمة عدل، ثم يستسعى غير مشقوق عليه»(٤).

---

(١) رواه الدارقطني ٣٧٦/١(٧٨١)، والحاكم ٢٩٠/١ (٦٤٣) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعلق الذهبي: على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذ.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٢٢/٣، ٢٢٣.

(٣) رواه البخاري ١٤٤/٣ (٢٥٢١)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١)/(١) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ١٣٩/٣(٢٤٩٢) وفي مواضع أخر، ومسلم ١١٤٠/٢ (١٥٠٣)/(٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وهذا الحديث الذي تمسك به الحنفية، فيه سعيد بن أبي عروبة وليس بحافظ، بل قد تغير حفظه، بخلاف الحديث الأول الذي رواته حفاظ أئمة؛ فكان التمسك به أولى، كما تقضي القاعدة، وهو ما ذهب إليه المالكية[١].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٤/١٨ دار الكتب العلمية، إحكام الفصول للباجي ٧٤٢/٢، المحلى لابن حزم الظاهري ١٩٣/٩ دار الفكر.

رقم القاعدة: ٢٢٥٦

## نص القاعدة: رِوَايةُ مُتَأَخِّرِ الإسلامِ أرجَحُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يرجح بين الأخبار المتعارضة بتأخر إسلام الراوي[٢].

٢- يرجح في السند بتأخر الإسلام[٣].

٣- تقدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه[٤].

٤- يرجح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدمه[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١- تُرجَّح رواية متقدِّم الإسلام[٦]. (مخالفة).

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٨٤، قواطع الأدلة للسمعاني ٤٠٦/١، المحصول للرازي ٥٦٨/٥، الإحكام للآمدي ٢٧٧/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٠٩/٢، التحبير للمرداوي ٤١٥٨/٨، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٣٩٧/٤.

(٢) نهاية السول للإسنوي ٨٢٩/٣.

(٣) انظر: مسلم الثبوت لمحب الله ١٦٣/٢.

(٤) انظر: الإبهاج للسبكي ٢٤٠/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٧.

(٥) نشر البنود للشنقيطي ١٨٤/٢.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٤١٥٨/٨، كافل الطبري ٧/٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢٢٣.

٢- شرط النسخ تأخر تاريخ الناسخ[١]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة من قواعد الترجيح بين الأدلة، والتي تعود إلى الترجيح باعتبار الراوي.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة :** أنه إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما متأخر الإسلام عن الآخر؛ قُدِّمت رواية المتأخر؛ لكونه يحفظ آخر ما رُوي عن النبي ﷺ، وهذا قول الشافعية، وبعض المالكية، والحنابلة[٢].

**ومن هذا الباب :** قول إبراهيم النخعي: كان يعجبهم ما روى جريرُ بن عبدالله البجلي: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة[٣].

وقد وقع خلاف في القاعدة على أقوال أربعة:

**أولها :** ما تفيده القاعدة من تقديم رواية المتأخر.

**والقول الثاني :** ذهب بعض الحنفية، والآمديُّ من الشافعية، وابن الحاجب من المالكية[٤]، والزيدية[٥] إلى ترجيح رواية المتقدِّم؛ لأنه أسبق معرفة بالإسلام، وأشدَّ تحرُّزًا من المتأخر، ولأنه قد يَطَّلع على ما لا يَطَّلع عليه المتأخر.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للرازي ٢/٢٨٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٢٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الإحكـام للآمدي ٤/٢٤٤، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٤٤.

(٣) رواه البخاري ١/٨٧ (٣٨٧)، ومسلم ١/٢٢٧ -٢٢٨ (٢٧٢)/(٧٢).

(٤) العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٤.

(٥) انظر: الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٣٢٣، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٤٢١.

**والقول الثالث**: وهو تفصيل بين القولين، وحاصله: أنه إذا كان المتقدِّم موجودًا زمن المتأخِّر فلا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لعدم التَّحقُّق من تاريخ الروايتين، وأما إذا كان المتقدِّم قد مات قبل رواية المتأخِّر فتُرجَّح رواية المتأخِّر بذلك، وهذا التفصيل اختاره الرازي وغيره(١).

**والقول الرابع**: أنهما متساويتان؛ فلا تُرجَّح رواية على أخرى بكون راويها متقدم الإسلام أو متأخرًا؛ لأن لكل منهما مزية لا توجد في الآخر؛ فالمتقدم متميِّز بالأصالة والاطِّلاع على ما لم يطلع عليه المتأخر، والمتأخِّر متميِّز برواية آخر الأمرين(٢).

**ومما يتعلق بالقاعدة**: ما عبر عنه الإمامية بالترجيح بالأحدث صُدورًا، وقالوا: المقصود بالأحدث هو الذي تأخر صُدوره عن صدور معارضه(٣).

## أدلة القاعدة:

استدلَّ الجمهور بأن تأخر إسلام الراوي دليل على تأخر روايته، فالرواية المتقدِّمة يدخلها احتمال النسخ بالمتأخرة، أما المتأخرة فلا يدخلها هذا الاحتمال، والعمل بما لا احتمال فيه أولى(٤).

---

(١) المحصول للرازي ٤٦٠/٢، نهاية الوصول للهندي ٣٦٩٨/٩، نفائس الأصول للقرافي ٤٦١/٤، ٤٦٢، شرح نظم مرتقى الوصول لابن عاصم الغرناطي لفخرالدين الزبير ص ٨٣٨.

(٢) المحلي على جمع الجوامع ٣٦٤/٢، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ١٦٢/٢.

(٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي ٣٦٢/٢ ط: دار المؤرخ العربي.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٨٢٩/٣، نشر البنود للشنقيطي ١٩٩/٢، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ١٨٦/٢، الإبهاج للسبكي ٢٤٠/٣، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٧٩/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٧.

وهذا التعليل متعلق بطرق معرفة النسخ؛ فإن من طرقه أن يعلم المتقدم من الدليلين المتعارضين ويعلم المتأخر منهما[١].

## تطبيقات القاعدة :

١- قَدَّم الإمام الشافعيُّ رواية ابن عباس، رضي الله عنهما، في التشهد[٢] على رواية ابن مسعود، رضي الله عنه[٣]؛ وذلك لتأخر صحبة ابن عباس، رضي الله عنه[٤].

٢- رجَّح الشافعيَّة رواية أبي هريرة، رضي الله عنه، في نقض الوضوء بمس الفرج[٥] على رواية طلق بن عليٍّ الدالَّة على عَدم النقض[٦]؛ لوجوه، منها تأخُّر إسلام أبي هريرة، رضي الله عنه[٧].

---

(١) طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٥٧٨/١ ط: مكتبة الإمام السالمي، عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

(٢) رواه مسلم ٣٠٢/١- ٣٠٣ (٤٠٣).

(٣) رواه البخاري١٦٦/١-١٦٧(٨٣١) (٨٨٥)، ٥١/٨- ٥٢(٦٢٣٠)، ومسلم ٣٠١/١- ٣٠٢ (٤٠٢).

(٤) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ١٨٦/٢، انظر: مناقشة هذا المثال في التعارض والترجيح للبرزنجي ١٦٤/٢.

(٥) رواه أحمد ١٣٠/١٤(٨٤٠٤)، ابن حبان ٤٠١/٣(١١٨)، والطبراني في الصغير ٨٤/١ (١١٠) والأوسط ٢٢٧/٢(١٨٥٠)، والدارقطني في سننه ٢٦٧/١ (٥٣٢)، والبيهقي في الكبرى ١٣٣/١ (٦٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٥/١: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية.

(٦) رواه أحمد ٢٠٤/٢٦ (١٦٢٨٦) وفي مواضع، وأبو داود ٢٣٦/١ (١٨٤)، والترمذي ١٣١/١- ١٣٢ (٨٥)، والنسائي ١٠١/١(١٦٥)، وفي الكبرى له ١٣٧/١ (١٦٠)، وابن ماجه ١٦٣/١ (٤٨٣) من حديث طلق بن علي، رضي الله عنه، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٧) الإبهاج للسبكي ٢٢٥/٣، انظر: المحلى لابن حزم ٢٢١/١.

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم سنيَّة العتيرة[١]؛ مستدلين على ذلك بخبر أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة»[٢]، وقد رجَّحوه على خبر مخنف بن سليم أن النبي ﷺ قال: «على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة»[٣]؛ وذلك لكون أبي هريرة متأخر الإسلام؛ فإن إسلامه في سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة؛ فيكون ناسخًا لخبر مخنف[٤].

**د. فخرالدين الزبير علي**

* * *

(١) تفسيرها في الحديث: أنها شاة تذبح في رجب، انظر: معالم السنن للخطابي ٤/٩٢ حديث رقم (٢٦٧٠).

(٢) رواه البخاري ٧/٨٥ (٥٤٧٣) (٥٤٧٤)، ومسلم ٣/١٥٦٤ (١٩٧٦).

(٣) رواه أحمد ٢٩/٤١٩ (١٧٨٨٩)، وأبو داود ٣/٣٥٥-٣٥٦ (٢٧٨١)، والترمذي ٤/٩٩ (١٥١٨)، والنسائي ٧/١٦٧-١٦٨(٤٢٢٤)، وفي الكبرى له ٤/٣٧٥، ٣٧٦ (٤٥٣٦)، وابن ماجه ٢/١٠٤٥ (٣١٢٥)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٣٠٤.



رقم القاعدة: ٢٢٥٧

# نص القاعدة: إِذَا اسْتَقصَى المُجْتَهِدُ الأَمَارَاتِ وَكَانَتْ مُتكَافِئَةً فَفَرضُهُ التَّخيِيرُ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا تعارضت الأمارتان وتعذر الترجيح يثبت التخيير بينهما[٢].

٢- إذا تعادلت الأمارتان فالمجتهد يتخير بينهما[٣].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧٩/٢، التمهيد للإسنوي ص٦١٥، نهاية السول للإسنوي ٨١١/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص٤٣١، نشر البنود للشنقيطي ٢٨٠/٢، ٢٨١، إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٩٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٧/٢، الترياق النافع لأبي بكر العلوي الحسيني ١٧٧/٢، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي عبد القادر ص ٣٠٨.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي٥٥٤/١، نهاية السول٨١١/٣، نشر البنود للشنقيطي العلوي ٢٨١/٢، وفي معناها: «تعادل الأمارتين يقتضي التخيير بين الحكمين» المعتمد ٣٠٧/٢، انظر: المحصول للرازي ٥٠٦/٢، إرشاد الفحول ٢٧٣/١، و«إذا تعذر الجمع بين الدليلين؛ فالمجتهد مخير في العمل بأيهما شاء» انظر: سلاسل الذهب ص ٤٣١، الترياق النافع ١٨٣/٢.

(٣) انظر: نهاية السول ٨١١/٣، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٦٠/٢، وفي معناها: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح، ولم يجد دليلا آخر؛ فهو مخير» انظر: سلاسل الذهب ص ٤٣١، إرشاد الفحول ص٨٩٠، و«إذا غلب على المجتهد تعارض الأمارات كان مخيرًا» انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧٣/٢، و«المجتهد عند تساوي الأمارتين مخير بين حكميهما» انظر: المعتمد ٣٠٦/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٥٠.

## قواعد ذات علاقة :

١- إذا تعارضت الأمارتان فالتخيير أو التساقط أو الوقف[١]. (أعم).

٢- إذا تعادلت الأدلة عند المجتهد فحكمه الوقف[٢]. (مخالفة).

٣- عند تعارض دليلين في نفس الأمر يجب التساقط[٣]. (مخالفة).

٤- عند تعارض دليلين في نفس الأمر يكون التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها[٤]. (مخالفة).

٥- إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[٥]. (مكملة).

٦- الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح[٦]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

(الأمارات): جمع أمارة، وهي: ما يتوصل بصحيح النظر فيها إلى

---

(١) نواضر النظائر لابن الملقن ص ٢٦٢، انظر: نهاية السول ١٩١/٣.

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٤٤٩ دار الكتاب العربي، وفي معناها: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد، وعجز عن الترجيح، ولم يجد دليلا آخر؛ يتوقف»سلاسل الذهب ص٤٣١، الترياق النافع١٧٧/٢، انظر: المستصفى ٤٤٧/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٣٧٢/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٩٣/٣، المدخل لابن بدران ص٣٧٨.

(٣) نشر البنود للشنقيطي٢٨١/٢، انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٢٠/١، إرشاد الفحول ص٨٩٠، الترياق النافع ١٧٧/٢.

(٤) انظر: نشر البنود للشنقيطي٢٨١/٢.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢٥٧/١، انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٦٧٢/٨، الإبهاج للسبكي وولده ٢٢٨/٣، التمهيد للإسنوي ص٦٢٧، نهاية السول للإسنوي ٣١٨/٣، البحر المحيط للزركشي ٤٤٨/٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٢/٢، ٢٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٦/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

المطلوب ظنًّا، وهي بهذا الإطلاق تباين الدليل؛ لأن الدليل هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب قطعًا[١].

ومن المعلوم ضرورة أن الترجيح بين الأدلة إنما يكون عند تعارضها، ولا تعارض بين القطعيين، ولا بين قطعي وظني؛ لتقدم القطعي، فبقي التعارض بين الأمارات التي تفيد الظنون والأمارات يجوز تعارضها في نفس المجتهد باتفاق أهل العلم، أما تعادلها في نفس الأمر، فالجمهور على جوازه، وهو ما حكاه الرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، ومنعه آخرون[٢].

**وبناء عليه فمعنى هذه القاعدة ومفادها**: أنه إذا طلب المجتهد الحكم، وبذل غاية وسعه في الأمارات المؤدية إليه، وتكافأت عنده هذه الأمارات على وجه لا يمكن معه التوفيق بينها، وعجز عن الترجيح، بأن لم يجد ما يرجح به بعضها على بعض؛ فالواجب عليه أن يتخير في العمل بأيها شاء، ويعمل بذلك الحكم الذي اختاره في خاصة نفسه، ويفتي به غيره. وهذا ما عليه الكثيرون، ومنهم: الباقلاني، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم[٣].

والقائلون بمقتضى القاعدة قيدوا تخيير المجتهد، بالعمل به في خاصة نفسه، أو إفتاء الغير به، كما أشرت آنفًا أما إن كان المجتهد حاكمًا؛ فليس له تخيير المتحاكمَين في الحكم بأيهما شاء، بل يتعين عليه الحكم بإحدى الأمارتين؛ لأن الحكم بإحداهما على سبيل التخيير للخصوم لا يقطع الخصومة، ضرورة أن كلا من الخصمين يختار لنفسه ما هو أنسب وأرفق له،

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٨٨، الإحكام للآمدي ١/٩، البحر المحيط للزركشي ١/٣٥، حاشية العطار على الجلال المحلي ١/٤١٨، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/١٦٣.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٩٥، المحصول للرازي ٢/٥٠٦، نهاية السول للإسنوي ٣/١٩١، التمهيد للإسنوي ١/٥٠٥، إرشاد الفحول ١/٢٧٣.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/٥٠٦، التمهيد للإسنوي ١/٥٠٥، نشر البنود ٢/٢٨٠، ٢٨١، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٦٤.

فلا يتحقق بهذا الحكم ما قصده الشارع من القضاء، وهو الفصل بين الناس في الحقوق والخصومات[١].

هذا، وقد خالف في مقتضى القاعدة فريق، فذهبوا إلى: أن المجتهد إذا تعارضت عنده الأمارات وتكافأت، ولم يستطع الترجيح بينها؛ فإنها تتساقط، ويترك العمل بها كلها، ويرجع المجتهد إلى عمومات الشريعة، أو البراءة الأصلية؛ لأن العمل بهما معًا غير ممكن؛ لما فيه من الجمع بين النقيضين، والعمل بإحداهما على سبيل التعيين تحكم وترجيح بلا مرجح، والعمل بهما على التخيير يجوز العمل بكل منهما، وفي ذلك ترجيح لأمارة الإباحة على أمارة التحريم، وهو ترجيح بلا مرجح؛ فتعين ترك العمل بهما معًا، والرجوع إلى عمومات الشريعة أو البراءة الأصلية[٢].

وذهب فريق ثانٍ إلى: الوقف فيه، فلا يحكم بتخيير ولا بتساقط[٣]؛ لأن الأدلة متعارضة، فالقول بشيء معين يكون تحكمًا، وقولا بلا دليل[٤]، قال الزركشي: لعل قائله أراد به التوقف عن الحكم، والتحاقها بالوقائع قبل ورود الشرع، وعليه فيجيء فيه الخلاف المشهور الوارد في الوقائع قبل الشرع[٥].

وفصل فريق ثالث بين الواجبات وغيرها، فقال بالتخيير في الواجبات عند التعارض، والتساقط في غيرها، كالحكمين المتناقضين من الإباحة والتحريم؛ لأن الواجبات قد ورد فيها التخيير، كما في خصال كفارة اليمين[٦].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤١٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٦٥.

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٦٥.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٠١، المستصفى للغزالي ٢/٣٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٩٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٩٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٧٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٣٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٧٩.

(٤) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٦٥.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤/٤١٣.

(٦) انظر: البحر المحيط ٤/٤١٣، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٨١، ٢٨٢.

هذا، وقد بحث الأصوليون هنا مسألة لها علاقة بموضوع قاعدتنا، وهي أن المجتهد إذا كان قاضيًا، فحكم مرة بإحدى الأمارتين، هل له أن يحكم بالثانية مرة أخرى؟ وقد اختلفوا في ذلك على قولين، أولهما، وعليه الجمهور: أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى أبا بكرة عن ذلك؛ حيث قال له: «لا تقضِ في شيء واحد بحكمين مختلفين»[1]، وثانيهما، وعليه القلة: أنه يجوز له ذلك؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قضى في إحدى المسائل بحكم، ثم قضى فيها مرة أخرى بحكم آخر، فسئل عن ذلك، فقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»[2]، فلو كان الحكم في المسألة الواحدة بحكمين مختلفين ممنوعا لما أقدم عليه عمر، ولنقض أحد الحكمين.

وأجابوا على دليل الجمهور: بأن المراد من الوحدة في الحديث، الوحدة الشخصية لا الوحدة النوعية، وبذلك تكون القضية الواحدة بشخصها لا يحكم فيها بحكمين مختلفين، أما إذا كانت هناك قضية تماثل القضية الأولى، فلا مانع من الحكم فيها بحكم يخالف الحكم الأول، كما فعل عمر، رضي الله عنه، وبذلك يجمع بين الحديث وبين فعل عمر[3].

**ومما نشير إليه**: أن التخيير هنا إنما يكون بعد طلب المجتهد الحكم، وبذل غاية وسعه في الأمارات المؤدية إليه، وتكافأت عنده هذه الأمارات، ولم يستطع التوفيق بينها؛ إعمالا لها، ولو من وجه[4]، وعجز عن الترجيح بينها؛ فهنا يأتي التخيير.

---

(١) لم نقف عليه في شيء من كتب الحديث.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٤٩ (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٧ (٣١٠٩٧)، والدارقطني ٥/١٥٥ (٤١٢٦).

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/٤١٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٦٥، ١٦٦.

(٤) وذلك على وفق ما تقرر في القاعدة التي تم تناولها ضمن القواعد الأصولية، بلفظ: «إعمال الدليلين، ولو من وجه، أولى من إلغاء أحدهما» وانظر: نشر البنود على مراقي السعود ٢/٢٨٠.

وما ذكر في القاعدة هو بالنسبة للمجتهدين والعلماء، وهو بعينه يجري - أيضًا - في حق المكلفين من العوام، في كثير من الأمور والمسائل الفرعية التي ربما وقعت لهم، وكان الاجتهاد هو السبيل لترجيح أحد الأمرين على الآخر، كالاجتهاد في التعرف على جهة القبلة في الصحراء، ولا يجد أحدًا يدله عليها، فيجتهد ويعمل بمقتضى اجتهاده ولا يتركه إلا بما يظنه أرجح مما توصل إليه، وهكذا، فإن تكافأت عنده الأمارات تخير بينها، والله أعلم.

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- أن العمل بالأمارتين معًا غير ممكن، كما أن ترك العمل بهما معًا غير ممكن؛ لأن الأول فيه جمع بين النقيضين وهو محال، والثاني يؤدي إلى أن نصب الأمارتين يكون عبثًا، والعبث من الشارع محال، ولا سبيل إلى العمل بإحدى الأمارتين على سبيل التعيين؛ لأن ذلك تحكم وترجيح بلا مرجح، وهو لا يجوز؛ فتعين العمل بإحداهما على سبيل التخيير، وهو المطلوب[1].

٢- أن العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان، والتخيير عمل بالدليل، وقد ورد به الشرع في كثير من الأمور، فينبغي ألا يكون ممتنعًا هنا[2].

٣- أن الحادثة قد تأخذ شبها بأصلين، فيكون شبهها بكل واحد منهما

(١) انظر: البحر المحيط ٤/٤١٣، أصول زهير ٤/١٦٤، ١٦٥.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٠١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٩٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٩٣.

كشبهها بالآخر، من غير أن يكون لأحد الشبهين مزية؛ فدل على جواز التخيير في إلحاقها بأي الشبهين[١].

## تطبيقات القاعدة :

١- قال الصنعاني: اختلف أهل العلم في سجود السهو، هل يكون قبل السلام أم بعده؟ فمنهم من قال: يسجد قبل السلام، وذلك لما ورد: أنه ﷺ سجدهما قبل السلام[٢]، ومنهم من قال: يسجد بعد السلام، وذلك لقوله ﷺ: «من شك في صلاته؛ فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»[٣]، ولتعارض الأدلة فالقول بالتخيير أقرب[٤].

٢- اختُلف في طهارة سؤر الحمار أي بقية الماء الذي شرب منه؛ وذلك لتعارض الأدلة المستلزمة لحرمة لحمه، وذلك مثل ما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر»[٥]، وهو يدل على تحريمها ونجاسة لحمها، ونجاسة اللحم تستلزم نجاسة اللعاب؛ لأنه مستحلب منه، وهو يخالط الماء فيكون نجسًا مع ما روي عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن لي في مالي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أصابتني السنة، ولم

---

(١) انظر: التبصرة ص ٣٠١، أصول السرخسي ٢/١٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٤١.

(٢) كما في حديث عن عبد الله بن بحينة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، ثم سلم» رواه البخاري ١/١٦٥ (٨٢٩)، ومسلم ١/٣٩٩ (٥٧٠).

(٣) رواه أحمد ٣/٢٨٠ (١٧٥١)، وأبو داود ١/٢٧١ (١٠٣٣)، والنسائي ٣/٣٠ (١٢٤٨) من حديث.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٢٢٣.

(٥) رواه البخاري ٧/٩٥(٥٥٢٤) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٥٤١ (١٩٤١).

يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية»[١][٢]، وهذا يدل على حلها، وهو يستلزم طهارتها وطهارة السؤر؛ فتكافأت الأمارات في طهارة سؤره ونجاسته؛ فيتخير المجتهد فيها[٣].

٣- بناء على القاعدة: يخير المكلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب، في البدء بالتراب أو بالماء، وذلك لتكافؤ الأدلة الواردة في هذا الأمر، ومنها: ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»[٤]، وفي رواية أخرى: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب»[٥]، ولتكافؤ الأدلة؛ حصل التخيير[٦].

٤- إذا أفتى العاميَّ مجتهدان يتخير بين قوليهما، وإذا وجد مجتهدين يتخير بين استفتاء أيهما شاء؛ لأن فتوى المجتهد بالنسبة للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد؛ فثبت له التخيير[٧].

---

(١) جوال بتشديد اللام: جمع جالة وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/٢٠١.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/٣٥٦ (٣٨٠٩).

(٣) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٢٦٨.

(٤) رواه مسلم ١/٢٣٤(٢٧٩)/(٩١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم ١/٢٣٥(٢٨٠)/(٩٣) من حديث عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢٤.

(٧) انظر: الإبهاج ٣/٢٠١، الموافقات للشاطبي ٤/٢٩٣.

وعلى ذلك: فإذا أراد أن يقنت في صلاة الصبح، ثم استفتى مفتيين - أحدهما حنبلي، والآخر شافعي - فأفتاه الحنبلي بالمنع وحكم بأنه ليس من السنة، وأفتاه الشافعي بالجواز، وحكم بأنه سنة في صلاة الصبح؛ فمقتضى القاعدة: أنه يقلد من شاء منهما، لكن إن قلد الشافعي واعتبره سنة، فله حكم السنة في حقه، بحيث لو نسيه جبره بسجود السهو.

وكذلك: لو استفتى من سافر لمعصية مفتيين - أحدهما حنفي، والآخر شافعي - عن حكم قصره للصلاة في سفره هذا، فأفتاه الحنفي بوجوب قصره للصلاة، وأفتاه الشافعي بوجوب الإتمام، فأيهما يقلد؟ مقتضى قاعدتنا: أنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما، وهو أصح الأوجه للشافعية[١].

٥- المزكِّي إذا كان عنده مائتان من الإبل، يُفتى بالتخيير بين أن يخرج عنها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون؛ على حساب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ وذلك لوجود ما يقتضي التخيير بين إخراج الحقاق وبنات اللبون وتساويهما في حقه، كالأدلة بالنسبة للمجتهد؛ فيتخير فيهما[٢].

٦- إذا تحير المجتهد في القبلة، فإنه يصلي إلى أي جهة شاء[٣]، وإذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهدين في تحديد جهة القبلة؛ فمقتضى قاعدتنا: أنه يقلد من شاء منهما، وهو الأصح عند الشافعية[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٣١٣.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٧٢، الإبهاج للسبكي ٣/٢٠١، البحر المحيط ٤/٤١٢، ٤١٣.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٢٦.

(٤) وقيل: يجب تقليد الأوثق والأعلم ورجحه الرافعي في الشرح الصغير، وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين انظر: التمهيد للإسنوي ص ٦٢٦، ٦٥٨، ٦٥٩.

٧- المصلي عند الكعبة يتخير في استقبال أي جدار منها شاء؛ لأنها بالنسبة إليه كالأدلة بالنسبة للمجتهد، فيتخير فيها[1].

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٥٠٦، نهاية السول ٣/١٩١.

رقم القاعدة: ٢٢٥٨

## نص القاعدة: القِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَى قَولِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ التَّعارُضِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يقدم القياس على قول الصحابي عند التعارض[٢].

٢- يقدم القياس على قول الصحابي[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- قول الصحابي مقدم على القياس[٤]. (مخالفة).

٢- العمل بالقياس الجلي أولى من قول الصحابي[٥]. (تقييد).

---

(١) أصول السرخسي ١/١١٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٠٦، التجريد للقدوري ٤/٢٠٠٤، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٠.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٨٠٥.

(٣) العدة لأبي يعلى ٤/١١٨٣.

(٤) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٤/١١٨١، التجريد للقدوري ٦/٢٩١٩، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٠.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٦٣، أدب القاضي للماوردي ١/٤٦٨، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص ٣٨ ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، بتصرف.

٣- القياس مقدم على المفهوم[١]. (نظير).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على مسألتين:

**المسألة الأولى**: حجية القياس، وهو حجة عند جماهير العلماء، خلافًا للظاهرية الذين ينكرونه شرعًا، وبعض الشيعة، والنظام من المعتزلة الذين ينكرونه عقلا[٢]، فلا ترد عليهم القاعدة.

**المسألة الثانية**: حجية قول الصحابي[٣]، وإنما ترد القاعدة عند من يحتج بقول الصحابة، ثم يُنظر عند التعارض أيهما يقدَّم.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أنه إذا وقع التعارض بين القياس وقول الصحابي - عند من يقول بكل منهما - قُدِّم القياس، ويفقد قول الصحابي في هذه الحالة حجيَّته لمخالفته دليلا شرعيًّا، وهو القياس، وهذا قول أكثر المتكلمين والشافعية، وأبي الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة، وبعض الحنفية، كالكرخي[٤].

وعند مالك، وأحمد، وجمهور أهل الحديث، وكثير من الحنفية: يُقَدَّم

---

(١) حاشية البجيرمي٣/٣٥٤، حاشية الجمل على المنهج ٤/٢٦٦، انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٧، القواعد لابن اللحام ص٢٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٦١٥ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٢٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإحكام لابن حزم ٧/٥٥، التبصرة لأبي الحسين البصري ص٤٢٤، البرهان للجويني ٢/٧٥٠، مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي ٢/١٣٤ ط: دار المؤرخ العربي، بيروت ٢٠٠٨م.

(٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص ٣٥.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/١٤٩، شـرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٢٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٠٢، كشف الأسرار للبخاري الحنفي ٣/٢١٧.

قول الصحابي، ويحمل على التوقيف؛ لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس باجتهاد من عنده[١].

## أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار هو العمل بالقياس، والرأي فيما لا نص فيه، وقول الصحابي ليس نَصًّا؛ فيقدم القياس عليه.

٢- قولـه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، يعني: إلى الكتاب والسنة، فما أجمع عليه الصحابة وجب اتباعهم فيه، وما لم يجمعوا عليه فمردُّه إلى الكتاب والسنة.

٣- أن قول الواحد من الصحابة لو كان حجة؛ لما جاز لغيره مخالفته، بالرأي كالكتاب والسنة، وقد رأينا أن بعضهم يخالف بعضًا برأيه، فكان في ذلك اتفاق منهم على أن قول الواحد منهم لا يكون دليلا؛ فلا يقدم على القياس[٢].

## تطبيقات القاعدة:

١- القياس يقتضي كراهة ارتفاع المأموم؛ قياسًا على ارتفاع الإمام، وهو قياس جلي مقدَّم عند بعض العلماء على ما ورد عن أبي هريرة: «أنه

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٩٧، ٥٩٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٢٤، أصول السرخسي٢/١٠٥، الكفاية للخطيب البغدادي ص٦٣-٦٧، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٢٣-١٤٦، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة د. الجيزاني ص٢١٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٣/٣١٢.

(٢) أصول السرخسي ٢/١٠٥.

صلى بصلاة الإمام، وهو على سطح المسجد»[١][٢].

٢- ذهب زفر من الحنفية إلى أن القياس يقتضي أنه إذا اشترط المشتري: «إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما» أن يكون البيع فاسدًا، وقد قدَّم زفر هذا القياس على ما روي عن سلمان مولى ابن البرصاء قال: «بعت من عبد الله بن عمر جاريةً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا؛ فأجاز ابنُ عمر هذا البيع»[٣][٤].

٣- عن عليٍّ، رضي الله عنه، أنه كان يضمن الصبَّاغ والصائغ؛ وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[٥]، وهذا الأثر يتعارض مع القياس الذي يقتضي عدم تضمين هؤلاء؛ لأن يدهم يد أمانة، وقد قدَّم أبو حنيفة القياس على الأثر، فقال: لا ضمان على الأجير المشترك إذا ضاعت العين في يده، خلافًا لأبي يوسف ومحمد[٦].

٤- عن ابن عمر، رضي الله عنهما: لا يجوز إقرار المريض لوارثه بالدين[٧]، قال الحنفية: إقرار المريض لوارثه جائز في القياس، تركناه لقول ابن عمر، رضي الله عنهما، وعند الشافعية: يصح تقديما للقياس؛ لأن من صَحَّ إقراره له في الصحة صح إقراره له في المرض، فلا فرق بينهما[٨].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٨٣ (٤٨٨٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/١١١(٥٤٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٢٢٦، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٢٢٦، الأزهار للمهدي مع السيل الجرار ١/٢٦١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤ (٢٣١٧٢).

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥/١٣٢، أصول السرخسي ٢/١٠٥، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٢٧٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٨٣(٢١٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٢٢، وفي معرفة السنن ٤/٥٠٩ (٣٧٢٢).

(٦) أصول السرخسي٢/١٠٥.

(٧) إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص٣٥٧ ط: دار السلام.

(٨) أصول السرخسي٢/١٠٥، مغني المحتاج للرملي٢/٢٤٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/٦٣٧.

٥- ذهب الشافعية إلى جواز بيع العِينة؛ وصورتها: ما إذا اشترى ما باع مما باع قبل نقد الثمن؛ طردًا للقياس الجلي، وقد قدَّموا هذا القياس على ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، حيث أُخبرت أن زيد بن أرقم ابتاع عبدًا من امرأة بألف درهم إلى أجل، ثم ابتاعته منه بخمسمائة حالة: «بئسما بعتِ، وبئسما اشتريتِ، أخبري زيدًا أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[1][2].

**د. فخر الدين الزبير علي**

* * *

(١) رواه عبد الرزاق ٨/١٨٤-١٨٥(١٤٨١٢) (١٤٨١٣)، والدارقطني ٣/٥٢ (٢١١) (٢١٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/٣٣٠ -٣٣١، قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٩.

## رقم القاعدة: ٢٢٥٩

# نص القاعدة: القِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَفْهُومِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة :

١- القياس أولى من المفهوم[٢].

٢- يقدم القياس على المفهوم إذا تعارضا[٣].

### قواعد ذات علاقة :

١- القياس أقوى من مفهوم اللقب ومقدم عليه[٤]. (أخص).

٢- يقدم القياس على مفهوم العدد[٥]. (أخص).

٣- المنطوق مقدم على المفهوم[٦]. (نظير).

---

(١) حاشية البجيرمي٣/٣٥٤، حاشية الجمل على المنهج ٤/٢٦٦، انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٧، القواعد لابن اللحام ص٢٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٦١٥ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٢٨.

(٢) المسودة لآل تيمية ص ١٢٩.

(٣) انظر: منحة الخالق لابن عابدين ٥/٣٢٣.

(٤) نفائس الأصول للقرافي ٢/٢١٠.

(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤/٣٦٨.

(٦) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/٢٠٩ ط: دار الكتب العلمية، الذخيرة للقرافي ٨/٢٣٩ ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤١٥هـ، عمدة القاري للعيني ١١/٤٢٣ ط: دار الكتب العلمية،=

## شرح القاعدة :

(القياس): هو إثبات حكم ثبت بالنَّصِّ لآخر لا حُكم له؛ لأمر مُعتبر جامعٍ بينهما[١]، و(المفهوم): هو ما دَلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق، وينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، فـ(مفهوم الموافقة): وهو ما يكون المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق مفهومًا من جهة اللفظ للاتفاق في علة الحكم[٢]، و(مفهوم المخالفة): هو مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق[٣].

ومصطلح المفهوم إذا أطلق بلا تقييد انصرف إلى مفهوم المخالفة[٤]، وهو المقصود في هذه القاعدة، ومحل تطبيقها.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة :** أنه إذا دَلَّ النَّصُّ بمفهومه المخالف على حكم، وجاء هذا الحكم معارِضًا للقياس؛ فإن القياس يُقدَّم على المفهوم، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩].

---

= بيروت، الأولى ١٤٢١هـ، أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٠/٤ ط: عالم الكتب، بيروت، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٢هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢٢٨/٢، الحدود للباجي ص٦٩، أصول السرخسي ١٤٣/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧/٤، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٠٤/٢، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٣٤٤/١.

(٢) تشنيف المسامع للزركشي ٣٤٢/١، العدة لأبي يعلى ١٥٢/١، المسودة لآل تيمية ص٣٥٠، التمهيد للإسنوي ص٦٥، اللمع للشيرازي ص٢٥، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٩٥/١، مختصر الطوفي ص١٢١.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٩/٣، الإشارات للباجي ص٩٣، المستصفى للغزالي ١٩١/٢، التعريفات للجرجاني ص ١١٨.

(٤) انظر القاعدة الأصولية: «مفهوم المخالفة حجة».

فمفهومه أن هذا السعي واجب في الجمعة فقط[١]، لكن قاس بعض الحنابلة الصلوات الخمس على الجمعة، فحكموا بوجوب الجماعة في سائر الصلوات المفروضة[٢]، فهنا يقدم القياس على المفهوم.

وما تقرره القاعدة هو مذهب جمهور الأصوليين على رأسهم الإمام الشافعي[٣]، ونصَّ بعض الأصوليين على أن تقديم القياس على المفهوم مُقيَّد بما إذا كان القياس منصوصًا على علته، جاء في المسوَّدة: «وقال جمهور العلماء بسقوطه - أي المفهوم - بمعنى الخطاب إلا ما شَذَّ من المذاهب، يعني بمعنى القياس المنبَّه على عِلَّته»[٤].

وذهب فريق من الأصوليين إلى أن القياس إذا عارض المفهوم على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وكان كلٌّ واحد منهما معمولا به، مستوفيًا لشروطه؛ فإن الأمر يعود إلى المجتهد على حسب اختلاف المقامات، وما يصاحب كلَّ واحد من القرائن المقويَّة[٥].

ومفهوم المخالفة الذي يقدَّم عليه القياس له أنواع متعددة تدخل جميعها في مجال القاعدة، ومن ذلك: مفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم الزمان والمكان. وهذه المفاهيم تم تناولها، وتفصيل أحكامها في قواعد مستقلة.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٧٥/٥، نيل السول شرح مرتقى الوصول لابن عاصم الأندلسي ص٤١.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٣٧٣/٤.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٦/١، حاشية البيجرمي ٣٥٤/٣، التحبير للمرداوي ٢٦٦٧/٦، القواعد لابن اللحام ص٢٩٤، المسودة لآل تيمية ص١٢٩، حاشية ابن عابدين٥٥٣/٤.

(٤) المسودة لآل تيمية ص٣٢٤.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٥.

**أدلة القاعدة:**

١- دلالة المفهوم في ظهورها كدلالة العموم، والمقرَّر أن العموم يجوز تركه بالقياس، فكذلك المفهوم يجوز تركه بالقياس(١).

٢- أن شرط العمل بمفهوم المخالفة ألا يعارضه قياس قال الشيرازي: «فهذا النوع من مفهوم الخطاب عندنا حجة يجوز إثبات الأحكام به إذا لم نجد نطقًا، ولا تنبيهًا، ولا قياسًا»(٢).

**تطبيقات القاعدة:**

١- في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] تخصيص حكم الملاعنة بالأزواج، يُفهم منه نفيه عمن سواهم، لكن قاس بعض العلماء من طلَّق زوجته ثلاثًا ثم قذفها، وله منها ولد يريد نفي نسبه، قاسوه على من طلَّق زوجته في مرض الموت ليفر من الميراث؛ فحكموا بمعاملته بنقيض مقصوده، وأوجبوا عليه الملاعنة؛ تقديمًا للقياس على المفهوم، جاء في المسوَّدة: «المبتوتة ليست زوجة، وقد جُعِل حكمها كالزوجة، وهذه - المطلقة في مرض الموت - أيضًا ليست بزوجة، ويُجعل حكمها كالزوجة؛ لأجل الحاجة، وكلاهما مطلقة وذاك فارٌّ من الإرث جُعِلت مطلقته كزوجة؛

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٢٢١/٢، المسودة لآل تيمية ص٣٢٤ وانظر القاعدة الأصولية: «التخصيص بالقياس جائز».

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٤٢٨/١ ط: دار الغرب – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

فقطع فراره، وهذا فارٌّ من الولد تُجعل مطلقته كزوجته؛ لأن اللعان عقوبة الفار من الولد كالإرث»[١].

٢- قوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي»[٢]، فمفهوم العدد يقتضي أن غير هذه الأربعة يجزئ في الأضاحي، وقد وقع خلاف في قياس غير هذه الأربعة عليها، وذكر المالكية أن المشهور عندهم لحوقُ بَيِّن العيب بهذه الأربعة؛ قياسًا عليها، وقدَّموا القياس هنا على المفهوم قال ابن عرفة: «والمشهور لحوق بَيِّن العيب بهذه الأربعة، وهذا الخلاف مبني على تقديم القياس على مفهوم العدد وعكسه»[٣].

٣- قاس الشافعية غير الطعام عليه في حكم عدم جواز بيعه قبل القبض الثابت في قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[٤]، وقدَّموا القياس هنا على مفهوم المخالفة في لفظ (الطعام) الذي يفيد أن غير الطعام لا ينطبق عليه الحكم[٥].

---

(١) المسودة لآل تيمية ص ١٠٩.

(٢) رواه أحمد٤٦٨/٣٠(١٨٥١٠)، وأبو داود٣/٣٦١-٣٦٢(٢٧٩٥)، والترمذي٤/٨٥-٨٦ (١٤٩٧)، والنسائي ٧/٢١٤-٢١٥(٤٣٦٩) (٤٣٧٠)، وابن ماجه ٢/١٠٥٠ (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) التاج والإكليل للمواق ٣٦٨/٤.

(٤) رواه البخاري ٦٧/٣ (٢١٢٦)، ومسلم ١١٦٠/٣(١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه البخاري ٦٨/٣ (٢١٣٢)، ومسلم ١١٥٩/٣ (١٥٢٥) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥١٦/٢.

٤- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي النساء المذكورات، وهن المطلقّات من غير مسيس، ولا فرض، ويفهم من ذلك عدم إيجاب المتعة في حق غيرهن، أي غير المفوضة، لكن هذا المفهوم مُعَارض بقياس غير المفوضة على المفوضة في إيجاب المتعة في حقها، وإذا تعارض القياس والمفهوم قدِّم المفهوم؛ وعليه: فيحكم بإيجاب المتعة لغير المفوضة[(١)].

٥- قاس العلماء الذميَّات على المؤمنات في عدم وجوب العدة عليها إذا طُلِّقت قبل الدخول، كما ثبت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقدَّموا هذا القياس على المفهوم المستفاد من لفظ (المؤمنات)[(٢)].

٦- قاس العلماء قذف المحصَن على قذف المحصنة في ترتب الحدِّ وعدم قبول الشهادة، كما ثبت في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، وقدَّموا هذا القياس على المفهوم المستفاد من لفظ (المحصنات)[(٣)].

٧- تحريمه ﷺ للأكل والشرب في آنية الذهب والفضة الثابت في قوله ﷺ: «لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ٤/٢٦٦، حاشية البجيرمي على شرح المنهج للشيخ سليمان البجيرمي ٣/٣٥٤.

(٢) التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٨.

(٣) المرجع السابق.

صحافها»[١]، يقاس عليه استعمالهما في غير الأكل والشرب، وهذا القياس مقدم على المفهوم المستفاد من الحديث، وهو أن غير الأكل والشرب لا يحرم[٢].

٨- قاس الجمهور، خلافًا للظاهرية، الظفر على الشعر في الإحرام، مع أن مفهوم الآية يبيح أخذ غير الشعر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولكن القياس مقدم على المفهوم[٣].

**د. فخر الدين الزبير**

* * *

(١) رواه البخاري ٧/٧٧ (٥٤٢٦)، ١١٣(٥٦٣٣) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٦٣٧(٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ١/٣٨، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٨.

(٣) التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٨، المحلى لابن حزم ٧/٢٤٦، المجموع للنووي ٧/٢٦٣، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢/١٧٤.



رقم القاعدة: ٢٢٦٠

## نص القاعدة: يُرَجَّحُ تَخْصِيصُ العَامِّ عَلَى تَأْوِيلِ الخَاصِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يرجَّح التخصيص على التأويل[٢].

٢- يقدَّم ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص[٣].

٣- إذا تعارض تخصيص العام وتأويل الخاص قدم تخصيص العام[٤].

٤- يرجَّح ما يلزم فيه تخصيص العام على ما يلزم فيه تأويل الخاص[٥].

٥- العام الذي لزمه تخصيص يترجح على خاص ملزوم التأويل[٦].

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٧٥/٨، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٠٢/١، انظر: شرح الكوكب المنير ٦٧٤/٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢١٩/٣.

(٢) مسلم الثبوت ١٦٢/٢ بتصرف.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٩.

(٤) الروض النضير للسياغي ٦٦/٤.

(٥) شرح البدخشي ٢٣٧/٣.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٢٩/٣.

**قواعد ذات علاقة :**

١- يقدم تأويل الخاص على تخصيص العام[١]. (مخالفة).

٢- تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص[٢]. (لزوم).

**شرح القاعدة :**

(التخصيص) اصطلاحًا هو: قصر اللفظ على بعض مسمياته[٣].

و(التأويل) هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر[٤].

هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي تتعلق بالترجيح بين الأخبار، وتفيد: أنه إذا وقع التعارض بين نصين أو حكمين في نص واحد، ولم يمكن دفعه إلا بتخصيص العام أو بتأويل الخاص؛ فإن تخصيص العام حينئذ مقدم على تأويل الخاص؛ لأن تخصيص العام كثير في النصوص، وتأويل الخاص ليس بكثير، ولأن الدليل لما دل على عدم إرادة البعض تعين كون الباقي مرادًا، ودلالة الظاهر الخاص أقوى فتقدم في إثباتها والبقاء عليها، فالأصل في النصوص إجراؤها على ظاهرها مالم يدل دليل على إرادة غيره[٥].

---

(١) الروض النضير للسياغي ١٨٩/٤.

(٢) الإيضاح ليوسف بن الجوزي ٤٦٦/١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٥١٢/٦، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٨١/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٤/١، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٣/٢، انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٢/٢ حيث عرف التخصيص بأنه: صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ٥٠٨/١، انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٧/٥، المدخل لابن بدران الحنبلي ص ١٨٨، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢١١.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٦٧٤/٤، التقرير والتحبير٢١/٣، شرح العضد الإيجي مختصر ابن الحاجب ٣١٤/٢، فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٢٠٦/٢، تيسير التحرير ١٥٩/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، انظر: معجم القواعد الفقهية الإباضية د. آل هرموش ص٤٦.

**أدلة القاعدة :**

١- أن الأكثر في النصوص هو التخصيص، ومن هنا اشتهرت قاعدة: ما من عام إلا وقد خص؛ فلذلك كانت دلالة النص على العموم أضعف من دلالته على الظاهر، فعند التعارض تقدم دلالة الظاهر؛ لأنها أقوى فيخصص العام، ويبقى الظاهر دون تأويل[(١)].

٢- أن الباقي من العام بعد التخصيص يعمل به، بينما النص المؤول لا يعمل بما دل عليه ظاهره، وإنما يعمل بالقرينة الدالة على المراد[(٢)].

٣- أن كل من تعرض لها من الأصوليين لم يذكر فيها خلافًا.

**تطبيقات القاعدة :**

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، فإنه يحتمل التخصيص، أي: يستثنى من لم يذكر ناسيًا، كما عند الحنفية وبعض الحنابلة، فتحل ذبيحته إذا نسي التسمية؛ لعمومات الأدلة الدالة على عدم المؤاخذة على النسيان، ويحتمل التأويل، أي: أن المراد بالتسمية هنا الذبح، كما عند الشافعية، فيكون المعنى: ولا تأكلوا مما لم يذكَّ، وعليه فتحل الذبيحة وإن ترك التسمية عمدًا، والتخصيص مقدَّم على التأويل[(٣)].

---

(١) شرح الإسنوي ١/٢٩٤، شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٥، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٠٤.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ١/٣١٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٨، شرح المنهاج للبدخشي ١/٢٩٠.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير٤/٦٧٤، شرح مرتقى الوصول لابن عاصم الغرناطي د. فخرالدين الزبير ص ٢٣٢، مع ما سبق، وكلامهم حول تقديم التخصيص على المجاز، والمجاز نوع من التأويل؛ لذلك كان الكلام متفقا بين المسألتين.

٢- ذهب الظاهرية إلى جواز مس الجنب للمصحف، ويمكن أن يخرج مذهبهم على تخصيص قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[١] بالمسلم؛ فإنه طاهر لا ينجس؛ لقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[٢]، فعلى مذهبهم القول بتخصيص الحديث الأول أولى من تأويل الحديث الثاني[٣].

٣- ذهب المالكية والظاهرية إلى اشتراط النية في الصيام مطلقًا في الفرض والنفل؛ لقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٤]، وخص الجمهور هذا العموم؛ فاستثنوا صيام التطوع؛ فلا يجب فيه تبييت النية من الليل، واستدلوا بحديث عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالوا: لا، فقال: «إني إذن صائم»[٥]، ولم يكن نوى الصيام من الليل؛ فتخصيص الحديث الأول مقدم على تأويل الحديث الثاني[٦].

٤ - جمهور الفقهاء على أن عقد المساقاة لازم، ومما استدلوا به على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٩٩، والحاكم في المستدرك ١/٥٥٢ (١٤٤٧)، الدارقطني ١/٢١٩ (٤٣٩)، والبيهقي في الكبرى ١/١٤١ (٤٠٩) من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

(٢) رواه البخاري ١/٦٥(٢٨٥)، ومسلم ١/٢٨٢(٣٧١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١/٩٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/٣٦٧.

(٤) رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦ – ١٩٨(٢٣٣١) – (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، من حديث حفصة، رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨-٨٠٩ (١١٥٤)/ (١٦٩).

(٦) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي٢/١٠٤، المحلى لابن حزم ٦/١٧٢، نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٣٣.

[المائدة: ١]، وحديث: «المسلمون عند شروطهم»[١].

ومما استدل به من قالوا بأن عقد المساقاة غير لازم[٢]: ما روى ابن عمر، رضي الله عنهما، في قصة خيبر أن رسول الله ﷺ قال لليهود: «نقركم على ذلك ما شئنا»[٣]، قالوا: لو كان لازمًا لم يجز بغير توقيت مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم[٤].

وبهذا الحديث يخصص عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وعموم حديث: «المسلمون عند شروطهم»، ويجاب عما تأوله به الجمهور بأن: تخصيص العام أولى من تأويل الخاص[٥].

٥ - قوله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء»، وكان أبو بردة بن نيار، رضي الله عنه، قد ذبح، فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: «اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك»[٦]، وفي رواية لمسلم أنه قال:

---

(١) علقه البخاري ٣/٩٢ بصيغة الجزم، ووصله الحاكم ٢/٥٧ (٢٣١٠) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما، ورواه الترمذي ٣/٦٣٤-٦٣٥ (١٣٥٢)، وابن ماجه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٣)، والدارقطني ٣/٢٧ (٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/٦٥ من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه بلفظ: «على شروطهم»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ممن قال بعدم اللزوم جمهور الحنابلة والسبكي من الشافعية وبعض الإباضية. انظر: المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/٢٣٣، كشاف القناع للبهوتي ٣/٥٣٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي ٢/٣٣٠، المساقاة لأفلح بن أحمد الخليلي الإباضي ١/١١٣.

(٣) رواه البخاري ٣/١٠٧(٢٣٣٨)، ومسلم ٣/١١٨٧(١٥٥١) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٢٣٣، كشاف القناع للبهوتي ٣/٥٣٧.

(٥) انظر المساقاة لأفلح بن أحمد الخليلي الإباضي ١/١١٣، ١١٧.

(٦) رواه البخاري ٢/١٩ (٩٦٥) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٥٥٣ (١٩٦١)/(٧) من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه.

إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: «هي خير نسيكتيك، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك»[١].

قوله ﷺ: «هي خير نسيكتيك»، قال عنه الإمام المازري في المعلم: قال أبو الحسن القابسي: فيه دلالة على أن ما ذبح قبل الإمام أنه لا يباع وإن كان لا يجزئ؛ لأنه سماه بنسيكة، والنسك لا يباع.

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال بقوله ﷺ: «فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء»؛ حيث نفى عما ذبح قبل الصلاة معنى النسيكة نفيًا عامًّا؛ فيحمل تسميتها بالنسيكة على المجاز لاعتقاد أبي بردة، رضي الله عنه، فيها ذلك.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن كون سياق الكلام فيما يجزئ أضحية، وما لا يجزئ يوجب تخصيص قوله: «من النسك» بالمجزئ، ولا يلزم نفي ما سوى الإجزاء من أحوال، ويؤكد ذلك ما نص عليه الأصوليون في ترجيح بعض المتون على بعض عند تعارضها، أن تخصيص العام منها أولى من تأويل الخاص؛ لكثرة الأول وقلة الثاني بالنسبة إليه[٢].

**د. فخرالدين الزبير علي**

* * *

(١) صحيح مسلم ٣/١٥٥٢-١٥٥٣(١٩٦١)/(٥).
(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٢/٣٨، ٤٣.

## رقم القاعدة: ٢٢٦١

# نص القاعدة: النَّهْيُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَمْرِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- النهي يقطع الأمر[٢].

٢- النهي مرجح على الأمر[٣].

٣- النص الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر[٤].

٤- الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل الدال على الجواز[٥].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/١٩١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٣٧٠، و٣٨٨، أضواء البيان للشنقيطي ١/٣٨٤، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٢٧٥، عمدة القاري للعيني ١١/١٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٧٩، النوازل للوزاني ١/٣٧٥، فصول الأصول للسيابي ص ١١٨، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية للتسخيري ١/١٧٥، وفي معناها: «الأمر والنهي إذا التقيا في محل قدم النهي» انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٢٤١، و«يقدم النهي على الأمر» إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٣.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢/٤١٦ دار الكتب العلمية، التمهيد لابن عبد البر ٣/٣١٣ ط: المغرب.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٩٥، وفي معناها: «يرجح نهي على أمر» التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٨/٤١٦٦.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٥/٤١٣.

(٥) أضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٠٠.

## قواعد ذات علاقة :

١- درء المفاسد مقدم على جلب المنافع[١]. (أصل).

٢- النهي أشد من الأمر[٢]. (اللزوم).

٣- النهي آكد من الأمر[٣]. (اللزوم).

٤- النهي عن الفعل رفع للأمر به[٤] . (اللزوم).

٥- النهي نقيض الأمر[٥]. (مكملة).

٦- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده[٦]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

(النهي) ضد (الأمر) وقسيمه، وهما قسمان من أقسام الكلام[٧]، و(الأمر) لغة: معروف، وهو نقيض النهي، يقال: أمر فلان مستقيم، وأمورُه مستقيمة، وأمَرَه بكذا، والجمع: أوامِرُ وأمور؛ فـ(الأمر) بمعنى الحال جمعه: أُمُور،

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٣٨٥١/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٦٩، ٩٧ دار المعرفة.

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٦٤/١.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٤٧/١.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٠/٢، المحصول للرازي ٢٩٧/٢، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي ص١٨٤، الذريعة في أصول الشيعة ١٦/١.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧٠، المصفى لابن الوزير ص ٤٥٩ دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٥٦/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر بالشيء نهي عن ضده».

(٧) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٥/٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٥٠/١، أصول السرخسي ١١/١، المحصول للرازي ٩/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦/٣.

وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧]، و(الأمر) بمعنى الطلب جمعه: أوَامِر؛ فرقًا بينهما[١].

واصطلاحًا: عرف بتعريفات عدة، منها: القول الطالب للفعل بالوضع[٢].

و(النهي) لغة: المنع، يقال: نهاه عن كذا، أي: منعه منه، ومنه سمي العقل نُهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب، ويمنعه عنه[٣].

واصطلاحًا: عرف بتعريفات كثيرة، منها: القول الدال بالوضع على الترك[٤].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة أنه إذا توارد دليلان أو حديثان أحدهما أمر والآخر نهي، على محل واحد، في وقت واحد، ولم يمكن الجمع بينهما: فإنه يقدم الدليل الذي فيه النهي، على الدليل الذي فيه الأمر؛ لأن في ترك المنهي عنه درءاً للمفسدة، وفي فعل المأمور به جلبًا للمصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا من المقرر عن العقلاء؛ بدلالة أنه يجب دفع كل المفاسد، ولا يجب جلب كل المصالح، كما أن إزالة ما لا ينبغي مقدم على تحصيل ما ينبغي[٥].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٢/٥٨٠، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٠/٢٩٧، مختار الصحاح للرازي ص٢٠، المصباح المنير للفيومي ص ١٦، ١٧.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٢٤٩، انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٦٤ حيث عرفه بأنه: «القول الدال بالوضع على طلب الفعل» اهـ، ومن تعريفاته: «قول القائل لمن دونه: افعل كذا وكذا» اهـ العدة لأبي يعلى ١/٢١٤.

(٣) انظر: العين للخليل بن أحمد ٤/٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٧٢٨، مختار الصحاح للرازي ص ٦٨٨، المصباح المنير للفيومي ص٣٢٣، لسان العرب لابن منظور ١٥/٣٤٣، إرشاد الفحول ص٣٨٤.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٧٢، انظر: نهاية السول له ٢/٣٨٨، حيث عرفه بأنه: «القول الطالب للترك دلالة أولية» اهـ، ومن تعريفاته: «قول القائل لمن دونه: لا تفعل» اهـ، العدة لأبي يعلى ٢/٤٢٥.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٣٦٤، تفسير الفخر الرازي ٣٠/٢٢٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٦٩، التحبير للمرداوي=

**ومن المعلوم**: أن الله تعالى لا يكلف العباد ويأمرهم بما لا طاقة لهم من الأعمال، وقد أسقط عنهم كثيرًا من الأعمال بمجرد المشقة؛ رخصة عليهم ورحمة بهم، وأما المناهي: فإنه لم يعذر أحدًا بارتكابها، حتى ولو كان ذلك بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، إلا ما ورد استثناؤه لأجل الضرورات؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل: إن النهي أشد من الأمر[(١)]؛ وقد ذكر العلماء أن محبة الله تعالى إنما تستجلب بترك ما نُهي عنه الناس، لا بعمل الطاعة وحسب، وكما قيل: أعمال البرّ يعملها البرّ والفاجر، والمعاصي لا يتركها إلا صديق[(٢)].

## أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة المنقول والمعقول:

١- **أما المنقول**: فمنه قوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٣)].

**وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ لم يرخص في إتيان شيء من المنهيات، بل أمر بالكف عنها جملة، والأوامر قيدها بالاستطاعة؛ ولهذا متى ورد الأمر والنهي في شيء: قدم النهي عنه على الأمر به.

---

= ٤١٦٦/٨، شرح الكوكب المنير ٦٥٩/٤، حاشية ابن عابدين ١٦٧/١، النوازل للوزاني ٣٧٥/١، أضواء البيان للشنقيطي ٦٦/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٠٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٠٢/١، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ٢٠٠/٢.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٩٧ دار المعرفة.

(٢) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي ٩٠/٢ دار الكتب العلمية.

(٣) رواه البخاري ٩٤/٩-٩٥ (٧٢٨٨)، ومسلم ٩٧٥/٢ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

٢- **وأما من المعقول**: فوجوه، أهمها:

أ- أن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة، ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح(١).

ب- أن النهي يقتضي قبح المنهي عنه، والقبيح يجب اجتنابه، والأمر يقتضي حسن المأمور به، والحسن يكون مباحًا جائز الفعل(٢).

ج- أن محامل النهي، وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير، أقل من محامل الأمر؛ لتردد الأمر بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء، وما كانت محامله أقل فهو مقدم(٣).

د- أن الطلب في الترك أشد من الطلب في الفعل؛ ولهذا ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر المطلق يحصل بالفعل مرة واحدة، بخلاف النهي؛ إذ المطلق منه يقتضي التكرار والدوام(٤).

## تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جماعة من العلماء إلى أن الشمس إذا كُسفت بعد العصر، فإنه لا يصلى صلاة الكسوف في هذا الوقت، ويكتفى بالدعاء لله حينئذ؛ لأنه وإن ورد أن النبي ﷺ قد صلى صلاة الكسوف، إلا أنه قد ورد عنه -أيضًا- أنه نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر، والنهي مقدم على الأمر(٥).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٦٩.
(٢) انظر: التمهيد للكلوذاني ١/٣٦٤.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٠.
(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/٣١٢.

٢- قدم الحنفية مقتضى ما ورد عنه ﷺ، من أنه: نهى عن قتل النساء والصبيان[١]، على قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢]، وقالوا: المرتدة لا تقتل؛ لأن الحديث الذي قدموه فيه نهي، والآخر فيه أمر، والنهي مقدم على الأمر، وهذا ما تقضي به القاعدة[٣].

٣- قضى ابن عمر - رضي الله عنهما - بأن من نذر أن يصوم يومًا، فوافق هذا اليوم يوم عيد، ألا يصومه؛ لأنه وإن ورد الأمر بالوفاء بالنذر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فقد ورد نهيه ﷺ عن صوم يوم العيد[٤]، والنهي مقدم على الأمر[٥].

٤- ذهب بعض العلماء إلى أنه إن كان على بدن المصلي نجاسة، لا يمكن غَسلها إلا بإظهار عورته: يصلي مع النجاسة، وعلله بأن: إظهار العورة منهي عنه، والغَسل مأمور به، والأمر والنهي إذا اجتمعًا كان النهي أولى[٦].

٥- قدم الجمهور حديث النّهي عن الصّلاة في الأوقات المكروهة، والذي فيه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين

---

(١) رواه البخاري ٦١/٤ (٣٠١٤)، ومسلم ١٣٦٤/٣ (١٧٤٤)/(٢٤) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ٦١/٤-٦٢(٣٠١٧)، ١٥/٩(٦٩٢٢) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٢/١٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٧٥/٩، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٨٨/٢.

(٤) أثر ابن عمر رواه البخاري ٤٣/٣ (١٩٩٤)، ومسلم ٨٠٠/٢ (١١٣٩) بدون ترجيح منه، وجاء في رواية للبخاري ١٤٣/٨ (٦٧٠٥): أنه قال له: «﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما» وهذه هي الموافقة للقاعدة.

(٥) انظر: أعلام الحديث للخطابي ٩٧٩/١، عمدة القاري للعيني ١٥٩/١١.

(٦) انظر: حاشية الطحاوي على المراقي ٢٣٧/٢، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٦٧/١.

يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[١]، على حديث الأمر بصلاة ركعتين قبل الجلوس، في حق من دخل المسجد، والذي ورد فيه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[٢]؛ لأن النهي مقدم على الأمر[٣].

٦- يقدم قوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»[٤]، على قوله: «استقبلوا بمقعدتي القبلة»[٥]، أي: مكان قعودي لقضاء الحاجة، ويعني: أني أستقبل القبلة لقضاء حاجتي فما منعكم من الاقتداء بي، وتقديم الحديث الأول على الثاني، إنما كان؛ لأنه نهي والثاني أمر، والنهي مقدم على الأمر[٦].

٧- **بموجب القاعدة**: قدم الجمهور موجب النهي الوارد في الحديث: «لا وتران في ليلة»[٧]، على موجب الأمر الوارد في الحديث الآخر:

---

(١) رواه مسلم ١/٥٦٨- ٥٦٩(٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني، رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢/٥٦ (١١٦٣)، ومسلم ١/٤٩٥ (٧١٤) من حديث أبي قتادة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/١٧٠، المغني لابن قدامة ١/٧٨٣، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٩٨، حاشية الشلبي لابن الشلبي ١/٢٣٢، موسوعة القواعد الفقهية الكويتية ٢/٢٢٠١، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٢٠٠.

(٤) رواه البخاري ١/٤١، ٨٨ (١٤٤) (٣٩٤)، مسلم١/٢٢٤ (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد ٤١/٥١٠ (٢٥٠٦٣) وفي مواضع أخر، وابن ماجه ١/١١٧ (٣٢٤) من حديث عائشة، رضي الله عنها، قال النووي في المجموع ٢/٧٨: إسناده حسن، لكن أشار البخاري في تاريخه الكبير ٣/١٥٥ (٥٣٥) إلى أن فيه علة، قال الذهبي في الميزان ١/٥٨٣: حديث منكر.

(٦) انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وآخرين ص٢٨ ط كراتشي.

(٧) رواه أحمد ٢٦/٢٢٢- ٢٢٣ (١٦٢٩٦)، وأبو داود ٢/٢٦٢ (١٤٣٤)، والترمذي ٢/٣٣٣- ٣٣٤ (٤٧٠)، والنسائي ٣/٢٢٩- ٢٣٠ (١٦٧٩) من حديث طلق بن علي، رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[١]، وقالوا: يكره للمرء أن يوقع النفل عقب الوتر من غير فصل، إلا أنهم قالوا: يكفي في ذلك الفصل اليسير، ولو بالمجيء إلى البيت من المسجد، وله بعد ذلك أن يتنفل ما شاء، ولا يعيد الوتر؛ لأنه وقع بعد عشاء صحيحة وشفق، أي يكره له إعادة الوتر[٢].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) رواه البخاري ٢/٢٥ (٩٩٨)، ومسلم ١/٥١٧- ٥١٨(٧٥١)/(١٥١) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧٠، بداية المجتهد لابن رشد ١/١٦٣، المغني لابن قدامة ١/٨٣٢، المجموع للنووي ٧/١٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٣٨٨.

رقم القاعدة: ٢٢٦٢

## نص القاعدة: الأَقْوَى مِنْ صِيَغِ العُمُومِ يُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ[(١)].

**قواعد ذات علاقة:**

١- (كل) أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه[(٢)]. (أخص).

٢- ألفاظ الجموع أبين وجوه العموم[(٣)]. (أخص).

٣- (أيما) من أقوى مراتب العموم[(٤)]. (أخص).

٤- دلالة النكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم[(٥)]. (أخص).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٣٠ ط الكويت، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٢٢ دار ابن كثير.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٢٢١، انظر: الفروق للقرافي ١/١٧٣، البحر المحيط ٣/٦٤، شرح الكوكب المنير٣/١٢٣، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١/١٧٢.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٦٧، البحر المحيط للزركشي ٣/١٣٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٧٣، ومثلها: «(أيما) من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به» الإحكام للآمدي ٣/٧٢.

(٥) الإحكام للآمدي ٤/٣١٢، وفي معناها: «النكرة المنفية من جهة العموم أولى من جميع أنواع العموم» نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧١٤ مكتبة الباز، انظر قاعدة: «النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم»، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٦٩.

٥- صيغ الشرط والجزاء أولى من باقي أقسام العموم[١]. (أخص).

٦- الجمع المحلى بالألف واللام أولى من اسم الجنس والمفرد المعرف والجمع المنكر[٢]. (أخص).

٧- صيغة الشرط الصريح تقدم على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها[٣]. (أخص).

٨- المتفق عليه أرجح من المختلف فيه[٤]. (مكملة).

٩- ما قوي طريقه قوي الظن به أو الاعتقاد له[٥]. (مكملة).

١٠- ما كان أقوى في الظن كان أولى[٦]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

صيغ العموم التي تناولتها كتب الأصول كثيرة، وقد بلغ بها القرافي - رحمه الله - في كتابه (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) مائتين وخمسين لفظًا[٧]، وشقق كثيرًا من الصيغ من أخواتها، والحق أن ما زاده إنما يلحق -

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣١٢/٤، وفي معناها: «ألفاظ الشرط والجزاء أقوى دلالة على التعميم من غيرها» نهاية الوصول للهندي ١٩٩٤/٥، وأخص منها: «صيغ الشرط والجزاء أولى من الجمع المحلى بالألف واللام» انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧١٤/٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧١٤/٩.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٧٦/٤.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٥٧/٥ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٥٢، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٠١/٢، حيث وردت فيه نفس القاعدة لكن بلفظ: «الظن له» بدلا من «الظن به».

(٦) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٣، انظر قاعدة: «العمل بأرجح الظنين عند التعارض واجب»، في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٢٢١ - ٣١٦.

غالبًا - بما اشتهر من الصيغ[١]، وقد قسمها ثلاثة عشر قسمًا[٢]؛ ليلحق كل قسم منها بما نص عليه الأصوليون من جنسه، وليكون المنصوص حجة على غير المنصوص ويتضح به[٣].

وإذا أردنا أن نرتب صيغ العموم ابتداء، أو نرجح بعضها على بعض عند تعارض الأدلة، نجد أنها كلها ليست في مرتبة واحدة، بل إن بعضها أقوى وآكد في العموم من بعض.

ومع ذلك فقد اختلف الأصوليون كثيرًا في تحديد أقواها، فذهب إمام الحرمين في (البرهان) إلى أن من أعلاها وأرفعها: الأسماء التي تقع أدوات في الشرط، قال: «وهي تنقسم إلى: ظرف زمان، وإلى ظرف مكان، واسم مبهم يختص بمن يعقل، كقولك: من أتاني أكرمته، واسم مبهم يختص بما لا يعقل في رأي، ولا يختص بمن يعقل في رأي كوقوع (ما) شرطًا.

وكل اسم وقع شرطًا عم مقتضاه، فإذا قلت: (من أتاني؟) اقتضى كل آتٍ من العقلاء، وإذا قلت: (متى ما جئتني؟) اقتضى كل زمان، وإذا قلت: (حيثما رأيتني)؛ اقتضى كل مكان.

وما يقع منكرًا منفيًا فهو كذلك يتعين - أيضًا - القطع بوضع العرب إياه للعموم، كقولهم: (لم أر رجلا)» اهـ[٤]، ثم قال - بعد ذلك: «ونحن نقول: أما ما ذكرناه قبل تقاسيم الجموع من الشروط والتنكير في النفي، فلا شك أنه لاقتضاء العموم، ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب جارحة مخصوصة

---

(١) انظر هذا المعنى في: العقد المنظوم ص٣٢٨.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص٤٣١ - ٤٧٤.

(٣) انظر: العقد المنظوم ص٤٣١.

(٤) البرهان ١/٢٢٢، ٢٢٣ ف (٢٣١)، المسودة ص١٠١، انظر: البحر المحيط ٣/١٣٠، إرشاد الفحول ١/٤٤٥، حيث حُكي فيهما عن إمام الحرمين، وابن دقيق العيد.

رأسًا»اهـ[١]، فقطع بأنها للعموم وفي أعلى درجاته، وتابع إمام الحرمين على هذا المجدُ في (المسودة)، ثم ألحق «كل» بهذه الأنواع، قال: «قلت: وهذا القسم لا يختلف فيه أحد أثبت العموم، ومنه حرف كل»اهـ[٢].

قال الزركشي: «وكلام المحصول وأتباعه مصرح بأن أعلاها أسماء الشرط والاستفهام، ثم النكرة المنفية؛ لدلالتها بالقرينة لا بالوضع، وعكس الهندي في باب التراجيح[٣]؛ فقدم النكرة المنفية على الكل؛ فحصل ثلاثة آراء» اهـ[٤]، وتابع الشوكانيُّ الزركشيَّ في النقل عن الرازي والهندي، لكنه قال: «وصرح الرازي في المحصول» اهـ[٥]، وتعبيرهما بتصريح الرازي موهم؛ لأن الإمام وإن أشعر كلامه في (المحصول) بهذا، لكنه لم يصرح به لا هو ولا أحد من أتباعه[٦]، بل إن الإمام وأتباعه جعلوا ما يفيد العموم من جهة اللغة، إما يفيده على جهة الشمول أو البدل، وما يفيده على سبيل الشمول: إما أن يدل عليه بنفسه؛ لأنه موضوع للعموم كأسماء الشرط والاستفهام، وإما أن يدل عليه بالقرينة، فهو أصلا لم يوضع للعموم وإن أفاده بالقرينة، ومعلوم أن ما يدل بنفسه – أي: بأصل الوضع – مقدم دائمًا على ما يدل مع القرينة، فمن هنا اعتبر الزركشي تسلسل كلام الإمام وأتباعه كأنه تصريح بترتيب ألفاظ العموم، ووضع كل منها في رتبته، وتابعه عليه الشوكاني.

وقد جعل صاحب (التحصيل)[٧] مما يدل بنفسه -أيضًا- «كل»،

---

(١) البرهان ١/٢٢٥ ف (٢٣٤)، انظر: المسودة ص١٠١.

(٢) المسودة ص ١٠١.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٩/٣٦٤٧.

(٤) البحر المحيط ٣/١٣٠.

(٥) إرشاد الفحول ١/٤٤٥، ٤٤٦.

(٦) انظر: المحصول ٢/٣١١، الحاصل للتاج الأرموي ١/٥٠٠، ٥٠١، التحصيل للسراج الأرموي ١/٣٤٣، ٣٤٤، المنهاج مع شرحه معراج المنهاج ١/٣٤٩- ٣٥١، الإبهاج ٢/٩٢، نهاية السول ٢/٤٠١، ٤٠٢ بهامش التقرير والتحبير.

(٧) انظر: التحصيل لسراج الدين الأرموي١/٣٤٣، ٣٤٤.

و«جميع»، و«متى»، و«أين»، و«حيث»، فهذه الألفاظ عنده في أعلى مراتب صيغ العموم.

وجعل ابن السمعاني في (القواطع)[١] في أعلاها أسماء الجموع، ويليها المعرف بالألف واللام الجنسية، قال في (البحر المحيط)، تعليقا على هذا: «وظاهره أن الإضافة دون ذلك في الرتبة، وعكس الإمام فخر الدين هذه المقالة في تفسيره؛ فزعم أن الإضافة أدل على العموم من الألف واللام، والنكرة المنفية أدل على العموم منها في سياق النفي، والتي بمن أدل من المجردة منها، ويؤيد الأول: قول أبي علي الفارسي: إن مجيء أسماء الأجناس معرفة بالألف واللام أكثر من مجيئها مضافة» اهـ[٢].

وقد صرح جماعة بأن «كل» هي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه[٣]، ونقله الزركشي وابن النجار والشوكاني عن القاضي عبد الوهاب[٤]؛ حيث حكوا قوله بأنه ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة، كما تشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع، وتكون في الجميع بلفظ واحد؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم[٥].

وعلل الزركشي في (التشنيف)[٦] بدء ابن السبكي في (جمع الجوامع)

---

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٦٧.

(٢) البحر المحيط ٣/١٣٠، انظر: إرشاد الفحول ١/٤٤٦.

(٣) انظر: العقد المنظوم ص ٢٢٨، البحر المحيط للزركشي ٣/٦٤، تشنيف المسامع له ٢/٦٥٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٢٣.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/٦٤، شرح الكوكب ٣/١٢٤، ١٢٥، إرشاد الفحول ١/٤٣١، ٤٤٦، إتحاف الأنام بتخصيص العام د. محمد الحفناوي ص ٣٨ دار الحديث بالقاهرة.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/٦٤، تشنيف المسامع ٢/٦٥٩، شرح الكوكب ٣/١٢٤، ١٢٥، إرشاد الفحول ١/٤٣١، إتحاف الأنام ص ٣٩، ٤٠.

(٦) انظر: تشنيف المسامع ٢/٦٥٩.

صيغ العموم بـ «كل»: بأنها أقوى صيغ العموم، وتابعه على ذلك البناني في حاشيته على (شرح المحلي)[١]، قال الزركشي: «والعجب من ابن الحاجب في إهمالها» اهـ[٢]، وقد اعتذر الرهوني في (شرح المختصر)[٣] لابن الحاجب: بأنه لم يذكرها لظهورها فيه، فكأن الصيغ التي ذكرها ابن الحاجب[٤] - رحمه الله - أقل ظهورًا في العموم من «كل»؛ فاحتاجت إلى الذكر، أما «كل» فإفادتها للعموم بدهية؛ فلم تحتج للنص عليها.

ونُقل عن إلكيا الطبري[٥]: أن ألفاظ العموم أربعة:

**أحدها**: عام بصيغته ومعناه، كالرجال والنساء.

**والثاني**: عام بمعناه لا بصيغته، كالرهط والإنس والجن وغيرها من أسماء الأجناس، وهذا لا خلاف فيه.

**والثالث**: ألفاظ مبهمة نحو «ما، ومن» وهذا يعم كل واحد واحد.

**والرابع**: النكرة في سياق النفي نحو (لم أر رجلا)، وذلك يعم لضرورة صحة الكلام، وتحقيق غرض المتكلم من الإفهام، إلا أنه لا يتناول الجمع بصيغته، بل يفهم العموم فيه من القرينة؛ فلهذا لم يختلفوا فيه.

---

(١) انظر: حاشية البناني مع جمع الجوامع ١/٤١٠، إتحاف الأنام ص ٣٨، ٣٩، العام د. نادية العمري ص٩٧ دار هجر.

(٢) تشنيف المسامع للزركشي٢/٦٥٩.

(٣) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني٣/٨٦ دار البحوث بالإمارات.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٣، وفيه: "وهي عند المحققين منهم: أسماء الشروط والاستفهام والموصلات والجموع المعرفة، وما في معناها تعريف جنس، والمضافة، واسم الجنس المعرف تعريف الجنس، والمضاف مما يصلح للبعض، والجميع، والنكرة في النفي"اهـ، وقريب منه في المختصر الصغير مع شرح العضد ٢/١٠٢ الأميرية.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/١٣٠، ١٣١، إرشاد الفحول ١/٤٤٦، العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص ٧٤ دار النهضة العربية بمصر، العام د. نادية العمري ص ٩٦.

وعن إلكيا[١] - أيضًا - أن العام الذي لم يرد على سبب أقوى من الوارد على سبب؛ ولذا اختلف في التمسك بعمومه دون الأول.

وفي (روضة الناظر)[٢] أن ألفاظ العموم خمسة أقسام:

**الأول**: المعرف بالألف واللام جمعًا كان: كالمسلمين والمشركين، أو اسم جنس: كالناس والحيوان والماء والتراب، أو مفردًا: كالسارق والسارقة والزاني والزانية والإنسان.

**والثاني**: ما أضيف من الأنواع الثلاثة السابقة إلى معرفة.

**والثالث**: أدوات الشرط.

**والرابع**: كل وجميع.

**والخامس**: النكرة في سياق النفي.

وبعد انتهائه من تعدادها نقل عن بعضهم[٣]: أن الكامل في صيغ العموم هو الجمع؛ لوجود صورته ومعناه، وما عداه قاصر في إفادته للعموم؛ لأنها تفيد العموم بمعناها دون صيغتها[٤].

قال في (نزهة الخاطر العاطر) تعليقًا عليه: «وتحقيق ذلك: أن لفظه - يعني الجمع - يفيد التعدد كما أن معناه متعدد، بخلاف اللفظ المفرد؛ فإن التعدد إنما هو في مدلوله لا في لفظه، فإنا إذا قلنا: (الرجال)؛ دل هذا اللفظ بوضعه على جماعة متعددة من ذكور بني آدم، بخلاف (الرجل، والسارق)؛ فإنه إنما يدل بوضعه على واحد، وهو ذات اتصفت بالسرقة، وعموم مدلوله

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٣١/٣.

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٠٧/٢، ١٠٩ دار ابن حزم ومكتبة الهدى.

(٣) نقله عن البستي.

(٤) انظر: الروضة لابن قدامة ١٠٩/٢.

إنما استفدناه من دليل منفصل، وهو كون هذا اللفظ أريد به الجنس، أو غير ذلك.

فعلى هذا الجمع الذي له واحد من لفظه كالمؤمنين، والذي لا واحد له من لفظه كالناس، والجمع المضاف كعبيد زيد، و «كل، وجميع» أكمل عمومًا من أدوات الشرط، ومن النكرة في سياق النفي نحو: (لا رجل في الدار) ؛ لأن ألفاظها ليست جمعًا بالوضع على حد الرجال والمسلمين، وأدوات الشرط والنكرة المذكورة أكمل من المفرد المعرف؛ لأن ألفاظها وإن لم تكن صرائح في الجمع - كما ذكرنا - فهي موضوعة له، وتفيده بالجملة» اهـ[1].

وفي (الإحكام) للآمدي في الكلام على الترجيحات العائدة إلى المتن ما مؤداه ترجيح النكرة المنفية على سائر أقسام العموم[2]، وفي عبارة أخرى: ترجيح ما كان من قبيل الشرط والجزاء على سائر صيغ العموم[3]، وكذلك رجح اسم الجمع المعرف على اسم الجنس الذي دخله الألف واللام؛ لأن اسم الجنس يمكن حمله على الواحد المعهود بخلاف الجمع المعرف، وما يدخله الاحتمال أقل قوة، وعليه فيقدم - أيضًا - على (من) و (ما)؛ لأنهما يحتملان العهد[4]، وقوّى ما كان من قبيل الجمع المعرف على ما كان من قبيل الجمع المنكر على القول بأنه يعم[5].

وقد قدم صفي الدين الهندي في (نهاية الوصول) النكرة المنفية على جميع صيغ العموم، وعلى الشرط والجزاء، والجمع المعرف بالألف واللام، وصيغ الشرط والجزاء مقدمة عنده على الجمع المعرف بالألف واللام، والجمع

---

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢/١٠٩.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٢.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٢.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٣ .
(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٢، ٣١٣.

المعرف بالألف واللام على بقية صيغ العموم نحو اسم الجنس، والمفرد المعرف، والجمع المنكر عند القائلين بأنه يفيد العموم، واسم الجنس المحلى بالألف واللام مقدم على المفرد المحلى بالألف واللام[١].

وفي (التحبير) للمرداوي: «إذا تعارضت صيغ العموم فصيغة الشرط بصريح كـ«من، وما، وأي» تقدم على صيغة النكرة الواقعة في صيغة النفي وغيرها، كالجمع المحلى، والمضاف ونحوهما؛ لدلالة الأول على كون ذلك علة للحكم، وهو أدل على المقصود مما لا علة فيه؛ إذ لو ألغينا العام الشرطي كان إلغاء للعلة، بخلاف العام غير الشرطي لا يلزم به إلغاء العلة، ويؤيده: ما في (المحصول) من أن عموم الأول بالوضع والثاني بالقرينة»، وقال الآمدي: يمكن هذا، ويمكن ترجيح النكرة المنفية؛ لأنه يعد خروج واحد منه خلفًا، وهذا اختاره صفي الدين الهندي.

قال البرماوي: وكان وجهه أن طروق التخصيص إليه بعيد؛ لبعد أن يقال في (لا رجل في الدار): إن فيها فلانًا.

وقال أبو المعالي في (البرهان): لا فرق بين العموم الشرطي والنكرة المنفية في معنى العموم، وأنه يقطع بأن العرب وضعتهما كذلك، انتهى.

ويرجح الجمع، واسم الجمع، المعرف باللام، و«من، وما» على اسم الجنس المعرف باللام؛ لأن الجنس المحلى باللام اختلف المحققون في عمومه بخلاف الجمع واسمه المعرف باللام، و«من وما»؛ لأن الجمع واسمه لا يحتمل العهد، أو يحتمله على بعد، بخلاف اسم الجنس المحلى باللام؛ فإنه محتمل للعهد احتمالاً قريبًا.

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩/ ٣٧١٤.

وقال الآمدي: «وربما رجح جمع منكر على معرف؛ لقربه من الخصوص، انتهى» اهـ[١].

وإذا كان المرداوي قد قدم النكرة الواقعة في سياق النفي على صيغ الشرط، فقد خالف ابن النجار في (شرح الكوكب)؛ فقدم صيغ الشرط على سائر صيغ العموم؛ لدلالة صيغ الشرط على كونه علة للحكم، فكان أدل على المقصود مما لا علة فيه، وقدم الجمع واسم الجمع المعرفين باللام و«من، وما» على اسم الجنس المعرف باللام؛ لأن الجمع واسمه لا يحتملان العهد، أو يحتملانه احتمالا بعيدًا، بخلاف اسم الجنس المحلى باللام؛ فإنه يحتمل العهد احتمالا قريبًا[٢].

هذا، وقد تعدت الموازنة بين ألفاظ العموم، ومعرفة أيها أقوى وآكد فيه من الأخرى إلى العموم المستفاد من هذه الصيغ نفسه؛ إذ العموم يفيد ظنًّا، وقد يكون أحد العمومين أقوى من الآخر في نفس المجتهد فيلزمه اتباع الأقوى؛ ولهذا أشار الغزالي في (المستصفى) مبينًا أن العموم تارة يضعف حتى لا يكاد يظهر منه قصد التعميم بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإن دلالة قوله ﷺ: «لا تبيعوا البر بالبر»[٣] على تحريم الأرز والتمر أظهر من دلالة عموم الآية على تحليله؛ فآية إحلال البيع لكثرة ما أخرج منها؛ ضعف قصد العموم فيها، بخلاف ما بقي على العموم.

ثم بين أن العمومات بالإضافة إلى بعض المسميات تختلف في القوة

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٧٧/٨ ، ٤١٧٩.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٦٧٦/٤، ٦٧٧.

(٣) رواه بنحوه البخاري ٧٣/٣ (٢١٧٠)، ومسلم ١٢٠٩/٣-١٢١٠ (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لاختلافها في ظهور إرادة قصد ذلك المسمى بها، وعليه؛ فإن تقابلا وجب تقديم أقوى العمومين، كما أن القياسين إذا تقابلا قدمنا أجلاهما وأقواهما[١].

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة: الاستقراء؛ فالمتتبع لصيغ العموم وكلام اللغويين والأصوليين عليها يجد أنها متفاوتة في القوة يقدم بعضها على بعض، وليست في مرتبة واحدة، وما كان أقوى كان أولى، ويقدم دائمًا على ما دونه.

## تطبيقات القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

١- أجاز الحنفية أن تنكح المرأة الكبيرة نفسها دون إذن من وليها، واضطروا من أجل ذلك إلى تأويل قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل»[٢] بتأويلات ثلاث: **أولها**: أنه يحتمل أنه أراد بالمرأة المرأة الصغيرة، **وثانيها**: أنه وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة، **وثالثها**: أنه يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح، مصيره إلى البطلان غالبًا، بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفؤ.

وقد رد الجمهور تأويلاتهم هذه بأن الحديث قد صُدِّر بـ«أي، وما» في معرض الشرط والجزاء، وذلك من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به؛ فهذه التأويلات مما لا يمكن المصير إليه في صرف هذا

---

(١) انظر: المستصفى ص ٢٥١، ٢٥٢، البحر المحيط ١٣١/٣.

(٢) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢(٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

العموم القوي المقارب للقطع عن ظاهره، فاللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم وليس من الكلام العربي إطلاق ما هذا شأنه، وإرادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ، وخصوصًا أنه أكده بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات، وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح على التعميم والبطلان[١].

٢- أوَّلَ الحنفية قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٢]، بأن المراد به صوم القضاء والنذر، وأبى هذا التأويل بعض العلماء؛ لأن لفظ الصوم في الحديث نكرة، وقد دخل عليه حرف النفي، فكان ظاهره العموم في كل صوم؛ لأن النكرة في سياق النفي من أقوى صيغ العموم وأدلها عليه، فالمتبادر إلى الفهم من لفظ (الصوم) هنا إنما هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات، وهو الفرض والتطوع، دون ما وجوبه بعارض ووقوعه نادر، وهو القضاء والنذر.

ثم قالوا: لا يخفى أن إطلاق ما هو قوي في العموم، وإرادة ما هو العارض البعيد النادر، وإخراج الأصل الغالب منه إلغاز في القول[٣].

٣- أول بعض الشافعية قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه»[٤]، وحملوه على أصول الشخص وفروعه، دون غيرهم من ذوي الأرحام، فاستبعد هذا التأويل منهم جماعة؛ لأن الحديث ورد عامًّا صيغة عمومه من ألفاظ الشرط والجزاء، وهي أقوى صيغ العموم عند جماعة من الأصوليين، فلا يترك ما قوي ظهوره في قصد العموم لكل

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٧٢/٣، ٧٣، نهاية الوصول للهندي ١٩٩٣/٥ وما بعدها.
(٢) رواه أحمد ٥٣/٤٤(٢٦٤٥٧)، وأبو داود ١٩٠/٣(٢٤٤٦)، والترمذي ١٠٨/٣(٧٣٠)، والنسائي ١٩٦/٤- ١٩٨ (٢٣٣١) - (٢٣٤٢)، وابن ماجه ٥٤٢/١ (١٧٠٠)، والدارمي ٣٣٩/١ (١٧٠٥).
(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٧٤/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٠١١/٥، البحر المحيط ٣٨/٣.
(٤) رواه النسائي في الكبرى ١٧٣/٣(٤٨٩٧) وقال: هو حديث منكر.

ذوي الأرحام لتأويل ضعيف قائم على التخصيص ببعضهم دون البعض؛ لأنه لو كان القصد متعلقًا بالبعض؛ لما عدل عن التنصيص عليهم إلى ما يعم بأقوى صيغ العموم[(١)].

٤- أوَّل بعض الفقهاء قوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»[(٢)]، بأن المراد بالكافر الكافر الحربي دون غيره، فرد هذا التأويل آخرون بأنه خلاف ظاهر العموم؛ لأن العموم الوارد في الحديث صيغته هي النكرة في سياق النفي، وهي من أدل ألفاظ العموم عليه، فلا يترك العموم الذي هذا شأنه لهذا التأويل[(٣)].

٥- إذا تعارض دليلان عامان وكان عموم أحدهما مستفادًا من صيغ الشرط والجزاء، وعموم الآخر مستفادًا من النكرة المنفية، فذهب فريق إلى ترجيح دلالة الشرط والجزاء؛ لكون الحكم فيه معللا، بخلاف النكرة المنفية، والمعلل أولى من غير المعلل.

وذهب فريق آخر إلى ترجيح دلالة نفي النكرة؛ لأن دلالة النفي على الحكم أقوى؛ ولذلك فإن خروج الواحد منه يعد خُلفًا في الكلام، فلو قال: (لا رجل في الدار) وكان فيها رجل، كان خُلفًا، بخلاف المستفاد من الشرط فإن خروج الواحد منه لا يعد خُلفًا؛ وبهذا تكون دلالة النكرة المنفية أولى من صيغ الشرط[(٤)].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٤، ٧٥، نهاية الوصول للهندي ٥/٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد ١١/٢٨٧(٦٦٩٠)، وأبو داود ٣/٣٣٢(٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، ورواه أبو داود ٥/١٤٩-١٥٠ (٤٥١٩)، والنسائي ٨/١٩-٢٠ (٤٧٣٤) من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣١٢.

٦- إذا تعارض دليلان عامان وكانت دلالة أحدهما من قبيل دلالة الشرط والجزاء، ودلالة الآخر من قبيل أسماء الجموع، فالأول أولى؛ لأن أكثر من خالف في صيغ العموم وافق على صيغة الشرط والجزاء، ولأن الدلالة فيه مشيرة إلى الحكم والعلة، بخلاف مقابله[1].

مثاله: إذا قال معلم لطلابه: (من ينجح في الامتحان له جائزة)، ثم قال مرة أخرى: (الطلاب الذين نجحوا ليست لهم جائزة) يؤاخذ بمقتضى صيغة الشرط والجزاء في قوله الأول، ويلزم بدفع الجائزة لكل ناجح؛ إذ دلالة الشرط والجزاء أقوى من دلالة اسم الجمع.

٧- إذا تعارض دليلان عامان وكانت دلالة أحدهما من قبيل الجمع المعرف، والآخر جمع منكر، فالجمع المعرف أولى وأقوى؛ لأن بعض من وافق على عموم الجمع المعرف خالف في المنكر، كما أن الجمع المعرف لا يدخله الإبهام بخلاف المنكر[2].

مثاله: لو اختلف اثنان من الثقات الذين يعتد بتعديلهم وتجريحهم في تعديل جماعة من الرواة، فقال أحدهم: (هؤلاء الرواة عدول) مريداً تعديل كل الرواة المشار إليهم، وقال الآخر: (هؤلاء رواة غير عدول) مريداً تجريح كل هؤلاء الرواة: قدم تعديل الأول؛ لأن الأول عبر بالجمع المعرف، والثاني بالجمع المنكر، والجمع المعرف متفق على إفادته للعموم بخلاف الجمع المنكر.

٨- إذا تعارض دليلان عامان وكان أحدهما اسم جمع معرف، والآخر اسم جنس دخله الألف واللام؛ قدم اسم الجمع على اسم الجنس؛

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٣١٢.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٣١٣.

لأن اسم الجنس يحتمل العموم ويحتمل الواحد المعهود، بخلاف اسم الجمع المعرف؛ فإنه لا يكون للعهد، وما كان كذلك فهو أقوى عمومًا[1].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٣١٣.

رقم القاعدة: ٢٢٦٣

## نص القاعدة: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِن الاشْتِرَاكِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- التخصيص خير من الاشتراك[٢].

٢- التخصيص مقدم على الاشتراك[٣].

٣- إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى[٤].

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١ وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١٠/٣، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٥/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣٦/١، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، قوانين الأصول لميرزا أبو القاسم القمي ٢/١٤، مجمع الفائدة للمحقق الإردبيلي ٣٤٩/١٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٦/١، فصول الأصول للسيابي ص٨٧، المصفى لابن الوزير ص٨٨٢، وهذه القاعدة لم ترد عند أهل الظاهر أصلا، لأن النقل والإضمار من باب المجاز وهم لا يقولون بالمجاز أصلا، انظر: الإحكام لابن حزم ٤١٤/٤، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١٥٦/١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، معالم الدين لزين الدين العاملي ١١٩/١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٦/١، أنوار البروق في أنواع الفروق ١٣/١، قوانين الأصول ٣٤/٣، هداية المسترشدين للشيخ محمد التقي ٢٠٤/٣.

(٤) المحصول للرازي ٣٥٨/١، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، انظر: إرشاد الفحول ٢٧/١، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٨/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٦/١.

## قواعد ذات علاقة:

١- يقدم التخصيص على غيره من أقسام المجاز وغيرها[١]. (أعم).

٢- إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى[٢]. (قسيم).

٣- إذا تعارض الإضمار والتخصيص كان التخصيص أولى[٣]. (قسيم).

٤- التخصيص أولى من النقل[٤]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

(التخصيص) لغة: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة[٥].

واصطلاحًا: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل[٦].

و(الاشتراك) لغة[٧]: افتعال، من اشترك الأمر، أي التبس، قال الأزهري: ورأيت فلانًا مشتركًا إذا كان يحدث نفسه، أي: أن رأيه مشترك ليس بواحد، ومنه طريق مشترك ورأي مشترك.

---

(١) قوانين الأصول ٣/٣٤، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٥٧، مستند الشيعة للمحقق النراقي ١٢/١٤٧.

(٢) المحصول للرازي ١/٣٦٠، إرشاد الفحول ١/٢٨، انظر: شرح طلعة الشمس ١/٢١٦، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٩، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «التخصيص أولى من المجاز».

(٣) إرشاد الفحول ١/٢٨، انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢١٦، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «التخصيص أولى من الإضمار».

(٤) المحصول للرازي ١/٣٥٩، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٨، انظر: الإبهاج للسبكي ١/٣٣٠، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١/١٥٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/١٦٥.

(٦) انظر: بين المختصر لابن الحاجب ١/١٢٣، التعريفات للجرجاني ١/٧٥، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ١/٨٢، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/١٢٥.

(٧) تهذيب اللغة للأزهري مادة شرك ١٠/١٨، أساس البلاغة للزمخشري مادة شرك.

(الاشتراك) اصطلاحًا: وضع اللفظ الواحد لمعنيين فأكثر: كالعين موضوعة للباصرة والجارية والجاسوس والذهب والفضة، وكالقرء موضوع للحيض والطهر، وهو عكس الترادف(١).

وعليه؛ **فمعنى القاعدة ومفادها**: أنه إذا وقع التعارض بين التخصيص والاشتراك أي: بمعنى أن اللفظ تردد واحتمل بين أن يكون مخصصًا من العموم، أو أن يكون مشتركًا بين معانٍ متعددة ترجح كونه مخصصًا على كونه مشتركًا؛ لأن التخصيص مقدم على الاشتراك(٢).

غير أن هذا التقديم المقرر في القاعدة له قيد، وهو أن يكون التخصيص حاصلا في الذوات والأعيان لا في الأوقات والأزمان الذي يفيد النسخ، فإن كان في الأزمان؛ فالاشتراك خير منه ومقدم عليه(٣).

قال ابن السبكي: التخصيص الذي سبق ترجيحه على الاشتراك وغيره، هو التخصيص في الأعيان لا التخصيص في الأزمان الذي هو النسخ، فإن الاشتراك خير منه؛ وذلك لأن الاشتراك لا إبطال فيه، بل غايته التوقف إلى القرينة عند من لا يحمله على معنييه، بخلاف النسخ؛ فإنه يبطل الحكم السابق بالكلية(٤).

ويؤكد ذلك قول الرازي: «أما لو وقع التعارض بين الاشتراك والنسخ،

---

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ٦٥٧/١، التعريفات للجرجاني ٢٦٦/١، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ٨٠/١، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ٤٣٠/١.

(٢) انظر: المحصول للرازي٣٥٢/١، الإبهاج لابن السبكي ٣٣٦/١، نفائس الأصول للقرافي ٥٣٦/١، شرح طلعة الشمس ٢١٦/١، الضياء اللامع لحلولو ٢٥٢/٢، التحبير للمرداوي ٤١٦٩/٨، شرح البدخشي ٣٨٦/١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥٠٢/١، البحر المحيط للزركشي ٤/٥.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣٣٦/١، المحصول للرازي ٣٦١/١، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/١١/أ.

فالاشتراك أولى؛ لأن النسخ يحتاط فيه ما لا يحتاط في تخصيص العام، ألا ترى أنه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، ولا يجوز نسخ العام بهما»[١].

**أدلة القاعدة:**

لأن العام يدل على جميع الأفراد، فإذا خرج البعض بدليل، بقيت دلالة العام على الباقي متعينة من غير تأمل، وهو المعنى المخصوص بخلاف اللفظ المشترك، فإنه غير متعين المعنى ويحتاج إلى قرينة في جميع معانيه التي يدل عليها، حتى يتبين المعنى المراد منه.

والمتعين المعنى الذي هو التخصيص أولى من غير المتعين الذي هو المشترك[٢].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، استدل بها المالكية على أنه لا تجوز صلاة المكتوبة داخل الكعبة؛ لأن الشطر في الآية الجهة، والمصلي داخل الكعبة مستقبل جهة بعضه لا جهة كلِّه، وهو خلاف النص.

وعند الشافعية تصح؛ لأن لفظ الشطر مشترك بين الجهة وبين النصف، بدليل صدقه على شطر المال، بمعنى نصفه، فيحمل ها هنا على استقبال النصف، ومن صلى داخل الكعبة فقد استقبل النصف

(١) المحصول للرازي ١/٥٠٢.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/١٨٣، إرشاد الفحول ١/٢٧، نفائس الأصول للقرافي ١/٥٣٤، شرح البدخشي مناهج العقول ١/٣٨٦، الإبهاج ١/٣٢٩، نشر البنود للشنقيطي العلوي ١/١٠٨.

فتصح صلاته، فيلزم من قول المالكية التخصيص، ومن قول الشافعية الاشتراك، وعليه يترجح قول المالكية؛ لأن التخصيص أولى من الاشتراك[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، استدل بهذه الآية أبو حنيفة على أن موطوءة الأب من الزنا تحرم على الابن، فقال له الشافعي: يلزمك الاشتراك اللفظي؛ لأن النكاح يطلق على العقد اتفاقًا، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فإذا أريد به الوطء هنا كان مشتركًا لفظيًّا بين العقد والوطء.

فيقول أبو حنيفة: وأنت يا شافعي، يلزمك التخصيص؛ لأن العقد الفاسد عندك لا يوجب التحريم، فيقول الشافعي: قولي أرجح وإن لزمني التخصيص؛ لأن التخصيص أولى من الاشتراك[٢].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

(١) انظر: الاحتمالات المرجوحة للقرافي ١/ ٢٠.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي١/ ٣٢٢، نهاية السول للإسنوي١/ ٣٢٦، الضياء اللامع لحلولو٢/ ٢٤٨، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ٦٠.

رقم القاعدة: ٢٢٦٤

## نص القاعدة: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِن النَّقلِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- التخصيص خير من النقل[٢].

٢- التخصيص مقدم على النقل[٣].

٣- إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى[٤].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٨، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٩، إرشـاد الفحـول للشوكاني ١/٥٧، حاشية العطار ٣/١٠، الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٤٥، غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١/٣٦، الإبهاج للسبكي ١/٣٢٩، قوانين الأصول لميرزا أبو القاسم القمي ١٤/٢، مجمع الفائدة للمحقق الإردبيلي ١٣/٣٤٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢١٦، فصول الأصول للسيابي ص٨٧، المصفى لابن الوزير ص ٨٨٢، وهذه القاعدة لم ترد عند أهل الظاهر أصلا، لأن النقل والإضمار من باب المجاز وهم لا يقولون بالمجاز أصلا، انظر: الإحكام لابن حزم ٤/٤١٤.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٨، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٨، الإبهاج للسبكي ١/٣٢٩، معالم الدين لزين الدين العاملي ١/١١٩.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٩، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٩، الإبهاج للسبكي ١/٣٣٠، نهاية الوصول للهندي ١/٢٩١، إرشاد الفحول للشوكاني١/٢٨، شرح طلعة الشمس ١/٢١٦، هداية المسترشدين للشيخ محمد التقي ٣/٢٠٤.

(٤) المحصول للرازي ١/٣٠٢، انظر: الإبهاج للسبكي ١/٣٢٥، نهاية السول للإسنوي ١/٢١٤.

## قواعد ذات علاقة :

١- التخصيص خير من المجاز[١]. (مساواة).

٢- التخصيص أولى من الاشتراك[٢]. (مساواة).

٣- التخصيص أولى من الإضمار[٣]. (مساواة).

٤- التخصيص أولى من الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار[٤]. (أعم).

## شرح القاعدة :

(التخصيص) لغة: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة[٥].

واصطلاحًا: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل[٦].

و(النقل): لغة تحويل الشيء من موضع إلى موضع[٧].

واصطلاحًا: هو نقل اللفظ العربي من معنى إلى آخر، كنقل الزكاة من

---

(١) شرح البدخشي ٣٨٦/١، انظر: الإبهاج ٣٣٠/١، الذخيرة للقرافي ١١٥/٤، نواضر النظائر لابن الملقن ص ٢٦٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «التخصيص أولى من المجاز».

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) طريقة الحصول على غاية الوصول لزكريا الأنصاري ٢٠٣/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢١/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١٠/٣، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٥/٢، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣٦/١.

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١٦٥/١.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ٧٥/١، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١٢٥/١، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ٨٢/١.

(٧) لسان العرب لابن منظور ٦٧٤/١١، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي ٤١٣/٦.

معنى النماء والزيادة إلى معنى آخر، هو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لجهات مخصوصة[(١)].

وعليه؛ **فمعنى القاعدة ومفادها**: أنه إذا وقع التعارض بين التخصيص والنقل - أي: بمعنى أن اللفظ تردد واحتمل بين أن يكون مخصصًا أو منقولا - قدم كونه مخصصًا على كونه منقولا؛ لأن التخصيص مقدم على غيره[(٢)].

**أدلة القاعدة:**

التخصيص أولى من النقل؛ لأن دلالة العام بعد التخصيص متعينة لا تحتاج إلى قرينة تدل عليها، واللفظ المنقول لا بد له من قرينة تدل عليه، وما لا يحتاج إلى القرينة وهو التخصيص، مقدم على ما يحتاج إليها الذي هو النقل[(٣)].

**تطبيقات القاعدة:**

- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: (البيع) لغة: مبادلة شيء بشيء مطلقًا، قال الشافعي: هو باقٍ على معناه، وعليه يصح الاستدلال بالآية على جواز بيع لبن الآدمية؛ لأن الآية خرجت منها البيوع المنهي عنها بالأدلة المثبتة للمنع، فيبقى ما عداها غير منهي عنه، فتكون الآية دالة على إباحة بيع لبن الآدميات. وخالف أبو حنيفة فقال: البيع نقل

(١) انظر: المحيط في اللغة للصاحب الكافي ١/٤٧٩، معجم لغة الفقهاء ١/٣١.

(٢) انظر: المحصول للرازي١/٣٥٢، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٦، نفائس الأصول للقرافي ١/٥٣٦، شرح طلعة الشمس ١/٢١٦، الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٥٢، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٩، شرح البدخشي مناهج العقول ١/٣٨٦.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٩، نهاية السول ٢/١٨٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٩، الإبهاج للسبكي ١/٣٣٤، إرشاد الفحول ١/٢٨، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢١٥، نشر البنود للشنقيطي ١/١٠٨، شرح البدخشي ١/٣٨٨.

من المعنى اللغوي إلى معنى آخر، وهو البيع الشرعي أي المستوفي لشرائط الصحة؛ وعليه فكلام الشافعي يلزمه التخصيص، وكلام أبي حنيفة يلزمه النقل، وعلى القاعدة التخصيص خير من النقل؛ فيكون كلام الشافعي أرجح[1].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٣٠، نهاية السول ١/ ٣٢٦، شرح البدخشي ١/ ٣٨٨.

رقم القاعدة: ٢٢٦٥

# نص القاعدة: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِن المَجَازِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١ - التخصيص خير من المجاز[٢].

٢ - التخصيص مقدم على المجاز[٣].

٣ - إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى[٤].

## قواعد ذات علاقة:

١ - التخصيص مقدم على النقل والاشتراك والمجاز والإضمار[٥]. (أعم).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، الإبهاج للسبكي ٣٣٣/١، المسودة لآل تيمية ١٥١/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٠/٣، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٥/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣٦/١، انظر: قوانين الأصول لميرزا أبو القاسم القمي ٢/١٤، مجمع الفائدة للمحقق الإردبيلي ٣٤٩/١٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٦/١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٨٧، المصفى لابن الوزير ص ٨٨٢.

(٢) شرح البدخشي ٣٧٦/١، انظر: الإبهاج ٣٣٠/١، الذخيرة للقرافي ١١٥/٤، نواضر النظائر لابن الملقن ص ٢٦٢ الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١٥٦/١، ١٥٧.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٧٨/١، المهذب في علم أصول الفقه للنملة ١١٨٧/٣.

(٤) المحصول للرازي ٣٦٠/١، إرشاد الفحول ٢٨/١، انظر: شرح طلعة الشمس ٢١٦/١، التحبير للمرداوي ٤١٦٩/٨.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٦/١، أنوار البروق في أنواع الفروق ١٣/١، قوانين الأصول ٣٤/٣، هداية المسترشدين للشيخ محمد التقي ٢٠٤/٣.

٢- التخصيص أولى من الاشتراك[١]. (قسيم).

٣- التخصيص أولى من النقل[٢]. (قسيم).

٤- التخصيص أولى من الإضمار[٣]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

(التخصيص) لغة: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة[٤].

واصطلاحًا: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل[٥].

و(المجاز): هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا[٦]، وليس المراد بالمجاز في القاعدة هنا مطلق المجاز وهو المقابل للحقيقة، بل المراد به هنا مجاز خاص، وهو المجاز الذي ليس بإضمار، ولا تخصيص، ولا نقل؛ لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز أيضًا[٧].

---

(١) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٦، الاحتمالات المرجوحة للقرافي ١/٢١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٣٤٤، الإبهاج للسبكي ١/٣٤٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣/١١، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) نهاية السول ١/٢٨٦، الاحتمالات المرجوحة للقرافي ١/٢٥، فواتح الرحموت ١/٣٤٤، الإبهاج للسبكي ١/٣٣٠، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣/٢١، الاحتمالات المرجوحة للقرافي ١/٢٦، طريقة الحصول على غاية الوصول لزكريا الأنصاري ١/٢٠٣، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/١٦٥.

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ١/٧٥، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/١٢٥، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ١/٨٢.

(٦) انظر: الكليات لأبي البقاء ١/٤٥١، خزانة الأدب لابن حجة الحموي ٢/٤٨١، التعريفات للجرجاني ١/٧٩، حاشية العطار ٢/٣٧٢، الإحكام للآمدي ١/٣٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٨٦.

(٧) انظر: نهاية السول ١/٣٢٦.

وعليه؛ **فمعنى القاعدة ومفادها**: أنه إذا وقع التعارض بين التخصيص والمجاز، أي: بمعنى أن اللفظ تردد واحتمل بين أن يكون مخصصًا أو أن يكون مجازًا، قدم كونه مخصصًا على كونه مجازًا؛ لأن التخصيص أولى من المجاز(١).

## أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بأن الباقي بعد التخصيص متعين؛ لأن العام يدل على جميع الأفراد، فإذا خرج البعض بدليل بقيت دلالته على الباقي من غير تأمل.

أما المجاز فربما لا يتعين؛ لأن اللفظ وضع ليدل على المعنى الحقيقي، فإذا انتفى بقرينة اقتضى صرف اللفظ إلى المجاز إلى نوع تأمل واستدلال؛ لاحتمال تعدد المجازات، وما لا احتمال فيه وهو التخصيص، أولى مما يطرأ عليه الاحتمال الذي هو المجاز(٢).

كما أن في تقديم التخصيص على المجاز تقديمًا للحقيقة على المجاز، وهو المعتمد وفاقًا للقاعدة.

## تطبيقات القاعدة:

١- أن العمرة واجبة عند الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمر على الوجوب، وذهب المالكية إلى أن الآية مخصصة بالعمرة المشروع فيها لا عموم العمرة؛ لأن استعمال الإتمام

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٥٢/١، الإبهاج لابن السبكي٣٣٦/١، نفائس الأصول للقرافي ٥٣٦/١، شرح طلعة الشمس ٢١٦/١، الضياء اللامع لحلولو ٢٥٢/٢، التحبير للمرداوي ٤١٦٩/٨، شرح البدخشي ٣٨٦/١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٦٠/١ نهاية السول ١٨٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، إرشاد الفحول ٢٨/١، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١١/٣/أ.

في الابتداء مجاز، وعليه فالعمرة ليست بواجبة؛ لأن التخصيص أولى من المجاز[١].

٢- أن متروك التسمية عمدًا لا يؤكل عند المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ومقتضى قولهم أن يكون هذا العموم مخصوصًا؛ لأن متروك التسمية نسيانًا يؤكل اتفاقًا.

وقال الشافعية: معنى الآية: ولا تأكلوا مما ذكر عليه أسماء الأصنام بأن ذبح لها.

أو معناها: ولا تأكلوا مما لم يذبح بأن مات حتف أنفه، وعلى ذلك فمتروك التسمية مطلقًا عمدًا كان أو نسيانًا عندهم يؤكل، وليس في الآية ما يدل على عدم جواز أكله؛ وعليه فكلام المالكية يلزمه التخصيص، وكلام غيرهم يلزمه المجاز؛ لأنه أطلق التسمية وأراد الذبح؛ لأن الذبح تذكر عنده التسمية غالبًا[٢]، والتخصيص أرجح من المجاز؛ لأن الباقي من أفراد العام بعد التخصيص متعين، بخلاف المجاز؛ فإن أفراده غير متعينة؛ لجواز أن يراد به مجاز آخر[٣].

٣- أنه يجوز للرجل أن يغسِّل زوجته الميتة عند الجمهور، لقوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ووجهه: أن الله تعالى سماها زوجة بعد الموت.

---

(١) انظر: الاحتمالات المرجوجة للقرافي ص ٢٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤٣/٣.

(٣) نهاية السول ٣٢٦/١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١٠٨/١، شرح البدخشي ٣٩٠/١، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/١١/أ.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يغسلها؛ لأنها ليست زوجة؛ لأنه لا يحل له وطؤها، وأجيب بأن وطء الزوجة قد حرم في صور كثيرة مع وجود الزوجية، كزمن الحيض والنفاس وفي نهار رمضان، وعند الصلوات المفروضة، والحج المفروض، فتكون حالة الموت حالة مخصوصة، ولو لم تكن زوجة كما قلت؛ لكان قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] مجازًا، فكلام الجمهور يقتضي التخصيص، وكلام الحنفية يقتضي المجاز، وعليه يترجح قول الجمهور؛ لأن التخصيص أولى من المجاز[(١)].

٤- أن لفظ المشركين في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] يحتمل التخصيص؛ لأن بعض المشركين كالذميين والمعاهدين أخرجتهم أدلة تخصص عموم المشركين، وهم فقط من نصت عليهم الأحاديث المخرجة لبعضهم من عموم القتل.

ويحتمل أيضًا المجاز، أي: أطلق فيه الكل وأراد البعض، فيدخل غيرهم ممن لم ينص عليه، ومقتضى القاعدة تقديم التخصيص؛ لأن التخصيص أولى من المجاز[(٢)].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢١٨/٤، تحفة المحتاج لابن الملقن ٤٧٣/١٠، حاشية الطحاوي ٥٦٩/٢، تفسيراللباب لابن عادل ٦٠/٥.
(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢٦/٤.



رقم القاعدة: ٢٢٦٦

## نص القاعدة: التَّخْصِيصُ أَوْلَى مِن الإضمَارِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- التخصيص خير من الإضمار[(٢)].

٢- التخصيص مقدم على الإضمار[(٣)].

٣- إذا تعارض الإضمار والتخصيص كان التخصيص أولى[(٤)].

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول لزكريا الأنصاري ٢٠٣/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢١/٣، الاحتمالات المرجوحة للقرافي ص ٢٧، انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧/١، حاشية العطار ١٠/٣، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٥/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣٦/١، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، قوانين الأصول لميرزا أبو القاسم القمي ٢/١٤، مجمع الفائدة للمحقق الإردبيلي ٣٤٩/١٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٦/١، فصول الأصول للسيابي ص٨٧، المصفى لابن الوزير ص٨٨٢، وهذه القاعدة لم ترد عند أهل الظاهر أصلا؛ لأن النقل والإضمار من باب المجاز، وهم لا يقولون بالمجاز أصلا، انظر: الإحكام لابن حزم ٤١٤/٤.

(٢) الإبهاج للسبكي ٣٣٤/١، شرح البدخشي ٣٩١/١، نهاية السول للإسنوي ٢٩٥/١، ومسلم الثبوت ٢١١/١، انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، معالم الدين لزين الدين العاملي ١١٩/١، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١٥٧/١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٦/١، أنوار البروق في أنواع الفروق ١٣/١، قوانين الأصول ٣٤/٣، هداية المسترشدين للشيخ محمد التقي ٢٠٤/٣.

(٤) إرشاد الفحول ٢٨/١، انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٦/١.

## قواعد ذات علاقة :

١ - يقدم التخصيص على غيره من أقسام المجاز وغيرها[١]. (أعم).

٢ - التخصيص أولى من الاشتراك[٢]. (قسيم).

٣ - التخصيص أولى من النقل[٣]. (قسيم).

٤ - التخصيص أولى من المجاز[٤]. (قسيم).

٥ - الإضمار خلاف الأصل[٥]. (قسيم).

## شرح القاعدة :

(التخصيص) لغة: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة[٦]. واصطلاحًا: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل[٧].

و(الإضمار) هو: إسقاط الشيء لفظًا لا معنى، وقيل هو: ترك الشيء مع بقاء أثره[٨].

---

(١) قوانين الأصول٣/٣٤، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٥٧، مستند الشيعة للمحقق النراقي ١٢/١٤٧.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، فواتح الرحموت ١/٣٤٤، الإبهاج للسبكي ١/٣٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الإبهاج ١/٣٣٠، الاحتمالات المرجوحة للقرافي ص ٢٥، فواتح الرحموت ١/٣٤٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط للزركشي٢/٨٩، المسودة لآل تيمية ١/١٥١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٣/١٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) كافل الطبري ١/٣٩١.

(٦) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/١٦٥.

(٧) انظر: التعريفات للجرجاني ١/٧٥، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/١٢٥، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ١/٨٢.

(٨) الكليات لأبي البقاء ١/٦٠٠، التعريفات للجرجاني ١/٤٦.

قال الهندي: الإضمار هو: عبارة عن إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقي، وهذه الدلالة بواسطة العقل لا من حيث صحة اللفظ[١].

**ومما هو مقرر في علمي البلاغة والأصول**: أن الإضمار نوع من المجاز كالتخصيص، غير أن المراد به هنا في القاعدة نوع خاص من أنواع المجاز، ونظرًا لكثرة أحكامه؛ خصَّه الأصوليون بالذكر، وأولوه اهتمامًا في كتبهم وأفردوه بالتصنيف والتخريج عليه[٢].

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها أنه إذا وقع التعارض في الكلام، بمعنى أنه وجد نص من كتاب أو سنة أو غيرهما، وتردد اللفظ في ذلك بين أن يكون مخصوصًا أو أن يكون فيه إضمار، قدِّم اعتبار التخصيص فيه على الإضمار؛ لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من الإضمار؛ فيكون التخصيص خيرًا من الإضمار[٣].

**أدلة القاعدة:**

التخصيص أولى من الإضمار لأمرين[٤]:

**الأول**: أن الإضمار مثل المجاز؛ لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة، وفي احتمال خفائها، فلا يتعين المراد، وما تعيَّن فيه المراد، وهو التخصيص أولى من مما لم يتعين فيه المراد، الذي هو الإضمار.

---

(١) نهاية الوصول للهندي ٢/٤٧٠.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٢٩٤، تلخيص المفتاح مع شرح المطول ص ٤٠٤، تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٠٦.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٢، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٦، نفائس الأصول للقرافي١/٥٣٦، شرح طلعة الشمس ١/٢١٦، الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٥٢، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٩، شرح البدخشي ١/٣٨٦.

(٤) نهاية السول ٢/١٨٣، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٩، إرشاد الفحول ١/٢٨، الإبهاج للسبكي ١/٣٣٤، شرح طلعة الشمس ١/٢١٦، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١/٢١١.

**الثاني**: أن التخصيص خير من المجاز، والمجاز والإضمار متساويان، والخير من المساوي خير.

## تطبيقات القاعدة:

١- أن لفظ (شهد) في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فسر بمعنيين:

**الأول**: شهد بمعنى حضر، أي كان مقيمًا ولم يكن مسافرًا.

**الثاني**: شهد، من شاهد الشهر، أي: عاينه بعينه ومعرفته؛ فليصمه.

وعليه فالمعنى الأول يتم بإضمار أمر زائد، تقديره: (صحيحًا مقيمًا)، والثاني يوجب دخول التخصيص في الآية؛ وذلك لأن شهود الشهر حاصل في حق الصبي والمجنون والمريض والمسافر، مع أنه لم يجب على واحد منهم الصوم؛ وعليه وقع في الآية تعارض بين التخصيص والإضمار، فيكون المعنى الثاني راجحًا على الأول؛ لأن التخصيص أولى من الإضمار[١].

٢- أن قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[٢] يحتمل أن يتناول بعمومه صوم الفرض والنفل، لكن خص من ذلك صوم النفل بجواز عقد نيته إلى الزوال، وذلك بما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ يومًا، فقال: «هل عندكم

---

(١) انظر: تفسير الرازي ١٠٢/٣، تفسيرالبيضاوي ٢٢٠/١، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧١/٢.

(٢) رواه أحمد ٥٣/٤٤ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ١٩٠/٣ (٢٤٤٦)، والترمذي ١٠٨/٣ (٧٣٠)، والنسائي ١٩٦/٤ - ١٩٨ (٢٣٣١) - (٢٣٤٢)، وابن ماجه ٥٤٢/١ (١٧٠٠)، والدارمي ٣٣٩/١ (١٧٠٥).

شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»[١]، وإلى هذا ذهب جماعة ومنهم الشافعي وأصحابه.

ويحتمل أنه يجوز التأخير في الفرض أيضًا إلى الزوال؛ لوجود إضمار في الحديث، تقديره: (لا صيام كامل، أو أفضل)، وإليه ذهب الحنفية ومن معهم[٢]، والأول أرجح؛ لأن التخصيص أولى من الإضمار.

٣- أن طهارة الكلب عند المالكية ثابتة، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ لأن الضمير في أمسكن عام في جملة الجوارح؛ فيندرج فيه الكلب، فيجوز أكل موضع فمه؛ عملا بالظاهر؛ فيكون طاهرًا.

وقال الشافعية: يلزم على ما ذكره المالكية جواز أكل ما أمسكه الكلب من الصيد بعد القدرة عليه من غير ذكاة، وليس كذلك؛ فيلزم من قولهم التخصيص أي: مما ذُكِّي.

وعلى مذهب الشافعية في الآية إضمار تقديره: (كلوا من حلال ما أمسكن عليكم)، وكون موضع فمه من الحلال محل النزاع بينهم وبين المالكية.

وعلى القاعدة يترجح قول المالكية؛ لأن ما ذكروه يلزم منه التخصيص، وما ذكره الشافعية يلزم منه الإضمار، والتخصيص أولى من الإضمار[٣].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨-٨٠٩ (١١٥٤)/ (١٦٩).

(٢) انظر: شرح الإسنوي ١/٢١٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ص ١٠٧.

(٣) انظر: الإبهاج للسبكي ١/٤٨٩.

رقم القاعدة: ٢٢٦٧

## نص القاعدة: المَجَازُ والإِضْمَارُ أَوْلَى مِن النَّقْلِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- المجاز والإضمار يقدم على النقل[٢].

٢- المجاز والإضمار خير من النقل[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- المجاز أولى من الاشتراك[٤]. (قسيم).

٢- إذا تعارض المجاز والإضمار كان المجاز أولى[٥]. (أخص).

---

(١) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١/٢٣١١ بتصرف يسير، انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٨، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣/١٩، غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ١/٣٦، الإبهاج للسبكي ١/٣٢٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/١٣٩، انظر: فصول الأصول للسيابي ص ٨٤، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١/١٥٦ بلفظ: «إذا تعارض النقل والإضمار فالإضمار أولى».

(٢) انظر: نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/١٠٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٩، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٨، الإبهاج للسبكي ١/٣٢٩، شرح البدخشي (مناهج العقول) ١/٣٧٨، جامع المقاصد للكركي ٥/٧.

(٤) المحصول للرازي ٢/٤٣، إرشاد الفحول ١/٢٠٥، الإبهاج للسبكي ١/٣١٥، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٧٦، انظر: المصفى لابن الوزير ص ٤٨٤، مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١/٢١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) العقد المنظوم للقرافي ١/٥٤٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٥٧.

٣- المجاز يرجح على الإضمار وعلى النقل في مقام التعارض[١]. (أعم).

٤- المجاز والإضمار والتخصيص أولى من النقل[٢]. (أعم).

٥- الإضمار على خلاف الأصل[٣].

## شرح القاعدة:

(المجاز) في اللغة: أصله مَجْوَز على وزن مَفْعَل من الجواز الذي هو التعدي والعبور، يقال: جزت موضع كذا: أي جاوزته وتعديته، وجزت الشيء أجوزه جوازًا إذا قطعته[٤].

و(المجاز) اصطلاحًا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ لعلاقة مع قرينة[٥].

و(الإضمار) لغة: التغييب والإخفاء، ومنه قولهم: أضمر في قلبه شيئًا[٦].

واصطلاحًا: هو إسقاط الشيء لفظًا لا معنى، وقيل: هو ترك الشيء مع بقاء أثره[٧].

و(النقل) لغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع يقال: نَقَله يَنْقُله نَقْلا فانتَقَل ومنه: ما جاء في حديث أُم زرع: «لا سَمِين فيُنْتَقَل»[٨]، أي ينقُله الناس،

---

(١) شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢١٥.

(٢) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١/٢١١ .

(٣) كافل الطبري ١/٣٩١.

(٤) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/٢٣٤، التعريفات للجرجاني ص٣١٤، الإبهاج للسبكي ١/٢٧١.

(٥) الإحكام للآمدي ١/٢٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٥٢، انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/٦٣٧، التعريفات للجرجاني ١/٢٥٧، الإبهاج ١/٣٧٥.

(٦) المغرب للمطرزي ٢/١٢.

(٧) الكليات لأبي البقاء ١/٦٠٠، التعريفات للجرجاني ١/٤٦.

(٨) رواه البخاري ٧/٢٧(٥١٨٩)، ومسلم ٤/١٨٩٦(٢٤٤٨) عن عائشة رضي الله عنها.

أي يحولونه إلى بيوتهم فيأكلونه[١].

و(النقل) اصطلاحًا: هو نقل اللفظ من المعنى الذي وضع له أولا في اللغة إلى معنى آخر، والناقل إما أن يكون الشرع أو العرف العام أو الخاص[٢].

فنقل الشارع: هو أخذه اللفظ من معناه اللغوي وتحويله إلى المعنى الشرعي، وغلبة استعماله في المعنى المنقول إليه، مع مناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه[٣].

مثاله: نقله للفظ الزكاة من معنى النماء إلى معنى آخر، وهو: «أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص؛ لصرفه في مصارف مخصوصة»[٤]، فيقال للمعنى الأصلي - الذي هو النماء - المعنى اللغوي، ويقال للمعنى الذي نقل اللفظ إليه: المعنى الاصطلاحي الشرعي[٥].

ونقل العرف: وهو ما يسمى بالحقيقة العرفية: والتي تكون تارة عامة وتارة خاصة.

**فالعرفية العامة**: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة، وذلك بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله، أو بتغليب المجاز على الحقيقة، وهي قسمان:

**الأول**: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام، ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ (دابة): فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض، غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور باب نقل ١١/٦٧٤، الصحاح في اللغة للجوهري ٢/٢٢٩.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٤٣٧، الإبهاج للسبكي ١/٢٢٦، نظريــــة التقعيد الأصولي للبدارين ١/١٢٣.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٦٧.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ١/٣٧، المحصول للرازي ١/٤٢٧، الإحكام للآمدي ١/٣٨.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٧.

**والثاني**: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى، ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كلفظ (الغائط): فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض، ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان، وكلفظ (الراوية): فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه، ثم نقل عنه إلى المزادة، أي الجلد الذي يحمل فيه الماء.

**والعرفية الخاصة**: وهي ما تعارف عليه بعض الطوائف وأصحاب الصناعات من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم، وذلك كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب والجر في معانٍ اصطلحوا عليها، وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك، وهي معانٍ استعملوها في غير ما وضعت لها لغة(١).

وعليه؛ فمعنى هذه القاعدة ومفادها، أنه إذا وقع التعارض والتردد عند السامع للفظ، هل المراد منه المعنى المنقول أم المعنى المجازي؟ قدم المعنى المجازي على المعنى المنقول؛ لأن من أحكام المجاز أنه يقدم على النقل في مقام التعارض(٢).

ولذلك قال الإسنوي: المجاز خير من النقل، لعدم استلزامه نسخ الوضع الأول، أي هجران الاستعمال فيما وضع له أولا، والنقل يستلزمه، وذلك

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤١٨/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤١/٢، الإبهاج للسبكي ٢٧٥/١، الإحكام لابن حزم ٤٤٨/٤، القواعد الأصولية في المغني للمريني ١٩٢/١، مستند الشيعة للمحقق النراقي ٥٣/١٨، جامع المقاصد للمحقق الكركي ١٦٤/٦، روضة الناظر لابن قدامة ١٧٦/١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١٢/١، المصفى لابن الوزير ص ٨٧١.

(٢) المحصول للرازي ٣٥٨/١، شرح البدخشي ٣٨٧/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧/١، نفائس الأصول للقرافي ٥٣٤/١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٠٨/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٨٥/١، الإبهاج للسبكي ٣٢٩/١، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٩/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٥/١، الترياق النافع لأبي بكر بن الحسين العلوي ٩٩/١، فصول الأصول للسيابي ص ٨٧.

يتوقف على اتفاق أهل اللسان قاطبة على تغيير الوضع وذلك متعسر، والمجاز يتوقف على قرينة مانعة عن فهم ما وضع له، وذلك متيسر؛ وبناء على ذلك فالمجاز أولى من النقل[١].

وكذلك إذا احتمل اللفظ وتردد في إفادته للمعنى بين الإضمار والنقل ترجح جانب الإضمار فيه على النقل؛ وذلك لأن جواز الإضمار في الكلام مجمع عليه، والنقل مختلف فيه، والمجمع عليه أولى من المختلف فيه، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٢].

وذهب قلة إلى تقديم النقل على الإضمار؛ وذلك لعدم احتياج النقل إلى قرينة واحتياج الإضمار إليها، وما لا يحتاج مقدم على ما يحتاج[٣].

**أدلة القاعدة :**

يستدل على أن المجاز أولى من النقل بالآتي[٤]، وهو:

١- النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع، وذلك متعذر أو متعسر، والمجاز يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الحقيقة، وذلك متيسر؛ فكان المجاز أظهر.

٢- النقل يستلزم نسخ الأول وهجره، بخلاف المجاز فلا يستلزم ذلك.

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٩.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ١/٩٧.

(٣) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٣/٩، نشر البنود للشنقيطي ١/١٢٧.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/٤٩٨، نفائس الأصول للقرافي ١/٥٣٤، نهاية السول ١/٢٩٤، الإبهاج للسبكي ١/٣٢٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٨، شرح البدخشي ١/٣٨٧، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١/١٠٨.

٣- في المجاز من الفوائد ما ليس في النقل، وهو أنه قد يكون أبلغ من الحقيقة، وأوجز منها، وغير ذلك، وليس شيء من ذلك في النقل؛ فكان أولى.

ويستدل على أن الإضمار أولى من النقل بالآتي، وهو:

١- أن النقل يحتاج إلى ثلاثة أمور، وهي: اتفاق أهل اللغة على ثبوت الوضع اللغوي الأول، ثم نسخه، ثم ثبوت الوضع الثاني، وذلك متعذر أو متعسر والإضمار لا يحتاج إلا إلى شيء واحد، وهو القرينة التي تمنع المخاطب عن فهم الحقيقة، وذلك متيسر؛ لذلك كان الإضمار أولى من النقل[(١)].

٢- الإضمار مساوٍ للمجاز، والمجاز أولى من النقل، فيكون الإضمار أولى من النقل؛ لأن المساوي للأَولى أولى[(٢)].

## تطبيقات القاعدة:

١- حمل المالكية لفظ (الصلاة) في قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[(٣)] على الدعاء الذي هو الطلب؛ وعليه فمن أعرض عن دعاء الله فهو كافر، وقدموه على معنى الصلاة المنقول شرعًا، الذي هو: الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٥٣٥/١، نشر البنود للشنقيطي ١٠٨/١، الترياق النافع ١٠٠/١، شرح طلعة الشمس ٢١٥/١، نهاية السول للإسنوي ٢٢٤/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، الإبهاج لابن السبكي ٣٢٩/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٩/١.

(٣) رواه أحمد ٢٢٨/٢٣ (١٤٩٧٩)، وأبو داود ٢١٦/٥ (٤٦٤٥)، والترمذي ١٣/٥ (٢٦٢٠)، وابن ماجه ٣٤٢/١ (١٠٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال الترمذي: حسن صحيح.

والمختتمة بالتسليم، باعتبار أن الدعاء مجاز عندهم؛ لأنه هو جزء الصلاة وهي مشتملة عليه، والمجاز أولى من النقل(١).

٢- أن (الربا) في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هو الزيادة، والزيادة بعينها لا توصف بحل ولا حرمة، وعليه فلا بد من تأويل، فأضمر الحنفية (الأخذ)، وقالوا: التقدير حرم أخذ الربا، وعليه فإذا توافق البائع والمشتري على إسقاط الزيادة صح العقد.

وقال الشافعية: الربا نقله الشارع من الزيادة إلى العقد المشتمل على الزيادة؛ وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي: عقد البيع؛ وعليه فيكون المنهي عنه هو نفس العقد، سواءً اتفقا على حط الزيادة أم لا؛ وبناء على القاعدة فالقول الأول أولى؛ لأن الإضمار أولى من النقل(٢).

٣- أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول عند المالكية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٣)، والزكاة هنا، عندهم، هي: المنقولة في عرف الشرع من النماء إلى الزكاة الشرعية وهو: المقدار المخرج، وإذا نفى الشارع الزكاة الشرعية؛ وجب ألا تجزئ عن مُخرجها قبل الحول؛ لأن ما ليس بمشروع لا يبرئ الذمة من الواجب؛ وبناء عليه ففي الكلام نقل.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/١٣٩.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ١/٣٣٠، نهاية السول للإسنوي ١/٢٩٤.

(٣) رواه ابن ماجه - واللفظ له - ١/٥٧١(١٧٩٢) والدارقطني في سننه ٢/٤٦٩ برقم ١٨٨٩ عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها وقال البوصيري في المصباح ٢/٥٠ (٦٤١-١٧٩٢): هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف.

وعند الشافعية يجوز؛ وذلك بناء على أن الزكاة في الحديث ليست هي الزكاة الشرعية، وإنما هي محمولة عل التطهير الذي منه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]؛ وعليه يكون في الكلام إضمار تقديره: لا وجوب بطهر مال حتى يحول عليه الحول(١)، وبناء على القاعدة يترجح قول الشافعية؛ لأن الإضمار أولى من النقل.

٤- اختلف الفقهاء في صيغ العقود كقول القائل: بعت واشتريت وغيرها من الصيغ، هل هي إخبار أو إنشاء: فالجمهور: على أنها إنشاءات منقولة إلى الخبر.

والحنفية: على أنها إخبارات على أصلها اللغوي، وصاحب الشرع قدر في هذه الصيغ تقدم مدلولاتها- وهو إضمار الرضا - قبل النطق بهذه العقود؛ لضرورة تصديق المتكلم بها، وهو أولى؛ لأن الإضمار أولى من النقل(٢).

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

---

(١) انظر: الاحتمالات المرجوحة للقرافي ص ٢١، انظر: جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ١/١٥.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣١٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣١٧، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٠٠، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٦٧، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٨.

## رقم القاعدة: ٢٢٦٨

# نص القاعدة: الْمَجَازُ أَوْلَى مِن الاشْتِرَاكِ[1].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- المجاز مقدم على الاشتراك[2].

٢- المجاز خير من الاشتراك[3].

٣- إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى[4].

---

(١) المحصول للرازي ٤٣/٢، الإبهاج للسبكي ٢٦٠/١، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢١٠/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج١٧/٢، نهاية السول للإسنوي ٢٣١/١، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧/١، الإحكام لابن حزم ٩٥٠/٧، هداية المسترشدين للشيخ محمد تقي ١٣٨/٤، مسالك الإفهام للشهيد الثاني ٢٠٥/٥، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي ١٠٧/٤، المصفى لابن الوزير ٤٨٤/١، فصول الأصول للسيابي ص ٧٨.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٣٨٠/١، انظر: التحبير للمرداوي ٤٨٣/٢، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠٣/٢.

(٣) الإبهاج للسبكي ١٣٤/٢، نهاية الوصول للهندي ١٣٣٨/٤، شرح البدخشي ٢٨٦/١، التقرير والتحبير ٢٠/٢، النقود والردود ٥٢/١/ب، نهاية السول ٢٨٦/١، القواعد والفوائد لابن اللحام ٢٢٨/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد٩٤/١، انظر: إرشاد الفحول١٣٦/١، حاشية الطحطاوي ٦٢/٣، ذخيرة المعاد للمحقق السيزواري ٢٥٢/٢، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ٣٣١/٦، مسالك الإفهام للشهيد الثاني ٢/٨، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٤٠٧/٣٧.

(٤) المحصول للرازي ٣٥٤/١، انظر: نفائس الأصول للقرافي ٧٣/٢، النقود والردود لشمس الدين ٤٦/١/ب، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٧/٢، الروض النضير للسياغي ٢٠٤/٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى.

## قواعد ذات علاقة :

١- الأصل عدم الاشتراك[١]. (لزوم).

٢- المجاز والنقل أولى من الاشتراك[٢]. (أعم).

٣- التواطؤ مقدم على الاشتراك[٣]. (قسيم).

٤- التخصيص خير من الاشتراك[٤]. (قسيم).

٥ - الاشتراك مقدم على المجاز[٥]. (مخالفة).

## شرح القاعدة :

(المجاز) عُرِّف في قاعدة: «المجاز أولى من النقل»[٦].

و(الاشتراك) على وزن افتعال من المشترك: وهو ما وضع لمعنيين فأكثر

---

(١) المحصـــول للرازي ٢٦٣/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٠١/٦، إرشاد الفحول ١٩٥/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢١٩/١، نظرية التقعيد الأصولي للبدارين ١٢١/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٤/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٥/٢، معارج الأصول للمحقق الحلي ٤٢/١، أصول الفقه للمظفر ٢٣/١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٦٩/٦، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الاشتراك خلاف الأصل».

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ٩/٣، غاية الوصـــول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ٦٣/١، انظر قاعدتي: «المجاز أولى من الاشتراك»، «النقل أولى من الاشتراك»، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٩/٣، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٦٠/١٤.
والتواطؤ من المتواطئ وهو: الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراد الذهنية وصدقها عليه بالسوية، أو هو ما تساوى أفراده في تحقيق معناه، انظر: التعاريف للمناوي ٦٣٥/١.

(٤) المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «التخصيص أولى من الاشتراك».

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٥/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧، التعارض والترجيح للبرزنجي ٩١/٢.

(٦) انظر قاعدة: «المجاز أولى من النقل».

بوضع مستقل، ولا يتعين المراد منه إلا بقرينة تدلُّ على المراد من اللفظ، وذلك كالقرء: للطهر والحيض، والصريم: للصبح والليل[١]، والعين: للباصرة والجارية، وغيرهما، وهو ضد الترادف[٢].

وعليه؛ **فمعنى القاعدة ومفادها**: أنه إذا كان للفظ معنيان: أحدهما مجازي، والآخر مشترك وحصل بينهما نوع تعارض يؤدي إلى خلل في فهم السامع لمراد المتكلم، قدِّم المعنى المجازي على المعنى المشترك، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٣].

قال البابرتي: لا شك أن الاشتراك والمجاز خلاف الأصلِ، فإذا تعارضا بأن يكون اللفظ حقيقة باعتبار أحد مدلوليه يتردد الذهن في كونه حقيقة في الآخر فيكون مشتركًا، أو غير حقيقة فيكون مجازًا، فالحمل على المجاز أقرب؛ وذلك لوجوه: بعضها باعتبار مفاسد الاشتراك، وبعضها باعتبار خواص المجاز، فمن مفاسد الاشتراك: أنه مُخِلٌّ بالفهم، وذلك إذا تجرد عن القرينة، بخلاف المجاز؛ فإنه إن تجرد عن القرينة فهم المعنى الحقيقي للفظ، وإن وجدت القرينة فهم المعنى المجازي؛ فلا اختلال ثمة أصلا.

---

(١) جاء في لسان العرب: الصرم: القطع، والصريم: الصبح لانقطاعه عن الليل والصريم: الليل، لانقطاعه عن النهار، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠] أي: كالليل المظلم انظر لسان العرب لابن منظور مادة صرم ٣٣٤/١٢، ٣٣٦، تفسيرالطبري ٥٤٤/٢٣.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٦٥٧/١، التعريفات للجرجاني ٢٧٤/١، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ٤٣٠/١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ١٢٢ بتحقيق د. محمد مظهر بقا، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٣١/٢.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٤٣/٢، الإبهاج للسبكي ٢٦٠/١، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢١٠/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٧/٢، نهاية السول ٢٣١/١، انظر: إرشاد الفحول ٢٧/١، الإحكام لابن حزم ٩٥٠/٧، هداية المسترشدين للشيخ محمد تقي ١٣٨/٤، مسالك الإفهام للشهيد الثاني ٢٠٥/٥، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٠٧/٤، المصفى لابن الوزير ٤٨٤/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٠٤/١، الضياء اللامع لحلولو ٢٤٧/٢، التحبير للمرداوي ٤٨٣/٢، النقود والردود للكرماني ٥٢/١/ب.

ومنها: أن الاشتراك يحتاج إلى تعدد القرينة باعتبار تعدد مدلولاته، والمجاز يحتاج إلى قرينة واحدة؛ لأن الحقيقة لا تحتاج إليها، إلى غير ذلك من فوائد المجاز[١].

وذهب جماعة من الأصوليين إلى تقديم المشترك على المجاز[٢]، واستدلوا على ذلك بأن في المشترك فوائد لا توجد في المجاز، وفي المجاز مفاسد لا توجد في المشترك، أما الفوائد فمنها[٣]:

١- أن المشترك مطرد فلا يضطرب بخلاف المجاز فقد لا يطرد، فيؤدي إلى الاضطراب المؤدي إلى الخلل في الفهم.

٢- أنه يجوز الاشتقاق من المشترك بمعنييه، فيتسع الكلام، نحو: قرأت المرأة بمعنى حاضت وطهرت، بخلاف المجاز؛ فلا يشتق منه لا من المعنى الحقيقي.

٣- صحة التجوز باعتبار المعنى المشترك؛ فتكثر الفوائد بذلك.

وأما مفاسد المجاز فكثيرة منها[٤]:

١- أن المجاز قد يؤدي إلى الغلط عند عدم القرينة، فيحمل على المعنى الحقيقي، أما المشترك فمعانيه كلها حقيقية.

٢- أن المجاز يحتاج إلى وضعين، الوضع الشخصي باعتبار المعنى الحقيقي، والوضع النوعي للعلاقة، أما المشترك فيكفي فيه الوضع الشخصي؛ لعدم احتياجه إلى العلاقة بين معنييه.

---

(١) انظر: النقود والردود للبابرتي ١/٢٥١ ط/ مكتبة الرشد.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٢٩، إرشاد الفحول ص ٣٧.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٥، إرشاد الفحول ص ٣٧.
(٤) إرشاد الفحول ص ٣٧، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٩١.

٣- أن حمل اللفظ على المعنى المجازي مخالف للظاهر؛ إذ الظاهر حمله على المعنى الحقيقي، أما المشترك فهو ظاهر في معنييه.

وأكثر هذه المفاسد والفوائد صالحة للإجابة عنها، ولكن لا اختلاف في أن المجاز أغلب وأكثر؛ فالحمل عليه أولى، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

قال الشوكاني: «والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك؛ لغلبة المجاز بلا خلاف، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين»[(١)].

## أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بأمور منها:

١- دلَّ الاستقراء على أن المجاز أكثر وجودًا في الكلام من الاشتراك، حتى بالغ ابن جني وقال: أكثر اللغات المستعملة مجاز، والكثرة تفيد الظن في محل الشك[(٢)].

٢- الاشتراك مُخِلٌّ بالفهم؛ لأنه لا يعلم المراد منه عند عدم وجود القرينة، والمجاز لا يُخِلُّ بالفهم؛ لأن اللفظ إن تجرَّد عن القرينة حمل على حقيقته، وإن لم يتجرَّد عنها حمل على المجاز، فلا يخلو عن تعيين مراد، والمشترك لا يفيد عين المراد حين العراء عن القرينة؛ فكان المجاز أولى منه[(٣)].

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٧.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ١/٥٤٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥١، نهاية السول ١/٢٨٦، شرح البدخشي (مناهج العقول) ١/٣٨٣، إرشاد الفحول ١/٥٥، الترياق النافع لأبي بكر العلوي الحسيني ١/٩٩، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١/١٦٠، الروض النضير للسياغي ٣/٢٠٤.

(٣) انظر: مسلم الثبوت ١/٢١٠، البناية للعيني ٥/١٣٠، البحر الزخار١/٢٢٩، كشف الأسرار ٢/٥١، الإبهاج للسبكي ١/٥٤٩.

٣- أن في المجاز بلاغة قد لا توجد في المشترك؛ ولهذا قيل: المجاز أغلب وأبلغ، وأنه أوفق للطباع وأوجز[١].

٤- استعمال اللفظ في حال المجاز يحتاج إلى قرينة واحدة، وفي حال الاشتراك يحتاج إلى قرينتين أو أكثر، وما يحتاج إلى قرينة واحدة أولى مما يحتاج إلى عدة قرائن[٢].

**تطبيقات القاعدة:**

١- أن لفظ (النكاح) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] تردد بين أن يكون حقيقة في العقد مجازًا في الوطء، كما عند الشافعية؛ وعليه فإن موطوءة الأب بالزنا عندهم يحل للابن نكاحها.

وبين أن يكون النكاح لفظًا مشتركًا بين الوطء والعقد، وعليه فلا يحل للابن نكاحها، وقد جوَّز الشافعية حل نكاحها؛ لأن المجاز أولى من الاشتراك[٣].

٢- أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بعد أن يعقد عليها زوج آخر ويدخل بها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الجماع؛ فانتفت الحقيقة لقوله عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٤]، فبقي المجاز الذي هو الجماع.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٣١١، إرشاد الفحول ص ٣٦.
(٢) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري ١/٣١١، الكوكب المنير لابن النجارص ٤٣٨.
(٣) انظر: الإبهاج للسبكي ١/٥٥٠، نهاية السول ١/٢٨٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٦٠.
(٤) رواه البخاري ٣/١٦٨ (٢٦٣٩)، ومسلم ٢/١٠٥٥-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وذهب بعض العلماء منهم سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب إلى أنها تحل بمجرد العقد[١]؛ وذلك بناء على أن النكاح مشترك بين الوطء والعقد، وهو مرجوح بما ثبت من السنة، وبما تقتضيه القاعدة، وهو: أن المجاز أولى من الاشتراك.

٣- أن بيع الغائب على الصفة جائز، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والبيع في الآية لفظ عام يتناول هذه الصورة، فوجب القول بالحل فيهما عملا بالعموم، وما ورد من تخصيص لعموم البيع بكثير من الآثار، يجعل الآية من قبيل العام الذي دخله التخصيص؛ فتكون مجازًا في الباقي، وهو ما ذهب إليه المالكية ومن تبعهم[٢].

وذهب الشافعية إلى أن هذه الصيغة وردت للعموم تارة، وللخصوص تارة أخرى؛ فتكون مشتركة، وإذا كانت مشتركة كانت مجملة، فيسقط الاستدلال بها[٣]، والراجح ما ذهب إليه المالكية؛ لأن جعلها مجازًا في الخصوص أولى؛ لأن المجاز أولى من الاشتراك.

٤- أن النهي عن سب الدهر ثابت بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر»[٤]، وإذا قيل: الدهر حقيقة في ذاته تعالى؛ لزم الاشتراك في اللفظ بينه وبين الزمان، وإذا تأولنا الحديث على معنى: أنه خالق الدهر زال الاشتراك، ولزم المجاز وهذا المعنى أولى؛ لأن المجاز أولى من الاشتراك[٥].

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٤٠٥/٦ ط دار الفكر.

(٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ٢٩٧/٤ ط دار الفكر، بداية المجتهد لابن رشد ١٥٥/٢.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣٠٢/٩.

(٤) رواه مسلم ١٧٦٣/٤ (٢٢٤٦)/(٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٣٤٢/١١.

٥- من الآثار الأصولية لهذه القاعدة: اختلاف الأصوليين في العام إذا خص، هل يكون حقيقة في الباقي أو مجازًا؟

فذهب الأكثرون إلى أنه مجاز في الباقي مطلقًا، ووجهه: أنه موضوع للمجموع، فإذا أريد به البعض، فقد أريد به غير ما وضع له، وذلك هو المجاز.

وأيضًا لو كان حقيقة في البعض كما كان حقيقة في الكل؛ لزم أن يكون مشتركًا، فيكون حقيقة في معنيين مختلفين، والمفروض أن يكون حقيقة في معنى واحد، وقد تقرر أن المجاز خير من الاشتراك، فيكون مقدمًا عليه[1].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٤٠٨، الإبهاج للسبكي وولده ٢/١٣٠، إرشاد الفحول ١/٢٧٢.

## رقم القاعدة: ٢٢٦٩

# نص القاعدة: النَّقْلُ أَوْلَى مِن الاشْتِرَاكِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- النقل مقدم على الاشتراك[(٢)].

٢- إذا تعارض الاشتراك والنقل فالنقل أولى[(٣)].

### قواعد ذات علاقة:

١- إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل كان الاشتراك أولى[(٤)]. (مخالفة).

٢- النقل والإضمار والتخصيص أولى من الاشتراك[(٥)]. (أعم).

---

(١) نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢/١٨١ ط: عالم الكتب، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢١٥ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٩٨١م، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ١/٥٥ .

(٢) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/١٠٩ ط: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، حاشية ابن الشاط على الفروق ١/٦ ط: عالم الكتب.

(٣) انظر: المحصول الرازي ١/٤٨٩ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الأولى ١٤٠٠هـ، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٢٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ، الضياء اللامع لحلولو ١/٤٥٤ ط: مركز ابن العطار للتراث، الأولى ١٤٢٥هـ.

(٤) المحصول للرازي ١/٤٨٩ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الأولى ١٤٠٠هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٥٨ ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

(٥) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت لابن عبد الشكور ١/١٧٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ، انظر القواعد: «النقل أولى من الاشتراك»، و«الإضمار أولى من الاشتراك» و«التخصيص أولى من الاشتراك»، في قسم القواعد الأصولية.

٣- الأصل عدم الاشتراك[١]. (مكملة).

٤- الأصل عدم النقل[٢]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

القاعدة المقررة عند الأصوليين أن الأصل في الألفاظ أن تحمل على ظواهرها[٣]، ولا يُعدل عن هذه الظواهر إلى غيرها إلا بدليل ومن الظواهر التي يجب حمل الألفاظ عليها الانفراد في الوضع، فالأصل في الألفاظ أنها منفردة في وضعها ليس لها إلا معنى واحد، والانفراد في الوضع يقابله الاشتراك[٤]، وهو أن يكون اللفظ واحدًا والمعنى مُتَعدِّدًا؛ نتيجة لتعدد وضعه، ومثال ذلك: (لفظ الشمس) يطلق ويراد به الكوكب المعروف كما في قول القائل :(طلعَت الشمسُ)، ويطلق ويراد به لازم ذلك المعنى، وهو الضوء كما في قول القائل: (جلست في الشمس)[٥].

وإذا كان الأصل في الألفاظ أنها منفردة في وضعها ليس لها إلا معنى واحدًا، فإن الأصل في الألفاظ كذلك أنها ليست منقولة من حقائقها اللغوية إلى

(١) البحر المحيط للزركشي ٩٦/٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩/١٣، شرح الكوكب المنير لابن النجـار ص ١٦٦ ط: السنة المحمدية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٥٥/١ ط: دار الكتب العلمية، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الاشتراك خلاف الأصل».

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية٣١٩/٤ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩/٣، فتح العلي المالك لمحمد بن أحمد عليش ٢٢١/١ ط: دار المعرفة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «النقل خلاف الأصل».

(٣) الإحكام لابن حزم ٢٨١/٣ – ٢٨٢ ط: دار الحديث، الأولى ١٤٠٤هـ، انظر: للتفصيل: القاعدة الأصولية «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره».

(٤) مفتاح الوصول التلمساني ص٥٦ ط: مكتبة الرشاد.

(٥) لكن المشترك اللفظي وإن كان واقعًا في اللغة وسببًا في اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام، إلا أن الاستقراء والتتبع يثبت أنه على خلاف الأصل، وأن أكثر ألفاظ اللغة منفردة ليس لها إلا معنى واحد. انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٣١/٢ – ٣٥ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٧م.

حقائق جديدة شرعية، أو عرفية؛ ولذلك قالوا: النقل خلاف الأصل[١]، وبيان ذلك: أنه قد وردت بعض الألفاظ التي وُضِعت في لغة العرب لمعانٍ معينة، ولكن الشرع أو العرف قد استعملها لمعانٍ أخرى كألفاظ الزكاة والصلاة وغيرها.

وتأسيسًا على ما سبق بيانه من أن الأصل في الألفاظ عدم الاشتراك وعدم النقل[٢]: فإنه إذا ورد لفظ على خلاف هذين الأصلين - لدليل يستوجب ذلك - وكان هذا اللفظ محتملا لأن يُعَدَّ من قبيل المشترك اللفظي، ومحتملا لأن يُعَدَّ من قبيل المنقولات الشرعية، فإن مذهب جمهور الأصوليين[٣] أن النقل أولى من الاشتراك[٤]، وهذا ما تقرره القاعدة.

ومثاله: لفظ (الزكاة) حيث يَحتِمل الاشتراك - بأن يكون مشتركًا بين النماء والقدر المخرَج من النصاب - كما يحتمل النقل بأن يكون حقيقة في النماء فقط، ثم نُقِل إلى القدر المخرَج من النصاب، وفي هذه الحالة تعارض احتمال الاشتراك مع احتمال النقل؛ فيُقدَّم النقل على الاشتراك.

وذهب بعض الأصوليين[٥] إلى تقديم الاشتراك على النقل عند التعارض؛

---

(١) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٣١٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م.

(٢) انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١/ ٢٧ ط: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الرابعة ١٤٠٣هـ.

(٣) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ٩٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/ ٤٨٩، الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٢٥، الضياء اللامع لحلولو ١/ ٤٥٤، نهاية السول مع حاشية المطيعي للإسنوي ٢/ ١٨١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/ ٢١٥، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/ ١٠٩، حاشية ابن الشاط على الفروق ١/ ٦، مبادئ الوصول للحلِّي ص٧٥ ط: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الثالثة، ١٤٠٤هـ، انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ٦٠.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٢٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٥٨ ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ، الوافية في أصول الفقه لعبد الله بن محمد البشروي الخراساني ص ٦١ ط: مؤسسة مجمع الفكر الإسلامي بقم، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ٩٧.

محتجين على ذلك بأدلة فنَّدها الجمهور وأجاب عنها[١]. وهذا الرأي المخالف قد عبَّرت عنه القاعدة ذات العلاقة: «إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل كان الاشتراك أولى»[٢].

وما تقرره القاعدة من تقديم النقل على الاشتراك يأتي في إطار القواعد التي وضعها الأصوليون للتعامل مع حالات التعارض التي تنشأ بين الاحتمالات التي تعتري اللفظَ فتُخلُّ بفهمه على الوجه المراد، وهذه الاحتمالات هي الاشتراك، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص[٣].

والتعارض بين هذه الاحتمالات يقع على عشرة أوجه، بيانها: أن التعارض إنما يقع بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقيين، ثم بين الإضمار والتخصيص؛ فكان المجموع عشراً[٤].

**والضابط الذي يجمعها**: تقديم التخصيص، فالإضمار، فالمجاز، فالنقل، فالاشتراك، والتخصيص يرجَّح على سائر الوجوه[٥].

---

(١) انظر: مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بتقديم الاشتراك على النقل في: إرشاد الفحول للشوكاني١ /٥٨.

(٢) المحصول للرازي ١/ ٤٨٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٥٨.

(٣) انظر: القواعد الأصولية التي تكفَّلت ببيان هذه الأوجه، ومنها: «المجاز أولى من الاشتراك»، و«التخصيص أولى من الاشتراك»، و«التخصيص أولى من النقل»، و«الإضمار أولى من النقل»، و«المجاز أولى من النقل»، و«التخصيص أولى من المجاز»، و«إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء»، «التخصيص أولى من الإضمار».

(٤) الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٢٢، ٣٢٣ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٠هـ، الفروق للقرافي ١/ ٦ ط: عالم الكتب.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٢٨.

**أدلة القاعدة:**

استدل الجمهور على تقديم النقل على الاشتراك عند التعارض بأدلة أهمها:

١- أن اللفظ عند النقل يكون له حقيقة واحدة مفردة في جميع الأوقات، إلا أنه في بعض الأوقات تكون هذه الحقيقة مفردة بالإضافة إلى معنى، وفي بعض الأوقات تكون مفردة بالإضافة إلى معنى آخر، أما المشترك فهو مشترك بين معانٍ متعددة في الأوقات كلها؛ لذلك كان النقل أولى من الاشتراك[١].

٢- أن المشترك اللفظي لا يتعين المعنى المراد منه إلا بقرينة تدفع مزاحمةَ غيره من المعاني المشتركة معه[٢]، بخلاف النقل؛ فإنه لا يحتاج إلى ذلك.

٣- أن اللفظ إن عُلم كونه منقولا فإنه يُحمل على المعنى الثاني (الذي نقل إليه)، وإن لم يُعلم ذلك فهو محمول على المعنى الأول؛ فلا يوجد اللفظ مُعطَّلا أصلا، أما الاشتراك فإنه إن فُقدت فيه القرينة بقي مُعطَّلا مجملا؛ فكان الاشتراك مرجوحًا بالنسبة إلى النقل[٣].

**تطبيقات القاعدة:**

١- اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة: فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٤] إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان

---

(١) المحصول للرازي ٤٨٩/١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢١٥/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠٠ – ١٠١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤٢٤هـ.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ٢٣٦/١ ط: دار الفكر، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٥٦/١، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٦/١ ط: دار الفكر.

الصلاة؛ مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: «كل صلاة لم يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[١]، فلفظ (صلاة) الوارد في الحديث قد نقله الشرع من المعنى اللغوي وهو الدعاء إلى المعنى الشرعي، وهو العبادة المخصوصة؛ فيجب حمله على المعنى الشرعي.

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة ليست بركن في الصلاة، بل هي من واجباتها[٢]، وقالوا: إن لفظ (صلاة) الوارد في الحديث يُطلق على سبيل الاشتراك بين المعنى اللغوي وهو الدعاء، وبين المعنى الشرعي، وهو العبادة المخصوصة، وإذا كان مشتركًا كان مجملا فيسقط به الاستدلال حتى يتبين رجحان أحد المعنيين على الآخر.

وقد أجاب الشافعية بأنه إذا تعارض حمل لفظ الصلاة على الاشتراك أو النقل حملناه على النقل؛ إذ القاعدة أنه إذا دار اللفظ بين النقل والاشتراك فالنقل أولى[٣].

٢- اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة في صحة الطواف بالبيت الحرام: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٤] إلى أن الطهارة شرط في صحة الطواف؛ مستدلين على ذلك بقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٦ (٣٩٥)/(٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ومعنى خداج: ناقصة انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٣٠ ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٦ ط: إحياء التراث، والفرق بين أركان الصلاة وواجباتها - عند الحنفية - أن الصلاة تفسد بالخلل في الأركان ولا تفسد بالخلل في الواجبات.

(٣) انظر: الاحتمالات المرجوحة للقرافي لوحة ١٥، ١٦ مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم ١٩٨٧/ ٥٤٠٤٧.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣١ ط: دار الفكر، مغني المحتاج للشربيني ١/ ١٨٥، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٩٠ ط: الكتاب العربي.

صلاة»[١]، ولفظ (الصلاة) من الألفاظ المنقولة من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، وقد شَبَّه الحديثُ الطواف بالصلاة، وهذه المشابهة تقتضي أن يأخذ الطواف حكم الصلاة في اشتراط الطهارة.

وذهب الحنفية إلى أن الطهارة ليست بشرط في صحة الطواف، وإن كانت من واجباته، قال الكاساني: «فأما الطهارة عن الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا، بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها»[٢]، وحملوا لفظ (صلاة) الوارد في الحديث على الاشتراك بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، والمشترك ما لم توجد معه قرينة تعين أحد المعنيين؛ فهو من قبيل المجمل؛ وحينئذٍ لا يكون الحديث دالاً على اشتراط الطهارة للطواف.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والنقل حُمل على النقل، كما هو مقتضى القاعدة[٣].

٣- ذهب الشافعية[٤] إلى القول بنجاسة الكلب؛ مستدلين على ذلك بقول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٥] و(طُهُور) أي مُطَهِّر، ولفظ الطهارة يمكن أن يحمل على الاشتراك بين المعنى اللغوي، وهو إزالة الأقذار، والمعنى الشرعي، وهو إزالة الحدث والخبث على وجه التقرب إلى

---

(١) رواه الترمذي ٢٩٣/٣ (٩٦٠)، والدارمي ٢٧٤/١ (١٨٥٤) (١٨٥٥)، والطبراني في الكبير ٣٤/١١ (١٠٩٥٥)، والحاكم في المستدرك ٦٣٠/١ (١٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى ١٣٨/٥ (٩٢٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧/٣ (١٢٨٠٨)، والبيهقي في الكبرى ١٤٢/٥ (٩٣٠٦) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما من قوله.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٢.

(٣) التعارض والترجيح للبرزنجي ٩٦/٢.

(٤) حاشية قليوبي وعميرة ٧٩/١ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٥) رواه مسلم ٢٣٤/١(٢٧٩)/(٩١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

الله تعالى، كما يمكن أن يحمل على النقل أي كونه منقولا في عرف الشرع إلى إزالة الحدث والخبث على وجه القربة، وإذا ثبت كونه مترددًا بين الاشتراك والنقل؛ فالنقل أولى؛ وعليه فيجب أن يحمل لفظ (طهور) الوارد في الحديث على المعنى الشرعي؛ فيكون مفيدًا لوجوب تطهير ما مسَّه لعاب الكلب، وما يجب تطهيره هو المتنجس؛ فتثبت بذلك نجاسة الكلب[1].

٤- ذهب الحنفية إلى جواز تولي المرأة الرشيدة عقد نكاحها بنفسها[2]، ومما استدلوا به على ذلك: أن الله تعالى قد أضاف النكاح إلى المرأة، وسلطها عليه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، والنكاح لفظ يمكن حمله على الاشتراك بين معنيين: الأول الجماع، والثاني العقد، كما يمكن حمله على كونه منقولا في عرف الشرع إلى العقد؛ ولذلك قيل: كل نكاح ورد في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وإذا ثبت كونه مترددًا بين الاشتراك والنقل كان حمله على النقل أولى من حمله على الاشتراك، كما تقرر القاعدة؛ وعليه فيكون معنى النكاح في قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾: العقد، وقد أضيف إلى النساء؛ فيفيد جواز مباشرتهن لعقد النكاح بأنفسهن[3].

**عبد الله هاشم**

* * *

---

(١) انظر: الاحتمالات المرجوحة للقرافي لوحة ١٦.

(٢) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ٨/٢ ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٥٤٣/١-٥٤٤ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢١هـ، الاحتمالات المرجوحة للقرافي لوحة ١٦، ١٧.

رقم القاعدة: ٢٢٧٠

## نص القاعدة: الإِضْمَارُ أَوْلَى مِن الاشْتِرَاكِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الإضمار خير من الاشتراك[٢].

٢- الإضمار أحسن من الاشتراك[٣].

٣- إذا وقع التَّعارض بين الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- الاشتراك مقدم على الإضمار[٥]. (مخالفة).

٢- النقل أولى من الاشتراك[٦]. (نظير).

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٢٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٤١ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٣٥ ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) المحصول للرازي ١/٣٥٧ ط: مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٨ ط: دار الفكر، الإبهاج للسبكي ١/٣٢٧.

(٦) نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢/١٨١ ط: عالم الكتب، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢١٥ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٩٨١م، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- التَّخصِيصُ أَولَى من الاشتِرَاكِ[١]. (نظير).

٤- المجاز والإضمار أولى من النَّقل[٢]. (نظير).

٥- الاشتراك خلاف الأصل[٣]. (بيان).

## شرح القاعدة :

(الإضمار): هو تقدير كلمة أو جملة توقَّف عليها صدق المتكلم، أو صحة كلامه عقلا، أو شرعًا[٤]، أما (الاشتراك): فهو أن يتحد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقي[٥]، وبتعبير آخر: هو أن يكون اللفظ موضوعًا وضعًا مستقلا لكل واحد من معنيين فأكثر، كقولهم: (قرء): فهو موضوع لكل من الطهر والحيض، و(عين): فهو موضوع لكل من الشمس، والباصرة، والنَّبع[٦].

والقاعدة تتناول حالة ما إذا كان لدينا نص من خطاب الشارع، أو كلام الناس، وكان هذا النص يتوارد عليه في فهم معناه احتمالان متعارضان: أحدهما: أن يكون فيه لفظ مشترك بين أكثر من معنى، والثاني: أن يقدر فيه لفظة أو جملة على سبيل الإضمار؛ لتصحيح النص المذكور شرعًا أو عقلا؛ ففي هذه الحالة تقرر القاعدة تقديم الإضمار على الاشتراك.

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٠/٣، الضياء اللامع لحلولو٢٤٥/٢ ط: مكتبة الرشد، فصول الأصول للسيابي ص٨٧، المصفى لابن الوزير ص٨٨٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٣١١/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٩/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٩/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي ٣٨١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: حاشية العطار ٤٠٩/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٠١/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: مباحث الكتاب والسنة للبوطي ص٧١ ط: جامعة دمشق.

لأن ما يحتاج إليه الإضمار من القرائن لترجيح اللفظة، أو الجملة المضمرة هو أقل مما يحتاج إليه المشترك من القرائن، فقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] يتعارض في فهمه الاشتراك والإضمار، فالاشتراك هنا: أن لفظ القرية يحتمل أن يكون منقولا بالاشتراك على الأهل والأبنية، وكل من هذين المعنيين (الأهل) و(الأبنية) يحتاج إلى قرينة، ويحتمل أن يكون حقيقة في الأبنية فقط، أما الإضمار: فهو أن يكون المراد بلفظ القرية (أهلها)؛ بقرينة سياق الكلام، وهي قوله: ﴿وَسْـَٔلِ﴾؛ لأن السؤال لا يكون إلا للعقلاء، فهذه قرينة واحدة؛ وما قَلَّ احتياجه إلى القرائن أولى ممن كثر احتياجه إليها[1]. وما تقرِّره القاعدة هو قول جمهور الأصوليين[2].

وقيل: إن الاشتراك أولى؛ لأن الإضمار محتاج إلى ثلاث قرائن: قرينة تدل على أصل الإضمار، وقرينة تدل على موضع الإضمار، وقرينة تدل على نفس المضمر، والمشترك يفتقر إلى قرينتين؛ فكان الإضمار أكثر إخلالا بالفهم.

وأجيب: بأن الإضمار وإن افتقر إلى تلك القرائن الثلاث: فذلك في صورة واحدة، وهي المعنى المضمر، بخلاف المشترك؛ فإنه يفتقر إلى القرينتين في أكثر من صورة، أي في معنييه أو معانيه المتعددة؛ فكان أكثر إخلالا بالفهم[3].

**أدلة القاعدة:**

١- أن الإضمار – كما سبق- لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة،

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ١/٣٢٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٧، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٢٧، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٤١ ط: الفاروق الحديثة للطباعة النشر - القاهرة، شرح البدخشي مع نهاية السول ١/٢٨٧ ط: مطبعة صبيح بمصر، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ١/١٩٠ ط: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، التعارض والترجيح للبرزنجي ص٩٤.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٨، الإبهاج لابن لسبكي ١/٣٢٧.

وهي صورة إرادة المعنى المضمر، بخلاف المشترك؛ فإنه مفتقر إلى قرينة في كل صورة من صوره؛ إذ ليس بعض المعاني فيه أولى من بعض فيه أولى من البعض؛ فيكون الإضمار أولى[١].

٢- أن الإضمار فيه من الاختصار والإيجاز ما ليس في الاشتراك؛ فالمعاني المضمرة لتصحيح الكلام هي أقل من المعاني المشتركة في ألفاظه التي تحتمل الاشتراك، فقوله عليه الصلاة والسلام: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فيه خداج»[٢] يتوارد في فهمه احتمالان هما: الاشتراك والإضمار: أما الاشتراك: فهو أن لفظ (الصلاة) مشترك بين الصلوات الخمس، وصلاة الجنازة، والطواف، وأما الإضمار: فتقديره: (كل صلاة من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بأم الكتاب فيه خداج)[٣]، وهذا يدل على أن الإضمار أولى وخير من الاشتراك؛ لكون الاختصار من محاسن الكلام[٤]، قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً»[٥].

٣- أن الغرض من وضع الألفاظ الإفهام للسامع، وهذا ما يستفاد من الإضمار، أما الاشتراك وما يؤدي إليه من الإجمال، فإنهما يخلان بفهم المراد من الكلام[٦].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣٢٧/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٩٦/١ (٣٩٥)/(٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) خداج: ناقصة انظر: طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي: مادة (خ د ج) ط: مكتبة المثنى ببغداد.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٣٥٧/١.

(٥) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده، وقال الهيثمي في المجمع ١٧٣/١: رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، ضعفه أحمد وجماعة.

(٦) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٧/١.

**تطبيقات القاعدة :**

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]: لفظ ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يتنازعه احتمالان لا يمكن الجمع بينهما: الاحتمال الأول: الاشتراك، ويفيد مسح بعض الرأس؛ لأن حرف الباء مشترك بين الإلصاق والتبعيض؛ وبناء على ذلك يكفي مسح بعض الرأس، والاحتمال الثاني: الإضمار، وتقديره: (امسحوا ماء أيديكم برؤوسكم)؛ فتكون الباء للتعدية؛ وبناء عليه يجب مسح كل الرأس، وهو الأولى؛ لأن الإضمار أولى من الاشتراك عند التعارض[1].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[2]: هذا الحديث يتوارد على فهمه احتمالان متعارضان:

**الاحتمال الأول** : أن يكون لفظ الصلاة مشتركًا بين الصلوات الخمس، وما لا ركوع فيه ولا سجود كالجنازة، وما لا تكبير فيه ولا سلام كالطواف، وما لا قيام فيه كصلاة المريض، وليس بين هذه المعاني قدر مشترك، يجعل اللفظ حقيقة فيه؛ فيكون مجملا.

**والاحتمال الثاني** : أن يكون في الكلام إضمار تقديره: (كل صلاة من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بأم الكتاب فيه خداج)، والإضمار أولى من الاشتراك، وهذا ما استدلَّ به من رأى من العلماء أن: قراءة الفاتحة خاصة بالصلوات الخمس[3].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨٨- ١٠١ط: دار الفكر، نفائس الأصول للقرافي ٢/ ٩٨٢ ط: مكتبة نزار الباز، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ٩٤، البحر الزخار للمرتضى ١/ ١٧٠ ط: دار الكتاب الإسلامي، المحلى لابن حزم ١/ ٢٩٨ ط: دار الفكر، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش١/ ١١٩ ط: مكتبة الإرشاد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٢٨ ط: دار الكتب العلمية.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة»[(١)]: لفظة (في) لها احتمالان: الاحتمال الأول: أنها للظرفية؛ على سبيل الحقيقة، وإن كان حملها على الظرفية سيلزم عنه الإضمار؛ لأنه لا تكون حقيقة إلا بتقدير: (في مقدار أربعين)؛ إذ المزكِّي لا يلزمه أن يخرج شاة من عين الأربعين التي يملكها، بل المقصود: أنها إذا بلغت مقدار الأربعين وجبت فيها شاة، أما الاحتمال الثاني: فهو أن تكون (في) للسببية؛ على سبيل الاشتراك اللفظي بين الظرفية والسببية، ومعناها هنا: بسبب أربعين شاة يجب إخراج شاة، ولما كان الإضمار مقدمًا على الاشتراك؛ فقد ترجَّح الاحتمال الأول، وهو كونها حقيقة في الظرفية.

ويظهر أثر الفرق بين الاحتمالين في مسألة: إذا تلف نصاب الزكاة بعد أن حال عليه الحول، وتمكن مالكه من أدائها، ولم يؤدها هل تسقط عنه الزكاة؟ فمن قدَّم الإضمار على الاشتراك - كما هو مقتضى القاعدة - واختار أن (في) للظرفية؛ قال بسقوط الزكاة في هذه الحالة؛ لأن المظروف (مقدار أربعين شاة) قد زال ومن أخذ بالاشتراك، ومن اعتبر (في) للسببية؛ قال: لا تسقط الزكاة؛ لأنها ثبتت في ذمته بمجرد حصول السبب، وهو اكتمال النصاب عند حولان الحول مع التمكن من الأداء[(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]: الخطاب في هذه الآية يتوارد في فهمه احتمالان لا يمكن الجمع بينهما: **الاحتمال الأول**: أن يكون لفظ: (حلائل) مشتركًا بين الزوجة، والمرأة التي

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري٢/١١٨ (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق، رضي الله عنه.
(٢) انظر: الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٤٧.

يحل وطؤها، **والاحتمال الثاني**: أن يكون المقصود بلفظ (حلائل) المرأة التي يحل وطؤها، مع إضمار تقديره: (وحلائل أبنائكم بالنكاح وبملك اليمين ما دامت حليلتهم)، وهذا ما استدلَّ به بعض العلماء على أنه لا يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه إلا إذا خرجت من ملكه؛ لأن الإضمار أولى من الاشتراك[1].

**ياسر سقعان**

* * *

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٢٨.



رقم القاعدة: ٢٢٧١

## نص القاعدة: الإِضْمَارُ مُسَاوٍ لِلمَجَازِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء[٢].

٢- إذا احتمل الكلام أن يكون فيه مجاز وإضمار حمل عليهما[٣].

٣- الإضمار والمجاز سواء[٤].

٤- الإضمار مثل المجاز[٥].

٥- الإضمار والمجاز سيان[٦].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٨، الإبهاج للسبكي ١/٣٣٠، شرح البدخشي(مناهج العقول) ١/٣٨٨، انظر: نفائس الأصول للقرافي ١/٥٣٥، نهاية السول للإسنوي ١/٢٩٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢١٥.

(٢) المحصول للرازي ١/٣٥٩، نفائس الأصول للقرافي ١/٥٣٥، انظر: الإحكام لابن حزم ٤/٤٣٥، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٨، منتقى الأصول للروحاني الحكيم ٥/٣٧٤.

(٣) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١/٩٩، انظر: التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٩، نهاية السول ١/٢٩٠، التمهيد للإسنوي ١/٢٠٧.

(٤) التحبير للمرداوي بتصرف يسير٨/٤١٦٩، انظر: البحر المحيط للزركشي٢/٤٨٨، الإبهاج ١/٣٣٠.

(٥) الإبهاج ١/٣٣١، نهاية السول ١/٢٩٠.

(٦) نشر البنود للشنقيطي ١/١٠٨، انظر: الإبهاج ١/٣٣١، المحصول ١/٣٥٩، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٨.

## قواعد ذات علاقة:

١ - إذا تعارض المجاز والإضمار كان المجاز أولى[١]. (مخالفة).

٢ - الإضمار أولى من المجاز[٢]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

(الإضمار) لغة: التغييب والاختفاء، ومنه: أضمر في قلبه شيئًا، أي: أخفاه[٣].

واصطلاحًا: هو أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي[٤].

وقيل هو: نقص اللفظ عن المعنى[٥].

و(المجاز) لغة: أصله مَجْوَز، على وزن مَفْعَل، من الجواز الذي هو التعدي والعبور، يقال: جزت موضع كذا، أي: جاوزته وتعديته[٦].

و(المجاز) اصطلاحًا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ لعلاقة مع قرينة[٧].

---

(١) نهاية الوصول للهندي ١/٨٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٨، انظر: الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٦٠، انظر: شرح طلعة الشمس ١/٢١٥، الترياق النافع ١/٩٩.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٣/٩، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/١٠٨، انظر: زينة العرائس لابن المبرد ١/٤٠٢، انظر: شرح طلعة الشمس ١/٢١٥.

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٢/١٢.

(٤) انظر: المحصول ١/٥٠٠.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ١/٥٦٥.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥/٣٢٦، تهذيب اللغة للأزهري ٤/٣٣، جمهرة اللغة لابن دريد ١/٢٣٤، التعريفات للجرجاني ٣١٤، الإبهاج للسبكي ١/٢٧١.

(٧) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها لعبد الرحمن الميداني ١/٥٦٤.

وقيل: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا، على وجه يصح وزيادة قيد - على وجه يصح - لإخراج مثل استعمال لفظ الأرض في السماء، وقيل في حده أيضًا: إنه ما كان بضد معنى الحقيقة(١).

وعليه؛ فمفاد القاعدة أنه إذا وقع التعارض في فهم المراد، ولم يتعين المعنى من اللفظ، وتردد الكلام بين أن يكون مرادًا منه المعنى المجازي، أو المعنى المضمر فيتوقف فيه، ويكون الكلام مجملا؛ وعليه فلا يحكم بحكم، ولا يترجح أحد المعنيين على الآخر، إلا بدليلٍ وقرينة تبين المراد من اللفظ؛ لأن المجاز والإضمار عند التعارض سواء، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين(٢).

**وذهب الرازي**: إلى أن المجاز أولى من الإضمار؛ وعليه يقدم عند التعارض؛ وذلك لكثرة المجاز في اللغة، والكثرة تدل على قلة مخالفة الدليل، وتفيد الظن في موضع الشك، وهو اختيار الهندي(٣).

**وذهب فريق**: إلى أن الإضمار أولى، فيقدم على المجاز؛ وذلك لأنَّ الحذف في كلام العرب أكثر(٤).

---

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/٦٣٧، التعريفات للجرجاني ١/٢٥٧، الإبهاج ١/٣٧٥.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/٤٣٥، المحصول للرازي ١/٣٦١، التحبير للمرداوي ٨/٤١٦٩، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٨، نهاية السول للإسنوي١/٢٩٠، الإبهاج للسبكي ١/٣٣٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٤٣، إرشاد الفحول للشوكاني١/٥٧، الترياق النافع ١/٩٩، شرح طلعة الشمس ١/٢١٥، منتقى الأصول للروحاني الحكيم ٥/٣٧٤، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٨٥، المصفى لابن الوزير ص ٨٨٣.

(٣) انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي ص ٤٦، نهاية الوصول للهندي ١/٨٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٨، شرح تنقيح الفصول ١/١٣٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٤٣، نشر البنود ١/٢٣٧، شرح طلعة الشمس ١/٢١٥، فصول الأصول ص ٨٥.

**أدلة القاعدة:**

يستدل للقاعدة بالآتي:

١- كلٌّ من المجاز والإضمار يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، فاستواؤهما في اقتضاء القرينة، منع ترجيح أحدهما على الآخر؛ فهما سِيَّان[1].

٢- استواؤهما في توقع الخفاء فكما يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المضمر، كذلك يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المجاز[2].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قال السبكي: إذا تحقق الرجل من امرأته النشوز، ولكنه لم يتكرر، ولم يظهر إصرارها عليه؛ فله مع الوعظ أن يهجرها في المضطجع، وفي ضربها وجهان: رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي أنه لا يجوز، ومال ابن الصباغ والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى الجواز، واختاره النووي، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فمن قال: لا يجوز ضربها ابتداءً، قال: في الآية إضمار، والمعنى: (واللاتي تخافون نشوزهن؛ فعظوهن، فإن نشزن؛ فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن؛ فاضربوهن).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٥٩، نفائس الأصول للقرافي ١/٥٣٥، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٨٨، شرح البدخشي ١/٣٨٨، شرح طلعة الشمس ١/٢١٥، نهاية السول ١/٢٩٠، نشر البنود ١/١٠٨، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/٦٢.

(٢) المحصول ١/٥٠٠، التمهيد للإسنوي ص ٢٨١، نهاية السول ١/٢٩٠، نفائس الأصول ١/٥٣٥، شرح البدخشي ١/٣٨٨.

ومن قال بالثاني - وهو جواز ضربها - قال: الخوف هنا بمعنى العلم مجازًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، أي علم.

وبناء على القاعدة لا يُقدَّم معنى على آخر إلا بقرينة؛ لأنه تعارض في الآية مجاز وإضمار، وهما سواء[١].

٢- النية شرط في الوضوء للصلاة عند الشافعي؛ لأن لأمر عنده في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ظاهر في الوجوب.

وقال الحنفية: لو حملنا الأمر على الوجوب، كما عند الشافعي؛ لزم إضمار الحدث؛ لأن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، ولو حملناه على الندب، كما هو عندنا؛ لم يلزم الإضمار، وإنما يلزم المجاز من لفظ الأمر، أي: لم يرد من الأمر حقيقته، فتردد الأمر عندهما بين الإضمار والمجاز؛ ولذا حصل الخلاف بينهما، ولم يترجح قول على آخر؛ لأن الإضمار مساو للمجاز[٢].

٣- قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]: إن أراد نفيه حقيقة عنه فيكون مجازًا؛ لأنه معلوم أنه ليس منه، فعبر بنفيه عنه، أي: نفيه عن ملته.

وإن أراد نفيه عن أتباعه، أي: فليس من أتباعي وجندي، فيكون على إضمار مضاف، فيتعارض المجاز والإضمار، فيكون اللفظ مجملا، فلا يقدَّم معنى على آخر؛ لأنهما سواء[٣].

---

(١) انظر: الإبهاج ١/٣٣٣.
(٢) انظر: الإبهاج ص٣٣٢، انظر: تنقيح الفصول ١/١٣٩.
(٣) انظر: الكشاف للزمخشري ١/٢٢٠، تفسير ابن عرفة ١/٣٢٢.

٤- ما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»[(١)]، فُسرت (ركعتان) بـ (صلاتين)؛ «لأنه فسرها بأربع ركعات، وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، أو هو من باب الإضمار، أي: وكذا ركعتان بعد العصر، والوجهان جائزان بلا تفاوت؛ لأن المجاز والإضمار متساويان»[(٢)].

٥- اختلف أهل العلم في من المراد والمقصود مِن الذي بيده عقدة النكاح، الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فقيل: هو الولي؛ لأنه هو الذي كان بيده عقدة النكاح قبل الطلاق، وذلك باعتبار ما كان، فيكون مجازًا؛ فاقتضى أن يتوجه الخطاب إليه.

وقيل: المقصود به الزوج، والكلام فيه إضمار، وتقديره: الذي بيده الاستمتاع بعقدة النكاح؛ لأنه هو الذي يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، فتعارض في الآية مجاز وإضمار، فصارت الآية مجملة لم يعرف المراد منها؛ وذلك لتعارض المجاز والإضمار فيه، وهما سواء[(٣)].

٦- اختلف العلماء في معنى: (إلى المرافق) الواردة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فقيل: (إلى) بمعنى (مع)،

---

(١) رواه البخاري ١/١٢٢ (٥٩٢)، ومسلم ١/٥٧٢ (٨٣٥)/(٣٠٠).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٨/٢٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٧٠، المبسوط للسرخسي ٧/٢٩٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢١، المجموع للنووي ٢٨/٣٨٥، الحاوي الكبير للماوردي ١/١٢٣٤.

كقوله تعالى حكاية عن عيسى بن مريم، عليه السلام: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

وقيل: هي للغاية، ثم اختلفوا في الغاية التي في الآية، فمنهم من جعلها غاية للمغسول؛ لأنه هو المذكور في الآية السابق للفهم، ومنهم من يقول: اليد اسم العضو، والمغيا لا بد أن تتقرر حقيقته قبل الغاية، ثم ينبسط إلى الغاية، وهاهنا لا تكمل حقيقة المغيا الذي هو غسل اليد إلا بعد الغاية، فيستحيل أن يكون غاية له، فيتعين أن يكون غاية للمتروك، ويكون العامل فيها فعلا مضمرًا؛ حتى يبقى معنى الآية: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، واتركوا من آباطكم إلى المرافق)، والغاية لا تدخل في المغيا على الخلاف؛ فتبقى الآية، وهي المرافق مع المغسول.

والقول بأن (إلى) غاية للمغسول، يقتضي أن يكون لفظ اليد استعمل مجازًا في بعضها، كآية السرقة، والقول بأنها غاية المتروك، يقتضي أن اليد استعملت حقيقة في كلها، لكن يقتضي الإضمار، وإذا تعارض المجاز والإضمار؛ فهما سواء[1].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٥٦/١، البحر المحيط للزركشي ٤٨٥/٢.

رقم القاعدة: ٢٢٧٢

# نصُّ القاعدة: الصَّرِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّلَالَةِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- الصَّريح راجح على الدّلالة[٢].

٢- لا قوام للدّلالة مع الصريح[٣].

٣- الصَّريح يفوق الدّلالة[٤].

٤- الصريح مرجَّح على الظاهر[٥].

## قواعد ذات علاقة:

١- الأصل في الكلام هو الصريح[٦]. (بيان).

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص ١٥٨ (ط/دار ابن كثير ـ دمشق)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٦١/١ (ط/دار ابن الجوزي ـ الدمام)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦١/٣ (ط/دار الكتاب الإسلامي)، فتح القدير لابن الهمام ٥٧/٨ (ط/دار الفكر).

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٦١/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٧٠/٢، وحاشية العطار ٤٤١/٢.

(٤) التقرير والتحبير في شرح التحرير للمرداوي ٢٨٩/٢ (ط/دار الكتب العلمية).

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني ٢٣٣/١ (ط/دار الكتب العلمية).

(٦) المغني في أصول الفقه للخبازي ص ١٤٧ (ط/جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة).

٢- الصريح تارة يكون بعرف الاستعمال وتارة بالوضع[١]. (بيان).

٣- الدلالة تعمل عمل الصَّريح إذا لم يوجد صريح يخالفها[٢]. (بيان).

٤- دلالة الإذن تنعدم بصريح النَّهي[٣]. (عموم وخصوص).

٥- دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرِّح بخلافها[٤]. (عموم وخصوص).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين الفقه وأصول الفقه؛ ذلك أن لها فروعًا وتطبيقات تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم؛ ما يجعلها جديرة أن تذكر ضمن القواعد الفقهية، مثلما أن لها فروعًا وتطبيقات تتعلق بفهم النصوص الشرعية وتوجيه دلالتها واستنباط أحكامها؛ ما يجعلها من صميم القواعد الأصولية[٥].

والمقصود بـ(الصَّريح) في القاعدة: هو ما كان المراد به ظاهرًا، كقوله: بعتُ واشتريتُ، وأمثاله[٦]، وحكمُه: أنه يوجب ثبوت معناه بأيِّ طريق كان، من إخبار، أو نعت، أو نداء.

ومِن حكمه: أنه يستغني عن النية.

---

(١) المستصفى للغزالي ٣/٤٠ (ط/المدينة المنورة ـ تحقيق د. حمزة حافظ)، روضة الناظر لابن قدامة ١/٥٢٠ (ط/مؤسسة الريان ـ القاهرة).

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/١١٦ وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح».

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/٣٤٣.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/٣٤٣.

(٥) ولذا فقد تم تناولها في قسم القواعد الفقهية أيضًا بلفظ: «لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح».

(٦) أصول الشاشي ص ٥٦ (ط/دار الغرب)، انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٢٥٠ (ط/دار الكتب العلمية).

قال أكمل الدين البابرتي: الصَّريحُ يشمل النَّصَّ، والمفسَّر[١].

وقال الطوفيُّ: والنَّصُّ في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو الصَّريح في معناه[٢].

ومعنى كون النَّصِّ هو الصَّريح في معناه: أي: خالص الدلالة عليه، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره.

وأمَّا (الدَّلالة): فهي كون الشَّيء بحالة يلزم مِن العلم به العلم بشيء آخر[٣].

ومنها لفظية، ومنها غير لفظية.

والثانية: هي غير النطق، مِن إشارة، أو دلالة حال، أو دلالة عُرف، أو غيرها من أنواع الدلالات[٤].

وجمهور الأصوليين يقسمون الدَّلالة إلى قسمين: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم[٥].

وليس المراد هنا عموم هذا التقسيم، بل المنطوق يدخل في الصريح.

والمفهوم منه صريح، ومنه غير صريح، والثاني هو المراد في الدلالة، فيدخل في هذه القاعدة.

ويقابل الصَّريحَ الكنايةُ، وهي داخلة في أنواع الدلالة، وهذا التقسيم جارٍ على أصول وتبويب الحنفية في كتبهم الأصولية[٦].

---

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ١/٢٣٧، باختصار.
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥٥٤.
(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٠٤.
(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٥/٣٤٣ (محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط/مؤسسة الرسالة).
(٥) بيان المختصر للأصفهاني ٢/٤٣٠، التقرير والتحبير ١/١٤٥.
(٦) أصول السرخسي ١/١٨٧، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ١/٢٤٥ (ط/المكتبة المكية ـ مكة المكرمة)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين البابرتي ١/٢٣٧.

و(الكناية): ما يدل على المراد بغيره لا بنفسه[١].

وعرفها السرخسي: ما يكون المراد به مستورا إلى أن يتبين بالدليل[٢].

وحكم الكناية: أن الحكم بها لا يثبت إلا بالنية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ لأن في المراد بها معنى التردد، فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترن بها؛ وعلى هذا سمى الفقهاء لفظ (التحريم والبينونة) من كنايات الطلاق؛ حتى لا يكون عاملا إلا بالنية، فسمي كناية من هذا الوجه.

**وهذه القاعدة تدلُّ على أنه**: إذا اجتمع الصَّريح مع الدلالة، فإنَّ الاعتبار إنما هو للصَّريح، أمَّا الدلالة فلا اعتبار بها، فلو أنَّ شخصًا كان مأذونًا بدلالة الحال بعملِ شيء، فمنع صراحة من عمل ذلك الشيء، فلا يبقى اعتبار وحكم لذلك الإذن الناشئ عن الدلالة[٣].

وتبطل الدِّلالة بالصَّريح إذا كانا في زمان واحد؛ ليتحقق التَّدافع؛ فيترجَّح الصَّريح على الدلالة[٤].

وأمَّا بعد العمل بالدَّلالة، أي: بعد ترتُّب الحكم وجريانه استنادًا عليها، فلا اعتبار للصريح، كما سيأتي مثاله في التطبيقات.

## أدلة القاعدة:

يستدلُّ لهذه القاعدة بشيئين: الإجماع، والدليل العقلي.

١ـ اتفاق الأصوليين عليها[٥]، واتفاق أهل كلِّ فنٍّ حجة يُعتَمد عليها في مسائل هذا الفن.

---

(١) الكليات ص ٧٦٢.

(٢) أصول السرخسي ١/١٨٧، ١٨٨.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣١، ١٥٦.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٤٢.

(٥) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ١/٢٣٧، ٢٣٨.

٢ـ الدليل العقلي، وفيه: القويُّ يقدَّم على الضعيف؛ فالصَّريحُ لا يطرقه الاحتمال، والدَّلالة يطرقها الاحتمال؛ لأنها غير ثابتة بنظم الكلام، وأمَّا الصريح فهو ثابت بنظمه؛ فتكون الدلالة في مقابلة الصريح ضعيفة؛ فتسقط بمعارضتها له(١).

**تطبيقات القاعدة:**

١- قولــه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

استدلَّ به الحنفية على شيئين: جواز التيمم قبل الوقت، وأن يُصلَّى بالتيمم أكثر من فرض.

قالوا: لأنَّ قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ صريحٌ في حصول الطهارة به، وإذا حصلت الطهارة يجوز أداء فرضين به، وقبل الوقت(٢)؛ قال في (البحر الرائق): التيمم هو بدل مطلق عند عدم الماء، وليس بضروري، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، لا أنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث.

وقال الشافعي: هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة؛ فلا يجوز قبل الوقت، ولا يُصلّى به أكثر من فريضة عنده(٣)، فقول

---

(١) كشف الأسرار ٣/٢٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٣١.

(٢) شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ١/٢٤٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ١/١٦٤ (ط/دار الكتاب الإسلامي) وانظر قول الشافعي: المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٣٣٩ (ط/دار الفكر).

الحنفية يؤيده النص الصريح، وقول الشافعية استدلال، والصريح أقوى من الدلالة.

٢- في حديث ابن عباس، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين والقدمين»(١).

ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لأن الأمر للوجوب، والواجب عند الشافعي منها الجبهة(٢)، وإليه ذهب الجمهور، فالواجب عندهم السجود على الجبهة دون الأنف؛ لأنه قوله: (الجبهة) صريح.

وقال أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وحده؛ واستدل أبو حنيفة برواية ابن عباس المذكورة؛ لأنه ذكر الجبهة، وأشار إلى الأنف، فدل على أنه المراد(٣).

ورده ابن دقيق العيد، فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة؛ لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة؛ فإنها معينة(٤)، وعبارته: أما اللفظ: فإنه معين لما وضع له فتقديمه أولى(٥).

٣- من القواعد الأصولية المتفرعة عن هذه القاعدة أن **الخبر** مقدَّم على القياس؛ لأنَّ الخبر صريح في بيان الحكم، والقياس استدلال، وهو

---

(١) رواه البخاري ١/١٦٢(٨١٢)، ومسلم ١/٣٥٤ (٤٩٠)/ (٢٣٠).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٢٣٩ (ط/مطبعة السنة المحمدية).

(٣) انظر: عمدة القاري للعيني ٦/٩٠.

(٤) نيل الأوطار ٢/٢٩٩.

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٤٠.

ظنيٌّ؛ فكانت دلالته أضعف من الخبر، فلو تعارض القياس مع الخبر، فإنا نقدِّم الخبر عليه.

قال أبو إسحاق الشيرازي: روي أن عمر كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها، ثم ترك ذلك[١] بقوله عليه السلام: «في كل إصبع عشر من الإبل»[٢][٣].

لأن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن، والخبر يدل على قصده من طريق الصريح؛ فكان الرجوع إلى الصريح أولى.

وقال الخطيب البغدادي: الخبر يدل على قصد صاحب الشرع بصريحه، والقياس يدل على قصده بالاستدلال، والصريح أقوى[٤].

٤- ومن القواعد الأصولية التي تتفرع عن هذه القاعدة أيضًا أن قول النبيِّ ﷺ مقدَّم على فِعله، فقوله ﷺ: «لايَنكح المحرم، ولا يُنكِح»[٥] مقدَّم على حديث ابن عباس: تزوَّج النبيَّ ﷺ وهو مُحرمٌ[٦]؛ لأنَّ الفعل يُفهم المراد منه دلالة، والقول صريح في التعبير عن المراد، ومعلوم أنَّ الصَّريح أقوى من الدلالة[٧].

---

(١) أثر عمر رواه عبد الرزاق ٩/٣٨٤ (١٧٦٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/٩٣.
(٢) جزء من حديث رواه أحمد ١١/٣١٧ (٦٧١١)، وأبو داود ٤/١٨٩ (٤٥٦٤)، والنسائي ٨/٥٧ (٤٨٥٠)، وابن ماجة ٢/٨٨٦(٢٦٥٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(٣) التبصرة للشيرازي ص ٣١٨ .
(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣٦١.
(٥) رواه مسلم ٢/١٠٣٠(١٤٠٩)/(٤١) من حديث عثمان بن عفان، رضي الله عنه.
(٦) رواه البخاري ٣/١٥(١٨٣٧)، ومسلم ٢/١٠٣١(١٤١٠)/(٤٦).
(٧) انظر: التبصرة ص ٢٤٩ (ط/دار الفكر)، طرح التثريب للعراقي ٣/٧٥ (ط/دار إحياء الكتب العربية).

٥- ومن الفروع الفقهية: أنه لو تُصدِّقَ على إنسان، فسكت المتصدَّقُ عليه يثبت له الملك، ولا حاجة إلى قوله: قبلتُ، لكن لو صرَّح بالردِّ والرَّفض، لا يملك؛ لأنَّ الصريحَ أقوى من الدلالة[1].

وأنه لو وهب شخص لآخر هبة، فقال: (هذه السيارة هبة لك)، والهبة تحتاج لقبول حتى يتملكها، فإنْ قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب، ولم ينهَه جاز؛ لأنَّ الإيجاب إذن له بالقبض دلالة، أمَّا لو نهاه عن القبض، فلا يصحُّ قبضه، سواء كان في المجلس أو بعده؛ لأنَّ الصَّريح أقوى من الدلالة[2].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) الوجيز في قواعد الفقه للبورنو ص٢٠٢ (ط/مؤسسة الرسالة).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢١٢/١ (دار الكتاب العربي).

رقم القاعدة: ٢٢٧٣

# نص القاعدة: النَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّاهِرِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- النص راجح على الظاهر[٢].

٢- النص أقوى من الظاهر[٣].

٣- النص أولى من الظاهر[٤].

٤- ما ثبت بالنص مقدم على ما ثبت بالظاهر[٥].

---

(١) البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢/٧٧١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/٣٩٨، الواضح لابن عقيل ٢/٢٧٤، الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٩٥، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي ١/٢٨٥ ط دار الفكر، قواعد الأصول عند الإمامية ١/٣١٨، انظر: فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٣٦٢، اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص ١٤، الأمور بمقاصدها للباحسين ١/١٦.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ١٠/١٨، وبريقة محمودية لمحمد الخادمي ٤/١٢٢، نتائج الأفكار لقاضي زاده ١٠/١٨.

(٣) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢/١١، انظر: الأسرار للدبوسي ١/٢٦٣، الفتوى للملاح ١/١٤٨.

(٤) أصول السرخسي ١/١٦٥، المهذب البارع لابن فهد الحلي ١/٧٣، مفتاح الكرامة للسيد العاملي ٣/٢٣٨.

(٥) التجريد للقدوري ٣/١٣٠٠، ١٣٤٩.

## قواعد ذات علاقة:

١- لا مكافأة بين النص والظاهر[١]. (لزوم).

٢- الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض[٢]. (أعم).

## شرح القاعدة:

(النص) لغة: الظهور، تقول العرب: (نصت الظبية رأسها): إذا رفعته وأظهرته ومنه منصة العروس للكرسي الذي تجلس عليه[٣].

و(النص) اصطلاحًا، عند جمهور الأصوليين، هو: كل لفظ دل على مدلوله قطعًا، وأفاد بنفسه من غير احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد، كلفظ الخمسة مثلا، فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصًّا في طرفي الإثبات والنفي، أي: في إثبات المسمى، ونفي ما لا ينطبق عليه الاسم[٤].

وعند الحنفية: هو ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم، لا في نفس الصيغة[٥].

و(الظاهر) لغة: خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، ومنه ظهر الأمر: إذا اتضح وانكشف[٦].

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٥٤.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٥٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري ٢/٢١٢، مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٢٨٥.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي٢/٤٨، البحر المحيط للزركشي٢/١٠، روضة الناظر لابن قدامة ص١٧٨.

(٥) أصول السرخسي ١/١٦٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٧٢.

(٦) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/٤٥٦.

و(الظاهر) اصطلاحًا، عند جمهور الأصوليين، هو: اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه، مع تجويز غيره أو هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر من الآخر[١].

وعند الحنفية: هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل[٢].

**وعليه؛ فمعنى القاعدة ومفادها**: أنه إذا تعارض في الكلام نص واضح في المراد لا احتمال فيه، وظاهر احتمل المراد وغيره، قدم النص القاطع في الكلام، على الظاهر المحتمل لغيره؛ وذلك لأن النص أقوى في دلالته على المراد وقصد المتكلم، من الظاهر المحتمل؛ وذلك لأن العبارات تتفاوت في الدلالة على المعاني بالقوة والضعف، والبيان والإجمال، والإيضاح والإشكال، فما كان منها أقوى في الدلالة على المراد، قدم على غيره[٣].

## أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالآتي:

١- النص أقوى في دلالته من الظاهر؛ لأن دلالة النص على المراد قطعية، ولا يحتمل التأويل، ودلالة الظاهر ظنية؛ لأنه يحتمل التأويل، والعمل بالأقوى أولى[٤].

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ١/ ٤٢٠، روضة الناظر لابن قدامة ١٧٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٤٤/٢، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ٧٥/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢١٩/٥.

(٢) أصول السرخسي ١٦٣/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٢/١.

(٣) انظر: الإحكـــام لابن حزم ٣٧٨/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٣٠/٤، الأسرار للدبوسي ٢٦١/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠٠/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٠/٣، فتح الغفار لابن نجيم ١١٢/١، فرائد الأصول للشيخ الأنصاري ص ٨٠٤، الروض النضير للسياغي ٢٢٨/٤، المصفى لابن الوزير ص ٨٥٧.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٦/٢، شرح متن الورقات للشيخ صالح ٩٦/١، المحكم في أصول الفقه لمحمد سعيد الحكيم ١٤٥/٤.

٢- في تقديم النص على الظاهر جمع بين الدليلين؛ وذلك بحمل الظاهر على النص، وهو أولى من تعطيل أحدهما[١].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٨٥] ظاهر في حل جميع أنواع البيوع ونهيُه عليه الصلاة والسلام في مثل قوله: «لا تبع ما ليس عندك»[٢]، وقوله «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»[٣]، ولا «تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء»[٤]، كلها نصوص في تحريم أنواع معينة من البيوع، فتقدم على الظاهر الدال على الحل الوارد في الآية؛ لأن النص مقدم على الظاهر[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: لفظ الآية ظاهر في حل ما فوق الأربع من النساء غير المحرمات، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] نص في وجوب الاقتصار على الأربع، فيعمل به ويترك الظاهر الأول

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٣٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٤٩١، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٢٥٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٧٦، انظر: الفتوى للملاح١/١٤٨، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ١/٨٠.

(٢) رواه أحمد ٢٤/٣١ (١٥٣١٥)، وأبو داود ٤/١٨١-١٨٢(٣٤٩٧)، والترمذي ٣/٥٣٤-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٧/٢٨٩ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه البخاري ٢/١٢٧ (١٤٨٦)، ٣/٧٥ (٢١٨٣)، ٧٧ (٢١٩٤) (٢١٩٩)، ومسلم ٣/١١٦٦ (١٥٣٤)/(٥٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ٨/٧٤(٢١٧٥) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٣/٧٥ (٢١٨٢)، ومسلم ٣/١٢١٣ (١٥٩٠) كلاهما عن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٥) انظر: الأسرار للدبوسي ١/٢٦١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٠٠.

الدال على الحِل؛ وذلك لأن الآية الأخيرة نص في بيان العدد، والأولى ظاهرة في الإطلاق، والنص مقدم على الظاهر[١].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٢] نص في تحريم تعدي ضرب التعزير فوق عشرة أسواط، وهو مقدم على حديث النعمان بن بشير الذي رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغ حدًّا في غير حد فهو من المعتدين»[٣]، والذي يفيد بمفهومه جواز التعزير بكل ما دون الأربعين التي هي أحد الحدود الشرعية في شرب المسكر؛ لأن النص مقدم على الظاهر[٤].

٤- قال الرملي: للمكلف صوم يوم الشك عن القضاء والنذر المستقر في ذمته والكفارة، فيحل من غير كراهة مسارعة منه إلى براءة ذمته، كنظيره في الصلاة في الأوقات المكروهة؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه؛ فليصم ذلك اليوم»[٥]، ولا يرد على هذا الخبر إشكال بخبر: «إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم»[٦]؛

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٥، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٤٩١.

(٢) رواه البخاري ٨/١٧٤(٦٨٤٨)، ومسلم ٣/١٣٣٢-١٣٣٣(١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري، رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٨/٣٢٧ وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤/٥٥١(٢٩٩٨): وقد رواه ابن ناجيه في فوائده متصلا، ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار.

(٤) انظر: الروض النضير للسياغي ٤/٢٢٧.

(٥) رواه البخاري ٣/٢٨ (١٩١٤)، ومسلم ٢/٧٦٢ (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد ١٥/٤٤١(٩٧٠٧)، وأبو داود ٣/١٣٩(٢٣٣٠)، والترمذي ٣/١١٥(٧٣٨)، والنسائي في الكبرى ٣/٢٥٤ (٢٩٢٣)، وابن ماجه ١/٥٢٨(١٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

لأن الأول نص في الجواز، والثاني ظاهر في المنع، والنص مقدم على الظاهر[١].

٥- قدم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]؛ لأنها نص في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، على قوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٣]؛ لأنه ظاهر وليس بنص في ترك قراءة الفاتحة، والنص مقدم على الظاهر[٤].

٦- قال أبو علي الشاشي: قوله عليه الصلاة والسلام لأهل عرينة: «اشربوا من أبوالها وألبانها»[٥] نص في بيان سبب الشفاء، وظاهر في إجازة شرب البول؛ لأن الخبر لم يسق لبيان حكم شرب البول، وإنما سيق لبيان التداوي به، وقوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»[٦] نص في وجوب الاحتراز عن عموم البول، وعليه فلا يحل شرب البول أصلا؛ لتقدم النص على الظاهر[٧].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/١٧٨، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥/٣١٦.

(٢) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢(٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥(٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٢٧٧(٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال البوصيري في المصباح ١/١٩٥ (٣١٠- ٨٥٠): هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم، لكن رواه أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة له ٢/٢٢٥ (١٥٦٧)، عبد بن حميد في المنتخب ٣/٢٧ (١٠٤٨) والإتحاف للبوصيري ٢/٢٢٦(١٥٦٩) بسند صحيح، ورواه عن جابر موقوفًا الإمام مالك ١/٨٤ (٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/١٦٠وقال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر٢/٢٤٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري٢/٢١٠، كشف الأسرار١/١٢٤.

(٥) رواه بنحوه البخاري ١/٥٦(٢٣٣) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٢٩٦(١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٦) رواه الدارقطني ١/١٢٨(٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: الصواب مرسل، له شاهد عن أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» رواه أحمد ١٥/١٢، ٢٥ (٩٠٣٣) (٩٠٥٩)، وابن ماجه ١/١٢٥(٣٤٨)، الدار قطني ١/١٢٨(٨) وقال: صحيح، ورواه الحاكم ١/١٨٣ وقال صحيح.

(٧) انظر: أصول الشاشي ١/٧٣.

٧- قال الشيخ خليل من المالكية: يندب الاقتصار على الفاتحة في ركعتي الفجر؛ وذلك لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف فيهما، حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟»[(١)].

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه يقرأ فيهما بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل؛ لحديث أبي هريرة وهو: أنه ﷺ قرأ فيهما بأم القرآن وسورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(٢)].

قال بعض العلماء: ودليل هذا القول أظهر من الدليل الأول الذي قيل فيه: إنه المشهور؛ لأن هذا نصٌّ على أنه قرأ سورة بعد أم القرآن، بخلاف القول الأول، فدليله مجرد الظاهر؛ لأن قائله إنما اعتمد على مجرد تخفيف الصلاة، والنص مقدم على الظاهر[(٣)].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

---

(١) رواه البخاري ٥٧/٢ (١١٧١)، ومسلم ٥٠١/١ (٧٢٤)/(٩٢) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم ٥٠٢/١ (٧٢٦)/٩٨ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٤٩٥/١.

رقم القاعدة: ٢٢٧٤

## نص القاعدة: الدَّلَالَةُ الأَقْوَى مُرَجِّحَةٌ عِنْدَ التَّعَارُضِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

- ما كان أقوى دلالة قدِّم على غيره[٢].

### قواعد ذات علاقة:

١- الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض[٣]. (أصل).

٢- مراعاة ترتيب الأدلة واجب على المجتهد[٤]. (أعم).

٣- يُقدَّم الجَليُّ في الدلالة على ما دلالته خفيَّة[٥]. (فرع).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٥٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨/٣ ط: دار الكتب العلمية، نظرية التقعيد الأصولي لأيمن البدارين ص ٤٩٨ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ، انظر قاعدة: «الأقوى أحق بالحكم» في قسم القواعد الفقهية.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣٣/٤ ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) انظر: المنخول للغزالي ص٤٧٧ ط: دار الفكر، دمشق، الثانية ١٤٠٠هـ، شرح اللمع للشيرازي ١٠٣٥/٢ ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـ.

(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٥٥١/١ ط: المكتبة المكية، الأولى ١٤٢٠هـ.

٤- مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة[١]. (فرع).

٥- الخاصُّ مقدَّمٌ على العام[٢]. (فرع).

٦- المنطوق مقدَّم على المفهوم[٣]. (فرع).

٧- عبارة النص مُقَدَّمة على إشارته[٤]. (فرع).

## شرح القاعدة:

يقوم مبحث الترجيح عند الأصوليين على ثلاثة أسس:

**الأساس الأول**: الترجيح باعتبار تفاوت مراتب ثبوت الدليل في إفادة غلبة الظن قوة وضعفًا فيما يتعلق بالأخبار سندًا ومتنًا.

**الأساس الثاني**: الترجيح باعتبار مدلول اللفظ، ويرجع في أغلبه إلى المعاني والمقاصد.

**الأساس الثالث**: الترجيح باعتبار تفاوت مراتب دلالات الألفاظ قوة

(١) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٦٠٦/٢ ط: دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

(٢) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي٤١٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠٩/١ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٨٨م، الذخيرة للقرافي ٢٣٩/٨ ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤١٥هـ، عمدة القاري العيني ٤٢٣/١١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ، أضواء البيان الشنقيطي ٣٢٠/٤ بيروت، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٢هـ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٣٩٦/٢٩ ط: المكتبة الإسلامية، طهران، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٥ ط: دار الفكر، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٨/٣ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

وضعفًا، ووضوحًا وغموضًا[١].

والقاعدة محل البحث تتناول الأساس الثالث من هذه الأسس، وهو الترجيح بين دلالات الألفاظ عند تعارضها.

والدَّلالات جمع دَلالة؛ بفتح الدَّال، وكسرِها، وضمِّها؛ فهي مُثَلَّثة الدال، والفتح أفصح[٢]، والدَّلالة: كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٣].

وتنقسم دلالات الألفاظ - عند الأصوليين - إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، نذكر منها ما يدخل تحت مجال القاعدة، وهي أربعة اعتبارات:

١- دلالة اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له، ويدخل في ذلك: الخاصُّ، والعامُّ، والمشترك.

٢- دلالة اللفظ باعتبار المعنى الذي استعمل فيه، وتشمل: الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية.

٣- دلالة اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه، وتشمل: واضح الدلالة، وخفي الدلالة، وما تحتهما من أقسام عند كل من الجمهور والحنفية.

٤- دلالة اللفظ باعتبار طرق الوقوف على مراد المتكلم من خلال اللفظ، وتشمل المنطوق والمفهوم - وما تحتهما - عند الجمهور، ودلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء عند الحنفية.

---

(١) انظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبدالله بن المحفوظ بن بيَّه ص ٦٣٨ ط: دار المنهاج.

(٢) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط (مادة دلّ)، المُثَلَّث لابن السِّيد البَطَلْيَوسِي ٢/٤ ط: دار الحرية، بغداد ١٩٨٢م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٢٥.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٨٠ ط: مصطفى الحلبي.

وتقرر القاعدة أن هذه الدلالات بأنواعها المذكورة - وما تنطوي عليه من حالات جزئية - لَمَّا كانت متفاوتة في درجاتها ورُتَبها؛ استدعى ذلك بالضرورة ترجيح الأقوى منها عند تعارضها وورودها على حكم واحد[1]، فعلى سبيل المثال:

- **باعتبار دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له:** «الخاصُّ مقدَّم على العام»[2]، عند الجمهور؛ لأن الخاصَّ دلالته على معناه قطعية، والعام دلالته ظنية.
- **وباعتبار دلالة اللفظ على المعنى الذي استعمل فيه:** «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض»[3]؛ لأن كل متكلم يحمل لفظه على عرفه، والشارع عرفه الشرعيات[4].
- **وباعتبار وضوح الدلالة وخفائها:** «النَّصُّ مقدَّم على الظاهر»[5]، مع الاختلاف في تفسير مصطلحي النص والظاهر، وما يندرج تحت كلٍّ منهما عند الجمهور والحنفية، و«يُقَدَّم المفسَّر على النص والظاهر»[6]، عند الحنفية؛ لأن النص والظاهر يحتملان التأويل بخلاف المفسَّر؛ فهو

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣، الأولى ١٤١٠هـ، البحر المحيط للزركشي ١٢٤/٨ ط: دار الكتبي، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبدالله بن محفوظ بن بيَّه ص ٦٣٨، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن ص ٢٨٦ ط: مكتبة وهبة، الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٤١٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٧/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦١ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٤) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١١٠/١.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤١/١ ط: مكتبة صبيح.

(٦) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤/١.

أعلى منهما في درجة وضوح الدلالة[١]، كما «يُقَدَّم المـُحكَم على المـُفسَّر»[٢]؛ لأنهما وإن اشتركا في كون كل منهما واضح الدلالة على معناه غير قابل للتأويل أو التفسير إلا أن المـُحكَم غير قابل للنسخ في عهد الرسالة، بخلاف المـُفسَّر[٣].

**والخلاصة**: أنَّ واضح الدلالة مقدَّم على خفيِّها عند التعارض باتفاق الأصوليين، وأنه عند تفاوت مراتب الوضوح والخفاء يقدم الأوضح على الواضح، والأقلُّ خفاء على الأخفى، مع اختلاف بين مدرستي الجمهور والحنفية فيما يندرج تحت كل من واضح الدلالة وخفيِّها، ومراتب الوضوح والخفاء عند كل فريق.

**وباعتبار طرق دلالة اللفظ على المعنى**: قرَّر الجمهور أن أقوى الدلالات هي دلالة المنطوق الصريح؛ ولذا فإنهم يُقدِّمونها مطلقًا على سائر الدلالات[٤]؛ لأن المنطوق الصريح دالٌّ بطريق المطابقة أو التضمن، والدلالات الأخرى دالة بطريق الالتزام، ودلالة المطابقة أولى من دلالة الالتزام؛ لأنها الدلالة المباشِرة بحسب الوضع اللغوي للفظ.

ثم تأتي - بعد دلالة المنطوق الصريح - دلالات المنطوق غير الصريح، وأقواها - عند الجمهور- دلالةُ الاقتضاء، ثم دلالة الإيماء، ثم دلالة الإشارة[٥].

ويأتي بعد ذلك دور المفهوم بشقيه الموافق والمخالف، فيقدَّم مفهوم

---

(١) وزيادةُ الوضـــوح في المفسَّر قـــد يكون سببُها: أنه كان مجملا لحقه بيان قاطع، أو عامًّا لحقه تأكيد للعمـــوم يقطع احتمال التخصيـص، أو غير ذلك. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩/١، ٥٠.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ٢٢١/٢، ٢٢٢.

(٣) انظر للتفصيل قاعدة: المحكم مقدم على ما سواه عند التعارض.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣١٤/٢.

(٥) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٦٠٥/٢.

الموافقة على مفهوم المخالفة؛ لأن مفهوم الموافقة متفق عليه - كما يقول الآمدي[١]: ومفهوم المخالفة مختلف فيه حتى بين المتكلمين أنفسهم، والقاعدة أن: «المتفق عليه مُقَدَّمٌ على المختلف فيه»[٢].

وعند الحنفية تنقسم الدلالات باعتبار طرقها إلى أربعة أنواعٍ مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو الآتي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء[٣]، وفي ضوء هذا الترتيب فإنه: «إذا تعارضت دلالة العبارة مع دلالة الإشارة قُدِّمت دلالة العبارة»[٤]؛ لأن الحكم الثابت بدلالة العبارة مقصود - أصالة أو تبعًا - من سوق الكلام، بخلاف دلالة الإشارة، و«إذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات قُدِّم غيرُها»؛ لأن دلالة الاقتضاء هي أضعف الدلالات عند الحنفية، والأقوى مقدم على الأضعف[٥].

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٧٤ ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٦٠٦.

(٣) دلالة العبارة هي: دلالة اللفظ على المعنى الذي سيق له الكلام أصالة أو تبعًا.

ودلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على معنى لم يُسق له الكلام، لكنه لازم للمعنى المقصود لزومًا عقليًا أو عاديًا، واضحًا أو خفيًا.

ودلالة النص هي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنىً يُدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، يستوي في ذلك أن يكون ما سُكت عنه أولى بالحكم مما ذُكر، أو مساويًا له، ويسميه بعض الحنفية بدلالة الدلالة، وفحوى الخطاب، وهذا ما يسميه الجمهور بمفهوم الموافقة.

ودلالة الاقتضاء هي: دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على تقديره، أو لا يستقيم معنى الكلام إلا به.

انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/٢٤٨، أصول التشريع لعلي حسب الله ص٢٣٧ وما بعدها، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٤٦٩ وما بعدها.

(٤) انظر قاعدة: «عبارة النص مقدمة على إشارته».

(٥) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٤١٢ ط: المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٤هـ.

## أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو أن: «الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض»[١]؛ لأن في ذلك عملا بأغلب الظنين وأرجحهما، وقد نُقل إجماع الصحابة في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين والعمل به[٢].

## تطبيقات القاعدة:

١- النَّصَّ مُقدَّم على الظاهر؛ لأنه أقوى دلالة منه؛ وعليه فدلالة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] التي هي نصٌّ في الاقتصار على أربع مُقَدَّمة على دلالة قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، الدَّالَّة بظاهرها على حِلِّ المنكوحات دون تحديد بعدد[٣].

٢- الخاص مُقَدَّم على العامِّ، ومن أمثلته: قول النبي ﷺ «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[٤]، مع قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٥]؛ فالأول عام يدل على وجوب الزكاة في القليل والكثير مما يخرج من الأرض، دون تحديد نصاب معين لزرع أو ثمر، والثاني خاصٌّ يدلُّ على عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق.

---

(١) انظر قاعدة: «الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض».

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٩/٣.
وانظر قاعدة: «الأصل العام في باب الترجيح تقديم غلبة الظن».

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٧٩/١، التعارض والترجيح للبرزنجي ص٧٦.

(٤) رواه البخاري ١٢٦/٢ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري ١٠٧/٢ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٦٧٣/٢- ٦٧٤ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وعليه: فقد قَدَّم الجمهور الحديث الثاني وجعلوه مخصِّصًا لعموم الحديث الأول؛ فاشترطوا لوجوب الزكاة - فيما يخرج من الأرض - نِصَابًا قدره: خمسة أوسق، أما ما دونه فلا تجب فيه زكاة[١].

٣- عبارة النصِّ أحقُّ من إشارته عند التعارضِ، ومثال ذلك: قوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»[٢]، مع ما روي عنه ﷺ: «تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي»[٣]؛ فإن الحديث الأول يدلُّ بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، والحديث الثاني يدل بعبارته أيضًا على أن إحداهن تمكث نصف دهرها لا تصوم ولا تصلي، ويلزم من هذا أن تكون أكثر مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلي، وذلك اللزوم هو دلالة الإشارة، فيقدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الإشارة؛ فتقدر أكثر مدة الحيض بعشرة أيام[٤].

٤- إذا تعارض المفسَّر مع المحكم قدم المحكم، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] مع قوله تعالى في شأن المحدودين حد القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، فالنص الأول مفسَّر في قبول شهادة العدول، ويقتضي بعمومه قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب؛ لأنه يصدق عليه أنه عدل بعد

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٤٦ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على جمع الجوامع ٧٨/٢.

(٢) رواه الدارقطني ٢١٩/١(٦١) من حديث واثلة بن الأسقع، رضي الله عنه، وقال: (حماد) ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

(٣) قال البيهقي في معرفة السنن ٣٦٧/١ (٤٦٨)، وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من (قعودها شطر عمرها، أو شطر دهرها لا تصلي): فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيئ من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال.

(٤) انظر: شرح المغني للخبازي ٢٤٩/١ ط: المكتبة المكية، شرح التلويح على التوضيح ٢٦٠/١، أصول التشريع لعلي حسب الله ص٢٤٥، مناهج الأصوليين لخليفة بابكر ص ٢٨٨.

التوبة، والنص الثاني محكم في عدم قبول شهادة المحدود في القذف ولو تاب؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ صريح في تأبيد عدم قبول شهادة القاذف، فيترجح الحكم الثابت بالنص الثاني (عدم القبول) على الحكم الثابت بالنص الأول (القبول)، وعليه فلا تقبل شهادة من أقيم عليه حدُّ القذف ولو كان عدلا وقت الشهادة بأن تاب بعد إقامة الحد عليه[1].

٥- المنطوق مقدم على المفهوم[2]، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]؛ حيث دلَّت الآية بمنطوقها على جواز قصر الصلاة في حال الخوف، ودلت بمفهومها على عدم جواز ذلك في حال الأمن، غير أن المفهوم المخالف متروك بالدليل الخاصِّ الذي دلَّ بمنطوقه على جواز القصر في حال الأمن أيضًا؛ وهو قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[3]؛ ردًّا على الذين تعجبوا من إباحة قَصْر الصلاة في حال الأمن، والحكم الثابت بالمنطوق مقدم على الحكم الثابت بالمفهوم[4].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٤/٢، إفاضة الأنوار للدهلوي ص١٨٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ٧٨/٢، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٩٣/١، ١٩٤.

(٢) نشر البنود لسيدي عبدالله الشنقيطي ٢٠٩/١، الذخيرة للقرافي ٢٣٩/٨، عمدة القاري للعيني ٤٢٣/١١، أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٠/٤، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٨، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٣٩٦/٢٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٤٧٨/١ (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٧، البحر المحيط للزركشي ١٦٥/٥، مناهج الأصوليين لخليفة بابكر ص٢٦٢.



## رقم القاعدة: ٢٢٧٥

# نص القاعدة: الخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ[1].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- الدليل الخاص مقدم على العام[2].

٢- يرجح الخاص على العام[3].

٣- يبنى العام على الخاص[4].

---

(١) المحصول للرازي ٣/٢٦١، الإحكام للآمدي ٢/٣٥٥، الانتصار للكلوذاني ١/٣٦٧، التمهيد للكلوذاني ٢/١٤٨، الذخيرة للقرافي ٩/١١٨، نفائس الأصول للقرافي ٢/٥٧ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٧٣، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٠١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٠٧، المجموع للنووي ١٢/٣٥، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٣/٢٧٦، الأقمار المضيئة للأهدل ١/١٠، حاشية الروض لابن قاسم ١/٢٥٨، عيون الأدلة لابن القصار ١/٣٣، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٤٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٠، الروض النضير للسياغي ٤/٤٦، الجوهرة النيرة للحدادي ١/٤٣، معارج الآمال لابن حميد ١١/١٢٨، معارج الأصول للمحقق الحلي ١/٧٦، عون المعبود للعظيم آبادي ١/٢١٨، طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٢/٢٩، فتح الباري لابن حجر ١/٩١، انظر: الإحكام لابن حزم ١/٢٣٣، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٨٦٤، المصفى لابن الوزير ص ٦٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/١٤١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٤٧٨، انظر: الذخيرة للقرافي ٧/١٤٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٦.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٣/٨٣٤، البحر المحيط للزركشي ٦/١٦٥، التحبير للمرداوي ٨/٤١٧٦.

(٤) المحصول للرازي ٥/٤١٣، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٧٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١٩، نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٢، معارج الأصول ١/٧٦.

٤- الخاص يقضي على العام[١].

٥- العام يحمل على الخاص[٢].

## قواعد ذات علاقة :

١- يرجح العام على الخاص[٣]. (مخالفة).

٢- إذا اجتمع العام والخاص يتوقف فيهما[٤]. (مخالفة).

٣- العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم[٥]. (مخالفة).

٤- يرجح الخبر الخاص على العام[٦]. (أخص).

٥- لا معارضة بين عام وخاص[٧]. (لزوم).

٦- المطلق يحمل على المقيد[٨]. (قسيم).

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨٧/٧، البحر المحيط للزركشي ١٣/٨، أصـول البـزدوي ٢٩٧/١، المسودة لآل تيمية ١٣١/١، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٢٨/٣٢.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٦٤٠/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١٥٢/٢، القواعد الفقهية في المغني للإدريسي ٤٤٣/١.

(٣) أصول السرخسي ١٣٣/١، وعمدة القاري للعيني ٢٥٠/٣.

(٤) العقد المنظوم للقرافي ٣٣٩/٢، انظر: المحصول للرازي ١١١/٣، اللمع للشيرازي ١٢٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٨٤/١.

(٥) المحصول للرازي ٤١٣/٥، التبصرة للشيرازي١٥٣/١، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤١/٣، انظر: منهاج الوصول للمرتضى ٣٣٣/١، العدل والإنصاف للورجلاني ١٢٨/١.

(٦) الإبهاج للسبكي وولده ٢٤٥/٣، شرح البدخشي على الإسنوي ١٧٤/٣.

(٧) النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٦٠٣/٩، شرح الزركشي على الخرقي ٦٢/١.

(٨) كشف الأسرار ٢٥٠/١، البحر المحيط للزركشي ٢٩٤/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٤/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١٣٢/١، أصول السرخسي ٢٧٧/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة:

(العام) عُرِّف بعدة تعريفات، منها: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا[(١)].

وقيل هو: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله[(٢)].

وقيل: هو المستغرق لما يصلح له من غير حصر[(٣)]، كلفظ الرجال يشمل كل رجل.

و(الخاص) خلاف العام، وهو: اللفظ الدال على شيء بعينه[(٤)]، كزيد، وعمرو، وهذا الرجل.

**وعليه فمعنى هذه القاعدة ومفادها:** أنه إذا تعارض لفظان أو دليلان، أحدهما خاص والآخر عام، قدِّم الخاص على العام مطلقًا، سواء كان الخاص متقدمًا على العام أو متأخرًا عنه؛ وذلك جمعًا بين الأدلة، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[(٥)].

وقال أبو حنيفة وبعض المعتزلة وحكي عن الإمام أحمد في رواية: أنه إن كان العام متأخرًا نسخ الخاص؛ لأن المتأخر عندهم ينسخ المتقدم، وإن كان

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٩٥، المستصفى للغزالي ٢/١٠٦، شرح متن الورقات لعبد الكريم الخضير ١/١٢٧.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٧٣.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٥٢٥، شرح الكوكب المنير ٢/٧٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٣/٣٩٣.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/١٢١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٥٠.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ١/١٣٧، مختصر ابن الحاجب ٢/١٤٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٤٥٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن لحاجب لتاج الدين السبكي ٣/٣٠٤، البحر المحيط للزركشي ٧/٤٤٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٨٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٦٥، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٤٢٦، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١/٢١٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٤/١٨.

الخاص متأخرًا قدم على العام إن كان موصولا، ولا ينسخه؛ لعدم تراخيه عنه، وإن كان متراخيًا نسخ من العام بقدره[١].

**وذهب بعض المتكلمين وأهل الظاهر إلى أنه:** لا يقدم الخاص على العام، بل يتعارض الخاص وما قابله، فيتوقف فيهما، ويرجع إلى غيرهما، ولا يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن العام قد تناول ما تناوله الخاص وزيادة، فتناوله لتلك الزيادة لا يؤثر في تناوله لما تناوله الخاص، وإذا كان كل واحد منهما متناولا لما تناوله صاحبه، وجب أن يكونا متعارضين، كالخاص والخاص، والعام والعام؛ وهذا لأن تناول العام للزيادة تجري مجرى خبر آخر تناول تلك الزيادة، فثبت أنهما متعارضان كالخبرين الخاصين، وهو اختيار أبي بكر الأشعري وأبي بكر الدقاق[٢].

## أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالآتي:

أ- **الإجماع**[٣]: فقد نقل ابن السمعاني إجماع الصحابة على تقديم الخاص على العام في كثير من الوقائع، مثل تقديم خصوص قوله عليه الصلاة والسلام: «نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[٤] على

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١٩٥/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٣٩/١، كشف الأسرارلعبد العزيز البخاري ٤٢٥/١، أصول السرخسي ١٣٣/١، البحر المحيط للزركشي ٤٢٨/٧، المحصول للرازي ١١١/٣، التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، التبصرة للشيرازي ص ١٥٣.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٥١، التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٢٨.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٩٥/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٦/٢، الفتوى للملاح ١٤٩/١.

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد ٤٧/١٦ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، له شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا نورث ما تركنا صدقة» رواه البخاري ٧٩/٤ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ١٣٨٣/٣ (١٧٦١).

عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وكتقديم قوله عليه الصلاة السلام: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[١] على عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وتقديم نهيه عليه الصلاة والسلام: عن قتل النساء والصبيان[٢] على عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ب- **المعقول**، وهو:

١- الخاص أقوى في الدلالة على مطلوبه من العام؛ لأن دلالته عليه قطعية ودلالة العام ظنية، والعمل بالأقوى مقدم[٣].

٢- العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام، فيكون تقديم الخاص أولى؛ لأن استعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما[٤].

---

(١) رواه البخاري ١٦٨/٣(٢٦٣٩)، ومسلم ١٠٥٥/٢-١٠٥٦(١٤٣٣)/(١١١) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ٦١/٤ (٣٠١٥)، ومسلم ١٣٦٤/٣ (١٧٤٤)/(٢٥) من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنه.

(٣) انظر: التحبيـر للمرداوي ٤٢١٨/٨، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٥/٢، التبصرة للشيرازي ١٥١/١، التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، القواعد الأصولية في المغني للمريني ٤٩/١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٦/٤، الإبهاج للسبكي ١٧٥/٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٢٨٤/١، التمهيد للكلوذاني ١٥١/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٦٦/٢.

## تطبيقات القاعدة:

١- يقدم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ لأنه خاص في الذين لم يقاتلونا ولم يعتدوا علينا، على قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛ لأنه عام في كل كافر[(١)]، والخاص مقدم على العام.

٢- يقدم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]؛ لأنه خاص في نكاح الكتابيات المحصنات، على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ لأنه عام في كل المشركات كتابيات كن أم غير كتابيات[(٢)]، والخاص مقدم على العام.

٣- يقدم قوله ﷺ الذي روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: أعتم[(٣)] النبي ﷺ بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلاها، ثم قال: «والذي نفسي بيده إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[(٤)]؛ لأنه خاص

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٣٢٥، أضواء البيان للشنقيطي ٨/٩٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥، تفسيرالقرطبي ٣/٧١.

(٣) أعتم: أي أخرها حتى انتصف الليل انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن أبي نصر فتوح الأزدي ١/٢٢.

(٤) رواه مسلم ١/٤٤٢ (٦٣٨)، وأصله في الصحيحين.

في صلاة العشاء، على قوله عليه الصلاة والسلام حينما سُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها»[١]؛ لأنه عام في جميع الصلوات، والخاص مقدم على العام.

٤- قدم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]؛ لأنه خاص في قراءة الفاتحة على قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٣]؛ لأنه عام في عموم القراءة، والخاص مقدم على العام.

٥- قدم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤]؛ لأنه خاص في مقدار ما يخرج منه، على قوله - عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا[٥] العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٦]؛ لأنه عام في عموم ما تخرجه الأرض، والخاص مقدم على العام.

---

(١) رواه أحمد ٤٥/ ٦٣ (٢٧١٠٣) ومواضع أخر، وأبو داود ١/ ١١٥ (٤٢٦)، والترمذي ١/ ٣١٩ (١٧٠)، كلهم عن أم فروة رضي الله عنها وقال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٥١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ١/ ٢٩٥ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رواه ابن ماجه ١/ ٢٧٧(٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال البوصيري في المصباح ١/ ١٩٥(٣١٠- ٨٥٠): هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم، لكن رواه أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة له ٢/ ٢٢٥ (١٥٦٧) وعبد بن حميد في المنتخب ٣/ ٢٧ (١٠٤٨) والإتحاف للبوصيري ٢/ ٢٢٦ (١٥٦٩) بسند صحيح، ورواه عن جابر موقوفًا الإمام مالك ١/ ٨٤ (٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٠وقال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع.

(٤) رواه البخاري ٢/ ١٠٧(١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/ ٦٧٣- ٦٧٤ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) عثريا: العثري الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه لأنهم يجعلونه في مجرى السيل انظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٦٩.

(٦) رواه البخاري ٢/ ١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

٦- قدم ما رواه زيد بن ثابت، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا[١]؛ لأنه في نوع بيع تمر خاص لحاجة، على ما رواه رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ: نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر[٢]؛ لأنه عام في بيع عموم التمر بمثله، والخاص مقدم على العام.

٧- قدم ما رواه أنسٍ، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما[٣]؛ لأنها رخصة في نوع محرم خاص وهو الحرير، على قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[٤]؛ لأنه عام في جميع المحرمات، والخاص مقدم على العام.

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

(١) رواه البخاري ٧٥/٣ (٢١٨٨)، ومسلم ١١٦٩/٣ (١٥٣٩)/(٦٠).

(٢) رواه البخاري ١١٥/٣(٢٣٨٣)، ٧٦/٣ (٢١٩١)، ومسلم ١١٧٠/٣-١١٧١(١٥٤٠)/(٧٠).

(٣) رواه البخاري ٥١/٧ (٥٨٣٩)، ومسلم ١٦٤٦/٣ (٢٠٧٦) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو يعلى ٤٠٢/١٢(٦٩٦٦)، ابن حبان ٢٣٣/٤ (١٣٩١)، والطبراني في الكبير ٣٢٦/٢٣-٣٢٧ (٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/١٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في المجمع ٨٦/٥: رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق (الكوفي)، وقد وثقه ابن حبان (في الثقات ١٦٣/٤).

## رقم القاعدة: ٢٢٧٦

# نص القاعدة: المَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَفْهُومِ[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- المنطوق راجح على المفهوم[(٢)].

٢- دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم[(٣)].

٣- دلالة المفهوم أضعف من دلالة المنطوق[(٤)].

---

(١) المحصول للرازي٥/٤٣٣ ط: مؤسسة الرسالة، الذخيرة للقرافي ٨/٢٣٩ ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤١٥هـ، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/٢٠٩ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٨٨م، عمدة القاري للعيني ١١/٤٢٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ، فيض القدير للمنــاوي ٢/٤٧٤ ط: دار الكتب العلمية، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٢٠ ط: عالم الكتب، بيروت، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٢هـ، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ٢٩/٣٩٦ ط: المكتبة الإسلامية بطهران.

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧٠٨ ط: مكتبة نزار الباز، الثانية ١٩٩٩م، نيل الأوطار للشوكاني ٤/٣٤٤ ط: دار الحديث.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/٣٥٣، البحر المحيط للزركشي ٣/٤٤٦ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ١٩٩٢م، انظر: النوازل للوزاني ٧/٣٨٧، القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ٤/٣٦٢ ط: مطبعة الهادي بإيران الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٤) المحصول للرازي ٣/١٠٢ ط: مؤسسة الرسالة، الثانية ١٩٩٢م.

**قواعد ذات علاقة:**

١- الأقوى مقدم على الأضعف عند التعارض[(١)]. (أصل).

٢- الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض[(٢)]. (أصل).

٣- الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض[(٣)]. (نظير).

٤- المحكم مقدم على ما سواه عند التعارض[(٤)] . (نظير).

**شرح القاعدة:**

قسَّم جمهور الأصوليين[(٥)] دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين أساسيين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، وعرَّفوا دلالة المنطوق بأنها: دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق - أي التلفظ - وتعرف بالدلالة اللفظية[(٦)].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ١١٧/١ ط: دار الكتب العلمية، انظر قاعدة: «الأقوى أحق بالحكم»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٥٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨/٣ ط: دار الكتب العلمية، نظرية التقعيد الأصولي لأيمن البدارين ص ٤٩٨ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٧هـ، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٦١ ط: مطبعة السنة المحمدية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية».

(٤) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١٢٦/١ ط: مصطفى الحلبي ١٩٣٦م، شرح التلويح للتفتازاني ٢٤١/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، ترتيب اللآلي لناظر زاده ١١١٣/٢، الوسيط لأحمد فهمي أبو سُنَّة ص٨٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المقصود بالجمهور هنا: مدرسة المتكلمين في مقابل مدرسة الحنفية الذين سلكوا في تقسيم دلالة اللفظ على الحكم مسلكًا آخر، حيث قسَّموها إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ٤٦١/١ ط: المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤١٣هـ.

(٦) وقد قسَّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح، فالصريح: ما كان اللفظ موضوعًا له، يشمل دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، وغير الصريح: ما يلزم عن اللفظ، يشمل دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة: الاقتضاء، والإيماء، والإشارة. وهذا ما جرى عليه فريق من الأصوليين كابن مفلح وابن الحاجب=

**كما عرَّفوا دلالة المفهوم بأنها**: دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق، بل في محل السكوت، وتعرف بالدلالة المعنوية، أو الدلالة الالتزامية بمعنى دلالة اللفظ على لازم المعنى، وهذا اللازم إن كان حكمه موافقًا لحكم الملزوم فهو مفهوم الموافقة، ويسمى: لحن الخطاب: أي معناه، وفحوى الخطاب: أي ما يفهم منه، وإن كان حكمه مخالفًا لحكم الملزوم فهو مفهوم المخالفة، ويسمى: دليل الخطاب.

والمفهوم إذا أطلِق عند الأصوليين انصرف إلى مفهوم المخالفة، وهو المقصود هنا.

**إذا تقرر ما سبق؛ فإن المعنى الإجمالي للقاعدة**: أن ما دلَّ عليه اللفظ بطريق المنطوق أعلى رتبة مما دلَّ عليه بطريق مفهوم المخالفة، وهذا التقدُّم في الرتبة يلزم منه التقدُّم عند التعارض؛ فالحكم الذي يُراد إثباته بمفهوم المخالفة إذا عارضه في نص آخر بالمنطوق قُدِّم الحكم الثابت بالمنطوق، ولم يعد ثَمَّ مجال للعمل بالمفهوم.

وهذه القاعدة محل اتفاق بين جمهور الأصوليين القائلين بحجية المفهوم[(١)]؛ خلافًا للحنفية والظاهرية؛ فإنهم لما نفوا حجية المفهوم أصلا[(٢)]؛

---

= وأتباعهما، وجرى فريق آخر على أن هذه الدلالات الثلاث تندرج تحت المفهوم، فتكون من دلالة اللفظ في غير محل النطق، هذا ما عليه الغزالي، والبيضاوي وأتباعهما. انظر: أصول ابن مفلح ٦٠٨/٣ وما بعدها، التحبير للمرداوي ٢٨٧١/٦، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد١٧١/٢ - ١٧٢، المستصفى للغزالي ١٨٨/٢، منهاج البيضاوي مع نهاية السول وحاشية المطيعي ١٩٤/٢ وما بعدها.

(١) الذخيرة للقرافي ٤٤٩/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٧٠٨/٩ ط: مكتبة نزار الباز، الثانية ١٩٩٩م، المغني لابن قدامة ١٤٢/١ ط: دار إحياء التراث العربي، المصفى لابن الوزير ص٧٢٣ ط: دار الفكر ٢٠٠٢م، فصول الأصول للسيابي ص ١٨٨.

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٧٣/٢، الإحكام لابن حزم ٢/٧ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

لم يُتَصوَّر عندهم حصول التعارض بين المنطوق والمفهوم؛ وبالتالي فلا يوجد في اصطلاحهم تقديم المنطوق على المفهوم.

**ومثال تقديم المنطوق على المفهوم**: ما رواه أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[١]، فهو دال بمنطوقه على أن تحية المسجد تكون قبل الجلوس، ودال بمفهومه أن هذه التحية تسقط إذا ما جلس قبل أن يصلي إلا أن هذا المفهوم عارضه منطوق حديث آخر فأبطله؛ فقد روى جابر رضي الله عنه أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما»[٢]، فهذا الحديث يدل بمنطوقه على مشروعية صلاة تحية المسجد ولو بعد الجلوس، فالمنطوق هنا مقدم على المفهوم المستفاد من الحديث السابق[٣].

وهذا بالنسبة للنصوص الشرعية، أما ما يكون في كلام الناس كالأوقاف والأيمان، أو في بطون الكتب، كعبارات أصحاب المتون والشروح: فإن مذهب الحنفية في ذلك حجية مفهوم المخالفة[٤]، وعليه؛ فإن القاعدة تعمل عندهم في هذا الجانب؛ فإذا تعارض منطوق مع مفهوم في كلام الناس، أو في عبارات الكتب كان المنطوق مقدَّمًا على المفهوم.

## أدلة القاعدة:

١- المنطوق ظاهر الدلالة، وليس محلاً للالتباس، بخلاف المفهوم، والقاعدة: أن الظاهر حجة يجب العمل به؛ وعليه فيجب تقديم المنطوق على المفهوم.

---

(١) رواه البخاري ٢/٥٦(١١٦٣)، ومسلم ١/٤٩٥(٧١٤) من حديث أبي قتادة، رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ٢/٥٩٧(٨٧٥)/(٥٨).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١/٤٦٤ ط: دار الكتب العلمية، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق محمد سعد ص ٢٧٨ - ٢٨٠.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠/٥٠٠، رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٣٤ ط: دار الكتب العلمية.

٢- المنطوق متفق عليه، والمفهوم مختلف فيه، والقاعدة: أن المتفق عليه يقدم على المختلف فيه.

٣- الوصول إلى الحكم عبر المنطوق يكون بمقدمات أقل من تلك التي نحتاجها في الوصول إلى الحكم عبر المفهوم؛ إذ دلالة المفهوم التزامية فتحتاج إلى تقدير ليتوصل إلى الحكم، وما كان أقلَّ مقدمات كان أولى؛ لأن ما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى تقدير[١].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فهذه الآية تدل بمنطوقها على جواز قتل الأنثى بالأنثى، وتدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى، غير أن هذا المفهوم متروك وغير مأخوذ به؛ لورود نصٍّ خاصٍّ يدل بمنطوقه على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢] [المائدة: ٤٥]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ - على القول المختار عند العلماء - وبناء على هذا المنطوق يقتل الذكر بالأنثى، وليس هناك محل لإعمال مفهوم المخالفة المستفاد من الآية الأولى؛ إذ المنطوق مقدم على المفهوم[٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٥٣، القواعد الأصولية للجيلالي ٢/٥٤٢ - ٥٤٣.

(٢) أي في التوراة.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٠١ ط: دار الكتب العلمية، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن ص٢٦٢ ط: مكتبة وهبة.

ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، حيث دلَّت الآية بمنطوقها على جواز قصر الصلاة في حال الخوف، ودلَّت بمفهومها على عدم جواز ذلك في حال الأمن، غير أن المفهوم المخالف متروك بالدليل الخاصِّ، الذي دل بمنطوقه على جواز القصر في حال الأمن أيضًا، وهو قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»؛ ردًّا على الذين تعجبوا من إباحة قصر الصلاة في حال الأمن[١]، والحكم الثابت بالمنطوق مقدم على الحكم الثابت بالمفهوم[٢].

٣- قوله ﷺ: «لا تُحرِّم المصة ولا المصتان»[٣]: دل هذا الخبر بمفهومه على أن التحريم بالرضاع يثبت بثلاث رضعات فما فوق، وقد أخذ بهذا زيد بن ثابت، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو عبيدة، وداود الظاهري، وبناء على هذا القول فالثلاث رضعات والأربع رضعات يثبت بها التحريم، لكن هذا المفهوم معارض بمنطوق حديث عائشة، رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[٤]، فقد دلَّ هذا الحديث بمنطوقه على أن التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات لا بثلاث ولا أربع.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤٧٨/١ (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٧ ط: دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي ٩٧/٣، المحصول لابن العربي ص١٠٥ ط: دار البيارق، التبصرة للشيرازي ص٢١٩ ط: دار الفكر، مناهج الأصوليين لخليفة بابكر ص٢٦٢.

(٣) رواه مسلم ١٠٧٣/٢-١٠٧٤ (١٤٥٠)، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٥/٢(١٤٥٢)/(٢٤).

فالتحريم بالثلاث والأربع ثابت بمفهوم الحديث الأول، وعدم التحريم بهما ثابت بمنطوق الحديث الثاني، والمنطوق مقدم على المفهوم(١).

٤- روى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ من الوضوء مُدٌّ، ومن الجنابة صاعٌ»(٢): دلَّ هذا الحديث بمفهومه على أنه لا يجزئ في الوضوء أقلّ من المد، ولا في الغسل أقلّ من الصَّاع، وهذا ما أخذ به الحنفية - فيما حكاه ابن قدامة - إلا أن المفهوم معارَضٌ بمنطوق حديث: «أن السيدة عائشة، رضي الله عنها، كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبًا من ذلك»(٣)؛ فقد دلَّ هذا الحديث بمنطوقه على أنه يجزيء في الغسل أقلّ من الصَّاع؛ لأن مجموع الثلاثة أمداد أقل من الصَّاع، وإذا قُسِّمت على النبي ﷺ والسيدة عائشة، رضي الله عنها، لم يبلغ نصيب الواحد منهما نصفَ الصَّاع، والمنطوق مقدَّمٌ على المفهوم(٤).

٥- استدلَّ بعض الفقهاء بمفهوم حديث: «إنما الماء من الماء»(٥) على أن من جامع زوجته فأكسل - أي: لم ينزل - فلا غسل عليه، لكن هذا المفهوم معارض بالمنطوق في قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»(٦)، والمنطوق مقدم على المفهوم؛ وبناء

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٦٨/٦ ط: دار الحديث، المصفى لابن الوزير ص ٧٢٤، ٧٢٥.

(٢) رواه ابن ماجه ٩٩/١ (٢٧٠) من حديث عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال في مصباح الزجاجة ٨٧/١: إسناد ضعيف لضعف حبان ويزيد، ولكن للمتن شاهد في الصحيح مفرق.

(٣) رواه مسلم ٢٥٦/١(٣٢١)/ (٤٤).

(٤) المغني لابن قدامة ١٤٢/١ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١(٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٦) رواه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى ١٦٣/١(٧٩٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

على ذلك فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا أثر للإنزال، أو عدمه في وجوب الغسل بالجماع[١].

٦- أجمع الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطاهر، واختلفوا في جواز التيمم بغيره من أجزاء الأرض، كالرمل والحصى وغير ذلك مما هو من جنس الأرض[٢]، وقد استدل القائلون بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٣]؛ حيث دل الحديث بمنطوقه على جواز التيمم بكل ما كان من أجزاء الأرض؛ لأن لفظ الأرض عام شامل لجميع أجزائها من التراب والرمل والحصى والصخر وغير ذلك، وأجابوا عما ذكر في الرواية الأخرى: «وجعلت الأرض لنا مسجدًا، وجعل ترابها طهورًا»[٤]، بلفظ (التراب) الذي هو أحد أجزاء الأرض - بأجوبة منها: أن دلالته على عدم طهورية غير التراب من بقية أجزاء الأرض دلالة مفهوم، بينما دلالة الحديث الأول على طهورية جميع أجزاء الأرض دلالة منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم[٥].

٧- قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٦]: يدل بمفهومه: على أن المرأة إذا تولت العقد بنفسها، وكان ذلك بإذن الولي فنكاحها صحيح.

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني ٣/٣٧٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/٢٦٠؟

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ١/٧٤ (٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما.

(٤) رواه باللفظ المذكور الطيالسي ١/٣٣٤ (٤١٨)، ابن خزيمة ١/١٣٣ (٢٦٤) وابن حبان ١٤/٣١٠ (٦٤٠٠)، ورواه مسلم١/٣٧١ (٥٢٢) بلفظ "تربتها" كلهم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٥) انظر: طرح التثريب للعراقي ٢/٩٧ – ١٠٠.

(٦) رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ١/٦٠٥(١٨٧٩)، والدارمي٢/٦٢(٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

لكن هذا المفهوم معارض بمنطوق حديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»[١]، والمنطوق مقدم على المفهوم؛ وبناء على ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذكورة شرط في تولي عقد النكاح؛ فليس للمرأة أن تتولى عقد النكاح لا لنفسها ولا لغيرها، سواء أذن وليها أو لم يأذن[٢].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) رواه ابن ماجه ١/٦٠٦ (١٨٨٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه. ورواه البيهقي موقوفًا على أبي هريرة، قال البيهقي: وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين - وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه، والله تعالى أعلم. قال البوصيري في المصباح ٢/٨٤ (٦٧٢-١٨٨٢): هذا إسناد مختلف فيه.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٣١٥ ط: دار الوفاء، أحكام إذن الإنسان لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ٢/٤٢٦ - ٤٢٧ ط: دار البشائر، الأولى ١٤١٦هـ.



رقم القاعدة: ٢٢٧٧

## نص القاعدة: عِبَارَةُ النَّصِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى إشَارَتِهِ[١].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- عبارة النصِّ أحقُّ من إشارته عند التعارض[٢].

٢- عبارة النص راجحة على إشارته[٣].

٣- ترجح العبارة على الإشارة[٤].

٤- يرجح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة[٥].

**قواعد ذات علاقة:**

١- الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته[٦]. (بيان).

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٦٥ ط: دار الفكر، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٨/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: شرح المغني للخبازي ٢٤٩/١ ط: المكتبة المكية، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٦٠/١ ط: مكتبة صبح بمصر.

(٣) كشف الأسرار ٤٦/١، انظر: التقرير والتحبير ١٨/٣.

(٤) إرشاد الفحول ص٤٦٥.

(٥) الموسوعة العصرية لعبد القادر عودة ٢٥٨/١ ط: دار الشروق.

(٦) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٣/٢.

٢- الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض[1]. (لزوم).

٣- الدلالات إذا تعارضت قدم الأدل فالأدل[2]. (أصل).

٤- الإشارة لا تصلح مغيرة للعبارة[3]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

(عبارة النص): هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعًا، بلا تأمل[4]، فهي دلالة صريحة بلا نظر ولا بحث، وهي دلالة على ماسيق لأجله الكلام، سواء سيق له أصالة أو تبعًا، ومثال العبارة قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، فهذا النص القرآني يدل بعبارته على مشروعية الزواج، وكذلك مشروعية التعدد بشرط عدم الزيادة على العدد المنصوص عليه والتقيد بالعدل[5].

وتسمى (عبارة النص) بـ (دلالة العبارة)، وهي مصطلح خاص بتقسيمات الحنفية لدلالات الألفاظ، ويقابلها عند المتكلمين: (المنطوق الصريح)[6].

أما (إشارة النص): فهي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لافادته الكلام وليس بظاهر من

---

(١) نهاية الوصول للهندي ٣٩٦٠/٩ ط: مكتبة الباز، انظر قاعدة: «الأقوى أحق بالحكم»، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض».

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٨/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: شرح المغني للخبازي ٢٤٩/١، تفسيرالنصوص لمحمد أديب صالح ٤٦٩/١ ط: المكتب الإسلامي.

(٥) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٤٧٢/١.

(٦) انظر: تفسير النصوص ٤٦٦/١.

كل وجه[١]؛ فهي دلالة باللازم؛ إذ يرى - مثلا - أنه يلزم من كون التعبير كذا كذا[٢]، وقد مثل الأصوليون لإشارة النص بمن نظر إلى شيء فرأى بأطراف عينيه ما لا يقصده بالنظر[٣]؛ فالإشارة إذًا ثابتة بنظم الكلام أيضًا - كالعبارة - لكنها غير مقصودة بسوقه، أما مثالها في القرآن الكريم فهو قوله تعالى في آية الصيام: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة: ١٨٧]: فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ فيه أن من أصبح جنبًا فصومه في ذلك اليوم تام، وإذا كان الجماع مشروعًا في أي وقت من الليل، فقد يطلع الفجر عليه وهو جنب؛ لأن الاغتسال يكون بعد طلوع الفجر لا محالة؛ فيلزم من ذلك أن يحكم على الصيام بأنه في مثل هذه الحال صحيح ، وهذا الحكم فهمه ابن عباس بما أعطي من فقه في الدين[٤].

على أن (إشارة النص) لا خلاف فيها بين المتكلمين والحنفية سواء في التسمية أو المضمون؛ لأن مفهومها دائر عند الكل على أن دلالتها ثابتة بالكلام تبعًا لا قصدًا، غير أن المتكلمين جعلوها من أقسام دلالة (المنطوق غير الصريح)[٥]، أما الحنفية فهي عندهم من أقسام الدلالات عمومًا[٦].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٦٨ ط: دار الكتاب الإسلامي، تفسيرالنصوص لمحمد أديب صالح ١/٤٧٨.

(٢) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٤٧٨.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٢٦٣ ط: دار الكتب العلمية، شرح المغني للخبازي ١/٢٤٩.

(٤) انظر: تفسير النصوص ١/٤٨١.

(٥) قسم المتكلمون المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام، هي دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، دلالة الإشارة انظر البحر المحيط للزركشي ٥/١٢٢ ط: دار الكتبي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٤٦ ط: مطبعة السنة المحمدية، حاشية العطار ١/٣١٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) قسم الحنفية الدلالات إلى أربعة أقسام، هي عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص انظر: شرح المغني للخبازي ١/٢٤٩.

وما دامت (الإشارة) ثابتة بنظم الكلام كـ(عبارته)، فإن لها من الحجية ما للعبارة من الحجية، وهو ما تقرره القاعدة: «الثابت بإشارة النص كالثابت بعبارته»[١]، هذا عند عدم التعارض بينهما.

أما إذا وقع التعارض بينهما قدّمت العبارة على الإشارة؛ بناء على ما تقرر في علم الأصول من أن: «الدلالات إذا تعارضت قدم الأدل فالأدل»، فهذه القاعدة تبين أن الدلالات عمومًا إذا تعارضت يقدم الأقوى منها على الأضعف[٢]، ولا ريب أن (العبارة) أقوى من (الإشارة)، من جهة قصدها بالكلام، بخلاف (الإشارة) التي جاءت تبعًا لا قصدًا، ومثال ذلك وقوع التعارض بين دلالة العبارة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، التي تفيد على وجوب القصاص في القتل العمد؛ إذ معنى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: فرض عليكم، وإشارة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، التي دلت على أنه لا قصاص على قاتل العمد؛ لأن الله تعالى جعل جزاءه الخلود في جهنم، وغضب عليه، وأعد له العذاب العظيم، وقد ذُكرت هذه الجزاءات بعد الفاء ما يجعلها كل الجزاء؛ لأن القصر في معرض البيان يفيد الحصر، وبناء على ما قررته القاعدة من أن: عبارة النص ترجح على إشارة النص عند التعارض؛ فإنه يجب القصاص على قاتل العمد[٣].

ومما يجدر بيانه أن مجال القاعدة يتعدى النصوص الشرعية إلى القوانين الوضعية؛ حيث تقدم عبارة النص القانوني على إشارته؛ بناء على ما قررته القاعدة[٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٥٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٨ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠/٢١٠ ط: دار الفكر، تفسيرالنصوص لمحمد أديب صالح١/٤٩٨.

(٤) انظر: تفسير النصوص ١/٥١٣.

## أدلة القاعدة:

أن (العبارة) أقوى من (الإشارة)، من جهة كون الكلام قد سيق في العبارة قصدًا أو تبعًا، أما الإشارة: فإنها لم يسق لها الكلام لا تبعًا ولا قصدًا، وإنما جاءت لازمة للحكم الذي سيق الكلام لإفادته، وما سيق قصدًا أو تبعًا مقدم على ما كان لازمًا، وبناء على ما تقدم؛ فإذا تعارضت العبارة والإشارة، قدمت العبارة؛ لأن الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض[١].

## تطبيقات القاعدة:

١- ورد عن النبي ﷺ أنه علل النهي عن الاستنجاء بالروث أنه «طعام الجن»[٢]، وهو يدل بإشارته على طهارته، من جهة أن الأطعمة المباحة في الشرع طاهرة، ولا خلاف في هذا بين طعام الجن والإنس، وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه وصف الروث بأنه «ركس»[٣]، وهذا يدل بعبارته على النجاسة، وإذا تعارض المعنى المستفاد بالإشارة مع المعنى المستفاد بالعبارة؛ قدم المفهوم بالإشارة[٤].

٢- دلت إشارة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على أن الأب مقدم في حق الإنفاق من مال الابن، على من سواه ممن لهم حق النفقة من الأقرباء بما في ذلك الأم، فإذا كان الولد لا يستطيع النفقة عليهما، بل على واحد منهما، قدم الأب

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٦٠، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٢٨، الموسوعة العصرية لعبد القادر عودة ١/١٨٩.

(٢) رواه مسلم ١/٣٣٢ (٤٥٠) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١/٤٣ (١٥٦) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٢١٦، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٢٩٣.

على الأم؛ لأن الأب عندما وجبت عليه وحده النفقة على الابن، كان ذلك الأب مقدمًا على غيره عند الحاجة إلى النفقة، وهذا الحكم الثابت بالإشـارة معـارض بما روى أبو هريرة: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ فقال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[1]، فهذا النص من السنة يدل بعبارته على تقديم الأم على الأب في النفقة، وما دام الأقوى هو المقدم عند التعارض، وجب تقديم الحكم الثابت بعبارة النص - الذي أفاد تقديم الأم - على الحكم الثابت بإشارة النص - الذي أفاد تقديم الأب - وتكون الأم أولى من الأب في النفقة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2].

٣- دلـت عبـارة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] على وجوب القصاص في القتل العمد؛ إذ معنى قوله تعالى: (كتب عليكم): فرض عليكم، ودلت إشارة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] على أنه لا قصاص على قاتل العمد؛ لأن الله تعالى جعل جزاءه الخلود في جهنم، وغضب عليه، وأعد له العذاب العظيم، وذكر هذه الجزاءات بعد الفاء يجعلها كل الجزاء، غير أنه تقرر في علم الأصول: أن عبارة النص ترجح على إشارة النص عند التعارض؛ وعليه يجب القصاص على قاتل العمد[3].

---

(١) رواه البخاري ٨/٢ (٥٩٧١)، ومسلم ١٩٧٤/٤ (٢٥٤٨).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد الحدادي ٩٢/٢ ط: المطبعة الخيرية، تفسيرالنصوص لمحمد أديب صالح ٥٠١/١.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢١٠/١٠، تفسيرالنصوص لمحمد أديب صالح ٤٩٨/١.

٤- روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجر مرتين؛ فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: نحن أكثر عملا، وأقل عطاء، قال الله: هل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطه من شئت»[1]، فهذا الحديث سيق لبيان فضيلة هذه الأمة، وفيه إشارة إلى أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر، وهو ما دل عليه قول اليهود والنصارى: (نحن أكثر عملا)، وذلك بأن يبقى وقت الظهر أن يصير ظل الشيء مثليه كما قال أبو حنيفة، رحمه الله؛ لأنه لو انتهى بصيرورة ظل الشيء مثله لكان وقت العصر أكثر من وقت الظهر، وهذا معارض بما روي في حديث إمامة جبريل - عليه السلام - أن صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثل ظله[2]، وقال بعدما صلى الصلوات: الوقت ما بين هذين الوقتين، وهذه عبارة؛ فرجحها أبو يوسف ومحمد والشافعي وعامة العلماء على الإشارة[3].

**ياسر سقعان**

* * *

(١) رواه البخاري ٣/٩٠(٢٢٦٩) وفي مواضع من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٠٢(٣٠٨١)، وأبو داود ١/٣٣٩- ٣٤٠(٣٩٦)، والترمذي ١/٢٧٨ -٢٨١(١٤٩)، ابن خزيمة ١/١٦٨(٣٢٥) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢١١.



رقم القاعدة: ٢٢٧٨

# نص القاعدة: دَلَالَةُ الاقْتِضَاءِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلَالَةِ المَفْهُومِ عِنْدَ التَّعَارُضِ[1].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- يُقدَّم الاقتضاء على المفهوم[2].

٢- تُرجَّح دلالة الاقتضاء على المفهوم[3].

٣- يُقدَّم ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالمفهوم[4].

## قواعد ذات علاقة:

١- الدَّلالة الأقوى مرجَّحة عند التعارض[5]. (أصل).

٢- الاقتضاء مقطوع بثبوته والمفهوم مظنون ثبوته[6]. (دليل).

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، التحبير للمرداوي ٨/٤١٧٤، نهاية السول للإسنوي ٣/٨٣٩.

(٢) التحبير للمرداوي ٨/٤١٧٤.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٣/٨٣٩، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤/٤٠٧.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٩.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٥٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٩٨ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التحبير للمرداوي ٨/٤١٧٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص».

٣- لا يثبت الاقتضاء إلا ضرورة[١]. (مكملة).

٤- المنطوق مقدم على المفهوم[٢]. (قسيم).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتعلق بالتعارض بين دلالة الاقتضاء والمفهوم، وتحرير تصوُّر هذه الدلالات يتقدم تأصيل الترجيح بينهما عند التعارض، وبيان ذلك أن فهم قصد المتكلم من كلامه يحصل بإحدى ثلاث طرق[٣]:

**الأولى** : اللفظ، وتسمى دلالة المطابقة، وهي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له[٤].

**الثانية** : الاقتضاء، أي دلالة الاقتضاء، وهي ما يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقا به[٥].

**الثالثة** : المفهوم، أي دلالة المفهوم، وهي مادل عليه اللفظ بمفهومه لا بمنطوقه[٦].

---

(١) كشف الأسرار ٢/٢٣٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/٢٠٩ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٨٨م، الذخيرة للقرافي ٨/٢٣٩ ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤١٥هـ، عمدة القاري للعيني ١١/٤٢٣ ط: دار الكتب العلمية، السيل الجرار للشوكاني ١/١٠٧ بلفظ: «دلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم»، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٣٤.

(٤) المستصفى للغزالي ٢/١٨٦، المحصول للرازي ١/٨٣ وهذه ليست متعلقة بالقاعدة.

(٥) المرجع السابق ١/٣٣٨.

(٦) الإحكام للآمدي ٢/٩٤، تيسير التحرير ١/٩١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٧١.

## أولاً: دلالة الاقتضاء:

وتسمى: (لحن الخطاب)، ومن معاني (اللحن) في اللغة: الفطنة وإفهام الكلام من غير تصريح[١]، وسُمِّي اقتضاء؛ لاقتضاء الكلام شيئًا زائدًا على اللفظ[٢]، ومثال دلالة الاقتضاء قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٣]، فلا بد لصحة الكلام من تقدير كلمة (الإثم أو المؤاخذة)؛ إذ إن الخطأ والنسيان موجودان في كل إنسان، وإنما المرفوع شرعًا هو المؤاخذة عليهما[٤].

وتنقسم دلالة الاقتضاء عند عامة الأصوليين إلى ثلاثة أقسام[٥]:

**الأول**: ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام، كما في قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فتقدير المقتضى وهو الإثم أو الحكم ضروري؛ لتوافق الكلام مع الواقع.

**الثاني**: ما وجب تقديره؛ ضرورة صحة الكلام عقلا، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فإن الكلام لا يصح عقلا إلا بتقدير: (واسأل أهل القرية)؛ لأن السؤال للتبيين، وإذا كان كذلك فالمسؤول يجب أن يكون من أهل البيان؛ فاقتضى الكلام تقدير (أهل) ليصح ويستقيم.

**الثالث**: ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعًا، كما في حديث:

---

(١) مختار الصحاح للجوهري مادة: (ل ح ن).

(٢) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢/١٧١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩(٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢/٢١٦(٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ١٦/٢٠٢ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهو مروي أيضًا عن غيره من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/٦٤، والتلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٧١.

(٤) تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٣٨، المحلي على جمع الجوامع ١/٢٤٠.

(٥) انظر القاعدة الأصولية: «الاقتضاء لا يثبت إلا ضرورة».

«لا صلاة لمن لا وضوء له»[١]، فيُقدَّر شرعًا: لا صلاة (صحيحة)[٢].

**ثانيًا: المفهوم:**

وينقسم إلى قسمين:

**الأول**: مفهوم الموافقة: وهو ما يكون المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق مفهومًا من جهة اللفظ؛ للاتفاق في علة الحكم[٣].

ويسمى فحوى الخطاب، ومعنى الفحوى: ما يعلم من الكلام بطريق القطع.

ومنه ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالضرب - وهو مسكوت عنه - أولى بالتحريم من مجرد التأفيف، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، فإن وزن الجبل أولى بالحكم من مثقال الذرة، وهذا القسم هو أكثر ما يطلق عليه فحوى الخطاب[٤].

وقد يكون المسكوت عنه مساويًا للمنطوق، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]،

---

(١) رواه أحمد ٢٤٣/١٥ (٩٤١٨)، وأبو داود ١٩٥/١- ١٩٦ (١٠٢)، وابن ماجه ١٤٠/١ (٣٩٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) نيل السول شرح مرتقى الوصول للولاتي ص٣٦، ٣٧، تشنيف المسامع للزركشي ٣٣٨/١، نزهة الخاطر لابن بدران ١٧٢/٢.

(٣) تشنيف المسامع ٣٤٢/١، العدة لأبي يعلى ١٥٢/١، المسودة لآل تيمية ص٣٥٠، التمهيد للإسنوي ص٦٥، اللمع للشيرازي ص٢٥، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٩٥/١، انظر: القاعدة الأصولية: مفهوم المخالفة حجة.

(٤) الآيات البينات للحدادي ١٦/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٨، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٤١/١، تشنيف المسامع للزركشي ٣٤٢/١.

فالمسكوت عنه - وهو إحراق أموال اليتامى أو إتلافها - مساوٍ للأكل في التحريم، وبعضهم يطلق على هذا القسم: لحن الخطاب[١].

**الثاني**: مفهوم المخالفة: وهو مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق.

ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب[٢].

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فمفهومه أنه إن لم يكنّ أولات حمل؛ فلا نفقة لهن[٣]. وله أنواع كثيرة مبسوطة في مواضعها.

وبناء على ما سبق؛ فإن القاعدة تقرر: أنه إذا وجدت دلالتان وكانت أحداهما من قبيل دلالة الاقتضاء، والأخرى من قبيل دلالة المفهوم؛ فدلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض[٤].

## أدلة القاعدة:

١- دلالة الاقتضاء مما وقع الاتفاق عليها بين الأصوليين، بينما وقع الخلاف في المفهوم؛ فقد خالف الأحناف، والظاهرية، والمعتزلة،

---

(١) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٩٦/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٢/٣.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٩/٣، الإشارات للباجي ص٩٣، المستصفى للغزالي ١٩١/٢، التعريفات للجرجاني ص١١٨، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٠١/١، فصول الأصول للسيابي ص٦١.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٥/٣، الإحكام للآمدي ٨٨/٣، مختصر الطوفي ص١٢٦، المسودة لآل تيمية ص١٢٦، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٤٦٩/٦.

(٤) الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٧٢/٤، التحبير للمرداوي ٤١٧٤/٨.

جمهورَ الأصوليين في مفهوم المخالفة؛ فلم يحتجوا به[(١)].

٢- أن ما يُعتَرض به على دلالة الاقتضاء أقَلُّ مما يُعتَرض به على المفهوم[(٢)].

٣- لو لم يعمل بدلالة الاقتضاء؛ لتعطل النص؛ لأنها من ضرورة الكلام، بخلاف المفهوم؛ فإنه إن لم يعمل به كان النص معمولا به في محلِّ النطق[(٣)].

٤- أن دلالة ما يتوقف عليه صدق الكلام، وصحته عقلا مقدمة؛ لاستحالة الكذب في كلام الشارع[(٤)].

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٥)]، من دلالة الاقتضاء، وتقديره: لا صلاة صحيحة، وهو في ظاهره معارِض لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا قرأ فأنصتوا»[(٦)]، فهذا ظاهر في الإنصات، ومفهومه عدم القراءة مطلقًا، لكن الأول أدلُّ على الفاتحة؛ فيقدَّم عند الشافعية، على خلاف الحنفية.

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٢/٢٥٢، الإحكام لابن حزم٢/٣٢٣، إرشاد الفحول ص ١٧٩، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤/٤٠٧.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٢، التحبير للمرداوي ٨/٤١٧٤.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٧١٨.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٧٠.

(٥) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢(٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥(٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٦) رواه أحمد ١٤/٤٦٩ (٨٨٨٩)، ١٥/٢٥٧-٢٥٨ (٩٤٣٨)، وأبو داود ١/٤٣٥ (٦٠٤)، والنسائي ٢/١٤١-١٤٢(٩٢١)(٩٢٢)، والكبرى له ١/٤٧٥-٤٧٦(٩٩٥)، وابن ماجه ١/٢٧٦(٨٤٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أصله في الصحيحين دون زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا».

وأما المالكية فعملوا بالحديثين: الأول: في السِّرِّيَّة؛ فتجب قراءة الفاتحة، والثاني: في الجهرية؛ فيجب الإنصات[(١)].

٢- ذهبت الظاهرية إلى أن من صام في السفر لم يجزئه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، [البقرة: ١٨٤]؛ لأن منطوق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أن الواجب في حق المريض، والمسافر عدة من أيام أخر، ومفهومه: أنه لا يصح منهما الصيام في رمضان وهما على هذه الحالة؛ فمن صام وهو مريض، أو مسافر صار كمن صام قبل دخول رمضان، وقالوا: «إن الآية ليست فيها إضمار»، لكن جمهور الفقهاء على أن تقدير الكلام: «فمن كان مريضًا أو على سفر فأفطر؛ فعليه عدة من أيام أخر»؛ لأنَّ النبي ﷺ صام في رمضان في السفر والصحابة معه: منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب أحد على أحد[(٢)]، ولو كان الصوم حرامًا؛ ما صامه النبي ﷺ، ولأنكر المفطر على الصائم.

وبالتالي: قدَّم الجمهور دلالة الاقتضاء على دلالة المفهوم؛ فقالوا بجواز الصوم للمسافر[(٣)].

٣- قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[(٤)]: هذا الحديث تتنازعه دلالتان عند العلماء:

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٤١/١، المغني لابن قدامة ١١/٢، الفقه المالكي بثوبه الجديد للشقفة ٢٦٥/١.

(٢) رواه البخاري ٣٤/٣ (١٩٤٧)، ومسلم ٧٨٧/٢ (١١١٨)/٩٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو مروي أيضًا عن غيره من الصحابة.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٣١٣/٩، الأزهار للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ١٢٣/٢.

(٤) رواه أحمد ٢١١/٨ (٤٦٠٥) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٧٨/١-١٧٩(٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، والدارمي ١٥٢/١(٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

**الأولى**: دلالة المفهوم؛ فالحديث يدلُّ بمفهومه على أنه إذا كان الماء دون القلتين تنجَّس بمجرد وقوع النجاسة فيه، سواءً تغير أو لم يتغير.

**الثانية**: دلالة الاقتضاء؛ فالحديث مقدَّر فيه عبارة (ما لم يتغيَّر)؛ وبناء على ذلك فإن ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة إن غيَّرته حُكم بكونه متنجسًا، وإن لم تغيره فهو طهور.

وقد رجَّح بعض الفقهاء كالمالكية، والظاهرية دلالة الاقتضاء في هذا الحديث على دلالة المفهوم؛ فحكموا بأن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وكان أقلَّ من القلتين فإن تغيَّر تنجَّس وإلا فلا، بينما أخذ الشافعية والحنابلة في هذا الحديث بدلالة المفهوم؛ فذهبوا إلى أن ما دون القلتين يتنجس إذا وقعت فيه النجاسة تغيَّر أو لم يتغيَّر[1].

**د. فخر الدين الزبير علي**

* * *

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٠٥، الذخيرة للقرافي ١/١٧٣، الإحكام لابن دقيق العيد ١/٢٠، الإقناع للشربيني ص ٢٦، الإحكام لابن حزم ٧/٣٣٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٧٦، ٣٦٨، فقه السنة لسيد سابق ١/٢٠.

رقم القاعدة: ٢٢٧٩

## نص القاعدة: المُحْكَمُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا سِوَاهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ[١].

**قواعد ذات علاقة:**

١- الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض[٢]. (أصل).

٢- الدلالات إذا تعارضت قدِّم الأدل فالأدل[٣]. (أعم).

٣- النَّصُّ مُقدَّم على الظَّاهر[٤]. (نظير).

**شرح القاعدة:**

هذه القاعدة تتناول ضربًا من ضروب الترجيح بين الأدلة - باعتبار تفاوتها في مراتب الدلالة وضوحًا وخفاء - وهي جارية على منهج الحنفية في تقسيم اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه إلى قسمين: **الأول**: واضح الدلالة،

---

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١٢٦/١ ط: مصطفى الحلبي ١٩٣٦م، شرح التلويح للتفتازاني ٢٤١/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، ترتيب اللآلي لناظر زاده ١١١٣/٢، الوسيط لأحمد فهمي أبي سُنَّة ص٨٣.

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣٣/٤ ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، انظر قاعدة: "الأقوى أحق بالحكم"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٨/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض".

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤١/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

ويندرج تحته: الظاهر، والنَّصُّ، والمفسَّر، والمـُحكَم، بترتيب تصاعدي حسب ظهور المعنى، **والثاني**: مبهم الدلالة، ويندرج تحته: الخفيُّ، والمشكِل، والمجمل، والمتشابِه، بترتيب تصاعدي حسب خفاء المعنى(١).

و**(المُحكَم) في اللغة**: على وزن مُفْعَل، مِن: أَحْكَم يُحكِم إحكامًا، فهو مُحْكَمٌ، والإحكام: الإتقان والمنع(٢)، ومنه: بناء مُحْكَمٌ، أي: ثابت مُتْقَنٌ مَصُونٌ عن الانتقاض(٣)، وأحكم الشيء: مَنَعَه(٤).

**وفي الاصطلاح**: عرَّفه الحنفية بتعريفات متعددة تشترك جميعها في معنى واحد، وهو أن (المحكم): ما اتضحت دلالته، ولم يَحتمل التأويل، ولا التخصيص، ولا النسخ، ولا التبديل(٥)، قال عبد العزيز البخاري: «وهو قول

---

(١) انظر: المغني للخبازي ص١٢٥ ط: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الوجيز للكراماستي ص٤٨ ط: دار الهدى للطباعة والنشر ١٤٠٤هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٥١، فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١١٢ ط: مصطفى الحلبي، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢٣٨ ط: مكتبة صبيح، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٢٨ ط: دار المعارف بمصر، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين ص٩٧ وما بعدها ط: مؤسسة شباب الجامعة، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق محمد ص٣٦٦ ط: مكتبة وهبه، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/ ١٤٠– ١٤١، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام لعبد الله عزام ص ١٥١ ط: دار المجتمع الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حكم)، تاج العروس للزبيدي ١/ ٣٢٢ ط: دار الهداية.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٣٦ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٤٦١ ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، أصول السرخسي ١/ ١٦٥ ط: دار المعرفة، بيروت، فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١٢٥.

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة (حكم) ١٢/ ١٤٣ ط: دار صادر بيروت.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٥ ط: دار الكتاب العربي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٥١ ط: دار الكتاب الإسلامي، المغني للخبازي ص ١٢٦ ط: جامعة أم القرى، الوجيز للكراماستي ص٤٩ ط: دار الهدى ١٤٠٤هـ، مرآة الأصول لملا خسرو مع حاشية الإزميري ١/ ٤٠٣ ط: المكتبة الأزهرية للتراث، الوسيط لأحمد فهمي أبو سُنَّة ص٨٣، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/ ١٧١ ط: المكتب الإسلامي.

عامة الأصوليين من أصحابنا»[١]؛ وبذلك يكون المحكم عند الحنفية هو أعلى درجات واضح الدلالة.

**فالمقصود بـ(المحكم) في هذه القاعدة**: النصوص الصريحة التي لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصًا، وقد اقترن بها ما يدل على عدم نسخها، من حيث كون هذه النصوص دالَّة على أحكام فرعية متعلقة بأعمال المكلفين.

**ومثال ذلك**: قوله ﷺ: «يا أيها النَّاس، إنِّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء فليُخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[٢]، فقوله ﷺ: «إلى يوم القيامة» دليل على أن هذا الحكم (تحريم نكاح المتعة)[٣]، محكم لا يقبل نسخًا ولا تعقبه إباحة أبدًا[٤].

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة**: أنه إذا ورد نصٌّ من الكتاب أو السنة مُحكم في دلالته، وعارضه - بحسب الظاهر - نصٌّ آخر قُدِّم المحكم على ما سواه.

فيقدَّم المحكم على الظاهر؛ وهو: «ما دلَّ على المعنى المتبادر من اللفظ، وليس مقصودًا من سوق الكلام أصالة، مع احتمال التفسير والتأويل والنسخ»[٥]؛ لأن المحكم لا يحتمل شيئًا من ذلك.

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٥١ ط: دار الكتاب الإسلامي، انظر: الوسيط لأحمد فهمي أبو سُنَّة ص٨٣، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/١٧١ ط: المكتب الإسلامي.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٢٥(١٤٠٦)/(٢١) من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

(٣) نكاح المتعة هو: قول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما، أو شهرا، أو سنة، أو نحو ذلك، سواء قدَّر المتعة بمدة معلومة، كما هو الشأن في الأمثلة السابقة، أو قدَّرها بمدة مجهولة، كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج، أو ما أقمت في البلد، أو حتى يقدم زيد، فإذا انقضى الأجل المحدَّد وقعت الفرقة بغير طلاق. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/٣٣٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٩/٢١٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥١.

ويقدَّم على النَّصِّ، وهو: «ما ازداد وضوحًا على الظاهر، بمعنى من المتكلِّم، لا في نفس الصيغة»[١]؛ لأن النصَّ مع هذه الزيادة في الوضوح إلا أنه محتمل للتأويل والتخصيص والنسخ، بخلاف المحكم؛ فإنه لا يحتمل شيئًا من ذلك. ويُقدَّم على المفسَّر؛ لأنه وإن اشترك مع المفسَّر في أن كلاً منهما متضح الدلالة على المعنى الذي سيق من أجله وضوحًا لا يحتمل التخصيص ولا التأويل، إلا أن المحكم يزيد على المفسَّر بعدم احتمال النسخ[٢].

وإذا كان المحكم يقدَّم عند التعارض على ما سواه من أقسام واضح الدلالة -كما سبق - فمن باب أولى أن يقدَّم على جميع أقسام خفيِّ الدلالة: من الخفيِّ، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

## أدلة القاعدة :

دليل هذه القاعدة الأصل الكلي في باب الترجيح: «الأقوى يُقَدَّم على الأضعف عند التعارض»[٣]، ولا شك أن المحكم أقوى دلالة من غيره؛ لاتضاح معناه فيما سِيق له، ولعدم قبوله للنسخ أو التخصيص أو التأويل[٤].

## تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] مفسَّر في قبول الشهادة من كل عدل، ولو كان فاسقًا، أو محدودًا بالقذف

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٦/١- ٤٧.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨/٣، ٢٥٣ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٥٣/٣ -١٥٤ ط: دار الفكر.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٦٠/٩، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣٣/٤ ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) شرح التلويح للتفتازاني ٢٣٩/١، ٢٤١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٢/٢.

وتاب وحسن حاله، لكنها تتعارض - ظاهرًا - مع قوله تعالى - عن القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] الذي يقضي بعدم قبول الشهادة منهم ولو تابوا، وحسنت حالهم.

فلما كانت الآية الثانية من قبيل المحكم الذي لا يقبل النسخ بدليل قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾، فإنها تقدَّم على المفسّر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] ظاهر في حِلِّ جميع النساء، بما في ذلك أزواج النبي ﷺ، وهذا يتعارض من حيث الظاهر مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، الذي هو نصٌّ محكم يدل دلالة واضحة مؤبدة على حرمة نكاح أزواج النبي ﷺ، رضي الله عنهن، وفي هذه الحالة يقدَّم على الظاهر فيفيد ذلك حُرمة نكاح أزواج النبي ﷺ من بعده استثناء من العموم الظاهر في الآية الأولى[2].

٣- ذهب جماهير العلماء[3] إلى حُرمة نكاح المتعة، ومما استدلوا به على

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٤، إفاضة الأنوار للدَّهلوي ص ٨٤، مرآة الأصول لملا خسرو مع حاشية الإزميري ١/٤٠٥، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/٧٨ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٤، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٣٦، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام لعبد الله عزام ص٢٨٦ ط: دار المجتمع.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٧٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٣٨٧، مغني المحتاج للشربيني ٣/١٤٢، كشاف القناع للبهوتي ٥/٩٦، المحلى لابن حزم ٩/١٢٧ ط: دار الفكر، نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٦٠ وما بعدها، شرح النيل لأطفيش ٦/٣١٨، إعلام الموقعين ٤/٨٠ ط: دار الكتب العلمية، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٩ وما بعدها ط: دار الفكر، معالم السنن للخطابي ٢/٥٥٨ وما بعدها ط: در الحديث، فتح الباري لابن حجر ٩/٢١٢ ط: مكتبة الغرباء.

ذلك قوله ﷺ: «يا أيها النَّاس إنِّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء فليُخلِ سبيله؛ ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[١].

فإن قوله ﷺ: «إلى يوم القيامة» دليل على أن هذا الحكم (تحريم نكاح المتعة) محكم لا يقبل نسخًا، ولا تعقبه إباحة أبدًا[٢]؛ وبناء عليه فإن هذا النصَّ يقدم على غيره من النصوص التي ثبتت فيه إباحة نكاح المتعة، ومنها قول جابر، رضي الله عنه، (وهو من قبيل المرفوع)[٣]: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمرُ»[٤].

**عبد الله هاشم**

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩/٢١٢.

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ بمنزلة المسند».

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/١٠٢٣(١٤٠٥)/(١٦).

رقم القاعدة: ٢٢٨٠

## نص القاعدة: الحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحقيقة العرفية العامة مقدمة على الحقيقة اللغوية[٢].

٢- الحقيقة العرفية راجحة على اللغوية[٣].

٣- المدار على الحقائق العرفية لا اللغوية[٤].

٤- العرف أرجح وأقوى من الحقيقة اللغوية[٥].

٥- الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية[٦].

---

(١) الإبهاج للسبكي وولده ٢/٨٧، انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٢٨١، التمهيد للإسنوي ١/٢٢٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٩٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٣٣٦، الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٧٦، ذخيرة الناظر للطوري ١/١٦٨/أ، جامع المقاصد للمحقق الكركي ٩/١٨٢، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٧/٣١٢، شرح متن الورقات للشيخ صالح ١/٤٩، المصفى لابن الوزير ١/١١٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/١٩٥، قاعدة العادة محكمة للباحسين ١/٢٠٧، المفصل لزيدان ٢/٤٠٦، كافل الطبري ٢/١١، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤/٤٠٣، في كافل الطبري ١/٣٨٨ بلفظ: «تقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية»، انظر: الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٣٢٠.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨١، انظر: الإبهاج للسبكي ٣/٢٣١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩٧٤.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٧١، انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٣٣٦.

(٤) التحبير للمرداوي ٦/٢٩٧٤، أضواء البيان للشنقيطي ٦/٥٢٢.

(٥) البناية للعيني ٤/٣٣٨، الضياء اللامع لحلولو ٢/٢٧٦.

(٦) الاختيار للموصلي ٤/٥٠، انظر: أثر العرف لصالح عوض ١/٨٨.

٦- العرف يقدم على اللغة[١].

## قواعد ذات علاقة:

١- الحقيقة الشرعية أولى من العرفية[٢]. (قسيم).

٢- الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة[٣]. (بيان).

٣- الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية[٤]. (قسيم).

٤- تقدم الحقيقة الشرعية والعرفية على الحقيقة اللغوية[٥]. (أعم).

٥- يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية على المشتمل على الحقيقة اللغوية[٦]. (أخص).

## شرح القاعدة:

(الحقيقة اللغوية): هي اللفظ المستعمل في وضعه الأصلي، كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس، ولفظ الدابة لكل ما يدب على الأرض[٧].

---

(١) حاشية الجمل ٤/٣٠٩، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/١٧٤.

(٢) المصفى لابن الوزير ١/١١٣، انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٧١.

(٣) ترتيب اللآلي لناظر زاده ١/٦٤٨، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٢٤، أصول السرخسي ١/١٩٠.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٤٦٢، شرح متن الورقات ١/٥٤، الإبهاج ٣/٢٣١، روضة الناظر ١/١٧٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية».

(٥) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٠، الإحكام للأمدي ١/٢٩.

(٦) الإبهاج للسبكي وولده ٣/٢٤٦.

(٧) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/٢٩٣، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها للميداني ١/٦٧٨، انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٣٠٠، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٤٤٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٥١٨، التحبير للمرداوي ١/٣٨٦، روضة الناظر لابن قدامة ١/١٧٣.

و(الحقيقة العرفية): هي اللفظ الذي انتقل عن مسماه اللغوي بعرف الاستعمال[١].

وقيل هي: ما خُص عرفًا ببعض مسمياته[٢]، بمعنى أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض مسمياتها، وإن كان وضعها بحسب الحقيقة للجميع، وهي قسمان: عامة وخاصة[٣].

فـ(العامة): ما انتقل من مسماه اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول، وذلك إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته، كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر؛ فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض، فخصصها أهل العرف بذات الحافر من الخيل والبغال والحمير، أو ما شاع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائط والعذرة للفضلة الخارجة من الإنسان، والراوية للجلد الذي يحمل عليه الماء؛ إذ إن حقيقة الغائط هو المطمئن من الأرض، والعذرة هي فناء الدار، والراوية الجمل الذي يستقى عليه، وعليه فصار أصل الوضع منسيًّا[٤].

و(الخاصة): هي ما لكل طائفة من العلماء وأهل الفنون من الاصطلاحات التي تخصهم، كاصطلاحات النحاة والنظار والأصوليين وغيرهم على أسماء خصوها بشيء من مصطلحاتهم، كالمبتدأ والخبر، والفاعل والمفعول،

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢٩٦/١، نهاية السول للإسنوي ٢٨٤/١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢٩٦/١، الإبهاج للسبكي وولده ٢٧٤/١، مختصر التحرير ١/٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١٧٣/١، التحبير للمرداوي ٣٨٩/١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩/١، البحر المحيط للزركشي ١٧/٨، روضة النظر لابن قدامة ١٧٣/١.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٣٩٠/١، البحر المحيط للزركشي ١٤٠٩/٣، أصول ابن مفلح ص ٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤٩/١، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٩، روضة الناظر لابن قدامة ١٧٣/١.

والنقض[١]، والكسر[٢]، والقلب[٣]، والطرد[٤] وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب الصناعات[٥].

**وعليه؛ فمفاد القاعدة**: أنه إذا تعارض في الكلام حقيقة لغوية وحقيقة عرفية، وتردد الكلام في أيهما يقدم، فالذي عليه الجمهور من الأصوليين أن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية[٦].

**وذهب الحنفية والقاضي حسين من الشافعية إلى أن**: الحقيقة اللغوية مقدمة على العرفية؛ وذلك لأن الحقيقة اللغوية هي الأصل، والأصل يقدم على ما سواه[٧].

## أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالمعقول وهو:

١- أن الاستعمال والتعارف يجعل إطلاق اللفظ على ما تعورف استعماله فيه حقيقة بالنسبة إلى المستعملين؛ لأنه هو المتبادر عند سماعه والتبادر علامة الحقيقة، بينما الوضع اللغوي الأصلي يصبح مجازًا؛

---

(١) النقض: هو بيان تخلف الحكم المدعى مع وجود علته انظر: التعريفات ص ٢١٩.

(٢) الكسر عند جمهور الأصوليين والجدليين هو: إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه من الاعتبار، بشرط أن لا يمكن أخذه في حد العلة انظر: الجدل لابن عقيل ص ٦٥، البحر المحيط للزركشي ٥/٣٧٨.

(٣) القلب: هو أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم فيه انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص ٢٠٩.

(٤) الطرد: هو وجود الحكم بوجود العلة، انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/١٧٧.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ١/٣٩٠، روضة الناظر لابن قدامة ١/١٧٣.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٩، كشف الأسرار ١/١٦٣، انظر: شرح متن الورقات للشيخ صالح ١/٤٩.

(٧) انظر: كشف الأسرار ١/١٦٣، انظر: شرح متن الورقات عبد الكريم الخضير ١/٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٩٤.

لأنه يحتاج إلى قرينة حتى يحمل اللفظ عليه، ومن المعلوم أن الأمر إذا دار بين الحقيقة والمجاز؛ ترجحت الحقيقة[١].

٢- أن مطلق الكلام محمول على المعتاد في خطاب الناس وأعرافهم، والعرف ناسخ للغة، والناسخ يقدم على المنسوخ[٢].

## تطبيقات القاعدة:

١- قدمت الحقيقة العرفية في المعنى المراد من الاحتلام بما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»[٣].

(الاحتلام) في الوضع: افتعال من الحلم، بضم الحاء وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، وأما في الاستعمال والعرف العام: فإنه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء، وعلى هذه القاعدة يرجح المعنى العرفي، ويكون قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأت الماء» كالتأكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ عليه[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩/١، البحر المحيط للزركشي ١٧/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٨/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٩٤/١، كشف الأسرار ١٦٣/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٣١/١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٢٣/١، جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ص ٢٤٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٣١/١، جامع المقاصد للمحقق الكركي ٣٨٦/٦.

(٣) رواه البخاري ٣٨/١ (١٣٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢٥١/١ (٣١٣).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٠٠/١ باختصار، انظر: قواعد أصول الفقه لصفوان داوودي ٨٦/١.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «وجعلت لي الأرض مسجدًا»[١]: قال ابن دقيق العيد: (المسجد) موضع السجود في الأصل، ثم يطلق في العرف على المكان المبني للصلاة التي السجود منها، وعلى هذا فيمكن أن يحمل المسجد هنا على الوضع اللغوي، ويمكن أن يحمل على المعنى العرفي الذي هو المكان المبني للصلاة؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، والذي يقرب هذا التأويل- أن الظاهر أنه أريد أنها موضع الصلاة بجملتها، لا السجود فقط - أنه لم ينقل أن الأمم السابقة كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع[٢]. وترجيح ابن دقيق العيد للمعنى العرفي جرى على تقديم المعنى العرفي على المعنى اللغوي.

٣- ما جاء في زكاة الفطر بما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب»[٣]، فحمل قوله: «صاعًا من طعام» على القمح؛ لأنه المتعارف لديهم، يبين ذلك قول الخليل بن أحمد: والعالي من كلام العرب: أن الطعام هو البر خاصة[٤].

وقال الباجي[٥] وابن حجر[٦]: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، وحتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ١/٧٤(٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١(٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: إحكام الأحكام ١/١١٥.

(٣) رواه البخاري ٢/١٣١(١٥٠٦) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٧٨ (٩٨٥).

(٤) العين، باب طعم ٢/٢٥.

(٥) المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٩٩.

(٦) فتح الباري ٣/٣٧٣ .

٤- (العقد) لغة: هو ربط الحبل بالعروة ونحوها، وشد الحبل في نفسه أيضًا عقد، ثم صار حقيقة عرفية على العهد والميثاق، وهو الالتزام الواقع بين جانبين في فعل ما[١]، ومنه قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ وعليه فمن قال: عقدت عقدًا، أو أبرمت عقدًا، انصرف كلامه إلى المعنى العرفي دون اللغوي؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية[٢].

٥- أن المراد من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠]، المعنى العرفي للأكل - الذي هو: مطلق الانتفاع بالشيء، لا المراد منه معنى الأكل اللغوي الذي هو: بلع الطعام بعد مضغه[٣] - بناء على تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية[٤].

٦- قال الزركشي: لو قال قائل: (أعطوا فلانًا دابة) أعطي فرسًا أو بغلا أو حمارًا، ولا يعطى من الإبل والبقر؛ لأنها لا تطلق عليها دابة عرفًا، وإن كان ذلك يطلق عليها لغة، وقيل: إن كان ذلك في غير مصر لم يدفع إليه إلا الفرس، وهو قول ابن سريج؛ لأن الشافعي قال: ذلك على عادة أهل مصر، فإنهم يطلقون الدابة على هذه الثلاثة، فإن كان الموصي له بغير مصر، لم يعط إلا الفرس؛ وذلك لأن الحقيقة

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور باب عقد ٢٩٦/٣.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٩/٥.

(٣) انظر: المصباح المنير لفيومي ١٧/١.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٥٤٧/٢.

العرفية مقدمة على اللغوية[١].

٧- إذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل السمك أو الدجاج أو الشحم، أو الكرش، أو المخ، أو الكبد، أو الطحال، أو المصران ونحوه؛ لم يحنث، وإن كان ذلك كله يسمى لحمًا لغة؛ لأن العرف مستقر على أن المراد باللحم هو لحم الإبل والبقر والغنم دون ما سواه، والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية[٢].

وكذا إذا حلف لا يأكل الرؤوس، يحنث بما يباع مفردًا كرؤوس الغنم والبقر، دون ما يكون متصلا كرؤوس العصافير والحيتان؛ لأن أهل العرف لا يطلقون اسم الرؤوس إلا على تلك، وعليه فتقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية[٣].

٨- قال ابن نجيم: من حلف لا يدخل بيتًا، فدخل الكعبة أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار؛ لم يحنث، ومثله من حلف لا يأكل الشواء والطبيخ حمل على اللحم، فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية[٤].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٤٥٢.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٣٨، زينة العرائس للمبرد ١/١٠٩، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧/٤٥٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٤٦١.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ٢/٣٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٣، المجموع للنووي ٣٠/٦٥، البناية للعيني٤/٧٦٠، ذخيرة المعاد للطوري١/١٦٨/أ، قاعدة العادة محكمة للباحسين ص ١٧٤.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٤٤.

رقم القاعدة: ٢٢٨١

## نص القاعدة: الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الحَقِيقَةِ اللّغَوِيَّةِ[(١)] .

### صيغ أخرى للقاعدة :

١- الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقًا[(٢)].

٢- الكلام إذا تردد بين المعنى اللغوي والشرعي حمل على الشرعي[(٣)].

٣- الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع مقدمة على الحقيقة اللغوية[(٤)].

٤- إذا تعارضت الحقيقة الشرعية واللغوية فالشرعية مقدمة[(٥)].

٥- ما له حقيقة لغة وشرعًا يجب حمله على عرف الشرع[(٦)].

---

(١) المحصول للرازي ٢/٣٧٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٠٧، الحدائق الباهرة للبحراني ١٨/٧٦، الروضة البهية للعاملي ٤/٢٧٥، انظر: شرح متن الورقات لعبد الكريم الخضير ١/٥٠، السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٧٩، كافل الطبري ٢/١١، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٣٢٠.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٧٥، المصفى لابن الوزير ص ٣٦٣، هداية المسترشدين لمحمد تقي الدين ١/٣٥٦، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٧/١٢٤، نضد القواعد الفقهية للسيوري ١/٤٤٣، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٨٣.

(٣) المصفى لابن الوزير ١/٦٦٣، انظر: المحصول للرازي ٢/٣٧٢.

(٤) التحبير للمرداوي ٦/٢٧٨٧، انظر: المصفى لابن الوزير ١/٦٦٠.

(٥) جامع المقاصد للكركي بتصرف يسير ٢/٩٧، انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٧٥.

(٦) التحبير للمرداوي ٦/٢٧٨٧، انظر: الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٧/١٢٤.

## قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في الكلام الحقيقة[١]. (أعم).

٢- الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها[٢]. (أعم).

٣- الأسماء لا تحمل على غير موضوعها من اللغة إلا بدلالة[٣]. (بيان).

## شرح القاعدة :

**(الحقيقة الشرعية)**: هي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع، وذلك كاستعمال لفظ الوضوء في غسل الأعضاء المعروفة بنيَّة على وجه مخصوص، واستعمال لفظ الصلاة في العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكاستعمال لفظ الصيام في الإمساك عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص، وهكذا[٤].

و(الحقيقة اللغوية) هي: استعمال اللفظ فيما وضع له ابتداء، كاستعمال الوضوء في مطلق الغسل والنظافة، مأخوذ من الوضاءة أي النظافة، والصلاة في الدعاء، والصوم في مطلق الإمساك[٥].

---

(١) المحصول للرازي ١٣/٢، نهاية السول للإسنوي ١٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٣/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٥٧/٤، منحة الخالق لابن عابدين ٣٧/٥، نفائس الأصول للقرافي ١٦٤/٢، العقد المنظوم للقرافي ٤٩٧/١، الذخيرة للقرافي ٣٢٤/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٠/١، تنوير البصائر للغزي ٣٩/١، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ١٥٩/١، انظر: المحصول للرازي ٣٧٢/٢، الحدائق الباهرة للبحراني ٧٦/١٨، الروضة البهية للعاملي ٢٧٥/٤، انظر: شرح متن الورقات لعبد الكريم الخضير ٥٠/١.

(٣) الواضح لابن عقيل ٣٥/١.

(٤) انظر: الإبهاج للسبكي ٢٧٥/١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١٢/١، تحرير القواعد للسعيدان ٢٣٣/٢.

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ٣٢٧/١، المصباح المنير للفيومي ٦٦٣/٢، المعونة في الجدل للشيرازي ١٩/١، الروضة البهية لزين الدين العاملي ٣٦/١.

**وعليه؛ فمفاد القاعدة**: أنه إذا تكلم الشارع بلفظة لها حقيقتان لغوية وشرعية، فالأصل هو حمل هذه اللفظة على الحقيقة الشرعية، حتى يرِد الناقل الدال على إرادة الحقيقة اللغوية، فإذا ورد؛ انتقلنا، وإلا فالبقاء على الأصل هو المتعين؛ لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يصار إلى غيرها إلا عند تعذرها، وحقيقة كلام الشارع هو الحقيقة الشرعية المتقررة عنده؛ لذلك كان الحمل عليها واعتبارها مقدمة بهذا الاعتبار على الحقيقة اللغوية[(١)].

## أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالمعقول من وجوه، وهي:

١- أن النبي ﷺ بُعث لبيان الحقائق الشرعية، لا لبيان الألفاظ اللغوية، وعليه فتقدم الحقيقة الشرعية؛ لأنه بعث لبيانها[(٢)].

٢- الشرع طارئ على اللغة، فكان كالناسخ المتأخر، والحمل على الناسخ المتأخر أولى[(٣)].

٣- الحقائق تحمل على عرف الناطق بها، والناطق بها هنا الشرع؛ فتحمل على عرفه واصطلاحه[(٤)].

---

(١) انظر: تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٣٣، المصفى لابن الوزير ١/٦٦٠، التحبير للمرداوي ٦/٢٧٨٧، فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٥، العرف لأبي سنة ص١٢٣، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٨٣، تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٣٣.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٦٧، التحبير للمرداوي ٦/٢٧٨٧.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٢٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣/٦٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٧٣، الإبهاج للسبكي وولده ١/٣٨٥، غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١/٤٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٦٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤/١٤٥، التحبير شرح التحرير ٦/٢٧٨٧، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٨٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ١/٢٢١.

**تطبيقات القاعدة:**

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]: قال بعض أهل التفسير: أي من جيد ما كسبتم، وقال جماعة: إن معنى الطيبات هنا الحلال، قال الشوكاني: ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعًا؛ لأن جيد الكسب إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلالا كان أو حرامًا، إلا أن الثاني أي: الحلال أولى؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية[1].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[2]، الصوم المقصود هنا هو: الصوم الشرعي، ومعنى «لا صيام» أي لا صيام مجزي، ولا يصح ما قاله أصحاب أبي حنيفة من أنه: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه يحتمل أن يريد لا صيام موجود، أو لا صيام مجزئ؛ فيسقط الاحتجاج به لهذه الاحتمالات[3]، قال ابن العربي: لا يصح أن يكون المراد بهذا النفي نفي الوجود؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يبعث لبيان الحسيات واللغويات فيتصرف فيها بنفي أو إثبات، وإنما بعث لبيان الشرعيات، فإذا أثبت شيئًا؛ فمعناه ثبوته في الشرع، وإذا نفى شيئًا؛ فمعناه نفيه في الشرع؛ لأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية[4].

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٣٦.

(٢) رواه أحمد ٥٣/٤٤ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦ – ١٩٨ (٢٣٣١) – (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥)، وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٢، بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٧٨.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ١/ ٣٤.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] يثبت به تحريم المخدرات وكل ما شابهها مما يذهب العقل؛ لأن الخمر في الشرع هي: كل ما خامر العقل وغطاه[١]، ولا يحمل الخمر على معناه اللغوي وهو: ما ضرب بالزبد من عصير العنب[٢]؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية[٣].

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: «من غسَّل ميتًا فليغتسل»[٤]، اختلفوا في الأمر في الحديث: هل هو للوجوب أو للندب؟ فقال بعضهم بالوجوب، وقال بعضهم بالندب، فمن قال بالوجوب: استدل بالحديث المذكور.

وأجاب عنه الفريق الثاني: بأن المراد بالغسل هنا غسل اليدين، وأيدوا ذلك بقول ابن عباس: «إن ميتكم يموت طاهرًا؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[٥]، وأجيب عن هذا بأن حقيقة الغسل الشرعية هي: تعميم جميع الجسد بالماء، وليس مجرد غسل اليدين فقط؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية[٦].

---

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٢٦.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤/٢٥٤، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١/٤٩٥.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٣/١٠٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢١٣.

(٤) رواه أحمد ١٣/١١٨-١١٩ (٧٦٨٩)، وأبو داود ٤/٣٨ (٣١٥٣)، والترمذي ٣/٣١٨ (٩٩٣)، وابن ماجه ١/٤٧٠(١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) رواه مرفوعًا الدارقطني ٢/٧٦ (٤)، والحاكم ١/٣٨٦ وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه موقوفًا البيهقي في الكبرى ١/٣٠٦ وقال: وروي هذا مرفوعًا ولا يصح رفعه، انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣/٤٩.

(٦) انظر: تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٣٧.

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «توضؤوا مما مست النار»[1]، قال بعض أهل العلم: إن المراد بقوله: «توضؤوا» هو غسل الفم والكفين، ورُد بأن هذا ليس بصواب؛ وذلك لأن الوضوء هنا ورد في لفظ الشارع، فيحمل على الحقيقة الشرعية، وهو الوضوء الشرعي؛ وعليه فيكون هذا الحديث دليلا على وجوب الوضوء الشرعي مما مست النار[2].

٦- جاء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ[3] الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»[4]، وفي رواية أخرى له: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[5]، وفي رواية له: «فاغسلوا سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب»[6]، قال أهل العلم: يغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب، ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تأتي عليه، والثلاث أفضل.

قال تقي الدين الحصني: ووجه الدلالة من الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل، وظاهر الأمر الوجوب، وقوله ﷺ: «طهور» يدل على التطهير، والطهارة تكون عن حدث وعن نجس، ولا حدث هنا فتعين النجس، فإن قيل: المراد هنا الطهارة اللغوية،

(١) رواه مسلم ١/٢٧٢(٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضًا ١/٢٧٣ (٣٥٣) من حديث عائشة، رضي الله عنها، ورواه ١/٢٧٢(٣٥١) من حديث زيد بن ثابت، رضي الله عنه بلفظ: «الوضوء مما مست النار».

(٢) لكن هذا الحكم منسوخ بحديث آخر، وهو أن آخر الأمرين من النبي ﷺ كان (ترك الوضوء مما مست النــــار) رواه أبو داود ١/٢٤١- ٢٤٢ (١٩٤)، والنسائــي ١/١٠٨ (١٨٥)، والكبرى له ١/١٤٨ (١٨٨) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٣) ولغ: الولوغ شرب السباع بألسنتها انظر لسان العرب لابن منظور ٨/٤٦٠ باب ولغ.

(٤) رواه مسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)/(٨٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين.

(٥) رواه البخاري ١/٤٥ (١٧٢)، ومسلم ١/٢٣٤(٢٧٩)/(٩١) واللفظ له.

(٦) رواه مسلم ١/٢٣٥ (٢٨٠)/ (٩٣) من حديث عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه.

فالجواب أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات[١].

٧- قال النووي: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل[٢] بغير رضاها[٣]، فلو طلقها أَثِم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر، وهو أنه طلق امرأته وهى حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»[٤]، وخالف بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية[٥]، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافة، ودليلهم أمره عليه الصلاة والسلام بمراجعتها، ولو لم يقع الطلاق لم تكن رجعة، فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي ردها إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقة، قال النووي: هذا غلط لوجهين: أحدهما أن ابن عمر صرح في حديث أنها حسبت عليه طلقة[٦].

والثاني: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية[٧].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ١/٧١.
(٢) الحائل: هي التي لم تحمل بعد انظر: لسان العرب لابن منظور ١/٥٩٥.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢١٣.
(٤) رواه البخاري ٦/١٥٥(٤٩٠٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١٠٩٣(١٤٧١)/(١).
(٥) انظر: المحلى لابن حزم ١/٢٦٣.
(٦) انظر: صحيح مسلم ٤/١٨٠.
(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/٢١٣، فتح الباري لابن حجر ٩/٣٥٣، عون المعبود للعظيم آبادي ٦/١٦٤.

٨- قوله:عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة»[١]، وقوله: «اثنان فما فوقهما جماعة»[٢]: كل ذلك يحمل على المعنى الشرعي، فيكون معنى قوله: «الطواف بالبيت صلاة» أي: كالصلاة الشرعية من وجوب الطهارة، وعدم التحدث فيه إلا بخير، وقصد القربة. و«اثنان فما فوقهما جماعة» أي: أن الجماعة تنعقد بهما، ويحصل فضيلتها وثوابها، وكل ذلك؛ لأنه نطق بها الشارع، وحمل كلامه على المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي[٣].

٩- قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليُصَلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم»[٤]؛ وبناء على الحديث: اختلف أهل العلم في من دعي إلى طعام وهو صائم، ماذا يفعل، على قولين:

فذهب قوم: إلى أنه يدعو ويستغفر لصاحب الطعام، وحمل لفظ الصلاة في الحديث على الحقيقة اللغوية، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي ادعُ لهم، وذلك بإجماع المفسرين[٥]، وذهب آخرون: إلى أنه يصلي، أي:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧/٣(١٢٨٠٨)، والبيهقي في الكبرى ١٤٢/٥(٩٣٠٦) عن عبدالله ابن عباس، رضي الله عنهما من قوله، ورواه الترمذي ٢٩٣/٣ (٩٦٠)، والدارمي ٢٧٤/١ (١٨٥٤) (١٨٥٥)، والطبراني في الكبير ٣٤/١١ (١٠٩٥٥)، والحاكم ٦٣٠/١ (١٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى ١٣٨/٥ (٩٢٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

(٢) رواه ابن ماجه ٣١٢/١ (٩٧٢)، والحاكم ٣٣٤/٤، والبيهقي في الكبرى ٦٩/٣، من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ٣٣١/١ (٣٥٢- ٩٧٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٧٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٧٣/٤، الإبهاج للسبكي وولده ١٢٨/٢.

(٤) رواه مسلم ١٠٥٤/٢(١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٤٥٤/١٤، تفسيرابن كثير ٤٠/٢، فتح القدير للشوكاني ٥٨٠/٢.

الصلاة ذات الركوع والسجود؛ لأن هذه هي الصلاة الشرعية[1]، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٢٤٧، شرح النووي على مسلم ٥/١٥٣، تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٣٦.

## رقم القاعدة: ٢٢٨٢

# نص القاعدة: المَجَازُ الأَقْرَبُ إِلَى الحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنْ غَيرِهِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- المجاز الأقرب يجب المصير إليه عند تعذر الحقيقة[(٢)].

٢- لا يجوز حمل اللفظ على أبعد المجازين[(٣)].

٣- يرجح المجاز الأقرب على الأبعد[(٤)].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٩٥، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٤٧، رسائل الشيخ بهاء الدين العاملي ٣/٤٩، تنوير البصائر للغزي ١/١٥/ب، جامع المقاصد للكركي ١٠/٢١٧.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٥/٣٨٧، انظر: مقالات الأصول لآقا ١/١٣٠، وفي معناها: «أقرب المجازات إلى الحقيقة يتعين الحمل عليه» تحريرات في الأصول للسيد مصطفى الخميني ٦/٢١٠، و«حمل اللفظ على المجاز الذي هو أقرب إلى الحقيقة واجب» نهاية الوصول للهندي ٤/١٣٧١، انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٣/٣٠، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢/٥٦، مستند الشيعة للمحقق النراقي ٦/٦٢، و«إذا تعذرت الحقيقة يتعين الحمل على أقرب المجازات» ذخيرة المعاد للمحقق السبزواري ١/٦، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ٢/٣٢٦.

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢/٦٢.

(٤) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور٢/١٦١، ومثلها: «الحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما» فتح الباري لابن حجر ٢/٢٤١.

## قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في الكلام الحقيقة[١]. (مكملة).

٢- لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة[٢]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

من المعلوم أن المجاز خلف عن الحقيقة، فهي الأصل وهو فرع عنها، وقد تقرر فيما تناولناه من قواعد أنه: «لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة»[٣]، لكن مع إمكان الحقيقة لا يمكن اللجوء إلى المجاز.

واللجوء للمجاز عند تعذر الحقيقة نوع من إعمال الكلام؛ لأنه لا يخلو إما أن يحمل الكلام على المجاز عند تعذر الحقيقة فيعمل به، وإمّا أن لا يحمل عليه فيلغى؛ وعليه إذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز؛ صونًا لكلام العقلاء عن الإهمال والإلغاء.

وقاعدتنا هذه تقرر أنه: إذا تعذرت الحقيقة، وأردنا أن نحمل اللفظ على معناه المجازي، ثم وجدنا مجازات متعددة تصلح كلها لحمل اللفظ عليها؛ فيجب استعمال اللفظ في المجاز الذي هو أقرب إلى الحقيقة، وتقديمه على غيره من المجازات التي هي أبعد منها؛ وكل ذلك حتى يحمل كلام المتكلم على معنى، ويصان عن اللغو والعبث[٤].

---

(١) المحصول للرازي٢/١٣، الذخيرة للقرافي ١/٣٢٤، نفائس الأصول للقرافي٢/١٦٤، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/١٥٦، نهاية السول للإسنوي١/١٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٩٦ دار إحياء التراث العربي، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١/١١دار الفكر، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢/٦٠ عيسى الحلبي، الروض النضير للسياغي ٢/٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٣٤٩، الإحكام لابن حزم ١/٤٧، المحصول للرازي ١/٢٨١، الإحكام للآمدي ٣/١٨، نهاية الوصول للهندي ٤/١٣٧١، البحر المحيط للزركشي=

قال الزركشي في (البحر المحيط): «إذا تعذرت الحقيقة، وتعددت وجوه المجاز، وكان بعضها أقرب إلى الحقيقة؛ تعين الحمل عليه»اهـ[١]، ثم قيد ذلك بعض العلماء بما إذا كان بين المجازين أو المجازات تنافٍ، فإن لم يكن بينهما أو بينها تنافٍ حمل المعنى عليهما جميعًا، ومثال ذلك: إذا دخل على الحقيقة اللغوية وتعذَّر الحمل عليها، كما في «لا عمل إلا بنية» مثلا، فإن الحقيقة متعذرة، واحتمل أن يقدر: لا صحة عمل، واحتمل أن يقدر: لا كمال عمل، فهذان وجهان من المجاز، وفي الحمل على أحدهما منافاة للآخر؛ لأنا إذا قلنا: لا صحة؛ لزم انتفاء الكمال، وإذا قلنا: لا كمال؛ لم يلزم انتفاء الصحة، والحمل على الصحة أقرب إلى انتفاء الحقيقة من الحمل على الكمال[٢]، ومثال المجازين اللذين لا تنافي بينهما: قولنا: (رأيت بحرًا يجلس على الكرسي)، فالبحر لا يراد به حقيقته قطعًا؛ فتعين الحمل على المجاز، وله أكثر من مجاز، كالكثير العلم، وكثير الجود، فنحمل اللفظ على معنييه المجازيين؛ لأنه لا تنافي بينهما، ولا يلزم من القول بأحدهما عدم الآخر، فيجوز الحمل عليهما معا.

**قال أبو سنة**: ولا نزاع في ترك المعنى الحقيقي والمصير إلى المجاز الأقرب إذا دلت العادة على تعذره أو تعسره، ومعنى تعذر المعنى الحقيقي: عدم إمكان الوصول إليه أصلا، ومعنى تعسره أن يمكن الوصول إليه لكن بعسر، **مثال الأول**: ما لو حلف لا يأكل من هذا القِدر، فإن جسم القِدر لا يمكن أكله، فيصار إلى المجاز الأقرب: وهو ما بداخله من مطبوخ أو غيره، ويترك المجاز الأبعد الذي قد يكون بيع هذا القِدر وأكل ثمنه.

---

= ٢٣٢/٢، التقرير والتحبير ٩٥/٢، السيل الجرار للشوكاني ٢١٤/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٢٦، عون المعبود للعظيم آبادي ٣٠/٣، الروض للسياغي ٢١/٢، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٠٢/١، جامع المقاصد للكركي ٢١٧/١٠.

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٣٢/٢، انظر: الكليات لأبي البقاء ص١٦٨٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٢/٢.

**ومثال الثاني**: ما لو حلف لا يأكل من هذه الكرمة، فإن جسم الكرمة يمكن أكله لكن بعسر، فيصار إلى المجاز الأقرب وهو ما يخرج منها، فإن لم يكن للكرمة ثمر، بأن كانت من الصغار، صير إلى المجاز الذي يلي الأول في القرب وهو ثمنها، فلو اشترى به مأكولا وتناوله حنث[١].

ومن المثالين وغيرهما يتضح لنا أن المجاز القريب هو ما يدرك بقليل من التأمل، بخلاف المجاز البعيد؛ فإنه يحتاج في معرفته إلى تأمل وزيادة فكر، وقد يكون المجاز القريب هو ما كان قريبًا من ذات الحقيقة، بخلاف البعيد؛ فإنه ما كان بعيدًا عن ذات الحقيقة[٢].

## أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه إذا تعذرت الحقيقة، وتعين الحمل على المجاز، وتعددت المجازات، فإما ألا نحمل الكلام على المجازات المتعددة كلها: وهذا لا يصح؛ لأن فيه إهمالا للكلام، أو نحمله عليها كلها: وهو لا يصح أيضًا؛ لما فيه من الجمع بين المتنافيات، وإما أن نحملها على البعيد عن الحقيقة: والعقل لا يقبله طالما كان هناك القريب؛ فلم يبق إلا الحمل على القريب.

٢- أن الحمل على الحقيقة حال تعذرها يلزم منه إلغاء الكلام، وإخلاء اللفظ عن المرام، وصون كلام العقلاء عن الإلغاء واجب بقدر الإمكان، وقدر الإمكان هو أقرب مجاز إلى الحقيقة.

---

(١) انظر: العرف لأبي سنة ص ١٢٨.

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٥٠ دار ابن حزم.

٣- استعمال المجاز ضرورة؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل، والضرورة تقدر بقدرها، وقدرها هنا هو أقرب مجاز إلى الحقيقة.

ثم إنه لا مانع من المجاز القريب من الحقيقة؛ لأن ما يتوهم مانعًا، وهو أصالة الحقيقة ورجحانها على المجاز ساقط هنا؛ لتعذرها أو تعسرها[(١)].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٢)]، والمنفي في هذا الحديث لا يصح أن يكون المعنى الحقيقي، فتكون الصلاة الحقيقية غير موجودة؛ لأن المكلف قد يكون أداها فعلا بحركاتها وسكناتها، فتعين أن يكون المراد معنى غير المعنى الحقيقي، وهو هنا المعنى المجازي، والمنفي يجوز أن يكون نفي الصحة، ويجوز أن يكون نفي الكمال، وهما معنيان مجازيان، لكن نفي الصحة هو الأقرب إلى المعنى الحقيقي؛ لأنه الأقرب إلى ذات الحقيقة من نفي الكمال؛ فنفي الصحة يستلزم نفي الحقيقة، فتعين الحمل عليه؛ إذ الحمل على أقرب المجازين واجب، كما تقضي القاعدة[(٣)].

٢- ومثله: قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[(٤)]، فحقيقة وجود الوضوء غير منتفية؛ لأن المكلف قد يأتي بصورة الوضوء

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٦١، البحر المحيط للزركشي ٢/١٨٨، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢/٩٤، العرف لأبي سنة ص١٢٨.

(٢) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢(٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥(٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٣) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٣/٣٠.

(٤) رواه أحمد ١٥/٢٤٣(٩٤١٨)، وأبو داود ١/١٩٥- ١٩٦(١٠٢)، وابن ماجه ١/١٤٠(٣٩٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

فعلا، فتعين الانتقال من المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي، وقد وجد معنيان مجازيان يصح حمل الكلام عليهما، وهما: نفي الصحة، ونفي الكمال، لكن نفي الصحة هو الأقرب للمعنى الحقيقي؛ لقربه من ذات الحقيقة، فنفي الصحة يستلزم نفي الذات، ويدل على عدم صحة وضوء من لم يسم؛ فتعين الحمل عليه، دون حمله على نفي الكمال؛ لأنه لا يدل على نفي الذات، ولا على نفي الصحة، ولم توجد قرينة تحمل على أن المراد نفي الكمال[١].

٣- ومثله كذلك قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢]، فإن نفي الصلاة هنا غير موجه إلى نفي حقيقة الصلاة؛ لأنها قد تكون موجودة فعلا؛ فتعين الحمل على المعنى المجازي، وقد وجد معنيان: نفي الصحة، ونفي الكمال، والأقرب منهما إلى المعنى الحقيقي، هو نفي الصحة؛ فيحمل الكلام عليه؛ وبهذا يجب على المصلي الخروج من صلاة النافلة إذا سمع إقامة الصلاة؛ لأن صلاته عندها تكون غير صحيحة[٣].

٤- قال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤]، ولا يمكن أن يراد المعنى الحقيقي الظاهر هنا الذي هو: رفع ذات الخطأ والنسيان والإكراه، وهي أمور واقعة والواقع لا يرتفع؛ فكان لا بد من

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٥٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٩٣(٧١٠)/(٦٣)(٦٤) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص١٦٢، ١٦٣.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩(٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢/٢١٦ (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ١٦/٢٠٢(٧٢١٩) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو مروي أيضًا عن غيره من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/٦٤، التلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٧١.

حمل الكلام على معنى مجازي؛ ليكون مستقيمًا، وحتى لا يلزم الكذب في خبر الشارع ﷺ، فتردد الأمر بين حمله على رفع الحكم، أو بين رفع الإثم، وهما معنيان مجازيان يصح حمل الكلام على كل واحد منهما، لكن رفع الحكم هو المعنى الأقرب إلى الحقيقة؛ فرفع الحكم يلزم منه رفع ذات الأمور المذكورة؛ فتعين الحمل عليه دون الحمل على رفع الإثم؛ إذ الإثم لا يرفع إلا بعد وقوع المخالفة وثبوته والعفو عن المكلف، فهو بعيد عن ذات الحقيقة من رفع الحكم[(١)].

٥- قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[(٢)]، والنفي هنا ليس نفي ذات النكاح، فقد يوجد وإن لم يكن صحيحًا؛ فتعين الحمل على المجاز، وهنا معنيان يمكن حمل الكلام عليهما، أحدهما قريب من المعنى الحقيقي وهو نفي الصحة، والآخر بعيد عنه وهو نفي الكمال؛ فتعين الحمل على نفي الصحة؛ لأن نفيها أقرب إلى الحقيقة، وما كان أقرب إلى الحقيقة فهو أولى من غيره، كما تقضي القاعدة[(٣)].

٦- قال ﷺ: «لا عمل إلا بنية»[(٤)]، والنفي هنا لا يصح أن يكون حقيقة،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٦٤/١، منتهى السول ص١٢٨، تحفة المسؤول للرهوني ١٢٧/٣، البحر المحيط١٥٤/٣، إفاضة الأنوار للحصني مع نسمات الأسحار ص١٥٠، إرشاد الفحول٤٧٢/١، أصول الشيخ زهير٢٣٠/٢، ٢٢٩.

(٢) رواه أبو داود ٢٠/٣-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٤٠٧/٣(١١٠١)، وابن ماجه ١/ ٦٠٥(١٨٨١)، أحمد ٢٨٠/٣٢، ٤٨٢(١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، والدارمي ٦١/٢، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩)، كلهم عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٣٤٨ المكتبة العصرية، تاج العروس للزبيدي ٤٧٦/٤٠ دار الهداية.

(٤) جزء من حديث رواه الديلمي في الفردوس ١٨١/٥(٧٨٩٤) من حديث أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه.

فيحتمل أن يراد نفي الصحة، أو نفي الكمال، وهما مجازان على أي تقدير، إلا أنه يرجح نفي الصحة؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو نفي الذات؛ لأن ما لا يصح كالعدم[1].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٣٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٢٦.

# الكتاب السابع

# قـواعد النســـخ

رقم القاعدة: ٢٢٨٣

## نص القاعدة: النَّسخُ جَائِزٌ عَقْلا، وَوَاقِعٌ سَمْعًا[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- النسخ جائز عقلا واقع شرعًا[٢].

٢- النسخ جائز وواقع[٣].

٣- النسخ جائز واقع عند كل المسلمين[٤].

٤- النسخ جائز عقلا وقد قام دليله شرعًا[٥].

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣/٢٩٤ مؤسسة الرسالة، المسودة لآل تيمية ص١٩٥ دار الكتاب العربي، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص١١٤ دار النفائس، نهاية السول للإسنوي ١/٢٣٧ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٧٢ ط: الكويت، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران ص٢١٤ مؤسسة الرسالة.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٦١١، وفي معناها: «النسخ جائز عقلا واقع سمعًا» معراج المنهاج للجزري ١/٤٢٦ مطبعة الحسين الإسلامية، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٦/٢٢٤٤ مكتبة الباز بمكة المكرمة، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٨ دار ابن كثير، و«النسخ جائز ولا يمنع منه عقل ولا شرع» التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٤٤، و«النسخ في الشريعة جائز لا يمنع منه عقل ولا شرع» شرح اللمع للشيرازي ١/٤٨٢، و«يجوز نسخ الشرائع عقلا وشرعًا» العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/٧٦٩.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦/٣٠٢١ مكتبة الرشد.

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٨٣.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص٧٣ جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

## قواعد ذات علاقة :

١- النسخ لا يجوز[١]. (مخالفة).

٢- النسخ جائز عقلا ممتنع سمعًا[٢]. (مخالفة).

٣- شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع[٣]. (اللزوم).

٤- النسخ لا يثبت إلا بدليل[٤]. (بيان).

٥- لا يكون النسخ إلا لحكم شرعي وبخطاب شرعي[٥]. (بيان).

٦- الأصل عدم النسخ[٦]. (مكملة).

٧- النسخ بلا بدل جائز عقلا واقع سمعًا[٧]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

(النسخ) لغة: يطلق على الإزالة، وعلى النقل، والتحويل، يقال: نسخت الريح آثار القدم، أي: أزالتها، ونسختُ الكتاب، أي: نقلته، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، ومنه المناسخات في

---

(١) التبصرة للشيرازي ص١٤٤، شرح اللمع للشيرازي ١/٤٨٢، وفي معناها: «النسخ ممتنع عقلا وسمعًا» الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٤٣ دار الصميعي.

(٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٣٣٧ دار الكتب العلمية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٧٦.

(٤) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٣/٣٢٠، فتح الباري لابن حجر ٤/٨٣، عمدة القاري للعيني ١٤/٣٤، إعلاء السنن للعثماني ١٥/٨٦ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٧٨، ٧٩.

(٦) الإحكام للآمدي ٤/٢٦٩ المكتب الإسلامي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي ١/٢٢٦، البحر المحيط للزركشي ٤/٩٣، تحصيل المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان القنوجي ص٣٣٣ دار الكتب العلمية.

المواريث، وهي: انتقال المال من وارث إلى وارث[١].

واصطلاحًا: عُرِّف بتعريفات عدة، منها: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه، ومنها: رفع حكم شرعي بدليل شرعي، ومنها: أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه[٢].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[٣]: أن نسخ الأحكام الشرعية جائز من ناحية العقل؛ فالعقل لا يمنع منه، كما أنه واقع في شريعتنا، وكما يقال: الوقوع دليل الجواز، والجواز لازم للوقوع.

وهذا ما عليه اتفاق علماء الأمة، سوى ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني؛ حيث نقل عنه أنه منع من النسخ شرعًا، وجوزه عقلا.

وقد أوَّل جماعة ما ذهب إليه أبو مسلم الأصفهاني بما يجعل خلافه

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٦٨٨ مكتبة لبنان، المصباح المنير للفيومي ص٣١٠ المكتبة العصرية، لسان العرب لابن منظور ٦١/٣ دار صادر، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٩٢ مؤسسة الرسالة، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص٩١٧.

(٢) انظر: تعريف النسخ في: الإحكام لابن حزم ٤٧٥/١ مكتبة الباز بمكة المكرمة، المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج لابن السبكي ١٠٨١/٢، ١٠٨٢ المكتبة المكية، التعريفات للجرجاني ص٣٠٩ دار الكتاب العربي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠ دار الفكر، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٩٧ دار الفكر.

(٣) انظر في القاعدة وشرحها: إحكام الفصول للباجي ٣٩٧/١، العدة لأبي يعلى ٧٦٩/٣، شرح اللمع للشيرازي ٤٨٢/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤١٩/١، المستصفى للغزالي ٢١٣/١، المحصول للرازي ٢٩٤/٣، الإحكام للآمدي ١٤٣/٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٥٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٣، المسودة لآل تيمية ص١٩٥، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٢٥١ ط جامعة أم القرى، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٦/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٢٤٤/٦، تقريب الوصول لابن جزي ص١١٤، ١١٥، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ١٢١/٢، البحر المحيط للزركشي ٧٢/٤، التحبير للمرداوي ٢٩٨٤/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣٣/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٨، فواتح الرحموت للأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٦٥/٢، المدخل لابن بدران ص٢١٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٦٨.

لفظيًّا، وقالوا: إن إنكاره للنسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخًا، بل هو تخصيص؛ فإن تخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد(١).

وعلى ذلك؛ فلا يحكى الخلاف في جواز النسخ إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم فيها(٢).

وأما عن علاقة هذه القاعدة بالقواعد ذات العلاقة: فهي واضحة؛ فالقاعدة الأولى والثانية من القواعد ذات العلاقة - «النسخ لا يجوز»، و«النسخ جائز عقلا ممتنع سمعًا» - قولان للمخالفين في النسخ من اليهود وغيرهم.

والقاعدة الثالثة: «شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع» متفرعة عن قاعدتنا ولازمة لها، وأما القواعد من الرابعة إلى السادسة فهي مكملة وبيان للنسخ، وبعض قواعده المنظمة له، من حيث بيان حقيقته وما يجري فيه، فـ«النسخ لا يثبت إلا بدليل»، و«لا يكون النسخ إلا لحكم شرعي وبخطاب شرعي»، و«الأصل عدم النسخ».

وأما القاعدة السابعة: «النسخ بلا بدل جائز عقلا واقع سمعًا» فإنها تُعنَى ببيان إحدى المسائل الأصولية الخاصة بالنسخ؛ حيث بحث الأصوليون في هذا الصدد جواز النسخ بلا بدل، فذهب الجمهور إلى أنه جاز عقلا، وواقع شرعًا؛ فلا يشترط عندهم في النسخ أن يخلفه بدل، بل يجوز النسخ لا إلى بدل.

أما الجواز العقلي: فدليله الوقوع الفعلي، وأما الوقوع الفعلي: فله شواهد في الشرع، منها: نسخ الصدقة في مناجاة الرسول ﷺ، دون أن يخلف ذلك

---

(١) انظر مراجع الهامش السابق نفس الصفحات، ففيها النسبة لأبي مسلم وتوجيه ما ذهب إليه.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٠٩.

بدل من تشريع آخر، ومنها: الإمساك بعد الإفطار في ليالي رمضان عن مقاربة الزوجات، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فجاز لهم ما كانوا ممنوعين منه إلى طلوع الفجر.

وما ذهب إليه المعتزلة من عدم جواز النسخ إلى غير بدل، يرده الوقائع التي حدث فيها ذلك، وكما قلنا: الوقوع دليل الجواز[(١)].

**أدلة القاعدة:**

**١- يدل للشطر الأول من هذه القاعدة، وهو أن النسخ جائز عقلا:**

أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك فهو جائز؛ فالنسخ جائز عقلا؛ لأن شأن الجائز العقلي ذلك.

بيانه[(٢)]: أننا إما أن نقول أحكام الله تعالى تعلل بالمصالح وجوبًا، كما تقول المعتزلة، أو لا نقول بذلك.

فإن قلنا بالأول، وهو أن أحكام الله تشرع لمصالح العباد وجوبًا: فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص كما تختلف باختلاف الأزمان، فما يكون مصلحة لشخص قد لا يكون مصلحة لآخر، وما يكون مصلحة في زمن قد لا يكون مصلحة في زمن آخر بالنسبة للشخص الواحد، وما دامت المصالح

---

(١) انظر: في هذه المسألة: المستصفى للغزالي ٢٢٦/١ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٩٣/٤ وما بعدها، تحصيل المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان القنوجي ص٣٣٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦١٨، ٦١٩.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٧٢/٣، ٧٧٣، التبصرة للشيرازي ص١٤٤، المستصفى للغزالي ٢١٣/١، الإحكام للآمدي ١٤٣/٣، تفسير القرطبي ٦٣/٢ دار عالم الكتب بالرياض، معراج المنهاج للجزري ٤٢٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٧/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٢٤٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣٦/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٦٥/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٣٩/٣، ٤٠.

تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، والأحكام يراعى في شرعيتها مصالح العباد؛ فلاشك أن ذلك مما يجعل النسخ أمرًا لا بد منه، لا أنه يكون محالاً.

وإن قلنا بالثاني، وهو أن الأحكام لا تشرع لمصالح العباد: فظاهر أيضًا أن النسخ لا يترتب عليه محال؛ لأنه لم يخرج عن كونه فعلا من أفعال الله تعالى، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

**٢- ومما يدل للشطر الثاني، الخاص بالوقوع الإجماع، والنص:**

**أما الإجماع**[١]: فقد اتفقت الأمة قاطبة على أن شريعة محمد ﷺ نسخت شرع من قبله، إما بالكلية، وإما فيما يخالفها فيه، وهذا متفق عليه؛ فمنكر هذا خارق للإجماع.

وإن ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ، فهم مسبوقون بهذا الإجماع، فهذا الإجماع حجة عليهم، وإن لم يكن حجة على اليهود.

**وأما النص**: فمنه[٢] أن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان واجبًا ثم زال ونسخ هذا الحكم بالتوجه إلى البيت الحرام.

إلى غير ذلك مما ورد به القرآن الكريم، كما سيظهر في تطبيقات القاعدة، وفيه رد على من قال بأن النسخ غير واقع في شريعتنا.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢١٣/١.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٧١/٣، ٧٧٢، المستصفى للغزالي ٢١٤/١، المحصول للرازي ٢٩٥/٣، الإحكام للآمدي ١٤٥/٣ وما بعدها، معراج المنهاج للجزري ٤٣١/١، ٤٣٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٨/٢، تقريب الوصول لابن جزي ص١١٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٦٥/٢، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١٩١/٢ عيسى الحلبي، أصول الفقه للشيخ زهير ٤١/٣، ٤٢.

**تطبيقات القاعدة[(١)] :**

١- التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان واجبًا في أول الأمر، بدليل قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، ثم زال ونُسخ هذا الحكم بالتوجه إلى البيت الحرام، والدال عليه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩][(٢)].

٢- تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ كان واجبًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣][(٣)].

٣- أمر الله تعالى المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نَسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية الثانية

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن بعض هذه التطبيقات قد اختلف فيه، أهو من قبيل النسخ أم لا؟ لكن ما انتهينا إليه هنا هو ما يتفق مع مقتضى قاعدتنا، وإن ذهب البعض إلى إمكانية الجمع بين ما ادعى نسخه منها وبين ما ذكر أنه ناسخ لها.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/ ٧٧١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٢، نهاية الوصول للهندي ٦/ ٢٢٥٤.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/ ٧٧١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٦، نهاية الوصول للهندي ٦/ ٢٢٥٥.

بينت أن العمل بالأولى قد انتهى، وأنه قد رفع بما تضمنته هذه الثانية من حكم جديد[١].

٤- أوجب الله تعالى وقوف الواحد منا، وثباته للعشرة من الكفار في الجهاد في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم نَسخه بقوله: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦][٢].

٥- الوصية كانت واجبة بدلالة قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[البقرة:١٨٠]، ثم نسخ هذا الوجوب بآية المواريث ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء:١١]؛ فإنه فصل فيها حكم الميراث، ونُسخ به وجوب الوصية للأقارب، أو إن الآية نسخت بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»[٣][٤].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٦٩، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٢٥٢.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٣، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٢٥٣.

(٣) رواه أحمد ٣٦/٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣/٣٩٥ (٢٨٦٢)، ٤/٢٠٣ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤/٤٣٣- ٤٣٤(٢١٢٠)، وابن ماجه ٢/٩٠٥(٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر: التلخيص الحبير ٣/١٩٧.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٦/٢٢٥٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٦٩، ٢٧٠.

٦- قال تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالأكل والشرب والمباشرة كانت كلها محظورة على الصائم بعد أن يفطر، وذلك أول الأمر في أول تشريع الصوم، ثم نُسخ الحظر إلى الجواز[١].

٧- قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٢]، فنُسخ حظر الزيارة إلى الإباحة[٣].

٨- كان حد الزاني في أول الإسلام الحبس؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ثم نُسخ ذلك؛ وجُعل حد البكر الجلد والتغريب، والثيب الرجم[٤].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٨٥.

(٢) رواه مسلم ٢/٦٧٢(٩٧٧)، ٣/١٥٦٣-١٥٦٤(١٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٨٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٦١.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٨٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٣٧، ٥٣٨.



رقم القاعدة: ٢٢٨٤

## نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ النَّسْخِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١ - الأصل المرجوع إليه في إثبات جميع الأحكام عدم النسخ[٢].

٢ - النسخ خلاف الأصل[٣].

٣ - عدم النسخ أولى مهما أمكن[٤].

٤ - الظاهر عدم النسخ[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١- اليقين لا يزول بالشك[٦]. (أصل).

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/٢٨١ ط: دار الكتاب العربي - بيروت، رفع الحاجب للسبكي ٤/١٣٣ ط: عالم الكتب - لبنان، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٦٠ ط: دار الكتب العلمية، نيل الأوطار للشوكاني ٣/٨.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٤/١٢٣ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي ٣/٣٩ ط: عالم الكتب.

(٤) الذخيرة للقرافي ٧/٦ ط: دار الغرب، بيروت.

(٥) كافل الطبري ١/٤٢٤.

(٦) غمز عيون البصائر للحموي ١/١٩٢، انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/١٣٥ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[١]. (أصل).

٣- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]. (أصل).

٤- لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع[٣]. (فرع).

## شرح القاعدة:

من المعلوم أن الأصل فيما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام أن يُعمل به؛ وعليه فإن ما ثبت منها بيقين لا يُترك العمل به بدعوى احتمال نسخه؛ لأن اليقين لا يزول بالشك والاحتمال[٤]، وما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين[٥]؛ لذا إن القاعدة تقرر أن الأصل عدم النسخ، وهو ما قرره كثير من العلماء، ولم يرد عنهم خلاف في ذلك[٦]، وهذا الإمام الرازي يؤكد ما قررته القاعدة بقوله: «ولا شك أن مدار الشريعة على أن الأصل عدم النسخ؛ لأنه لو كان احتمال طريان الناسخ معادلا لاحتمال بقاء الحكم على ما كان؛ فحينئذ لا يمكن التمسك

---

(١) الإبهاج للسبكي ٢/١٧٤ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/١٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٦٦ ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٤/٤٥٠ ط: جمعية نشر الكتب العربية – القاهرة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١/١٩٨ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله».

(٣) المغني لابن قدامة ٩/٧٥ ط: دار إحياء التراث العربي، انظر قاعدة: «الأصل عدم النسخ»، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ١/١٩٢.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/١٣٥.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٨١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢/٣٠٨ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لامير بادشاه ٣/١٣٠ ط: دار الفكر، التفسير الكبير للرازي ١٣/١٨١، المحلى لابن حزم ٨/٤٩٦ ط: دار الفكر، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢/٢٧٢ ط: دار المعارف للمطبوعات – بيروت، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش ٥/٣٢٣ ط: مكتبة الإرشاد.

بشيء من النصوص في إثبات شيء من الأحكام؛ لاحتمال أن يقال: إنه وإن كان ثابتًا إلا أنه زال»[١].

ومن أمثلة إعمال العلماء للقاعدة ما قرره الأصوليون من أنه إذا ظهر تعارض بين دليلين؛ فإن دعوى نسخ أحدهما بالآخر لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع بينهما؛ لأن الأصل عدم النسخ[٢]، ومن ذلك التعارض الظاهر بين ما رواه أنس عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الشرب قائمًا[٣]، وبين ما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: «سقيت رسول الله ﷺ من ماء زمزم، فشرب وهو قائم»[٤]، وقد اختلف الفقهاء في توجيه التعارض بين الحديثين، والصحيح من أقوالهم ما ذكره بعض العلماء من أنه عليه الصلاة والسلام شرب قائمًا؛ ليبين به الجواز، وأنه لا يحرم، والنهي في الحديث للكراهة، أو لترك الأولى؛ وعليه فإن من ادعى نسخ أحد الحديثين بالآخر فقوله ضعيف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا مع التعارض، وتعذر الجمع بين الآحاديث[٥]، والأصل عدم النسخ، كما قررت القاعدة.

## أدلة القاعدة:

١- أن الأصل إعمال الأدلة الشرعية؛ لأن الله تعالى شرعها ابتلاء لعباده بالعمل بها، وامتثال أوامره، ونواهيه الواردة فيها؛ لذا فإن الأصل

---

(١) التفسير الكبير للرازي ١٣/١٨١.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٢٤٦.

(٣) رواه مسلم ٣/١٦٠٠-١٦٠١(٢٠٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه أيضًا ٣/١٦٠١(٢٠٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٢/١٥٦ (١٦٣٧) و٧/١١٠ (٥٦١٧)، ومسلم ٣/١٦٠١-١٦٠٢ (٢٠٢٧).

(٥) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ١٠/١٣٢ ط: دار الكتب العلمية، غذاء الألباب للسفاريني ٢/١٤٢ ط: مؤسسة قرطبة.

عدم نسخها حتى يرد دليل صحيح ناسخ لها[١].

٢- أن العمل بالدليل أمر ثابت بيقين، إذا كان نسخه مشكوكًا فيه؛ فإنه لا يرفع العمل به؛ لأن النسخ لا يثبت مع الاحتمال، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين.

## تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجب على من قبَّل زوجته أن يعيد وضوءه للصلاة[٢]؛ وذلك لما روته عائشة، رضي الله عنها، من: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ[٣]، ودعوى النسخ لهذا الحديث لا تقبل بدون دليل؛ لأن الأصل عدم النسخ.

٢- التغليس[٤] في صلاة الفجر أفضل؛ لما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[٥]، والقول بأن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كان النساء يحضرن الجماعات، وأن النبي ﷺ يصلي بالغلس كيلا يعرفن[٦]، ثم لما نهين عن الحضور في

(١) التفسير الكبير للرازي ١٢٣/٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الأصح عند الشافعي أن لمس غير المحارم ناقض للوضوء مطلقًا. انظر حاشية البجيرمي على الخطيب ٢١٠/١ ط: دار الفكر، نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٧/١ ط: دار الحديث.

(٣) رواه أبو داود ٤٥/١(١٧٨)، والنسائي ١٠٤/١ (١٧٠).

(٤) التغليس: الخروج بغلس، وهو ظلمة آخر الليل، يقال: (غلَّس بالصلاة) إذا صلاها في الغلس. انظر المغرب لأبي المكارم ص٣٤٢ ط: دار الكتاب العربي، المصباح المنير للفيومي ص٤٥٠ ط: المكتبة العلمية.

(٥) رواه البخاري ١٢٠/١ (٥٧٨)، ومسلم ٤٤٦/١ (٦٤٥) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٦) انظر: التفسير الكبير للرازي ١٢٢/٤، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٦٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، التلخيص الحبير للعسقلاني ٣٢٦/١ ط: مؤسسة قرطبة.

الجماعات ترك ذلك، هذا القول معناه نسخ ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، دون دليل، ومعلوم أن الأصل عدم النسخ.

٣- يُشرع العمل بقول القائف بدليل ما روته عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجززاً نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[١]، أما القول بنسخ هذا الحديث فلا دليل عليه؛ ومن ثم لا يؤخذ به؛ لأن الأصل عدم النسخ[٢].

٤- اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]: فذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة في الوالدين دون الأقارب، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة في الجميع بآية المواريث، وهناك قول ثالث رجحه الطبري، وهو: أن الموصى لهم في الآية هم من غير الوارثين من الأقربين، وأن الآية غير منسوخة؛ لأنه لا دليل على نسخها؛ ومن ثم لا يعمل بقول من قال بنسخها؛ لأن الأصل عدم النسخ[٣].

٥- لو ترافع إلى القاضي في قضية من القضايا طرفان: أحدهما مسلم، والآخر ذمي أو معاهد، وجب على القاضي الحكم في هذا النوع من القضايا بلا خلاف، فإن كان طرفا القضية ذميين، أو كانت بين ذمي

---

(١) رواه البخاري ١٨٩/٤ (٣٥٥٥) وفي مواضع، ومسلم ١٠٨١/٢، ١٠٨٢ (١٤٥٩) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٥/٦ ط: دار الحديث.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٧/٥.

ومعاهد، فالصحيح وجوب الحكم بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقد قيل: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، كما قاله ابن عباس، رضي الله عنهما، والأولى حمل الآية الثانية على المعاهدين، والأولى على الذميين، كما قال بعضهم، وهو أولى من دعوى النسخ؛ لأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع ممكن(١).

**ياسر سقعان**

* * *

(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٣/٢٥٧ - ٢٥٨، تحفة المحتاج ٧/٣٣٥.

رقم القاعدة: ٢٢٨٥

## نص القاعدة: الشَّيءُ إنَّمَا يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَقْوَى مِنْهُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١ - لا يحوز نسخ القوي بالضعيف[٢].

٢ - الضعيف لا ينسخ القوي[٣].

٣ - لا يكون الناسخ أضعف[٤].

٤ - يعتبر في الناسخ أن لا يكون أضعف من المنسوخ[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١ - يجوز نسخ القطعي بالظني[٦] . (مخالفة).

٢ - المبطل لا بد وأن يكون أقوى أو مساويًا[٧]. (لزوم).

---

(١) البحر المحيط ٥/٢٨٤، انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٧٩ تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٤ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار ٢/١١٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٣٧٨ ط: مؤسسة الريان – المكتبة المكية، عمدة القاري للعيني ٦/١٥٣ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) عمدة القاري للعيني ٦/١٥٣.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٨٢ ط: مكتبة الرشد.

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٩٨٢.

(٦) حاشية السندي على سنن النسائي ١/٢٤٣ ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٧) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/١١٣ ط: دار الكتب العلمية.

٣ - النسخ رفع وإبطال[١]. (لزوم).

٤ - لا يجوز نسخ القطعي بالظني[٢]. (أخص).

٥ - لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد[٣]. (أخص).

## شرح القاعدة:

من المقرر في علم الأصول أن النسخ إبطال للحكم ورفع للعمل به[٤]، ومن المعلوم أن الشيء لا يُبطل ما هو أقوى منه؛ وعليه فإن القاعدة تقرر أن النسخ لا يصح إلا بما هو مماثل للناسخ في القوة أو أضعف منه؛ فلا يجوز نسخ القطعي بالظني، كنسخ القرآن والسنة المتواتر بخبر الآحاد، ويجوز نسخ الظني بالقطعي، كنسخ خبر الآحاد بالقرآن والسنة المتواترة، ويجوز أيضًا نسخ القطعي بالقطعي لتماثلهما في القوة، كنسخ القرآن والسنة المتواترة، كل واحد منهما بالآخر، وكذلك يجوز نسخ الظني بالظني، كنسخ خبر الواحد بخبر الواحد[٥].

---

(١) انظر: حاشية العطار ٢/١١٢.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤٤ ط: دار الفكر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٠ ط: دار الكتاب الإسلامي، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/٢٩٤ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٣١ ط: دار الفكر - بيروت، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٩.

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٠١.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٨٦ ط: دار الكتب العلمية، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٢٢٨ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، البحر المحيط للزركشي ٥/١٩٧، الغيث الهامع للعراقي ٢/٤٣٢ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٨٥٨ ط: مؤسسة قرطبة، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/١١٢، أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ص٥٣٦ ط: دار النهضة العربية – بيروت.

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٦٢.

وما تقرره القاعدة هو ما نقل بعض العلماء الإجماع عليه[١]؛ وبناء عليه فإنه لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ المتواتر – قرآنـًا أو سنة - بالمتواتر[٢]؛ لكونه داخلا فيما تقرره القاعدة من جواز نسخ الشيء بمثله أو بأقوى منه.

أما نسخ المتواتر بالآحاد فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم جوازه؛ لأن المتواتر أقوى من الآحاد، وهو ما يذكره ابن الجوزي في كلامه عن شروط النسخ وضوابط العمل به، وقد عبر عن هذا بقوله: «أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان دونه؛ فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخًا للأقوى»[٣].

وذهب علماء آخرون إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلا[٤]، ودليلهم في هذا أن محل النسخ إنما هو الحكم، ودلالة المتواتر عليه ظنية عندهم؛ ومن ثم فإنه يجوز نسخه بالآحاد؛ لكون دلالة كل واحد منهما ظنية[٥].

**أدلة القاعدة :**

١- إجماع العلماء على وجوب تقديم القطعي على الظني، وترك الأضعف بالأقوى[٦]، وهو ما عمل به الصحابة حيث لم ينسخوا القرآن بخبر الواحد، وهذا إجماع منهم على مضمون ما قررته

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢١٧/٥، كشف الأسرار ١٧٥/٣، المصفى لابن الوزير ص٧٣٤ ط: دار الفكر، فصول الأصول للسيابي ص٢٢٢ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، أصول الفقه لرضا المظفر ٥٢/٢ ط: دار التعارف للمطبوعات بيروت.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/٥، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٦٢/٣ ط: دار الكتب العلمية.
(٣) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٤.
(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٠/٥ ، إحكام الفصول للباجي ص٣٥٨ ط: مؤسسة الرسالة، شرح الجلال مع حاشية العطار ١١٤/٢، الإحكام لابن حزم ٥٠٥/٤ ط: دار الحديث - القاهرة، المحلى لابن حزم ٢٤٩/١٠ ط: دار الفكر، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٤ ط: دار الفكر.
(٥) انظر: شرح الجلال مع حاشية العطار ١١٢/٢.
(٦) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧٥/٣.

القاعدة، وإجماع الصحابة من أقوى الإجماعات، مما يدل على أن النسخ لا يصح إلا بما هو مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه[١].

٢ - أن النسخ رفع للمنسوخ وإبطال له[٢]، والشيء لا يبطل إلا بما هو مثله أو أقوى منه؛ وبناء عليه لا يجوز النسخ إلا بما هو مماثل للمنسوخ أو أقوى منه[٣].

## تطبيقات القاعدة:

١- لا يفطر الصائم إذا احتجم؛ لما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه: «احتجم وهو صائم»[٤]، وهذا ينسخ ما رواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٥]، لا العكس؛ لأن حديث البخاري أصح وأقوى[٦].

٢- كانت الوصية للوالدين واجبة عملا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فنُسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢١٧.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/١١٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٦٢ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٥/٢١٧.

(٤) رواه البخاري ٣/٣٣ (١٩٣٨) وفي مواضع أخر من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد ٢٨/٣٣٥ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٣/١٥٣(٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣/٣١٩ (٣١٢٦)، وابن ماجه ١/٥٣٧ (١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ١/٣٦٢ (١٢٣): وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٦) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/٤١٦ ط: دار الكتاب الإسلامي.

تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧][(١)]، وصار جواز الوصية خاصًّا بغير الورثة، وهذا من النسخ بالمثل، وهو جائز بحسب ما تقرر في القاعدة.

٣- يباح أخذ هدية الكافر؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا»[(٢)]، وهذا الحديث ينسخ ما روي عن عياض بن حمار، رضي الله عنه، أنه قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال: «أسلمت؟» فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «إني نهيت عن زبد[(٣)] المشركين»[(٤)]، وما في الصحيحين أقوى من هذا الحديث، فيكون النسخ هنا جائزًا؛ لأن النسخ إنما يكون بما هو مماثل أو أقوى من المنسوخ[(٥)].

**ياسر سقعان**

* * *

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٣١.

(٢) رواه البخاري ٢/١٢٥ (١٤٨١)، ومسلم ٤/١٧٨٥(١٣٩٢)/(١١).

(٣) زبد المشركين: رفدهم وعطاؤهم، الزَّبَدُ: ما يستخرج من اللبن بالمخض، زبده زبدًا، رفده، حقيقته أعطاه زبدًا. انظر المغرب للمطرزي مادة (ز ب د).

(٤) رواه أبو داود ٣/٥٠٠ (٣٠٥٢)، والترمذي ٤/١٤٠-١٤١ (١٥٧٧)، قال: حسن صحيح.

(٥) وممن ذهب إلى النسخ ابن حزم انظر: المحلى بالآثار ٨/١٢٢ ط: دار الفكر.

رقم القاعدة: ٢٢٨٦

## نص القاعدة: نَسْخُ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ جَائِزٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز نسخ القرآن بالقرآن[٢].

٢- يجوز نسخ الكتاب بالكتاب[٣].

٣- القرآن ينسخ بالقرآن[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعًا[٥]. (لزوم).

٢- يجوز بيان القرآن بالقرآن[٦]. (أعم).

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني ٤٤٩/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٧٩/٤ ط: عالم الكتب - لبنان، تشنيف المسامع للزركشي ٨٦٥/٢ ط: مؤسسة قرطبة، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٠٤٠/٦ ط: مكتبة الرشد.

(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٩، ط: دار الكتب العلمية، الورقات لإمام الحرمين ص٢٢ تحقيق عبد اللطيف محمد العبد.

(٤) منهج الطالبين للشقصي الرستاقي ٢٠٦/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٠٨/٥ ط: دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١٠٢/٥، وانظرها بلفظ: «القرآن يبين بعضه بعضًا»، في قسم القواعد الأصولية.

٣- لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه[١]. (لزوم).

## شرح القاعدة:

أجمع العلماء على أن الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه[٢]، ولا خلاف بينهم في جواز نسخ الشيء بجنسه[٣]؛ وعليه فإن القاعدة تقرر جواز نسخ القرآن بالقرآن شرعًا ووقوعه عقلا، وهو ما أجمع عليه العلماء[٤]؛ ومن ثم فإنه إذا كان لدينا آيتان إحداهما متقدمة عن الأخرى، وتعذر الجمع بينهما؛ فإن الآية الثانية تكون ناسخة للأولى، بمعنى أنها رافعة لحكمها أو مبينة لانتهاء مدته على الخلاف المعروف بين العلماء في معنى النسخ[٥]، وقد مثل السمعاني للقاعدة بنسخ صدقة المناجاة بين يدي الرسول ﷺ الواجبة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، بقوله سبحانه: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣][٦].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٧٩ طبعة المحقق: تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٨٤ ط: دار الكتبي، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٤ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار ٢/١١٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظ: «الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه»، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٨٤ ط: دار الكتبي.

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤٥٧.

(٤) انظر: تشنيف المسامع ٢/٨٦٥، أصول الفقه للسرخسي ٢/٦٧ ط: دار المعرفة، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٠٥ دار الحديث القاهرة.

(٥) انظر: المستصفى ص٨٦ لمحمد بن محمد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٥/١٩٧، الغيث الهامع للعراقي ٢/٤٣٢ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٢٢٨ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٨٥٨ ط: مؤسسة قرطبة، أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ص٥٣٦ ط: دار النهضة العربية – بيروت.

(٦) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤٤٩.

والنسخ في القرآن قد يكون للفظ الآية وحكمها: ومن ذلك ما روي عن السيدة عائشة أنها قالت: «أنزلت عشر رضعات محرمات، فنسخن بخمس، وليس ذلك في الكتاب»[1]، وقد يكون للفظها دون حكمها: كنسخ آية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)[2]، فهذه الآية نسخت لفظًا وبقيت حكمًا[3]، وقد يكون لحكمها دون لفظها: ومن ذلك ما ورد من نسخ الاعتداد بالحول في الوفاة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بالاعتداد بأربعة أشهر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][4].

وربما وجد بعض المشككين في الدين من نسخ القرآن بالقرآن منفذًا لهم للطعن في القرآن ومصداقيته، بادعائهم أن القرآن – بهذا النسخ - ينقض بعضه بعضًا، وجهل هؤلاء - أو تجاهلوا - أن حكمة الله تعالى اقتضت التدرج في التشريع، وعدم مفاجأة العباد بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه؛ وهذا يقتضي التعديل والتبديل في الأحكام، كما وقع في تشريع أحكام المواريث؛ حيث شُرع أولا التوارث على أساس التحالف والتآخي؛ لتمكين عرى رابطة الأخوة الإيمانية بين المسلمين، ثم نُسخ بجعل التوارث على أساس القرابة بين الأرحام وفق أحكام وضوابط مفصلة في القرآن والسنة؛ وقد تكفل القرآن نفسه في الرد على هؤلاء، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠١-١٠٢]، قال أبو حيان في تفسيره لهذه

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٧٥(١٤٥٢)/(٢٤).

(٢) نسخُ هذه الآية ذكره أكثر من صحابي، انظر: التلخيص الحبير ٤/٩٦.

(٣) المستصفى ص٩٩ ط: دار الكتب العلمية، هميان الزاد لأطفيش ص٤٦٨.

(٤) انظر: تشنيف المسامع ٢/٨٦٥.

الآية: «أخبر تعالى أنه العالم بما يُنزل لا أنتم، وما يُنزل مما يقرُّه وما يرفعه؛ فمرجع علم ذلك إليه، وهو على حسب الحوادث والمصالح»[(١)].

## أدلة القاعدة:

الأدلة في هذه القاعدة هي من النص القرآني الدال على المشروعية، ومن الوقوع، ومن العقل أيضًا، وهي على النحو التالي:

أ- النص في القرآن على المشروعية، وهو قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ففي هذه الآية دلالة ظاهرة في جواز نسخ القرآن بالقرآن[(٢)].

ب- الوقوع، ومن ذلك:

١- أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا يتوارثون على أساس الهجرة والموالاة والنصرة عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فنُسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥][(٣)]؛ وبناء على هذه الآية صار التوارث على أساس القرابة والرحم بحسب ما هو مفصل في القرآن والسنة.

٢- في أول تشريع الجهاد كان الواجب على المسلمين أن يثبت الواحد منهم للعشرة؛ للآمر الوارد بذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ

---

(١) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٥١٧/٥ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٢٢٢ ط: دار القلم.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٥٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢١٣/٢ ط: دار الفكر.

حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فنُسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ففي هذه الآية تخفيف منه سبحانه على المسلمين؛ حيث خفف عليهم الحكم السابق، وصار الواجب عليهم أن يثبت الواحد منهم للاثنين فقط[1]، وفي هذه الآية والتي قبلها دليل على جواز نسخ القرآن بالقرآن.

ب - العقل: أن الله تعالى هو الذي أوحى بالقرآن إلى نبيه، فله سبحانه أن ينسخ ما أوحى به إليه وأن يبدله، حسب ما يراه من مصلحة عباده.

## تطبيقات القاعدة:

١- كانت الوصية للوالدين واجبة عملا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فنُسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧][2]، وصار جواز الوصية خاصًّا بغير الورثة.

٢- في أول تشريع الصيام أجاز الشارع الحكيم للقادر على صوم رمضان الإفطار ودفع الفدية المقدرة بطعام مسكين، وذلك بقوله تعالى:

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٩/٢٣ علي بن محمد الآمدي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، قواطع الأدلة ٤٤٩/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٣١/١.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم نُسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٨٥]؛ فأوجب سبحانه صيام رمضان على القادر عليه، ونسخ جواز دفع الفدية في حقه[1].

٣- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقد نقل ابن العربي عن أكثر العلماء: أن هذا الآية نسخت الاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

٤- ذكر في المنتقى أن عكرمة ومجاهد وابن عباس قالوا بنسخ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، قالوا: هذه الآية نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١][3].

**ياسر سقعان**

* * *

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٣ ط: دار الكتب العلمية، معارج الآمال للسالمي ١٧٩/٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٩/١.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ١٩٣/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

## رقم القاعدة: ٢٢٨٧

## نص القاعدة: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ[(١)].

**صيغ أخرى للقاعدة :**

١- تنسخ السنة بالسنة[(٢)].

٢- السنة تنسخ بالسنة[(٣)].

٣- تنسخ السنة بالسنة؛ المتواترة بالمتواترة والآحادي بالأحادي[(٤)].

**قواعد ذات علاقة :**

١- النسخ جائز عقلا واقع شرعًا[(٥)]. (لزوم).

---

(١) انظر: المعتمد للبصري ١/٣٩٣ ط: دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤٥١ ط: دار الكتب العلمية، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٩ ط: دار الكتب العلمية، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣٣٣ ط: دار ابن الجوزي – السعودية، الإحكام لابن حزم ٤/٥٠٥ ط: دار الحديث – القاهرة.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٩٣.

(٣) قواطع الأدلة ١/٤٥١.

(٤) شرح طلعة الشمس للسالمي ١/٢٩١.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢١٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٠٨ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٤٤ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه[١]. (لزوم).

٣- سنة الآحاد لا تنسخ سنة التواتر[٢].

## شرح القاعدة:

من المقرر عند أكثر أهل العلم أن النسخ في الشريعة الإسلامية جائز عقلا واقع شرعًا[٣]، ولا خلاف بينهم في جواز نسخ الشيء بجنسه[٤]، وذلك كنسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة، وتتناول القاعدة النوع الثاني – نسخ السنة بالسنة – وتقرر جوازه جملة، وهو ما أجمع عليه العلماء[٥].

أما تفصيلا فإن الأمر محكوم بضوابط مهمة: منها معرفة تاريخ كل واحد الخبرين، فإذا عرف التاريخ، وكان أحدهم متأخرًا على الآخر؛ قدم المتأخر[٦]، ومن الضوابط المهمة في ذلك أيضًا أن تكون السنة الناسخة مساوية للسنة المنسوخة؛ أو أقوى منها في درجة القطع والظن من جهة الثبوت، وهذا مبني على ما أجمع عليه العلماء من اشترط أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى٣/٧٧٩ طبعة المحقق: أحمد بن علي سير المباركي، البحر المحيط ٥/٢٨٤، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٤ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار ٢/١١٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظ: «الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه»، في قسم القواعد الأصولية

(٢) هميان الزاد لأطفيش ١/٤٧٥.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢١٢، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٠٨، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٤٤.

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤٥٧.

(٥) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/٥١٤ ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، أصول السرخسي ٢/٦٧ ط: دار المعرفة – بيروت، الإحكام لابن حزم ٤/٥٠٥، البحر الزخار للمرتضى ١/١٧٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، المصفى لابن الوزير ص ٧٣٥ ط: دار الفكر، فصول الأصول للسيابي ٢٢٢ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان حأح.

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٢٦.

منه[١]؛ ومن ثم فقد ذهب جمهور العلماء[٢] إلى عدم جواز نسخ المتواتر من السنة بالآحاد منها؛ لأن التواتر يوجب العلم، والآحاد يوجب الظن، ونسخ المعلوم بالمظنون لا يجوز[٣].

وخالف فيما تقدم الظاهرية والباجي والجلال المحلي؛ فذهبوا إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد[٤]، ودليلهم في هذا أن محل النسخ - كما قال الجلال المحلي - إنما هو الحكم، ومن المعلوم أن دلالة السنة عليه ظنية، ولا فارق في هذا بين كونها متواترة أو آحادًا، وفي هذا يلتقي الحكم الثابت بالسنة المتواترة بالحكم الثابت بخبر الآحاد، من جهة كون كل منهما ظنيين؛ ومن ثم فإنه يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لاستوائهما في درجة الدلالة. ومما يجدر ذكره هنا أن الإمام الباجي قد حصر وقوع هذا النوع من النسخ في زمن النبي ﷺ، ونقل الإجماع على عدم وقوعه بعد زمانه عليه الصلاة والسلام[٥].

ومن العلماء كذلك من اشترط التماثل بين الناسخ والمنسوخ من حيث الجنس؛ ومن ثم فإنه لا يجوز عندهم نسخ فعله عليه الصلاة والسلام بقوله، ولا قوله بفعله، وهو ما نسبه بعضهم إلى ظاهر مذهب الشافعي، غير أن إمام الحرمين نفى هذه النسبة، وقرر بعد ذلك جواز نسخ كل واحد من القول والفعل

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١٧/٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧٥/٣، المصفى لابن الوزير ص ٧٣٤، فصول الأصول للسيابي ص٢٢٢، أصول الفقه لرضا المظفر ٥٢/٢ ط/دار التعارف للمطبوعات بيروت.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥٥/٥، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٦٢/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٧٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (القرافي)، ط: دار الفكر.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٥٨ ط: مؤسسة الرسالة، شرح الجلال مع حاشية العطار١١٤/٢، ط: دار الكتب العلمية، الإحكام لابن حزم ٥٠٥/٤، المحلى لابن حزم ٢٤٩/١٠ ط: دار الفكر.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٥٩.

بالآخر، وبهذا قال القاضي الباقلاني؛ لأن كلاً من القول والفعل يقع موقع البيان، والنسخ أحد أنواعه، فيجوز نسخ أحدهما بالآخر(١).

## أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فالنبي ﷺ مبين بسنته - قولا كانت أم فعلا - لما نزل عليه من القرآن أو السنة، ومعلوم أن النسخ أحد أنواع البيان؛ مما يدل على أن نسخ السنة بالسنة جائز(٢).

٢- أن السنة وحي من عند الله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]؛ فيكون نسخ السنة بالسنة نسخًا بالوحي، والنسخ بالوحي جائز، وهذا يدل على جواز نسخ السنة بالسنة(٣).

٣- الوقوع: ومن ذلك ما رواه بريدة، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا»(٤)، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بهذه الأشياء الثلاثة بعد ما نهى عنها، وبالإذن ينسخ حكم النهي؛ مما يدل على جواز نسخ السنة بالسنة(٥).

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢٨٣/٥، التلخيص للجويني ٥١٤/٢.

(٢) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ١١٢/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٣٦/٣ ط: دار الفكر.

(٤) رواه مسلم ٦٧٢/٢ (٩٧٧)، ١٥٦٣/٣-١٥٦٤ (١٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٢٤ ط: دار المعرفة، حاشية المالكي على فروق القرافي ٥/١ ط: عالم الكتب.

**تطبيقات القاعدة:**

١- لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار[١]؛ لما رواه ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام أنه: أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ[٢]، أما ما رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما مست النار»[٣]، فهذا الخبر منسوخ - بحسب ما ذكر بعض العلماء - بما رواه أبو داود عن جابر أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[٤].

٢- لا يفطر الصائم إذا احتجم[٥]، لما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه: «احتجم وهو صائم»[٦]، وهذا ينسخ ما رواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجو»[٧].

٣- يباح أخذ هدية الكافر[٨]؛ لما روي عن أبي حميد الساعدي أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك آيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا»[٩]، وهذا الحديث ينسخ ما روي عن عياض بن حمار أنه

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥٥/١، المهذب مع المجموع للنووي ٦٩/٢ ط: مطبعة المنيرية، معارج الآمال للسالمي ٣٠٠/١.

(٢) رواه البخاري ٥٢/١(٢٠٧)، ومسلم ٢٧٣/١ (٣٥٤).

(٣) رواه مسلم ٢٧٣/١ (٣٥١).

(٤) رواه أبو داود ٢٤١/١- ٢٤٢(١٩٤)، والنسائي ١٠٨/١ (١٨٥)، والكبرى له ١٤٨/١ (١٨٨)، ابن خزيمة ٢٨/١(٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤١٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٦) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٣٨) وفي مواضع أخر من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٧) رواه أحمد ٣٣٥/٢٨ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٥٣/٣ (٢٣٦١)، والنسائي في الكبـــرى ٣١٩/٣ (٣١٢٦)، وابن ماجه ٥٣٧/١(١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ٣٦٢/١ (١٢٣): وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٨) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٢/٨ ط: دار الفكر.

(٩) رواه البخاري ١٢٥/٢ (١٤٨١)، ومسلم ١٧٨٥/٤ (١٣٩٢)/(١١).

قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟»، فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «إني نهيت عن زبد[١] المشركين»[٢]، ونسخ السنة بالسنة جائز.

٤- ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه، وذلك فيما رواه ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»[٣]؛ فكان هذا نسخًا لقتل الكلاب بعد تشريعه، وهو ما ذكره ابن الهمام، والشوكاني[٤].

**ياسر سقعان**

* * *

(١) زبد المشركين: رفدهم وعطاؤهم، والزَّبْدُ ما يستخرج من اللبن بالمخض، وزبده زبداً: رفده، أي: أعطاه زبدا انظر: المغرب للمطرزي: مادة (ز ب د)، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي.

(٢) رواه أبو داود ٣/٥٠٠ (٣٠٥٢)، والترمذي ٤/١٤٠-١٤١(١٥٧٧)، قال: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم ١/٢٣٥ (٢٨٠).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/١٢١ ط: دار الفكر، نيل الأوطار للشوكاني ١/٥٦ ط: دار الحديث.

رقم القاعدة: ٢٢٨٨

## نص القاعدة: نَسْخُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

- يجوز نسخ القرآن بالسنة[٢].

### قواعد ذات علاقة:

١- نسخ القرآن بالسنة لا يجوز[٣]. (مخالفة).

٢- نسخ القرآن بالخبر المتواتر لا يجوز[٤]. (مخالفة).

٣- نسخ الكتاب بالخبرِ المشهور جائز[٥]. (أخص).

٤- لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد[٦]. (عموم وخصوص وجهي).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٩٩ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦١ ط: دار الكتبي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/١٧ ط: دار الكتاب الإسلامي، جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار ٢/١١٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٣٦ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/٧٨٨ طبعة المحقق أحمد بن علي سير المباركي، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢١٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/٦٦ ط/دار المعرفة، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٧٦ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٦) انظر: المستصفى ص٩٨.

## شرح القاعدة:

من المقرر في علم الأصول أن السنة كالقرآن من جهة كون كل واحد منهما وحيًا من عند الله تعالى؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]؛ ومن ثم فإن نسخ أحدهما بالآخر جائز؛ لأن مصدرهما واحد، وأن الناسخ الحقيقي في كل من الأمرين إنما هو الله تعالى عن طريق الوحي، والنسخ بالوحي جائز؛ وبناء على ما تقدم: فإن القاعدة تقرر جواز نسخ القرآن بالسنة في الجملة، وهو ما ذهب إليه الجمهور(١)، وقد مثلوا له بنسخ آية الوصية للوالدين: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فهذه الآية قد نُسخ حكمها بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»(٢).

وخالف في هذا بعض الشافعية وأكثر أهل الحديث؛ فذهبوا إلى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بحال(٣)، ودليلهم في هذا قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ووجه استدلال المخالفين بهذه الآية: أنها تقرر عدم جواز النسخ إلا بما هو أفضل، والسنة ليست أفضل من القرآن، فلا يجوز نسخ القرآن

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٤٦/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٦/٣ ط: دار الفكر، حاشية العطار ١١/٢ ط: دار الكتب العلمية، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٤٢٥ ط: دار التدمرية – دار ابن حزم.

(٢) رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣٩٥/٣ (٢٨٦٢)، ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤٣٣/٤- ٤٣٤(٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢(٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر: التلخيص الحبير ١٩٧/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧٦/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط ٢٦٢/٥، حصول المأمور من علم الأصول لمحمد صديق القنوجي ص٣٠٥ ط: دار الفضيلة.

بها. وأجاب الجمهور على هذا: بأن الكلام - في النسخ - عن أفضلية أو خيرية القرآن والسنة أحدهما على الآخر إنما هو بالنظر إلى ما تتضمنه الأحكام - الناسخة والمنسوخة - في كل منهما من الخير والمصلحة، وهذا يرجع تقديره إلى الله تعالى، الحكيم بما يصلح لعباده من التشريع، ويتجلى هذا بشكل واضح في التدرج في التشريع؛ حيث اقتضت حكمت الله تعالى أن لا يفاجئ عباده بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه؛ وهذا يقتضي التعديل والتبديل في الأحكام، سواء بين الأحكام الواردة في القرآن بعضها وبعض، أو بين الأحكام الوارد في السنة بعضها وبعض، أو بين الأحكام الواردة في القرآن والأحكام الواردة في السنة كل واحد منهما مع الآخر[١].

**أما الإمام الشافعي**: فإن ظاهر كلامه في كتاب الرسالة يفيد مخالفته لما قررته القاعدة، حيث قال - رحمه الله - في معرض كلامه عن وقوع النسخ في القرآن: «وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصًّا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا»[٢]، وقد حار العلماء في مراد الشافعي من كلامه هذا، ومن ثم اختلفوا في فهمه، فمنهم من نصر قوله وهؤلاء هم من المخالفين الذين تقدم عرض دليلهم والرد عليه، ومنهم - كإلكيا الهراسي - من فهمه على ظاهره، واعتبره من هفوات الشافعي، وأن هفوات الكبار على أقدارهم[٣]، ومنهم - كالزركشي - من رجح أن يكون منع الشافعي قاصرًا على الجواز الشرعي، وأنه لا مانع عنده عقلا من نسخ الكتاب بالسنة[٤] ومنهم - كالسبكي - من فهم من سياق كلام الشافعي قوله بجواز نسخ القرآن بالسنة، بشرط أن يكون مع هذا

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص١٠١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٠٤ ط: دار الفكر.

(٢) الرسالة للشافعي ص١٠٦ ط: مكتبة دار التراث - القاهرة.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٥.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٨.

النوع من النسخ عاضد من القرآن نفسه يبين نسخ السنة له[١].

واستنبط الشيخ محمد أبو زهرة من سياق كلام الشافعي أيضًا أنه: «يقرر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب؛ لأن الكتاب يجب أن يكون مماثلا للمنسوخ، ويقول: قد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن؛ لأن لا مثيل للقرآن، ولكنه يقرر مع ذلك أن السنة هي التي تبين الناسخ من المنسوخ في القرآن»[٢]؛ حيث يقول - أي الشافعي - عند بيانه مكانة السنة من القرآن: «فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله: ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله»[٣].

ويوضح الشيخ أبو زهرة رأي الشافعي بقوله: «فالقرآن هو الذي ينسخ القرآن، ولكن السنة تبين نسخ القرآن للقرآن؛ لأن ذلك من نوع بيان القرآن، والسنة بيان للقرآن، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وكون الناسخ من المنسوخ من بيان القرآن أمر لا مرية فيه؛ إذ بيان أن حكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة أو غير باقٍ من بيان القرآن، ثم إن الناسخ يحتاج إلى بيان المتأخر من الآيتين المتعارضتين في حكمهما، وعلم ذلك إنما يكون عن النبي ﷺ الذي كان ينزل عليه القرآن، ولقد ساق الشافعي طائفة من آيات كريمة دخلها النسخ في رأيه، وبيّن أن بيان النسخ فيها كان بمعونة من سنة رسول ﷺ، دلت على الناسخ والمنسوخ من هذه الآيات الشريفات»[٤].

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ١١٢/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) (الشافعي) لأبي زهرة ص٢٥٧ ط: دار الفكر العربي.

(٣) الرسالة للشافعي ص١٠٥ ط: مكتبة دار التراث - القاهرة، انظر: (الشافعي) لأبي زهرة ص٢٥٧.

(٤) الشافعي لأبي زهرة ص٢٥٧.

ومما ساقه الشافعي في ذلك ما مثل به الجمهور للقاعدة من نسخ آية الوصية بالسنة، وبين الشافعي أن نسخ آية الوصية إنما كان بآيات المواريث، وأن دور السنة إنما كان ببيان هذا النوع من النسخ، وذلك بالحديث الذي تلقاه العلماء بالقبول(١)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»(٢).

ويتبين لنا مما سبق أن الخلاف بين الجمهور وبين الشافعي إنما هو في دور السنة في هذا النوع من النسخ؛ فالجمهور يعتبرون السنة ناسخة لما في القرآن، أما الشافعي فإنه يعتبر السنة مبينة لنسخ القرآن بالقرآن؛ استنادًا منه على أمرين: الأول منهما قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، والأمر الثاني أن السنة مبينة للقرآن، والنسخ أحد أوجه البيان، ومن ثم فهي تبين نسخ القرآن بالقرآن.

وبعد أن تبين لنا رأي العلماء في نسخ القرآن بالسنة في الجملة، فإنه يحسن بيان رأيهم في هذا النوع من النسخ تفصيلا؛ حيث إن السنة تنقسم إلى قسمين: متواترة وآحاد.

أما السنة المتواترة فإنه يجوز نسخ القرآن بها، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة بالجملة؛ وهذا بناء على ما هو مقرر من أن النسخ لا يجوز أن يكون إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه(٣)، والسنة المتواترة مثل القرآن من جهة قطعية السند، ومن ثم يجوز نسخه بها.

وأما السنة الآحاد فقد ذهب الأكثرون إلى أن نسخ القرآن بها جائز

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص١٣٧، و(الشافعي) لأبي زهرة ص ٢٥٨.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٨٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٦٢ ط: دار الكتب العلمية.

عقلا[١]، ودليلهم في الجواز العقلي أن محل النسخ إنما هو الحكم، ودلالة القرآن عليه ظنية عندهم؛ ومن ثم فإنه يجوز نسخه بالآحاد؛ لكون دلالة كل واحد منهما ظنية[٢].

أما الوقوع فقال الجمهور بعدمه[٣]، وخالف في هذا بعض الأصوليين وجماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم وقالوا بوقوعه[٤]، ودليلهم في هذا ما وقع لأهل قباء حيث قبلوا نسخ التوجه إلى بيت المقدس بخبر الواحد[٥]، ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه لا يندرج فيما نحن فيه من نسخ القرآن بخبر الواحد؛ لأن نسخ التوجه إلى بيت المقدس إنما كان بالقرآن نفسه، وكان نقله لأهل قباء خاصة عن طريق خبر الواحد.

وذهب الباقلاني والغزالي والباجي إلى حصر وقوع نسخ القرآن بخبر الواحد في عصر النبي عليه الصلاة والسلام[٦].

أما الحنفية فإنهم قسموا الحديث إلى متواتر ومشهور وآحاد، ومن ثم فإنهم جعلوا الخبر المشهور كالمتواتر في جواز نسخ الكتاب به؛ لأن (الخبر المشهور) عندهم: هو ما كان خبر آحاد في القرن الأول، ثم تواتر في القرن

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٠/٥، إحكام الفصول للباجي ص٣٥٨ ط: مؤسسة الرسالة، شرح الجلال مع حاشية العطار ١١٤/٢، الإحكام لابن حزم ٥٠٥/٤ ط: دار الحديث - القاهرة، والمحلى لابن حزم ٢٤٩/١٠ ط: دار الفكر، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٤ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: شرح الجلال مع حاشية العطار ١١٢/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٠/٥، انظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٥٨، شرح الجلال مع حاشية العطار ١١٤/٢، الإحكام لابن حزم ٥٠٥/٤، المحلى لابن حزم ٢٤٩/١٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي٢٦١/٥، الإحكام لابن حزم٥٠٥/٤، والمحلى لابن حزم ٢٤٩/١٠.

(٥) انظر: التلخيص للباقلاني ٥٢٦/٢ ط: دار البشائر، الحديث رواه البخاري ٢٢/٦ (٤٤٩١) وفي مواضع، ومسلم ٣٧٥/١ (٥٢٦)/(١٣).

(٦) انظر: التلخيص للباقلاني ٥٢٦/٢، إحكام الفصول للباجي ص٣٥٩، البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٥.

الثاني والثالث[١]، ومن ثم يكون المشهور في منزلة بين المتواتر والآحاد، بل هو إلى المتواتر أقرب منه إلى الآحاد[٢]، وبهذا يمكن القول بأن الخبر المشهور يشارك الخبر المتواتر في جملة أحكامه، التي منها نسخ القرآن، غير أن صاحب (فواتح الرحموت) بعد أن نقل عن الحنفية جواز نسخ الكتاب بالخبر المشهور قال: «الحنفية لا يجوِّزون نسخ المقطوع بالخبر المشهور إلا النسخ بالزيادة»[٣].

**أدلة القاعدة:**

أ - القرآن: ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فالنبي ﷺ مبين بسنته لما نزل عليه من القرآن، والنسخ أحد أنواع البيان؛ ومن ثم فإن نسخ القرآن بالسنة جائز[٤].

٢- قوله تعالى: لقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن السنة وحي من عند الله تعالى؛ فيكون نسخ القرآن بالسنة نسخًا بالوحي، لا نسخًا من النبي ﷺ، والنسخ بالوحي جائز، وهذا يدل على جواز نسخ القرآن بالسنة[٥].

ب - الوقوع: ومثاله قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾

---

(١) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري اللكنوي ٢/١٣٥ ط: دار الكتب العلمية، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٣٦٨.

(٢) انظر: بيان المختصر في علمي الأصول والجدل للأصفهاني ٢/٢١٣ ط: دار الحديث – القاهرة.

(٣) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٢/٩٥، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٦٤.

(٤) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/١١٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٣٦.

[الأحزاب: ٥٢]، فهذه الآية منسوخة، وليس في القرآن ما يوجب نسخها، غير أنه ورد عن عائشة، رضي الله عنها، قولها: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء»[١]، وهذا يدل على جواز نسخ القرآن بالسنة[٢].

ج - قول الصحابي: ورد عن عمران بن حصين أنه قال: «نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينهَ عنها رسول الله ﷺ حتى مات»[٣]، وآية المتعة هي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويفهم من قول عمران «ولم ينهَ عنها»: أنه عليه الصلاة والسلام لو نهى عن المتعة؛ لنسخت مشروعيتها، وفي هذا دليل على جواز نسخ القرآن بالسنة[٤].

## تطبيقات القاعدة:

١- لا تصح الوصية لذوي القربى الوارثين، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»[٥]، وهذا نسخ لما ورد من جوازها لهؤلاء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٨٠][٦].

---

(١) رواه أحمد ١٦٥/٤٠(٢٤١٣٧)، والترمذي ٣٥٦/٥(٣٢١٦)، والنسائي ٥٦/٦(٣٢٠٤)، في الكبرى له ١٤٨/٥(٥٢٩٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٤٢/٣.

(٣) رواه البخاري ٢٧/٢(٤٥١٨)، ومسلم ٩٠٠/٢ (١٢٢٦).

(٤) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧٩/٢.

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٥٥/٦ ط: دار إحياء التراث العربي.

٢- نُسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]، بقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني؛ فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ونفي سنة»(١)؛ حيث نُسخ الإمساك الثابت بالآية بما ورد في السنة من الرجم للثيب والجلد للبكر.

**ياسر سقعان**

* * *

(١) رواه مسلم ١٣١٦/٣(١٦٩٠)/(١٢) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ٢٢٨٩

# نص القاعدة: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالقُرْآنِ جَائِزٌ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

- يجوز نسخ السنة بالقرآن[٢].

## قواعد ذات علاقة:

١- لا يجوز نسخ السنة بالقرآن[٣]. (مخالفة).

٢- لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه[٤]. (لزوم).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٣٢٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، المستصفى للغزالي ص١٠٠ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٧٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) التبصرة للشيرازي ص٢٧٢ ط: دار الفكر، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٦٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٧٣ ط: دار الكتبي.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٧٩ طبعة المحقق أحمد بن علي سير المباركي، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٨٤، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٤ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار ٢/١١٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه».

٣- النسخ رفع أو بيان؟[١]. (لزوم).

٤- نسخ القرآن بالسنة جائز[٢]. (مقابلة).

## شرح القاعدة:

تنتظم هذه القاعدة في سلك قواعد النسخ، وقد أجمع العلماء على أن الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه[٣]، ومن المقرر في علم الأصول أن القرآن أقوى من السنة[٤]؛ ومن ثم فإن القاعدة تقرر جواز نسخ السنة بالقرآن، سواء كانت السنة متواترة أو مشهورة أو أحادًا؛ لأن القرآن أقوى من هذه الأنواع جميعًا، وهو ما ذهب إليه الجمهور[٥].

وخالف ما تقرر بعض العلماء؛ فذهبوا إلى عدم جواز نسخ السنة بالقرآن[٦]، ودليلهم أن النسخ بيان، وقد جعل الله تعالى بيان القرآن خاصًّا بالقرآن نفسه؛ فقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فلا يجوز بيان القرآن للسنة، ومن ثم لا

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٩٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٥٦/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٩٢ طبعة المحقق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٩٩، البحر المحيط للزركشي ٢٦١/٥، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٧/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار ١١٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/٥.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٧٣، قواطع الأدلة للسمعاني ص٤٥٧ ط: دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي ١٦٩/٣ ط: دار الكتاب العربي، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٠٥٢/٦ ط: مكتبة الرشد.

(٥) انظر: والفصول في الأصول للجصاص ٣٢٣/٢، التبصرة للشيرازي ص٢٧٢، المستصفى للغزالي ص١٠٠، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٦٣/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٧٢.

(٦) انظر: حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي ١١١/٢ ط: دار الكتب العلمية.

يجوز نسخه لها. وقد أجيب عن هذا بأن الذكر المنزل يشمل القرآن والسنة، وغاية الأمر أن الكتاب منزل لفظًا ومعنى، والسنة منزلة معنى.

أما الإمام الشافعي فإنه ذكر في الرسالة ما يفيد ظاهره خلاف ما قرره الجمهور، فقال - رضي الله عنه - بعد بيانه عدم جواز نسخ القرآن بالسنة: «وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه: غير ما سن رسول الله؛ لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته»[١]، وقد حار العلماء في مراد الشافعي من كلامه هذا، واختلفوا في فهمه وتفسيره، فمنهم – كإلكيا الهراسي – من فهمه على ظاهره، واعتبره من هفوات الشافعي، وأن هفوات الكبار على أقدارهم[٢]، ومنهم - كابن السبكي – من حمل كلامه على المنع وقوعًا، وعدم المنع منه عقلا[٣].

وذهب الغزالي إلى أن الشافعي أجلّ من أن لا يعرف هذا النوع من النسخ، غير أنه – أي الشافعي – اشترط لإثباته – أي إثبات نسخ السنة بالقرآن - أن توجد سنة مبينة له، يقول الغزالي: «قال الشافعي، رحمه الله: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وهو أجل من أن لا يعرف هذه الوجوه في النسخ، فكأنه يقول: إنما تلتغي السنة بالسنة؛ إذ يرفع النبي ﷺ سنته بسنته، ويكون هو مبينًا لكلام نفسه وللقرآن ولا يكون القرآن مبينًا للسنة»[٤]، ويؤيد هذا قول الشافعي نفسه: «لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة

---

(١) الرسالة للشافعي ص ١٠٨ ط: مكتبة دار التراث – القاهرة.

(٢) هذا الكلام من الهراسي ورد أيضًا في تعليقه على منع الشافعي لنسخ القرآن بالسنة أيضًا انظر البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٥ و٢٧٣.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٦٣.

(٤) المستصفى للغزالي ص ١٠٠.

تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله»[(١)].

وقد استنبط الشيخ محمد أبو زهرة من كلام الشافعي حول هذه القضية دعامتين أيد بهما رأيه في منع نسخ القرآن للسنة إلا ببيان من السنة نفسها، هاتان الدعامتان هما:

**الدعامة الأولى**: أن النسخ يحتاج إلى بيان، والسنة بيان للقرآن، والقرآن هو الذي يعطي السنة هذه القوة من البيان، أما أن النسخ يحتاج إلى بيان؛ فذلك لأنه يحتاج إلى بيان المتقدم والمتأخر من النصوص، وما استقر عليه عمل النبي ﷺ وبيانه لأصحابه، وذلك بلا ريب يثبت بالسنة، وإذا كنا قد رأينا أن أكثر المنسوخ في القرآن في رأي الشافعي لم يعلم نسخه إلا بالسنة، فأولى أن يكون منسوخ السنة لا يعلم إلا بالسنة؛ لأن بها البيان، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

**الدعامة الثانية**: أنه لو جاز نسخ السنة بالقرآن من غير سنة تعرف بالنسخ، أو تكون هي الناسخة؛ لجاز أن يكون كل نص حديث يخالف القرآن مردودًا غير مقبول العمل، وبذلك لا يمكن أن تكون السنة مخصصة لعموم القرآن، ولا مبينة له، بل لجاز أن ترد كل سنة معها كتاب تخالفه من وجه؛ اكتفاءً ببيان الكتاب[(٢)]. ويمكن توضيح الدعامة الثانية بما ذكره الشافعي من أمثلة لها في رسالته، ومن ذلك أن ما حرمه رسول الله ﷺ من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون تحريمه لها قبل أن ينزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذلك فإن من رجمه عليه الصلاة والسلام من الزناة قد يحتمل

---

(١) الرسالة ص١١٠ الشافعي.

(٢) (الشافعي) لأبي زهرة ص٢٦٢ ط: دار الفكر العربي، انظر: الرسالة للشافعي ص١١٠.

أن يكون رجمه له منسوخًا بقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢][(١)].

وخلاصة القول: أن الخلاف بين الشافعي وبين الجمهور ليس في جواز نسخ السنة بالقرآن، وإنما هو في اشتراط وجود سنة مبينة لهذا النوع من النسخ[(٢)]، وهو ما اعتبره الشافعي - دون الجمهور - شرطًا لا بد منه لإثبات نسخ السنة بالقرآن، والحق أن الاستقراء يؤيد الشافعي في هذا الشرط، فلا يوجد نسخ للسنة بالقرآن إلا ويوجد من السنة ما يثبت هذا النسخ ويبينه[(٣)].

## أدلة القاعدة:

أ - القرآن: ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أنزل الكتاب بيانًا لكل شيء، ومن ثم فهو مبين للسنة؛ لأنها شيء من الأشياء، ولما كان النسخ نوع من أنواع البيان من جهة كونه بيانًا لمدة الحكم؛ فإنه يلزم من هذا جواز نسخ الكتاب للسنة[(٤)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن القرآن والسنة مصدرهما واحد وهو الله سبحانه؛ ولهذا

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص١١١.

(٢) انظر: (الشافعي) لأبي زهرة ص٢٦٤.

(٣) انظر: (الشافعي) لأبي زهرة ٢٦٥، تحقيق محمد المختار الشنقيطي على تقريب الوصول لابن جزي ص ٣٢١ طبعة المحقق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٧٦/٢ ط: دار المعرفة، الفصول في الأصول للجصاص ٣٢٤/٢.

فإن نسخ أحدهما بالآخر راجع إليه سبحانه؛ وعليه يجوز نسخ السنة بالقرآن[١].

ب - الوقوع، ومن ذلك:

١- نُسخ التحول في قبلة الصلاة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ حيث كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس، وهو ثابت بالسنة[٢]، ثم نزل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فنَسخت هذه الآية ما ثبت بالسنة[٣].

٢- نسخ تحريم الجماع ليلة الصيام بعد النوم[٤]، بإباحته حتى طلوع الفجر بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، حيث كان التحريم المتقدم ثابتًا بالسنة[٥]، ثم أبيح بهذه الآية[٦].

---

(١) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/ ١١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٧٥ (٥٢٧) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص١٠٠، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٢.

(٤) رواه البخاري ٣/ ٢٨(١٩١٥) عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنَّ قيس بن صرْمَة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل؛ فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

(٥) روى البخاري ٣/ ٢٨ (١٩١٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته حتى يمسي».

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٧٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

ج - المعقول:

أن النسخ إنما يجوز بمثل المنسوخ في القوة أو بأقوى منه، والقرآن أقوى من السنة، مما يدل على جواز نسخ القرآن لها(١).

**تطبيقات القاعدة:**

١- ذهب الجمهور إلى أنه لا حق للأم الكافرة في حضانة ابنها من زوجها المسلم(٢)؛ لأن الحضانة ولاية، وقد قطع الله تعالى الموالاة بين الكافرين والمسلمين، وحصر الموالاة بين المؤمنين، بعضهم أولى ببعض، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، أما ما ورد في حديث رافع بن سنان، رضي الله عنه، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه، فقال: «اللهم اهده» فمال إلى أبيه فأخذه(٣)، فأجاب عنه أهل العلم: بأنه منسوخ بالآية المذكورة(٤).

٢- لا يجوز التبني في الإسلام، وما ورد من مشروعيته الثابتة في السنة بتبنِّيه عليه الصلاة والسلام لزيد بن حارثة(٥) فهو منسوخ بقوله تعالى:

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٧٣، أصول السرخسي ٢/٧٦، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٧٣.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٢٣٣.

(٣) رواه أحمد ٣٩/١٦٨، ١٧٠ (٢٣٧٥٧) (٢٣٧٥٩)، وأبو داود ٣/٩٤ (٢٢٣٨)، والنسائي ٦/١٨٥ (٣٤٩٥)، في الكبرى له ٥/٢٩٢ (٥٦٥٩) وفي مواضع، وابن ماجه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٢).

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٢٣٣.

(٥) روى البخاري ٦/١١٦ (٤٧٨٢)، ومسلم ٤/١٨٨٤ (٢٤٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزل في القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾».

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥][١].

٣- اتفق العلماء على عدم جواز المثلة، واختلفوا بعد ذلك فيما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من سمل أعين الرعاء[٢]، وقطع أرجلهم من خلاف، وكان خلافهم في دخوله تحت مسمى المثلة أو لا؛ فذهب فريق منهم إلى أنه ليس فيه مُثلة، وإنما هو داخل تحت مسمى القصاص، وذهب فريق آخر إلى أنه داخل تحت مسمى المثلة؛ لأن القصاص يتجلى فقط في سمل أعينهم في مقابل سملهم عين الراعي، وأنه عليه الصلاة والسلام فعل بهم من التعذيب والتنكيل زيادة على ذلك، كقطع أرجلهم وأيديهم من خلاف، وتركهم في الحرّة يستقون ولا يُسقون، ومن ثم تكون هذه الزيادة داخلة في باب المثلة، وهي منسوخة كما ذهب فريق من العلماء إلى أن نسخها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة: ٣٣][٣].

**ياسر سقعان**

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٢١.

(٢) رواه مسلم ٣/١٢٩٦ (١٦٧١) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٣٦ ط: مطبعة السنة المحمدية، نصب الراية للزيلعي ٤/٢٣٤.

رقم القاعدة: ٢٢٩٠

## نص القاعدة: النَّسْخُ يُعْرَفُ بِتَنْصِيصِ الشَّارِعِ عَلَيهِ وَبِالتَّارِيخِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخًا شيئان: لفظ النسخ والتاريخ مع التنافي[٢].

٢- يعرف كون الناسخ ناسخًا والمنسوخ منسوخًا باللفظ تارة وبغيره أخرى[٣].

٣- النسخ يعرف إما بأن ينص الشارع عليه وإما بالتاريخ[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- النسخ لا يثبت إلا بدليل[٥]. (مكملة).

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/٥٢٨ دار الفكر.

(٢) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٣٦٢ مكتبة دار التراث، انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/٤١٦ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: المحصول للفخر الرازي ٣/٣٧٧ مؤسسة الرسالة.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢/١١٤٥ المكتبة المكية.

(٥) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٣/٣٢٠، فتح الباري لابن حجر ٤/٨٣، عمدة القاري للعيني ١٤/٣٤، إعلاء السنن للعثماني ١٥/٨٦ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الأصل عدم النسخ[١]. (مكملة).

٣- لا يكون النسخ إلا لحكم شرعي وبخطاب شرعي[٢]. (مكملة).

٤- دلائل النسخ يقدم أحدها على الآخر[٣]. (مكملة).

٥- النسخ لا يثبت بعد انقطاع الوحي[٤]. (بيان).

٦- معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه واجبة على المكلف[٥]. (بيان).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة معقودة للكلام في بيان الطرق التي يتعرف بها على الناسخ والمنسوخ؛ لأنه قد تقرر في قاعدة سابقة أن: «النسخ لا يثبت إلا بدليل»[٦]، إلا أن هذا الدليل الدال على النسخ قد يخفى علينا ولا يمكن لنا أن نعرفه، فلا نتعرف على حكم كثير من الحوادث التي نريد التعرف لها على حكم، وذلك إذا ورد دليلان متعارضان في شيء واحد مع عدم إمكان الجمع بينهما بوجه من الوجوه.

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٥٧/١، الإحكام للآمدي ٢٦٩/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٩٧/٢، ٧٧/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٢٩/٣ دار الفكر، وفي معناها: «النسخ خلاف الأصل» الإحكام للآمدي ١٧١/٤، التقرير والتحبير ٨٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٧٨/٤، ٧٩، وفي معناها: «النسخ لا يعلم إلا من جهة الشرع» نفائس الأصول للقرافي ٤٧٤/٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٥٨/٤.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٩/٢ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢٣٤/١ مؤسسة الرسالة.

(٦) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٣٢٠/٣، فتح الباري لابن حجر ٨٣/٤، عمدة القاري للعيني ٣٤/١٤، إعلاء السنن للعثماني ٨٦/١٥، وانظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

ومن هنا فقد بحث الأصوليون النصوص التشريعية المختلفة التي ادُّعِي نسخُها، ونظروا فيها حتى توصلوا لمجموعة من الطرق والمعايير، يمكن بواسطتها التعرف على الناسخ والمنسوخ.

وهذه الطرق ترجع كلها إلى أمرين رئيسين: تنصيص الشارع على الناسخ والمنسوخ، ومعرفة التاريخ ومع رجوعها كلها لهذين الأمرين، إلا أن منهم المكثر في سردها ومنهم المقل، كما أنها ليست كلها متفقًا عليها بينهم، ويمكننا أن نعد أظهرها فيما يلي[(١)]:

أ- قوله ﷺ بأن هذا الحكم ناسخ، أو ما في معناه، كما في قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[(٢)].

ب- فعله ﷺ، كرجمه ماعزًا مع عدم جلده[(٣)]، الدال على نسخ الجلد الوارد في قوله: «الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة»[(٤)].

---

(١) انظرها في: المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٦/١، الحاوي للماوردي ٨٢/١٦، شرح اللمع للشيرازي ٥١٥/١، ٥١٩، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٣٦٤، ٣٦٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٣٦/١ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٢٤٤/١، بذل النظر للأسمندي ص٣٦٢، المحصول الـــرازي ٣٧٧/٣، روضة الناظر لابن قدامة ٣٣٧/١ دار العاصمة، الإحكام للآمدي ٢٢٣/٣، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٦٥، ١٦٦، معراج المنهاج للجزري ٤٤٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٠/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للهنـــدي ٢٤١٤/٦، شـــرح العضد على المختصر ص٢٧٩، مفتاح الوصول للتلمساني ص١١١ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ١١٤٥/٢ وما بعدها، نهاية السول للإسنوي ٥٢٨/٢، البحر المحيط للزركشي ١٥٢/٤ وما بعدها، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢٠٤/٤ وما بعدها، مناهج العقول للبدخشي ٥٢٧/٢، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٠٥٤/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٦٣/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٥١.

(٢) رواه مسلم ٦٧٢/٢ (٩٧٧)، ١٥٦٣/٣-١٥٦٤ (١٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم ١٣٢٠/٣ (١٦٩٣) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠)/(١٢) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

ج- اقتضاء اللفظ للنسخ، بأن يعلم تقدم أحد الحكمين في التنزيل على الآخر؛ فيكون المتقدم منسوخًا، والمتأخر ناسخًا.

مثاله: أن الله تعالى قد أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا، في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرًا، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية الثانية بينت أن العمل بالأولى قد انتهى، وأنه قد رفع بما تضمنته هذه الثانية من حكم جديد ومن المعلوم أن الآية الناسخة هنا سابقة في التلاوة في المصحف، إلا أنها متقدمة في النزول على الآية الأولى المنسوخة.

واقتضاء اللفظ إما بالتصريح، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة.

وإما بأن يذكر لفظًا يتضمن التنبيه على النسخ، كما نسخ الإمساك في البيوت بحد الزنى بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فنبه على عدم الاستدامة في الإمساك؛ ولذلك قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا».

وإما بالاستدلال بأن تكون إحدى الآيتين مكية، والأخرى مدنية؛ فيعلم أن المنزل بالمدينة ناسخ للمنزل بمكة.

د- إجماع الصحابة على نسخ الحكم، كما في إجماعهم على نسخ رمضان لصوم يوم عاشوراء، ونسخ الزكاة لسائر الحقوق في المال؛ فإجماع الصحابة مبين للناسخ.

هـ- نقل الراوي الصحابي تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر؛ فيكون المتقدم منسوخًا والمتأخر ناسخًا؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فيه، كما لو روي أن أحدهما شُرِع بمكة، والآخر بالمدينة.

مثاله: قول أبي بن كعب، رضي الله عنه: «كان (الماء من الماء) رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل»[1]، قال الزركشي: وهو واضح إن كان الخبران غير متواترين، أما إذا قال في أحد الخبرين المتواترين: إنه كان قبل الآخر، ففي قوله خلاف، فمن قال لا يقبل: علله بأنه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد، وهو غير جائز، ومن قال يقبل، وإن لم يقبل المظنون في نسخ المعلوم: علله بأن الشيء يقبل بطريق الضمن والتبع، ولا يقبل بطريق الأصالة، كما تقبل شهادة القابلة بالولادة، ويتضمن ذلك ثبوت النسب، وإن كانت القابلة لو شهدت بالنسب ابتداء لم يقبل منها.

هذا إنْ أخبر أن هذا متأخر، فإن قال: هذا ناسخ نظر، فإن كان قد ذكر دليله: فواضح أنه يثبت به النسخ، وعليه ابن السمعاني، وقال القاضي الباقلاني: لا يثبت به النسخ عند الجمهور، ولو ذكر دليله، لكن ينظر فيه، فإن اقتضى النسخ عمل به، وإلا فلا.

و- معرفة التاريخ للواقعتين، وذلك بما إذا وجد دليلان متعارضان، يثبت كل واحد منهما خلاف ما يثبته الآخر، لكن يعرف أن أحدهما متقدم، والآخر متأخر عنه؛ فيحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم.

ز- كون أحد الحكمين شرعيًا، والآخر موافقًا للعادة، فيكون الشرعي ناسخًا للمعتاد، كخبر مس الفرج، كذا ذكره جماعة، ومنعه آخرون؛ لأنه يجوز

---

(١) رواه أحمد ٣٥/٢٧ (٢١١٠٠)، وأبو داود ١/٥٥ (٢١٥)، والترمذي ١/١٨٣(١١٠)، وابن ماجه ١/٢٠٠ (٦٠٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورود الشرع بتقرير الوصف، ثم يرد نسخه، ورده إلى ما كان في العقل؛ فإن الموافق للعقل لم يرد بعد نقل حكمه.

وخلاصة هذه الطرق المذكورة هنا تدل على أن النسخ قد يعرف بتنصيص الشارع عليه، وقد يعرف بالتاريخ، بأن يعلم بطريق صحيح أن أحد الدليلين المتنافيين متأخر عن الدليل الآخر؛ فيحكم بأنه ناسخ له.

**ومما نشير إليه هنا ما صرح به بعضهم من**: أن دلائل وطرق معرفة الناسخ والمنسوخ، يقدم أحدها على الآخر، على نحو ما ذكرناه من الترتيب المتقدم؛ فالقول منه ﷺ مقدم على الفعل، فإن جهل عدل إلى الإجماع، وهكذا، ولا يتخطى المقدم منها إن وجد، ولا يبحث عن المؤخر منها إلا بعد فقد المقدم والجهل به[1].

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الاستقراء؛ فباستقراء وتتبع النصوص الشرعية المنسوخة ظهر أن هناك دلائل معينة، وطرقًا يتعرف بها على الناسخ والمنسوخ، وأنه لا يظهر حقيقة إلا بها، وهذه الطرق إما نص من الشارع، أو معرفة تاريخ كل منهما.

## تطبيقات القاعدة:

١- ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا»[2]، فهذا الخبر قد علم منه صراحة الحكم

(١) انظر: الحاوي للماوردي ١٦/٨٢، ٨٣، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥٨.

(٢) رواه مسلم ٢/٦٧٢(٩٧٧)، ٣/١٥٦٣-١٥٦٤(١٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

المنسوخ والحكم الناسخ؛ فالمنسوخ في الجملة الأولى منه هو النهي عن زيارة القبور، والناسخ الأمر بزيارتها، والمنسوخ في الجملة الثانية هو النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، والناسخ هو الأمر بإباحة الادخار، وفي الجملة الثالثة المنسوخ النهي عن الانتباذ، والناسخ الأمر بإباحة الانتباذ. وقد عرف الناسخ والمنسوخ في هذه الوقائع كلها بصريح قول النبي ﷺ[١].

٢- استدل المالكية على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ، بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٢]، فرد الحنابلة عليهم بأنه منسوخ بقوله ﷺ: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٣]، فهنا رد الحنابلة على المالكية بأن ما استدلوا به منسوخ بحديث آخر، وهو صريح قول النبي ﷺ، والذي يعتبر من الطرق التي يتعرف بها على الناسخ والمنسوخ[٤].

٣- ورد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة[٥]، ثم انعقد إجماع أهل المدينة على أنه يحد ولا يقتل، فقدم الإمام مالك - رحمه الله تعالى - هذا الإجماع على الخبر؛ بدعوى أن هذا الإجماع

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١١١، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥٣.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٨٢(١٨٩٥) وفي مواضع، الترمذي(٤/٢٢١(١٧٢٨)، والنسائي(٧/١٧٣(٤٢٤١)، وابن ماجه (٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح وهو في صحيح مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٣) رواه أحمد ٣١/٧٤-٧٥ (١٨٧٨٠)، وأبو داود ٤/٤٣١-٤٣٢ (٤١٢٤) (٤١٢٥)، والترمذي ٤/٢٢٢(١٧٢٩) والنسائي٧/١٧٥ (٤٢٤٩)، والكبرى له ٤/٣٨٤ (٤٥٦١)، وابن ماجه ٢/١١٩٤ (٣٦١٣)، من حديث عن عبد الله بن عُكيم الجهني، رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١١١.

(٥) رواه أحمد ١٣/٢٩٠ (٧٩١١)، ١٦/٣٢٢ (١٠٥٤٧)، وأبو داود ٥/١٢٢ (٤٤٧٩)، والنسائي ٨/٣١٣ (٥٦٦١)، في الكبرى ٥/٩٩-١٠٠ (٥١٥٢)، وابن ماجه ٢/٨٥٩ (٢٥٧٢)، والدارمي ٢/٤٠-٤١ (٢١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن لم يكن ناسخًا للخبر بنفسه إلا أنه متضمن للناسخ، وبانعقاد هذا الإجماع منهم على خلاف الخبر علم أن الخبر منسوخ؛ لأن انعقاد الإجماع على خلاف الحكم من الطرق التي يتعرف بها على الناسخ والمنسوخ[(١)].

٤- احتج الحنفية على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، بقول طلق بن علي: أتيت رسول الله ﷺ وهو يؤسس مسجد المدينة، فسأله رجل عن مس الذكر: أينقض الوضوء؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك؟»[(٢)].

ورد المالكية عليهم بأن هذا الخبر منسوخ، بخبر أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»[(٣)]، وقالوا: معلوم أن أبا هريرة أسلم بعد بناء المسجد بسنين، فقد قال أبو هريرة: قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وعلى المدينة سباع بن عرفطة، ومن الطرق لمعرفة النسخ علم تاريخ الحكم، وعلم تأخير إسلام: راوي الخبر المعارض له عن ذلك التاريخ[(٤)].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١١٢.

(٢) رواه أحمد ٢٦/٢٠٤(١٦٢٨٦) وفي مواضع، وأبو داود ١/٢٣٦(١٨٤)، والترمذي ١/١٣١-١٣٢ (٨٥)، والنسائي ١/١٠١(١٦٥)، في الكبرى له ١/١٣٧(١٦٠)، وابن ماجه ١/١٦٣(٤٨٣) من حديث طلق بن علي، رضي الله عنه، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٣) رواه أحمد ١٤/١٣٠(٨٤٠٤)، ابن حبان ٣/٤٠١ (١١٨)، والطبراني في الصغير ١/٨٤ (١١٠) والأوسط ٢/٢٢٧ (١٨٥٠)، والدارقطني في سننه ١/٢٦٧ (٥٣٢)، والبيهقي في الكبرى ١/١٣٣ (٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٤٥: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٣٣٨، ٣٣٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٤٣، ٣٤٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص١١٣.

٥- ورد أن رسول الله ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده[١]، مع أنه قد قال: «الثيب بالثيب: جلد مائة ورجمه بالحجارة»[٢]، فعلم من فعله أن جلد المائة منسوخ[٣]؛ لأن من المقرر أن فعله ﷺ من الطرق التي يتعرف بها على النسخ[٤].

٦- استدل الجمهور على أنه لا يتوضأ مما مسته النار، بقول جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار»[٥]، وصرحوا بأن نقل الراوي الصحابي تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر من الطرق الدالة على النسخ؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فيه[٦].

٧- صرح الشاشي بأن حديث شداد بن أوس الذي ورد فيه: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٧]، منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «احتجم وهو محرم صائم»[٨]، وحجته في ذلك: أن ابن عباس - رضي الله عنه - إنما صحبه ﷺ محرمًا في حجة الوداع سنة عشر،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٥٣/٤، وفيه تعليقًا على هذا: «ذكره ابن السمعاني، ثم قال: وقد قالوا: إن الفعل لا ينسخ القول في قول أكثر الأصوليين، وإنما يستدل بالفعل على تقدم النسخ بالقول؛ فيكون القول منسوخًا بمثله من القول، لكن فعله بين ذلك القول» اهـ.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٥٣/٤.

(٥) رواه أبو داود ٢٤١/١- ٢٤٢ (١٩٤)، والنسائي ١٠٨/١ (١٨٥)، والكبرى له ١٤٨/١ (١٨٨)، ابن خزيمة ٢٨/١ (٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٥٤/٤.

(٧) رواه أحمد ٣٣٥/٢٨ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٥٣/٣ (٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣١٩/٣ (٣١٢٦)، وابن ماجه ٥٣٧/١ (١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ٣٦٢/١ (١٢٣): وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٨) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٣٨) وفي مواضع أخر من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان في زمن الفتح، وذلك سنة ثمان؛ فعرف أن حديث ابن عباس متأخر عن حديث شداد، ومن الطرق الدالة على النسخ: معرفة تاريخ الواقعتين[١].

٨- ورد عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[٢].

وروى محمد بن كعب عن ابن عباس أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح شيئه حتى نزلت: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]، قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين حرام[٣].

وهذا صريح في أن حكم إباحة نكاح المتعة قد نسخ؛ لأن نقل الراوي الصحابي تَقَدُّم أحد الحكمين وتأخر الآخر من الطرق الدالة على النسخ؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فيه[٤].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٥٨.
(٢) رواه البخاري ٥/١٣٥(٤٢١٦)، ٧/١٢(٥١١٥)، ومسلم ٢/١٠٢٧(١٤٠٧).
(٣) رواه الترمذي ٣/٤٢٢ (١١٢٢).
(٤) انظر: روضة الناظر ١/٣٣٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٤٠، ٣٤١.

رقم القاعدة: ٢٢٩١

## نص القاعدة: المُتَأَخِّرُ مِن النَّصَّينِ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّم[١].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- الناسخ يجب أن يكون متراخيًا عن المنسوخ[٢].

٢- لا يجوز أن يكون الناسخ متقدمًا على المنسوخ[٣].

٣- إذا تناقض نصان فالناسخ هو المتأخر[٤].

**قواعد ذات علاقة:**

١- النسخ جائز عقلا وواقع شرعًا[٥]. (أصل).

٢- الأصل عدم النسخ[٦]. (أصل).

٣- دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ[٧]. (أخص).

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٩٤، دار الكتاب الإسلامي.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/٣٩٤، ط، دار الكتب العلمية، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ١٣٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢٩، ط، دار الكتبي، الدراري المضيئة لصلاح المهدي ٣/١٤٢.

(٤) المستصفى للغزالي ١/٢٤٤.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٠٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/٦٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/٣١٥، ط، مؤسسة قرطبة، انظر قاعدة: «النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ»، في قسم القواعد الأصولية.

٤- الأصل العام أن النص لا ينسخه إلا نص في قوته أو أقوى منه[١]. (مكمل).

## شـرح القاعـدة :

(النسخ) في اللغة يطلق على معانٍ، منها: الإزالة والإبطال.

**فمن معنى الإزالة:** الشيءُ يَنسَخ الشيْءَ نَسْخًا، أي يُزِيله ويكون مكانَه، والعرب تقول: نَسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ وانتَسَخَتْه: أي أَزالَتْه، والمعنَى أَذْهَبَت الظِّلَّ وَحلَّتْ مَحلَّه، وهو مَجازٌ، ونَسْخُ الآية بالآية: إزالَةُ حُكمها. ومن معنى الإبطال: نَسَخَه: أي أَبْطَلَه وأَقَامَ شيئًا مُقَامَه[٢]. وهذان المعنيان جاريان على القاعدة.

و(النسخ) اصطلاحًا: عُرِّف بتعريفات عدة، منها: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه، ومنها: رفع حكم شرعي بدليل شرعي، ومنها: أن يرد دليل شرعي متراخ عن دليل شرعي يقتضي خلاف حكمه[٣]، ومنها: إزالة الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما[٤].

**والمعنى الإجمالي من القاعدة:** أن الدليل الناسخ لا بد أن يكون متأخرًا زمانيًّا عن الدليل المنسوخ؛ إذ المتقدم لا ينسخ المتأخر.

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١/٢٢٧ دار الدعوة، انظر قاعدة: «الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه»، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) تاج العروس للزبيدي ٧/٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) انظر تعريف النسخ في: الإحكام لابن حزم ١/٤٧٥ مكتبة الباز بمكة المكرمة، المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج لابن السبكي ٢/١٠٨١، ١٠٨٢ المكتبة المكية، التعريفات للجرجاني ص٣٠٩ دار الكتاب العربي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠ دار الفكر، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٩٧ دار الفكر، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٢٦٧، كافل الطبري ١/٤٢٢، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ١٧٤.

(٤) الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٨٣.

والعلم بأيهما هو المتقدم أو المتأخر له طرق، وقد أجمل الإمام الغزالي الطرق التي يعلم منها أن الناسخ متأخر في الزمن عن المنسوخ بقوله: «اعلم أنه إذا تناقض نصان فالناسخ هو المتأخر، ولا يعرف تأخره بدليل العقل ولا بقياس الشرع بل بمجرد النقل، وذلك بطرق:

**الأول**: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله عليه السلام: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا»(١).

**الثاني**: أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ وأن ناسخه الآخر(٢).

**الثالث**: أن يذكر الراوي التاريخ، مثل أن يقول: سمعت عام الخندق أو عام الفتح، وكان المنسوخ معلومًا قبله ولا فرق بين أن يروي الناسخ والمنسوخ راوٍ واحد أو راويان(٣).

وزاد بعض العلماء في طرق معرفة النسخ أيضًا ما يدل عليه من اقتضاء اللفظ(٤).

---

(١) رواه مسلم ٢/٦٧٢ (٩٧٧)، ٣/١٥٦٣-١٥٦٤ (١٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) وهو أن تجمع الأمة على أن هذا ناسخ لهذا، كإجماعهم أن الزكاة ناسخة لسائر الحقوق المالية؛ لورود النص من الشارع بوجوبها، وكما روي أن زر بن حبيش قال لحذيفة بن اليماني، رضي الله عنه: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ، قال: «هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع»، وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام، والشراب، مع بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة ١٨٧]، قال العلماء: إن الإجماع هنا مبين للمتأخر، وليس هو الناسخ. انظر: شرح الكوكب المنير لأبي الفتوحي ص ٤٧٣، ط، مطبعة السنة المحمدية.

(٣) المستصفى للغزالي ١/٢٤٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٣١٨، ط، دار الكتبي، الإحكام للآمدي ٣/١٣١-١٣٤، المستصفى للغزالي ١/٢٤٨، المحصول ٣/٣٦٠.

واقتضاء اللفظ إما بالتصريح كقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة، وقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإنه يقتضي نسخ الإمساك بعد الفطر، وقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية؛ فإنه يقتضي نسخ الصدقة عند المناجاة، وإما بأن يذكر لفظ يتضمن التنبيه على النسخ، كما نسخ الإمساك في البيوت حد الزنى بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]؛ فنبه على عدم الاستدامة في الإمساك؛ ولذلك قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا»[1]، وإما بالاستدلال بأن تكون إحدى الآيتين مكية، والأخرى مدنية؛ فعلم أن المنزل بالمدينة ناسخ للمنزل بمكة، قاله أبو إسحاق المروزي وغيره[2].

ثم مجال الناسخ والمنسوخ هو الشرعيات، إذا تعارض فيها دليلان، وامتنع الجمع بينهما؛ لكونهما متناقضين كقوله، مثلاً: (من بدل دينه فاقتلوه) مع (من بدل دينه فلا تقتلوه)، أو (لا يصح نكاح بغير ولي) مع (يصح نكاح بغير ولي)، فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخًا، والآخر منسوخًا[3].

قال الغزالي: لا يعرف ذلك بدليل العقل ولا بقياس الشرع، وإنما بمجرد النقل، وتأخر تاريخ الناسخ عن المنسوخ[4].

ويجدر التنبيه هنا إلى أن اللجوء إلى النسخ مقيد بشروط أخرى عبرت عنها بعض القواعد الأصولية ذات الصلة مثل قاعدة: «الأصل عدم النسخ»،

---

(١) رواه مسلم ٣/١٣١٦(١٦٩٠)/(١٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٣١٨، ط، دار الكتبي.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٥٣.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٠٣، ط، دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٥/٣١٨، ط، دار الكتبي.

وقاعدة: «الأصل العام أن النص لا ينسخه إلا نص في قوته أو أقوى منه»، إلى غيرها من القواعد الأصولية الأخرى.

## أدلـة القاعـدة:

يستدل على هذه القاعدة بما يلي:

١- من طبيعة النسخ التي تتمثل في أن الناسخ هو المتأخر وأن المنسوخ هو المتقدم؛ إذ لو لم يكن كذلك؛ لما كان نسخًا لا لغة ولا اصطلاحًا؛ «لأن كل ناسخ فهو معلوم التأخير»[١].

٢- أنه لو كان المنسوخ هو المتأخر؛ لما كان لإيراده فائدة ولا معنى، ونصوص الشرع ينبغي أن تصان عن اللغو والعبث.

## تطبيقات القاعـدة:

١- الحجامة في نهار رمضان بالنسبة للصائم ورد فيها نصان قاطعان بالحظر والإباحة، أحدهما حديث شداد بن أوس، أنه عليه السلام قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢]، والآخر حديث ابن عباس أنه عليه السلام: احتجم وهو محرم صائم[٣].

قال الشاشي: هذا الحديث (حديث شداد) منسوخ بحديث ابن عباس، والدليل على ذلك أن ابن عباس صحب النبي ﷺ محرمًا في

---

(١) رفع الحاجب ٨٢/٤- ٨٣.

(٢) رواه أحمد ٣٣٥/٢٨(١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٥٣/٣(٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣١٩/٣ (٣١٢٦)، وابن ماجـه ٥٣٧/١ (١٦٨١)، قال الترمذي في العلل الكبير ٣٦٢/١ (١٢٣): وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٣) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٣٨) وفي مواضع أخر من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

حجة الوداع في السنة العاشرة، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان عام الفتح، سنة ثمان؛ فدل هذا على أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث شداد لتأخره عنه، وهذا دليل على أن المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، نزلت قبل قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، كما بيّن هذا ابن مسعود، رضي الله عنه؛ فتكون الأخيرة منهما ناسخة نسخًا جزئيًّا للأولى في عدة الحامل التي توفي عنها زوجها، وهي مجرد وضعها لحملها لا غير؛ لأن المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم[٢].

٣- وردت عدة أحاديث تحظر سفر المرأة بدون محرم، فمنها ما حظر عليها السفر مطلقًا بدونه، ومنها ما قيد سفرها بظرف مكاني، كالبريد فما فوقه، أو بظرف زماني: قيل: كاليوم فما فوقه، وقيل: كالليلتين فما فوقهما، وقيل: كالثلاث فما فوقها، وممن قال بالثلاث فما فوقها أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - وهو قول الطحاوي الذي بحث في هذه الأقوال ورجح رأيه باعتبار أن أحاديث (الثلاث) ناسخة لغيرها من أحاديث البريد واليوم والليلتين؛ لأنها متأخرة عنها، والمتأخر من النصين ناسخ للمتقدم[٣].

٤- روي عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي بالهجير حين قدم

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٣٢٥، ط، دار الكتبي.
(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣٠١- ٣٠٢.
(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/١١٢ وما بعدها.

المدينة[١]، ثم قال: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢]، فأخبر بأن الأمر بتأخير الظهر في شدة الحر كان متأخرًا؛ فالواجب أن يقضي على خبر خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء؛ فلم يشكنا»[٣]؛ لأن خبر خباب متقدم، والخبر الأول متأخر، والمتأخر من النصين ناسخ للمتقدم[٤].

**الحسين أحمد درويش**

* * *

(١) رواه البخاري ١/١١٤، ١٢٣ (٥٤٧) (٥٩٩).
(٢) رواه البخاري ١/١١٣(٥٣٦)، ومسلم ١/٤٣٠ (٦١٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم ١/٤٣٣(٦١٩)/(١٩٠).
(٤) انظر: المرجع السابق ٢/٢٨٦.

رقم القاعدة: ٢٢٩٢

## نص القاعدة: النَّسْخُ لا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة :

١- النسخ لا يكون إلا بدليل منفصل عن المنسوخ[٢].

٢- النسخ لا يكون إلا بدليل خطابي أو مقتضاه[٣].

٣- لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي[٤].

### قواعد ذات علاقة :

١- الأصل عدم النسخ[٥]. (أصل).

---

(١) المنتقى لأبي الوليد الباجي ٣/٣٢٠، فتح الباري لابن حجر ٤/٨٣، عمدة القاري للعيني ١٤/٣٤، إعلاء السنن للعثماني ١٥/٨٦ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «النسخ لا يصار إليه إلا بدليل» إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣/٢٤٨، و«النسخ لا يثبت بغير دليل» طرح التثريب في شرح التقريب لولي الدين أبي زرعة العراقي ٣/١٢٣ دار الكتب العلمية، و«النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي» التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٤٢، و«النسخ لا يعلم إلا من جهة الشرع» نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٧٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/١٥٠ دار الكتب العلمية.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦/٢٩٩٦ مكتبة الرشد.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/٢٠٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٧٦ دار الكتاب العربي.

(٥) المستصفى للغزالي ١/٣٥٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٣٩٧، ٣/٧٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٢٩ دار الفكر، وفي معناها: «النسخ خلاف الأصل» الإحكام للآمدي ٤/١٧١، التقرير والتحبير ٣/٨٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- القرآن لا يثبت نسخ حكمه إلا بدليل يجب الرجوع إليه[١]. (أخص).

٣- الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل[٢]. (اللزوم).

٤- القول بغير دليل باطل[٣]. (اللزوم).

٥- تخصيص العام لا يمكن إلا بدليل يجب الرجوع إليه[٤]. (قسيم).

٦- النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ[٥]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

(النسخ) لغة: يطلق على الإزالة، وعلى النقل والتحويل، يقال: نسخت الريح آثار القدم، أي: أزالتها، ونسختُ الكتاب، أي: نقلته، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، ومنه المناسخات في المواريث، وهي: انتقال المال من وارث إلى وارث.

**واصطلاحًا**: عرف بتعريفات عدة، منها: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه، ومنها: رفع حكم شرعي بدليل شرعي، ومنها: أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه[٦].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٥/٣٧٥.

(٢) الإحكام للآمدي ١/٢٠٣، وفي معناها: «لا تكليف إلا بدليل» الموافقات للشاطبي ٤/٢٩٣ دار المعرفة، و«ثبوت الحكم الشرعي ورفعه لا يكون إلا بدليل شرعي» التقرير والتحبير ٣/٩٥.

(٣) التقرير والتحبير ٣/١٠٢، وفي معناها: «القول بغير دليل خطأ» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٥٩.

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٠٨.

(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/٥٢٨ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر تعريف النسخ في: الإحكام لابن حزم ١/٤٧٥ مكتبة الباز بمكة المكرمة، المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج لابن السبكي ٢/١٠٨١، ١٠٨٢ المكتبة المكية، المصباح المنير للفيومي ص٣١٠ المكتبة العصرية، التعريفات للجرجاني ص٣٠٩ دار الكتاب العربي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠ دار الفكر، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٩٧ دار=

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة أن النسخ دعوى كسائر الدعاوى، فيحتاج إلى دليل شرعي يثبته؛ لأنه لما كان النسخ خلاف الأصل، وأن الأصل عدمه؛ وجب أن لا تثبت دعوى النسخ إلا إذا قام دليل عليها؛ لما فيها من تعطيل للدليل المنسوخ، وتعطيل الدليل الشرعي لا يتم إلا بدليل شرعي آخر يدل صراحة على هذا؛ وذلك لأن: «القول بغير دليل باطل»[(١)]، كما أن «ثبوت الحكم الشرعي ورفعه لا يكون إلا بدليل شرعي»[(٢)]، كما أنه من المعلوم أن الناسخ يتضمن حكمًا تكليفيًّا جديدًا، يحل محل الحكم المنسوخ في التكليف به، ولا تكليف إلا بدليل[(٣)].

فهذه القاعدة معنية في المقام الأول ببيان أن دعوى النسخ لا يمكن قبولها، إلا بدليل يدل عليها ويثبتها، فإذا افتقرت الدعوى إلى دليل يثبت النسخ، فإنه لا يلتفت إليها ولا يؤخذ بها، على أن التعرف على هذا الدليل وإثباته له طرق تدل عليه وترشد إليه، ويتعرف بها عليه، وهو ما عالجته إحدى القواعد الأصولية الأخرى المتناولة، وهي بعنوان: «النسخ يعرف بتنصيص الشارع عليه وبالتاريخ»[(٤)].

---

= الفكر، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٩٢ مؤسسة الرسالة، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/ ٤٨ ط: قم، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص٩١٧، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٢١٩ ط: عمان، معجم لغة الفقهاء ص٤٧٩.

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ١٠٢، وفي معناها: «القول بغير دليل خطأ» شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٩.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٩٥.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٩٣.

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/ ٥٢٨.

## أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن القول بالنسخ دعوى، وكل دعوى تفتقر في إثباتها إلى دليل؛ فالنسخ لا يثبت إلا بدليل.

٢- أنه من المقرر: «أن عدم الدليل دليل على العدم»[١]، فإذا انعدم الدليل على النسخ؛ دل ذلك على عدم ثبوته.

٣- أن النسخ يتضمن حكمًا شرعيًّا تكليفيًّا، ومن المقرر أن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل، وأنه لا تكليف إلا بدليل، كما أن مقتضى القواعد الأصولية المقررة: أن الأحكام إنما تنتفي بانتفاء مداركها؛ لأن الحكم يستدعي دليلا، فإذا انعدم الدليل فلا حكم، أما أنه يستدعي دليلا فبالضرورة، وأما أنه لا دليل فلا يدل عليه سوى البحث والسبر، وأن الأصل في الأشياء كلها العدم[٢].

## تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي[٣]، وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد إلى أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا؛ لحديث: «الدين النصيحة»[٤]، ثم قالوا: حديث النهي عن بيع

(١) وذلك على نحو ما تقرر عن الأصوليين من الاستدلال على حكم الحكم بعدم الدليل، ويقولون: «عدم الدليل دليل»، أي: عدم الدليل دليل على عدم الحكم.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤٠٤١/٨.

(٣) المراد ببيع الحاضر للبادي: أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه؛ ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي؛ لأبيعه على التدريج بأغلى. انظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٢١٩/٩ دار الكتب العلمية.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٧٤/١ (٥٥).

الحاضر للبادي منسوخ، ثم إنه على كراهة التنزيه، فرد الجمهور عليهم بأن دعوى النسخ لا تقبل بمجرد الدعوى، ولكنها تقبل مع وجود الدليل، وحيث لا دليل فلا نسخ(١).

٢- أخرج أبو داود بسنده عن أبي بكرة - مما ورد في الروايات الخاصة بصلاة الخوف - أنه قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين»(٢).

فذهب جماعة بمقتضى هذه الرواية إلى أن من صفات صلاة الخوف: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فيكون مفترضًا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين، قال النووي: وبهذا قال الشافعي وحكـوه عن الحسن.

وادعى الطحاوي من الحنفية أنه منسوخ، لكن دعواه النسخ لا تقبل؛ إذ لا دليل شرعي يؤيد قوله بنسخه، والنسخ لا يثبت إلا بدليل(٣).

٣- حرم رسول الله ﷺ المدينة؛ بدلالة ما رواه أنس، حيث قال: خرجت مع رسول الله إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي راجعًا وبدا له أُحُد قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه» ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: «اللهم

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/١٠ دار إحياء التراث العربي، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٢١٩/٩، ٢٢٠.
(٢) سنن أبي داود ١٧/٢(١٢٤٨).
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٦/٦، عون المعبود ٨٩/٤، ٩٠.

إني أُحَرِّم ما بين لابتيها، كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك في صاعنا ومدنا»[١].

وقد ادعى جماعة نسخ الحديث، قال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها؛ فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها، كما روى ابن عمر أن النبي نهى عن هدم آطام[٢] المدينة[٣]، فإنها من زينة المدينة، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك.

وأجيب عن الطحاوي ومن يذهب مذهبه، بأن القول بالنسخ لا وجه له؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل يدل عليه، كما أنه قد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد وغيرهم، فالحق أن للمدينة حرمًا كما أن لمكة حرمًا، وهو قول الجمهور[٤].

٤- ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن العقيقة فرض واجب، يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها، ثم ذكر عن جماعة نسخها؛ لرواية لهم واهية، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: «نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله»[٥]، قال ابن حزم: وهذا لا حجة فيه ؛

---

(١) رواه البخاري ٣٥/٤ (٢٨٨٩)، ومسلم ٩٩٣/٢ (١٣٦٥).

(٢) أي: حصون المدينة.

(٣) رواه البزار ٢٣٠/١٢ (٥٩٥١)، وقال الهيثمي في المجمع ٣٠١/٣، ورواه البزار عن الحسن بن يحيى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٨٣/٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٢٩٢/١٠ دار الكتب العلمية، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٥٠٥/٩ الجامعة السلفية بالهند.

(٥) رواه الدارقطني ٥٠٦/٥ (٤٧٤٧)، والبيهقي في الكبرى ٢٦١/٩ (١٩٤٩١) من حديث علي، رضي الله عنه، وقال الدارقطني خالفه المسيب بن واضح، عن المسيب هو ابن شريك وكلاهما ضعيفان، =

لأنه قول محمد بن علي، ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسول الله ﷺ[١].

٥- ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل لحم الخيل، خلافًا للشافعي، وأبي يوسف، ومحمد واستدل أبو حنيفة على مذهبه بما ورد: «أن النبي - عليه السلام - نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع»[٢].

فأجابوا عليه: بأن أبا داود قال: إنه منسوخ، فقد أكل لحوم الخيل جماعة من الصحابة كابن الزبير، وأنس، وأسماء.

فرد عليهم: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاستدلال، ولكنه يفتقر إلى دليل صريح، ولا دليل فلا نسخ، وعليه فلا يلتفت إلى قول أبي داود[٣].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

= والمسيب بن شريك متروك، وذكره ابن حزم في المحلى ٥٢٩/٧، ٥٣٠ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين من قوله.

(١) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٥٢٩/٧، ٥٣٠ دار الجيل ودار الآفاق الجديدة.

(٢) رواه أحمد ١٨/٢٨ (١٦٨١٧)، وأبو داود ٣٥٢/٣ (٣٧٩٠)، والنسائي ٢٠٢/٧ (٤٣٣١)، وابن ماجه ١٠٦٦/٢ (٣١٩٨) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٣) انظر: التجريد للقدوري ٦٣٧٥/١٢، ٦٣٧٦ دار السلام.



رقم القاعدة: ٢٢٩٣

# نص القاعدة: نَسْخُ جُزْءِ العِبَادَةِ أَو شَرْطِهَا لَيْسَ نَسْخًا لِجَمِيعِهَا[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخًا لتلك العبادة[٢].

٢- إذا نسخ بعض العبادة لم يكن ذلك نسخًا للباقي[٣].

٣- النقص من العبادة نسخ للساقط ولا يكون نسخًا للجميع[٤].

## قواعد ذات علاقة:

١- نسخ جزء العبادة المتصل بشرطها ليس بنسخ لجملتها[٥]. (بيان).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ١١٨٥/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٤٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٨٤/٣، انظر: المستصفى للغزالي ٧٥/١، الإحكام لابن حزم ٤٥٧/٤، التحبير للمرداوي ٣١٠٦/٦، المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٤/١، روضة الناظر لابن قدامة ص ٧٥، عدة الأصول للطوسي ١٢٣/٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢٧٩/١، فصول الأصول للسيابي ص٢٣٢، البحر الزخار للمرتضى ٢٥١/١.

(٢) الإحكام للآمدي ١٩٢/٣، انظر: العدة لأبي يعلي ٨٣٧/٣.

(٣) التبصرة للشيرازي ٢٨١/٣.

(٤) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٤٥١/١.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة ٣١١/١.

٢- الركن المتصل بالعبادة هو الذي يكون بنسخه نسخ الباقي[١]. (بيان).

٣- نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة يكون نسخًا لها[٢]. (بيان).

٤- إذا نقص ركن من العبادة أو شرط متصل فنسخ للجميع[٣]. (مخالفة).

٥- النقصان من العبادة نسخ للباقي[٤]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

(الجزء): ما يتركب الشيء منه ومن غيره، وقد يطلق بمعنى الركن الذي هو بعض الشيء، وهو الذي لا يتم الشيء إلا به[٥].

و(الشرط) لغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[٦].

و(الشرط) اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويقال: هو ما يتم به الشيء وهو خارج عنه[٧].

والفرق بين الشرط والجزء: أن الشرط يكون سابقًا للمشروط وخارجا عنه، والجزء داخل في الشيء وبعض أجزائه[٨].

---

(١) شرح طلعة الشمس ١/٢٨٠.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/١٩٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٩٦.

(٣) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٤٥٠.

(٤) إرشاد الفحول ١/١٩٦.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي ٢/١٣٨، التعريفات للجرجاني ١/١٠٢، شرح الأزهار لعبد الله مفتاح ٢/٢٨٨.

(٦) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/٢٣١، تاج العروس للزبيدي ١/٤٨٩١.

(٧) انظر: الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ١/٧١، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٤٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣/٤٥٤.

(٨) انظر: التعريفات للجرجاني ١/١٠٢، نظم القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي ١/٣٢.

وبناء عليه؛ فمفاد القاعدة: أن الشارع إذا نسخ جزءًا من العبادة أو شرطها، فلا خلاف أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط منها؛ لأنه كان واجبًا في جملة العبادة، ثم أزيل وجوبه[1].

أما بالنسبة إلى نسخ الباقي: فينظر إلى المنسوخ إن كان مما لا تتوقف صحة العبادة عليه، كسنة من سننها، فلا خلاف أيضًا في أنه ليس بنسخ للعبادة، وهو ما نقله الآمدي[2]، والرازي[3]، لكن الغزالي أشعر بجريان الخلاف فيه[4]، وهو ما صرح به الشيرازي في اللمع[5].

أما إن كان المنسوخ مما تتوقف صحة العبادة عليه: فاختلفوا فيه على أقوال[6]:

**الأول**: نسخ بعض العبادة لا يكون نسخًا للباقي، وهو مذهب الكرخي، وأبي عبد الله البصري، وهو منسوب لجمهور أصحاب الشافعي، ولغيرهم: كالآمدي، والرازي، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي الحسين البصري، وهو مختار الحنابلة وهو ما نقله ابن مفلح[7]، وهو ما تقرره القاعدة.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٦٠، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥١، روضة الناظر لابن قدامة ص ٧٥، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦، المستصفى للغزالي ١/٧٥، اللمع للشيرازي ص٦٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤١٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٦٠.

(٣) المحصول للرازي ١/٥٥٦، نهاية السول للإسنوي ٢/١٩٣، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥١، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦.

(٤) المستصفى للغزالي ١/٧٥، روضة الناظر ص٧٥.

(٥) انظر: اللمع للشيرازي ص٦٢، التبصرة للشيرازي ص٢٨١.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٥١، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦، المستصفى للغزالي ١/٧٥، اللمع ص٦٢، التبصرة للشيرازي ص٢٨١، الذريعة في أصول الشريعة للموسوي١/٤٥٢.

(٧) انظر: أصول ابن مفلح ٣/٧١٠، التبصرة للشيرازي ص ٢٨١، الإحكام للآمدي ٣/٢٥٤، القواطع لابن السمعاني ٢/٩٩٢، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦، عدة الأصول للطوسي ٢/١٢٣.

**الثاني**: نسخ بعض العبادة نسخ لجميعها، وهو مذهب أبي حامد الغزالي[١]، وحكاه ابن برهان[٢] عن الحنفية[٣].

قال ابن قاضي الجبل: والتحقيق أنه نسخ للباقي؛ وذلك لعدم الإجزاء بالاقتصار عليها دونه، وهو مستفاد من الشرع، وكذلك في الشرط الخارج إذا نسخ فهو نسخ؛ لنفي الإجزاء بدونه[٤].

**الثالث**: التفصيل بين كون النسخ نسخًا لبعض العبادة كاستقبال القبلة والركوع في الصلاة، أو نسخ لشيء منفصل عن العبادة كالطهارة، وبعبارة أخرى التفصيل بين كون المنقوص ركنًا أو شرطًا، فيكون نسخًا في الأول دون الثاني، وهو ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار ونسبه الشوكاني للغزالي[٥].

وفصل المجد ابن تيمية فقال: محل الخلاف في الشرط المتصل بالعبادة كالتوجه إلى القبلة في الصلاة، أما الشرط المنفصل كالوضوء للصلاة فليس بنسخ لها إجماعًا[٦]، وذكر الآمدي الخلاف فيهما أيضًا[٧].

ووافق الهندي[٨] المجد، فقال: الخلاف في الشرط المتصل كاستقبال القبلة في الصلاة، لا المنفصل كالطهارة وقال: وإيراد الإمام الرازي يشعر بأنه لا خلاف، وكلام غيره يقتضي إثبات الخلاف في الكل[٩].

---

(١) انظر: المستصفى ١/١١٦.
(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص ١٩١، أصول ابن مفلح ٣/٧١٠.
(٣) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي بن نظام الدين اللكنوي ٢/٩٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٧٩، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥١.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٨٥، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦.
(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٠١، المستصفى للغزالي ١/١١٦، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦.
(٦) انظر: المسودة لآل تيمية ص ١٩٢، أصول ابن مفلح ٣/٧١٠.
(٧) الإحكام للآمدي ٣/٢٥٤، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥١.
(٨) نهاية الوصول للهندي ٦/٢٠٧٦.
(٩) انظر: نهاية الوصول ٦/٢٠٧٦، البحر المحيط للزركشي ٤/١٥١.

**وصرح ابن السمعاني**: بأنه في جانب الشرط ليس نسخًا، وأما في الجزء كإسقاط ركوع فينبغي أن يكون على ما ذكرنا فيما إذا زيدت ركعة على ركعتين[١].

**الرابع**: التفصيل بين ما إذا كانت للعبادة المنقوصة فيها حكم شرعي بعد النقصان؛ فلا نسخ، وأما إذا كان ما بقي بعده متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة، ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان؛ عد هذا النقصان نسخًا له، وهو ما ذهب إليه الإمامية[٢].

## أدلة القاعدة:

١- أن نقص الجزء أو إلغاء الشرط لم يرفع حكم تلك العبادة من الوجوب أو الندب أو غيرهما، فلا يكون نسخًا لها، والدليل على أن حكم تلك العبادة لم يرفع بنقض الجزء أو إلغاء أنه لو رفع لكان الحكم الثابت بعد ذلك مفتقرًا إلى دليل يدل عليه، والإجماع قائم على أنه لا دليل يدل على الحكم غير الدليل الذي أثبت الحكم الأول[٣].

٢- لو كان نسخ بعضها نسخًا للجميع؛ لكان تخصيص بعضها تخصيصا للجميع؛ وذلك لأن الدليل المقتضي للعام كان متناولا للخاص قبل التخصيص، فكما أن خروج الخاص بالمخصص لا يقتضي خروج العام، فكذلك هنا نسخ الجزء لا يقتضي نسخ الكل؛ وذلك لما بينهما من التشابه[٤].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٩٩٣، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٦.

(٢) انظر: الذريعة في أصول الشريعة للموسوي ١/٤٥٢، عدة الأصول للطوسي ٢/١٢٣.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٦/٢٤٠٨، انظر: أصول ابن مفلح ٣/٧١٠، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٨٠.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٦١، المحصول للرازي ٣/٣٧٤، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢٧٩، إرشاد الفحول ١/١٩٦، التحبير للمرداوي ٦/٣١٠٣، منهاج الوصول للمرتضى=

**تطبيقات القاعدة:**

١- قال الطبري: «قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، هذه الآية نسختها الآية التي في براءة، وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]»[١]؛ وعليه يتخرج أن نسخ بعض العبادة المتمثل في الدعاء للوالدين المشركين، ليس نسخًا لأصل العبادة التي هي الدعاء للوالدين.

٢- قال أبو حيان: «قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي استقبل بوجهك في الصلاة نحو الكعبة، وبهذا الأمر نُسخ التوجه إلى بيت المقدس، والتوجه إليه كان شرطًا في الصلاة، فنُسخ ولم تنسخ الصلاة»[٢].

٣- كان الصحابة - رضوان الله عليهم - في بداية الإسلام يقولون في صلاتهم: (السلام على الله، السلام على النبي، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان) فقال لهم رسول الله: «إن الله هو السلام، قولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها؛ أصابت كل عبد صالح في السماء وفي الأرض»[٣]،

---

= ٤٥١/١، روضة الناظر لابن قدامة ٣١٢/١، التمهيد للكلوذاني ٤٠٨/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٨٠/٢.

(١) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٥٥٣/١٤ دار هجر.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط لابن حيان ٦١/٢.

(٣) رواه البخاري/١/١٦٦(٨٣١) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/٣٠١- ٣٠٢(٤٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه.

فقوله- عليه الصلاة والسلام - لهم ذلك نسخ لقولهم الأول في صلاتهم، وهو نسخ لجزء من الصلاة؛ وعليه فيكون نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخًا لها[١].

٤- نسخ إيجاب صلاة الليل إلى استحبابه، ونسخ صوم يوم عاشوراء بإيجاب صوم رمضان، ليس نسخًا لأصل صلاة الليل، ولا لصوم عاشوراء؛ لأن نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخًا لأصلها[٢].

٥- كان في بداية الإسلام يشترط الثبات في القتال ومصابرة الواحدة للعشرة، وذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فنسخ شرط مصابرة الواحد للعشرة، بمصابرته للاثنين، وذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ونسخ شرط العبادة، التي هي المصابرة والثبات، في القتال ليس نسخًا لأصلها[٣].

**د: خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١/٣٦٤، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨/٢٤٣.

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني ٩/٥٤، منهاج الوصول للمرتضى ١/٤٥١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢٧٩.

(٣) انظر: تفسير البغوي ١/١٣٣.



رقم القاعدة: ٢٢٩٤

## نص القاعدة: صَرِيحُ التَّأْبِيدِ مَانِعٌ مِن احْتِمَالِ النَّسْخِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الخطاب المقيد بالتأبيد لا يجوز نسخه[(٢)].

٢- يمتنع نسخ الحكم المعلق بالتأبيد[(٣)].

٣- لا يجوز نسخ ما قيد بالتأبيد[(٤)].

### قواعد ذات علاقة:

١- الفضائل لا تنسخ[(٥)]. (قسيم).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٥٨/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٦/٢، انظر: أدب القاضي للماوردي ٣٣٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٥٤/٤، تيسير التحرير لمحمد أمير بادشاه ٢٦٨/٣.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٢٨٧/٣، التبصرة للشيرازي ص ١٤٦، الإحكام للآمدي ١٢٣/٣، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤٣١/٥، التحبير للمرداوي ٣٠١٥/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥٥/٣، تيسير التحرير لمحمد أمير بادشاه ١٩٤/٣، البحر الزخار للمرتضى ١٧٢/١ وشرح طلعة الشمس ٢٧٦/١.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٦/٥ بتصرف، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٦/١.

(٤) منهاج الوصول لأحمد المرتضي ٤٣٣/١، انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٣٦٩/١.

(٥) الإحكام لابن حزم ٤٥٤/٤، والنبذة الكافية لابن حزم ٤٦/١.

٢- الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ[١]. (قسيم).

٣- التقييد بالتأبيد لا يمنع النسخ[٢]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

(الصريح) لغة: من الصَّرح، وهو المحض الخالص من كل شيء، يقال: صرُح الشيء أي خلُص، وكل خالص صريح، ومنه لبن صريح، أي ساكن الرغوة خالص[٣].

(التأبيد): من الأبد، وهو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في المستقبل[٤].

والمقصود به هنا: دوام الحكم ما دامت دار التكليف؛ ولذا كان التقييد في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة[٥]» تأبيدًا لا توقيتا[٦].

و(النسخ) لغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر[٧].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣، البحر المحيط ١٥٧/٣، الإحكام لابن حزم ٤٧٦/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ٤٣٠/١، انظر: الإحكام للآمدي ٢٠٥/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٧/٥.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة صرح ٥٠٩/٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي فصل الصاد ٢٩٢/١.

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٢٩/١، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١١٧/١.

(٥) رواه البخاري ٢٨/٤(٢٨٥٠) وفي مواضع، ومسلم ١٤٩٣/٣(١٨٧٢)/(٩٧) من حديث عروة بن الجعد البارقي، رضي الله عنه.

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٦٩/٢.

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦١/٣، المصباح المنير للفيومي ٦٠٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٠٣/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨٤/٢.

**واصطلاحًا**: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا به، مع تراخيه عنه[١].

وعليه؛ فمفاد القاعدة: أن الخطاب الوارد من الشارع بصيغة التأبيد الواضحة والخالصة، كقوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٧]، وقول الرسول ﷺ: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة»[٢]، لا يجوز نسخه، ويمتنع رفعه؛ وذلك لأنَّ التأبيد يقتضي الاستمرار والدوام، والنسخ ينافيه، ولأن الخطاب الموصوف بالتأبيد من قبيل المحكم، وهو الذي ظهرت دلالته على معناه، ولا يحتمل تأويلا ولا تخصيصًا ولا نسخًا، لا في حياة الرسول ﷺ ولا بعد وفاته؛ وذلك لاشتماله على أحكام ثابتة من قواعد الدين، كالإيمان بالله تعالى، والإيمان بملائكته، ورسله واليوم الآخر، أو على حكم جزئي قام الدليل على تأبيده ودوامه، وهو ما ذهب إليه بعض المتكلمين، وعامة الحنفية منهم: الجصاص والدبوسي والبزدوي والسرخسي وغيرهم[٣].

وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه يجوز نسخ ما جاء بصيغة التأبيد؛ وذلك لأن العادة في لفظ التأبيد المستعمل في لفظ الأمر المراد منه المبالغة لا الدوام،

---

(١) المستصفى للغزالي ٢٠٥/١، المحصول للرازي ٢٨٢/٣، الإحكام للآمدي ١٠٥/٣، كشف الأسرار للبخاري ٤٠٤/٥.

(٢) رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط ٣٨٩/٥- ٣٩٠ (٤٧٧٢) من حديث علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وقال الهيثمي في المجمع ١٠٦/١، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي، كان يضع الحديث انتهى.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٠٩/٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٨٢/١، التبصرة للشيرازي ص ١٢٦، أصول السرخسي ٦٠/٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٣٧/١، المحصول للرازي ٤٩١/٣، أصول البزدوي ٢٢٠/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٢/٢، فواتح الرحموت لمحب الله بن عبد الشكور٦٨/٢، مبادئ الوصول إلى علم الأصول للحلي٥/٥.

ألا ترى أنه هو المفهوم من قول القائل لغيره: (لازم فلانا أبدًا، أو احبسه أبدًا، أو امضِ إلى السوق أبدًا)[١].

**وجوابه**: أن هذا العرف يجري في كلام البشر، أما في حق الشارع فمحال؛ وذلك لأمرين[٢]:

**الأول**: أن رفع الحكم المذكور يجعل لفظ التأبيد لا فائدة له؛ لأن اللفظ بدونه محتمل للنسخ، فإذا جاز النسخ مع الإتيان به أيضًا كان الإتيان به لغوًا، واللغو من الشارع محال.

**الثاني**: أن رفع الحكم المقيد بالتأبيد، يرفع الثقة بكلام الشارع، فإذا أخبر عن حكم أنه لا ينسخ، لم يوثق بهذا الإخبار؛ لجواز أن يرد عليه النسخ أيضًا، ولا شك أن رفع الثقة بكلام الشارع غير جائز عقلا، فكان الموجب له - وهو نسخ الحكم المؤبد - محالا.

## أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بأمور منها:

١- أن التأبيد الصريح مانع من احتمال النسخ؛ لأنه يدل على الدوام والاستمرار، والنسخ يدل على القطع والانتهاء، وكون الشيء دائمًا منقطعًا تناقض، وذلك لا يجوز على الحكيم[٣].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٨٢/١، البحر المحيط للزركشي ١٥٨/٣، مختصر ابن الحاجب ١٩٢/٢.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٩٨٩/٦، أصول السرخسي ٦٠/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٨١/٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٦/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٦/١، انظر: أدب القاضي للماوردي ٣٣٩/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٣٦٩/١.

٢- بالتأبيد الصريح والنص عليه، ألزمنا الله تعالى اعتقاد الحكم باقيًا على سبيل الدوام، فلا يجوز أن يكون بقاؤه مؤقتًا إلى وقت النسخ[(١)].

٣- في تقدير ورود النسخ على الخطاب المقيد بالتأبيد الصريح، تجويز الخلف[(٢)] والبداء[(٣)] على الله تعالى، وهو محال[(٤)].

٤- فائدة التأبيد الدوام والاستمرار، فلو جوِّز النسخ مع ذكر التأبيد، لم يكن إلى معرفة ما لم ينسخ من الخطاب سبيل، ومتى جاز ذلك؛ لزم منه أن لا يعلم ختم النبوة بنبينا محمد ﷺ[(٥)].

## تطبيقات القاعدة:

١- الصلاة على المنافقين فعل نهى اللهُ تعالى نبيَّه - عليه الصلاة والسلام - عنه، بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]، وهو حكم لا يقبل النسخ؛ لأن صريح التأبيد في النهي مانع من احتمال النسخ[(٦)].

٢- ما وعد الله تعالى به عباده المؤمنين من الخلود في النعيم المقيم، الذي أكده بالتأبيد الأبدي، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦.

(٢) الخلف: المخالفة في الوعد وعدم الوفاء بالعهد تاج العروس للزبيدي ١/٥٨٢٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/٣٢٢.

(٣) البداء: هو تجدد العلم، وظهور الشيء والعلم به بعد أن لم يكن معلوما انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/١١٨، لسان العرب لابن منظور ٤/٦٥، معجم لغة الفقهاء ١/١٠٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٤٦، منهاج الوصول إلى معيار العقول للمرتضى ١/٤٣٣.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٤/١٩٢.

ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ [النساء: ٥٧]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وكذلك ما أعده الله تعالى للكافرين، من العذاب المؤبد يوم القيامة[1]، الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ [الأحزاب: ٦٤ - ٦٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، كلها خطابات جاءت بصيغة التأبيد، وصريح التأبيد مانع من احتمال النسخ فيها[2].

٣- الإقامة في مسجد الضرار فعل نهى الله تعالى نبيه - عليه الصلاة والسلام - عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فلا يجوز نسخه؛ لأنه خطاب مقيد بالتأبيد الصريح، وصريح التأبيد مانع من احتمال النسخ[3].

٤- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى رد شهادة القاذف، وعدم قبولها وإن

(١) انظر: الخلاف في بقاء النار وفنائها في شرح العقيدة الطحاوية ١/٤٢٠ لابن أبي العز الحنفي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي ١/٣٦، أضواء البيان للشنقيطي ٨/٤١٠.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٤/٣٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٢١٠.

تاب[١]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]؛ وذلك لأن الخطاب في رد شهادته مقيد بالتأبيد الصريح، وصريح التأبيد مانع من احتمال النسخ[٢].

٥- الخوض في أعراض المؤمنين من أعظم الكبائر، والنهي عنه لا يقبل النسخ؛ لوروده بصيغة التأبيد، وهو قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، و في معناها ذكر البغوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أي: يحرم الله عليكم، وقال مجاهد: ينهاكم الله أن تعودوا لمثله أبدًا إن كنتم مؤمنين، والنهي في الآية مؤبد، وصريح التأبيد مانع من احتمال النسخ[٣].

٦- يحرم الزواج من نساء النبي ﷺ، وهو حكم لا يجوز نسخه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قال القرطبي: قال الشافعي، رحمه الله: وأزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن، ومن استحل ذلك كان كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وصريح التأبيد مانع من احتمال النسخ[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٣٧٩.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/١٥٠.

(٣) انظر: تفسير البغوي ١/٢٥.

(٤) تفسير القرطبي ١٤/٢٨٨، انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ١/١٧١، أسباب النزول للواحدي ١/٢٧٣، نظم الدرر للبقاعي ٨/٣٩٨.

٧- حرمة مكــة وحرمة القتال فيها من الأحكام التي لا تقبل النسخ، لقوله ﷺ: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس؛ فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها؛ فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[(١)].

قال ابن حزم: وهذا خطاب منه على التأبيد، وأمر على التأكيد، لا يجوز أن يدخل فيه نسخ أبدًا[(٢)].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

(١) رواه البخاري ٣٢/١ (١٠٤) وفي مواضع، ومسلم ٩٨٧/٢ (١٣٤٥) من حديث أبي شريح الخزاعي، رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٢٩٨/٣.

رقم القاعدة: ٢٢٩٥

## نص القاعدة: الأَخْبَارُ المَحْضَةُ لا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- النسخ لا يقع في الأخبار[٢].

٢- لا يجري النسخ في الأخبار[٣].

٣- الخبر لا ينسخ[٤].

٤- لا نسخ في الأخبار[٥].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/٤٧٦، البحر المحيط للزركشي ٣/١٥٧، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٣١٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٦٦، ومسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢/٤٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢٧٤، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٤٣٧، الذريعة في أصول الشريعة للسيد المرتضى الموسوي ١/١٤٧، فصول الأصول لخلفان للسيابي ص ٢٢٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٧٦، انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٦٦، نهاية الوصول ٦/٢٣١٧، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤١٩.

(٣) الإحكام للآمدي ٣/١٤٤، تيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه ٣/٢٨٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٥٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٤٢٢.

(٤) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٤/١١٥، الإبهاج للسبكي ٣/١٢، نهاية الوصول للهندي ٤/١٤٥٥.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٩٧، أصول السرخسي ٢/٥٩، القواعد الأصولية في المغني ١/٤٠.

**قواعد ذات علاقة:**

١- الفضائل لا تنسخ[١]. (مكملة).

٢- النسخ إنما يكون في الأمر والنهي[٢]. (لزوم)

٣- لا يجوز نسخ الخبر إلا إذا كان مرادا به الأمر[٣]. (قيد)

٤- تخصيص الخبر جائز[٤]. (قسيم)

٥- يجوز نسخ الخبر مطلقًا[٥]. (مخالفة).

**شرح القاعدة:**

(الأخبار) جمع خبر، والخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، أي: أن احتماله لهما من حيث كونه خبرًا، وقد يقطع بصدق الخبر أو كذبه لأمر خارجي، فالأول: كخبر اللّه تعالى، وخبر رسوله ﷺ، والثاني: كالخبر عن المحالات، كقول القائل: (الضدان يجتمعان)، فلا يخرج بذلك عن كونه خبراً[٦].

وعليه؛ فمعنى القاعدة ومفادها: أن الأخبار المحضة – أي: التي لا يمكن

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٤٨٠، النبذة الكافية لابن حزم ص ٤٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١١/١٣٤، المستصفى للغزالي١/٢٠٧، روضة الناظر لابن قدامة١/٢٩٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٦٣، تفسيرالطبري ١٣/٥١٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/١٠٠.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٤٣، المسودة لآل تيمية ١/١٣٠، وانظرها بلفظ: «تخصيص الأخبار جائز»، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٢٤٣.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٤٣، البحر المحيط للزركشي ٥/٢١٤، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣٩، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها لعبد الرحمن الميداني ١/١٢٥.

تغييرها، وهي التي لا تقع إلا على وجه واحد، ككون الصانع عالمـًا قادرًا، والعالَم حادثًا، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم السابقة، وما يكون من أخبار الساعة وعلاماتها، كخروج الدجال، وغيرها، لا يجوز نسخها بحال، وهذا باتفاق أهل العلم[(١)].

أما إن كان الخبر بمعنى الأمر والنهي وما في معناهما، فهذا يجوز نسخه، ولا يعرف فيه خلاف[(٢)].

ومثال الذي بمعنى الأمر، قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا إخبار بمعنى الأمر، أي: ليتربصن ثلاثة قروء[(٣)].

ومثال الخبر الذي بمعنى النهي قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُزوجُ المرأة المرأة، ولا تزوجُ المرأةُ نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[(٤)]، بالرفع في (تُزوجُ)، والمقصود منه المنع الجازم؛ إذ لو كان نهيًا لجزم؛ وذلك لأن الأمر والنهي بصيغة الإخبار أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم لشدة طلبه للشيء نزل المطلوب منزلة الواقع، فمثل هذه الأخبار يجوز نسخها عند الجمهور؛ لأنها أوامر ونواهٍ في المعنى جاءت بصيغة الخبر؛ وعليه فهي

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص ١٦٦، البحر المحيط للزركشي ٣/١٧٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٨٥، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/١٩٢، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٣١٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٠٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٣٩، المسودة لآل تيمية ١/١٧٥، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٢٦.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/٣٨٥، البحر المحيط للزركشي ٣/١٧٦، المحلى لابن حزم ١١/١٣٤.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٣/١١٣ ط دار عالم الكتب.

(٤) رواه ابن ماجه ١/٦٠٦ (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال البوصيري في المصباح ٢/٨٤ (٦٧٢-١٨٨٢): هذا إسناد مختلف فيه.

ليست بأخبار محضة، والخبر المحض هو الذي لا يصح نسخه[١]، قال الهندي: وهذا القسم لا يتجه الخلاف فيه؛ لأنه بمعنى الأمر والنهي، والنسخ إنما يكون في الأمر والنهي[٢].

أما إن كان الخبر مما يصح تغيره، فقد وقع الخلاف في دخول النسخ عليه، سواء أكان الإخبار عن أمر ماضٍ، أم عن أمر مستقبلي:

فذهبَ أبو الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار، والإمام الرازي إلى جوازه مطلقًا، ونسب هذا إلى غالب الأصوليين[٣].

وذهب جماعة من الأصوليين إلى المنع، منهم أبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو بكر، والقاضي عبد الوهاب، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وابن السمعاني، وابن الحاجب وغيرهم[٤].

وفصل بعضهم بين الماضي والمستقبل، فمنعه في الماضي؛ لأنه يكون تكذيبًا، وأجازه فيما يكون في المستقبل لجريانه مجرى الأمر والنهي، فيجوز أن يرفع، ولأن الكذب يختص بالماضي ولا يتعلق بالمستقبل.

**ولهذا قال الشافعي**: لا يجب الوفاء بالوعد، وإنما يسمى من لم يفِ بالوعد مُخلِفًا لا كاذبًا[٥].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٥٢، البحر المحيط للزركشي ٥/٥٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٢، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/٢٤٤، نهاية السول للإسنوي ٢/٢٠، فصول الأصول للسيابي ص ٢٢٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٦/٢٣١٨، الفائق لصفي الدين الهندي ٤/٥٦.

(٣) شرح الكوكب المنير٣/٥٨٣، الإحكام للآمدي ٢/٢٢٦، المعتمد للأبي الحسين البصري ١/٣٨٧، المحصول للرازي ١/٥٤٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٨، المحلي على شرح جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٨٦.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤١٩، الإحكام للآمدي ٣/١٤٤، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/١٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٩.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ص ١٩٧، نهاية السول ٢/١٧٧، الإحكام للآمدي ٣/١٤٤، العدة لأبي يعلى ٣/٨٢٥، شرح البدخشي ٢/١٧٧، شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٤، إرشاد الفحول ص ١٨٩.

وخالف بعض الإمامية فقالوا: بجواز نسخ الخبر مع مقتضاه، سواء كان ماضيًا أو مستقبلا، وعدًا كان أو وعيدًا[(١)].

**أدلة القاعدة:**

يستدل للقاعدة بأمرين:

**أولهما**: الإجماع، وهو ما حكاه أبو إسحاق المروزي على أنه لا يجوز نسخ مدلول الخبر إجماعًا[(٢)].

**ثانيهما**: أن نسخ الخبر والرجوع عنه يفضي إلى الكذب، حيث يُخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى[(٣)].

**وبيانه**: أن النسخ هو إزالة ما ثبت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، وإذا أخبر الله تعالى عن أمر من الأمور أنه سيكون، ثم نسخ ذلك بألا يكون، فإن ذلك الخبر الأول كذب، وهذا محال في خبر الباري تعالى، وخبر رسوله ﷺ[(٤)].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قال ابن جزي عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] قال

---

(١) انظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول للحلي ٢/٥٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٢٤٣.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٣٠١٠، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢/٤٩.

(٣) المسودة لآل تيمية ص ١٩٦، العدة لأبي يعلى ٣/٨٢٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، الإحكام للآمدي ٣/١٤٤، نهاية السول للإسنوي ٢/١٧٨، البحر المحيط للزركشي ٤/٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٨٩، العدة للقاضي أبي يعلى ٣/٨٢٦، نشر البنود للشنقيطي ١/٢٤٢.

(٤) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص٧١٠، شرح اللمع للشيرازي ١/٤٨٩، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/٨٢٥.

بعض السلف: كان للمؤمنين أمانان من العذاب، وهما وجود النبي ﷺ والاستغفار، فلما مات النبي ﷺ ذهب الأمان الواحد وبقي الآخر[١]، قال الحسن: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، قال الإمام الطبري رداً على ذلك: لا وجه لهذا القول؛ لأن قوله جل ثناؤه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، خاص بالمؤمنين وهو خبر، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ، وإنما يكون النسخ للأمر أو النهي[٢].

٢- أن قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨ - ٣٩] أي: لا تؤاخذ نفس بإثم غيرها، وظاهر الآية أنه لا ينتفع أحد بعمل غيره، وهي حجة لمالك في قوله: لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام، واتفق العلماء على أن الأعمال المالية، كالصدقة والعتق، يجوز أن يفعلها الإنسان عن غيره، ويصل نفعها إلى مَنْ فُعلت عنه، واختلفوا في الأعمال البدنية كالصلاة والصيام[٣]، وقيل: إن الآية منسوخة بقوله: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]؛ لأن في الآية انتفاع الإنسان بغير عمله، وهو إدخال الأبناء الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس، قال ابن جزي: والصحيح أنها محكمة؛ لأنها خبر، والأخبار لا تنسخ[٤].

---

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١/٤٤٧.
(٢) انظر: تفسير الطبري ١٣/٥١٨.
(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٢٤٠، ٢٥٧.
(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٣/١٠٠، زاد المسير لابن الجوزي ٨/٨١.

٣- قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ۝٢١ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾ [ص: ٢١ - ٢٢]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤]، وقوله: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ۝٢٣ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ﴾ [يوسف: ٢٣ - ٢٤]، كلها أخبار، ذكرها الله تعالى في كتابه، لا يصح نسخها؛ لأنها أخبار محضة، والأخبار المحضة لا يدخلها النسخ[(١)].

٤- إخباراته - عليه الصلاة والسلام - مثل قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين»[(٢)]، وقوله: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»[(٣)]، وقوله: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»[(٤)]، وقوله: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطاءين التوابون»[(٥)]، كلها لا يصح نسخها، لأنها أخبار محضة، والأخبار المحضة لا يصح نسخها[(٦)].

**د. خالد أحمد البشير أحمد**

* * *

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٢٣١٧/٦، البحر المحيط للزركشي ١٧٦/٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٣٩/١.

(٢) رواه البخاري ١٠٥/٨-١٠٦(٦٥٠٤)، ومسلم ٢٢٦٨/٤ (٢٩٥١)/(١٣٣) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم ١٧٨٢/٤(٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٩/٨(٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، ورواه مسلم بنحـوه ٢٢٨٧/٤ (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد ٣٤٤/٢٠(١٣٠٤٩)، والترمذي ٦٥٩/٤(٢٤٩٩)، وابن ماجه ١٤٢٠/٢(٤٢٥١)، والدارمي ٢١٣/٢(٢٧٣٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٥٧/٣، شرح الكوكب المنير ٦٦/٣.



رقم القاعدة: ٢٢٩٦

# نص القاعدة: الفَضَائِلُ لا تُنْسَخُ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

- دخول النسخ الفضائل خُلف[٢].

## قواعد ذات علاقة:

١- النسخ جائز عقلا واقع سمعًا[٣]. (أصل).

٢- النسخ لا يكون في الكليات[٤]. (مكملة).

٣- الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ[٥]. (مكملة).

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٤٩٢، المحلى لابن حزم ١/٨٦-٨٧، ٥/١٤٨-١٤٩، ١١/١٢٤، عمدة القاري للعيني ٤/٢٥٩، ٥/٧١، فيض القدير للمناوي ٤/٢١٧.

(٢) شرح النيل لاطفيش ٣/٢٧٧ الشاملة.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣/٢٩٤ مؤسسة الرسالة، المسودة لآل تيمية ص١٩٥ دار الكتاب العربي، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص١١٤ دار النفائس، نهاية السول للإسنوي ١/٢٣٧ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٧٢ ط: الكويت، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران ص٢١٤ مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الموافقات للشاطبي ٣/١٠٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٥٧، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٣١٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٦٦، ومسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢/٤٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد=

٤- فضائل النبي ﷺ لا تنسخ[1]. (متفرعة).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة هي امتداد لقواعد التعارض والترجيح والنسخ، وهي تتعلق على وجه الخصوص بموضوع نسخ الأحكام الشرعية، وقد تقدمت جملة من القواعد التي تبيَّن فيها معنى النسخ، وشروطه ووقوعه في التشريع، مثل قاعدة: «النسخ جائز عقلا واقع سمعًا»، و«النسخ إنما يكون في الأمر والنهي»، و«النسخ لا يكون في الكليات».

والقاعدة محل البحث تختص بضبط موضوع النسخ، وإظهار بعض المجالات التي لا يرد النسخ على أحكامها البتة، أي أن الأحكام فيها لا ترتفع بدليل شرعي متأخر، فما ثبت فيها من الأحكام، فإنه لا يقبل الرفع ولا الإلغاء.

والمجال الذي تكشف القاعدة عن إحكامه ورسوخه وعدم قبوله للنسخ والرفع: هو ما كان متعلقًا بالفضائل.

و(الفضائل) جمع فضيلة، والفضيلة في اللغة: المزيّة التي يختص بها شخص معين أو عمل معين، قال الزبيدي: «وفضّله على غيره تفضيلا، مزّاه أي أثبت له مزية: أي خصلة تميزه عن غيره، أو فضّله حكم له بالتفضيل، أو صيَّره كذلك، وقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، قيل في التفسير: إن فضيلة ابن آدم أنه يمشي قائمًا، وأن الدواب والإبل

---

= السالمي ١/٢٧٤، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٤٣٧، الذريعة في أصول الشريعة للسيد المرتضى الموسوي ١/١٤٧، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ٢٢٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١/٢٣٤-٢٣٥، ١٤/٣٢٧.

والحمير وما أشبهها تمشي منكبّة، وابن آدم يتناول الطعام بيديه، وسائر الحيوان يتناوله بفيه»[١].

وحول هذا المعنى اللغوي يدور معنى الفضائل في هذه القاعدة، ويمكن تعريفها بأنها: كل حكم أثبت فيه الشارع تمييزًا وتفضيلا لبعض الأعمال على بعض، كتفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بالأجر، وتفضيل من يموت شهيدًا على غيره، وتفضيل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى على غيرها من بقاع الأرض، وتفضيل التوبة بأنها تجبُّ ما قبلها من الآثام والمعاصي، فجميع هذه الفضائل لا تقبل النسخ والرفع بأخبار متأخرة عنها.

وسبب إحكام هذه الفضائل أنها من آثار إحسان الله وفضله وكرمه وعطائه، والله تعالى إذا تفضّل على عباده بالإحسان؛ فإنه لا يقطعه ويرفعه وإنما يزيده ويكثره، «فالفضائل لا تنسخ؛ فإن الكريم إذا تفضل على عباده بالتجاوز لا يقطعه عنهم، ولا ينقص منه، بل يزيدهم من فضله»[٢].

ويدخل في هذه الفضائل أيضًا ما تفضّل به الله تعالى على نبيه ﷺ من الخصائص والمزايا كقوله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[٣].

---

(١) تاج العروس ١٧٣/٣٠.

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ١٩٨/١، عالم الكتب بيروت.

(٣) رواه البخاري ٧٤/١ (٣٣٥)، ومسلم ١/ ٣٧٠-٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

فحل الغنائم، وجعل الأرض مسجدًا وطهورًا، أحكام فيها تفضل من الله تعالى على الرسول ﷺ وعلى أمته أيضًا، وهي مما لا يقبل النسخ. وقد عبّرت عن هذا المعنى القاعدة المتفرعة: «فضائل النبي ﷺ لا تنسخ»[1].

وغالبًا ما يصار إلى إعمال هذه القاعدة عندما يتعارض نصان تعارضًا ظاهريًّا، ويكون النسخ من طرق رفع هذا التعارض؛ فلا يصحّ حينئذ أن يصار إلى اعتبار النصّ المثبت للفضائل هو المنسوخ؛ لأن الفضائل لا تنسخ على وفق ما سيظهر في التطبيقات.

## أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة:

١- أن الأحكام التي هي من قبيل الفضائل هي من آثار إحسان الله تعالى ونعمته ورحمته بعباده، والله تعالى لا يقطع إحسانه ونعمه عن خلقه، فلو نسخت لكانت منافية لمعنى إحسانه سبحانه، قال ابن حزم: «لأنها- أي الفضائل - من نعم الله علينا، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وهذا أمر باقٍ غير منسوخ بلا خلاف من أحد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، وقد أيقنا بما ذكرنا قبل من إخباره عليه السلام أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»[2]، أن جميع الأمة لا تغير أصلاً، وإذا صحّ أن الأمة كلها لا تغير أبدًا، فقد أيقنا أن

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/٢٣٤-٢٣٥، ١٤/٣٢٧.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٢٣ (١٩٢٠) من حديث ثوبان، رضي الله عنه، وهو مروي أيضًا عن غيره من الصحابة.

الله تعالى لا يغير نعمة عند الأمة أبدًا، وبالله تعالى التوفيق»[١].

أن هذه الفضائل هي من قبيل الأخبار التي لا تتغير، وقد تقرر في قاعدة: «الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ»[٢] الأدلة التي تنهض بمعنى هذه القاعدة.

## تطبيقات القاعدة:

١- أنه قد اختلف في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة[٣]، وبين خمس وعشرين[٤] التي وردت في فضل صلاة الجماعة، وكان من وجوه الجمع: «أن السبع متأخرة عن الخمس، فكأنه أخبر بخمس ثم زاده، وردّ هذا بتعذر التاريخ، وأجيب على هذا الردّ بأن الفضائل لا تنسخ؛ فتعين أن السبع وعشرين متأخرة»[٥].

٢- لا يصحّ قول من ذهب إلى أن حديثه ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة»[٦]، هو بشارة خاصة لمن صلاهما معه ﷺ ممن آمن به في أول دعوته، فبشر بهذا الخبر أن من صلاهما معه في أول فرضه إلى أن نسخ ليلة الإسراء بالصلوات المكتوبات؛ لأن مثل هذا الرأي يقتضي نسخ فضيلة هاتين الصلاتين، والفضائل لا تنسخ[٧].

---

(١) المحلى ١/٨٧.

(٢) انظر: قسم القواعد الأصولية.

(٣) رواه البخاري ١/١٣١(٦٤٥)، ومسلم ١/٤٥٠(٦٥٠/(٢٤٩) من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ١/١٠٣ (٤٧٧)، ومسلم ١/٤٥٠ (٦٤٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) شرح النيل لأطفيش ٣/٢٧٧، وعمدة القاري ٤/٢٥٩ وانظر: فيض القدير للمناوي ٤/٢١٧.

(٦) رواه البخاري ١/١١٩(٥٧٤)، ومسلم ١/٤٤٠ (٦٣٥).

(٧) عمدة القاري ٥/٧١.

٣- أنه يستحب الوضوء للجنب إذا أراد ذكر الله تعالى، ولا يجب عليه ذلك؛ لقوله ﷺ: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته»(١)، ولا يصح نسخ هذا الخبر بأخبار يفهم منها اشتراط الطهارة؛ لأن هذا الخبر من قبيل الفضائل والفضائل لا تنسخ، قال ابن حزم: «فهذه إباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء نصًّا، وهي فضيلة والفضائل لا تنسخ؛ لأنها من نعم الله علينا، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وهذا أمر باقٍ غير منسوخ بلا خلاف من أحد»(٢).

٤- ما قرره ابن حزم من أن كل من أصاب ذنبًا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك - فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتب، حاشى المحاربة؛ فإن إثمها باقٍ عليه، وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط، وقد استند في هذا على حديث عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك

---

(١) رواه البخاري ٢/٥٤ (١١٥٤) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.
(٢) المحلى ١/٨٥-٨٦.

فستره الله عليه فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»[١]، قال ابن حزم: «أما حديث عبادة: فإنه فضيلة لنا أن تكفر عنا الذنوب بالحد، والفضائل لا تنسخ»[٢].

٥- أن المحرم إذا مات في الحج أو العمرة، فإنه يغسل ولا يطيب ولا يغطي وجهه ولا رأسه؛ لحديث ابن عباس أنه قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته؛ فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[٣]، ولا يصح القول: إن هذا الخبر منسوخ؛ لأنه متعلق بفضائل المحرم والفضائل لا تنسخ ولا ترد[٤].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) رواه البخاري ١/١٢(١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٣٣(١٧٠٩)/(٤١).
(٢) المحلى ١١/١٢٤.
(٣) رواه البخاري ٣/١٧(١٨٤٩)، ومسلم ٢/٨٦٥-٨٦٦(١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.
(٤) المحلى ٥/١٤٨-١٤٩.



رقم القاعدة: ٢٢٩٧

## نص القاعدة: النَّسْخُ لا يَجُوزُ بِالقِيَاسِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يجوز النسخ بالقياس[٢].

٢- القياس لا يُنسخ به[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- القياس لا يُنسخ ولا يُنسخ به[٤]. (أعم).

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير لأبي بكر الباقلاني ٣١٧/٣ مؤسسة الرسالة، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٦٤٥/٢ ط السعودية، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٧٣٣/٦ مكتبة الرشد، وفي معناها: «النسخ بالقياس لا يجوز» التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢٠٣/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٨٢، و«النسخ بالقياس غير جائز» الإحكام للآمدي ١٦٧/٣ المكتب الإسلامي.

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٥٦ دار الكتب العلمية، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٣٢ دار الكتب العلمية، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٧٩/١ دار ابن الجوزي، الإبهاج لابن السبكي ٢٥٨/٢ دار الكتب العلمية.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٧٩ مؤسسة الرسالة.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٦٨/١ مؤسسة الرسالة، المسودة ص٢١٦ دار الكتاب العربي، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٦/٢ مؤسسة الرسالة، البحر المحيط للزركشي ١٣١/٤، ١٤٠، ط: الكويت، وفي معناها: «القياس لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا» نواسخ القرآن لأبي الفرج ابن الجوزي ص٢٧، ٨٥ دار الكتب العلمية، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع=

٢- النسخ لا يجوز بقياس واجتهاد[١]. (أعم).

٣- الحكم القياسي المنصوص العلة يكون ناسخا ومنسوخا[٢]. (مخالفة).

٤- يجوز النسخ بالقياس الجلي[٣]. (مخالفة).

٥- القياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا[٤]. (عموم وخصوص).

٦- النسخ لا يقع إلا بدليل توقيفي[٥]. (اللزوم).

٧- الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به[٦]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

**معنى القاعدة**[٧] : أن القياس لا يصلح ناسخًا مطلقًا سواء أكان المنسوخ نصًّا أم غيره، وسواء أكان القياس خفيًّا أم جليًّا.

---

= فواتح الرحموت ١٠٠/٢ دار الكتب العلمية، فواتح الرحموت للأنصاري ١٠/١، و«القياس لا يُنسخ حكمه ولا ينسخ حكمًا» أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٢٩ مكتبة الدعوة، و«القياس لا يكون منسوخا كما لا يكون ناسخًا» كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٢٦١/٣ دار الكتب العلمية، و«القياس لا يصلح ناسخًا ولا منسوخًا» فواتح الرحموت ١٠٢/١.

(١) التقريب والإرشاد الصغير لأبي بكر الباقلاني ٣١٧/٣.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٢/٢.

(٣) المستصفى للغزالي ٢٤١/١ مؤسسة الرسالة.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٨٢ دار الكتب العلمية.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١٣٢/٤، وفي معناها: «النسخ لا يثبت بعد انقطاع الوحي» المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٩/٢ دار الكتب العلمية، و«النسخ لا يعلم إلا من جهة الشرع» نفائس الأصول للقرافي ٤٧٤/٤، وانظرها بلفظ: «النسخ لا يثبت إلا بدليل»، في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المحصول للفخر الرازي ١٦٨/١، انظر قاعدة: «الإجماع لا ينسخ»، في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر في القاعدة: العدة لأبي يعلى ٦٤٥/٢، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٥٦، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٣٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٧٩/١، التلخيص لإمام الحرمين ص٣٥٩، ٣٦٠، المستصفى للغزالي ٢٤١/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٢٦/١، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٦٨/١، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٣، ٢٠٤ دار=

وهذا مقتضى القاعدة، وهو ما عليه الجمهور كما صرح به الزركشي في (البحر المحيط)، وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت)، والشوكاني في (إرشاد الفحول)، والصنعاني في (إجابة السائل)[١].

هذا، وقد جعل الهندي محل الخلاف في موضوع القاعدة: في حياة الرسول ﷺ، وأما بعده فلا ينسخ بالاتفاق[٢].

وقد خالف بعض الأصوليين في موضوع القاعدة؛ فذهبوا إلى أنه يجوز النسخ بالقياس مطلقًا؛ لأنه يجوز التخصيص به، وخالف - أيضًا - أبو القاسم الأنماطي؛ فذهب إلى أنه يجوز النسخ بالقياس الجلي دون الخفي؛ لأن القياس الجلي في معنى النص، فإذا جاز النسخ بالنص جاز به، وأجيب عليه: بأن النص لا يسقط النص إذا عارضه؛ فجاز النسخ به، وليس كذلك القياس، فإنه لو عارضه أسقطه؛ فلم يجز نسخه به[٣].

وفصل البعض بين القياس المنصوص العلة وغيره، فقالوا: القياس إن كان منصوص العلة؛ فإنه ينسخ غيره كالنص سواء بسواء، بخلاف ما إذا كانت علته مستنبطة؛ فإنه لا ينسخ غيره؛ لأن العلة إذا لم تكن منصوصة؛ فهي مستنبطة،

---

= الصميعي، المسودة ص٢١٦، معراج المنهاج للجزري ١/٤٤٥، ٤٤٦، شرح مختصر الروضة للطوفي٢/٣٣٦، نهاية الوصول للهندي٦/٢٣٧٦، ٢٣٧٨، شرح العضد على المختصر ص٢٨٢، ٢٨٣ دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٥٨ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٢/٥٢١، ٥٢٢ دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ٤/١٣١، التحبير للمرداوي ٦/٣٠٧٠، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ٢/١٠٠ دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول ص٦٤٠، ٦٤١ دار ابن كثير، أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٧٠، ٧١ مكتبة الكليات الأزهرية، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٢٢٤، ط: عمان، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٧٩.

(١) انظر: البحر المحيط ٤/١٣١، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢/١٠٠، إرشاد الفحول ص٦٤٠، إجابة السائل للصنعاني ص٣٧٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٦/٢٣٧٧، إرشاد الفحول ص٦٤١.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٥٧.

واستنباطها هو باجتهاد المجتهد، واجتهاد المجتهد عرضة للخطأ؛ فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي، بخلاف النص على العلة؛ فإنه حكم الشارع المعصوم من الخطأ؛ فهو يقوى على ذلك[1]، وبهذا قال ابن قدامة في (الروضة)، وتبعه الطوفي في: (مختصر الروضة، وشرحه)، ومختار الآمدي قريب منه؛ إذ حكى في المسألة ثلاثة أقوال:

**أحدها**: على المنع مطلقًا.

**وثانيها**: الجواز مطلقًا.

**وثالثها**: الفرق بين القياس الجلي والخفي.

ثم اختار التفصيل بين المنصوص العلة فيجوز النسخ به، والمستنبط العلة فلا يجوز النسخ به، وإن فرق في المستنبط العلة بين القياس القطعي والظني، لكن النتيجة واحدة، وهي أنه لا ينسخ به.

والبيضاوي على أن القياس الأقوى والأجلى ينسخ القياس الأدنى منه، وعليه فيتحرر من قوله - في هذه الصورة، أي: نسخ القياس الجلي للخفي - أن القياس يكون ناسخًا ومنسوخًا.

ونشير في النهاية إلى أن النسخ لا يجوز بالقياس، فمن باب أولى لا يجوز بسائر أوجه الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد إنما هو نتيجة النص، ونتيجة الشيء لا تنسخه وتزيل حكمه.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٣٣٢، ٣٣٣، أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٧١.

## أدلة القاعدة:

١- أن القياس إن عارض نصًا، أو إجماعًا: لم يكن له اعتبار معهما، وإن عارض قياسًا، فإن كان أحدهما راجحًا: تعين العمل به، وإن استويا: وجب الترجيح، ولا نسخ على كل حال[١].

٢- أن النص يسقط القياس إذا عارضه، وما أسقط غيره لم يجز نسخه به[٢]، كما أن القياس يستعمل عند عدم وجود النص؛ فلا يجوز أن ينسخ النص[٣].

٣- أن النسخ لا يكون إلا بأمر مقطوع، والقياس دليل محتمل؛ فلا يجوز النسخ به[٤].

## تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الحنفية إلى أن القياس إذا كان موجبًا للزيادة في النص، فإنه لا يصح؛ لأن الزيادة في النص نسخ؛ والنسخ بالقياس لا يجوز[٥].

ومثاله: تمسك بعض الحنفية بأن سهم ذي القربى لا يستحق إلا بالحاجة؛ لأنه سهم من الخمس، فوجب أن يستحق بالحاجة؛ قياسًا على سائر السهام، وهذا القياس لا يصح؛ لأنه زيادة في النص، وهو

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٦/٢.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٥٧، الفقيه والمتفقه ١٧٩/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٢٦/١، إرشاد الفحول ص٦٤١.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٢٦/١، البحر المحيط للزركشي ١٣١/٤، إرشاد الفحول ص٦٤٠.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣١/٤، إرشاد الفحول ص٦٤٠.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٥١٢/٥، تيسير التحرير ٢١٨/٣.

قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، ولا ينسخ القرآن بالقياس[١].

٢- إذا قال الإمام أثناء حرب من الحروب مع الكفار: (من أخذ شيئًا فهو له)، وقلنا: يجوز ذلك قياسًا على السلب، فهل يخمس كسائر الغنيمة، أو لا يخمس كالسلب المقيس عليه؟ قولان، أحدهما: لا خمس فيه؛ لأنه في معنى السلب قياسًا، والصحيح: أن الخمس لا يسقط، حتى لا يكون القياس ناسخًا للنص، والنسخ بالقياس لا يصح[٢].

٣- اختلف الأصوليون في جواز النسخ بدليل الخطاب، وهو المعروف بمفهوم المخالفة، فمنهم من قال: لا يجوز النسخ به؛ لأن مبناه على المعنى كالقياس، والقياس لا يجوز النسخ به، ومنهم من قال: يجوز النسخ به؛ لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح[٣].

٤- صرح الشيرازي في (اللمع) بعدم جواز النسخ بفحوى الخطاب، كالضرب المشار إليه بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ بناء على أنه قياس، والقياس لا ينسخ به، وخالف البعض فقالوا: يجوز النسخ به؛ لأنه كالنطق[٤].

٥- منع بعض الأصوليين تخصيص القرآن بالقياس خاصة[٥]؛ لأن

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ١٥١٣/٥، البحر المحيط للزركشي ١٤٧/٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٩٩/٧ دار الفكر، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في المغني ٢٣٧/١، ٢٣٨ دار ابن القيم، ودار ابن عفان.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٣٢.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٣٢، الإبهاج ٢٥٨/٢.

(٥) مثاله: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] خص بقياس العبد الزاني على الأمة، الثابت تنصيف الحد عليها بآية سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ=

التخصيص عندهم نسخ، ولا ينسخ القرآن بالقياس، ولو كان جليًّا[(١)].

٦- ذهب الحنفية إلى أنه إن كان المطلق والمقيد أمرين، واتفقا في الحكم، لكن السبب مختلف: فإنه لا يجوز هنا تقييد النص المطلق بالقياس؛ لأن تقييد النص المطلق بالقياس نسخ له به، إما لأنه رفع لحكم كان ثابتًا بالنص، أو لأنه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ بالقياس غير جائز[(٢)].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

= ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيقتصر على خمسين جلدة على المشهور، فهذا التخصيص إنما هو بما دلت عليه آية النساء من أن الرق علة التنصيف. انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للفوزان ص١٨٣ دار ابن الجوزي.

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٦٨٩، ٢٦٩٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٧٩.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٦٤٥، التبصرة للشيرازي ص١٢٢، ١٢٣، نهاية الوصول للهندي ٥/١٧٨٢، تيسير التحرير ١/٣٣٣.



## رقم القاعدة: ٢٢٩٨

# نص القاعدة: الوُجُوبُ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الجَوَازُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- لو نُسِخ الوجوب بقي الجواز[٢].

٢- إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- إذا نسخ الوجوب لا يبقى الجواز[٤]. (مخالفة).

٢- يعود الشيء بعد رفع وجوبه إلى ما كان عليه قبل وجوبه[٥]. (مخالفة).

٣- إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟[٦]. (أعم).

---

(١) المحصول للرازي ٣٤٢/٢ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ، الإبهاج لابن السبكي ١٢٦/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التحبير للمرداوي ١٠٣٨/٣ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٧٣ ط:

(٤) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٨٣/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية من إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم ٨٣/١ ط: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

(٥) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٥٣/٢.

(٦) التمهيد للإسنوي ١٠١/١ ط: مؤسسة الرسالة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس».

## شرح القاعدة:

(الوجوب) في اللغة: الثبوت والسقوط[١]، وفي الاصطلاح: طلب الفعل مع المنع من الترك[٢].

و(النسخ): في اللغة: النقل والإزالة[٣]، وفي الاصطلاح: رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه[٤].

و(الجواز): في اللغة: قطع الشيء، ووسَط الشيء، تقول: جُزْتُ المسافة أي قطعتُها، وجَوْزُ السماء أي: وسَطُها[٥].

وفي اصطلاح الأصوليين يطلق (الجواز) ويراد به الإذن في الفعل من غير ملاحظة جانب الترك، وهو بهذا الإطلاق يشمل أحكامًا أربعة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، وهذا هو المباح في اصطلاح المتقدمين.

كما يطلق ويراد به الإذن في الفعل، ورفع الحرج في الترك، مع ملاحظة استواء الطرفين، أي: التخيير بين الفعل والترك على السواء، وهذا هو المباح في اصطلاح متأخري الأصوليين.

قال العطار: «وفُسِّرت الإباحة برفع الحرج عن الإقدام على الفعل، فيندرج فيها الواجب والمندوب والمكروه والمباح، ولا يخرج سوى الحرام، وهذا هو تفسير المتقدِّمين، وإنما فسَّرها بمستوِي الطرفين المتأخرون»[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (وج ب).

(٢) أصول الفقه لأبي نور زهير ١/١١٣ ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٣) المصباح المنير للفيومي ٢/٦٠٣ ط: المكتبة العلمية بيروت.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٠٨ ط: دار ابن كثير.

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادي، معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ج وز).

(٦) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٢٤ ط: دار الكتب العلمية.

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة**: أنه إذا ورد أمر بوجوب شيءٍ ما، ثم ورد نسخ ذلك الوجوب بنصٍّ آخر: فإما أن يكون النصُّ الناسخ دالاً على الحكم الجديد بعد النسخ، وإما ألا يتعرض النص الناسخ للحكم الجديد، فإذا كان النص الناسخ دالاً على الحكم الجديد؛ فلا خلاف بين الأصوليين أن الحكم هو ما دل عليه النص الناسخ، ومثاله: نسخ التوجه إلى بيت المقدس؛ حيث دل النصُّ الناسخ، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، على وجوب التوجه في الصلاة إلى الكعبة، وبمقتضى ذلك صار وجوب التوجه إلى بيت المقدس منسوخًا منهيًّا عنه(١).

أما إذا كان النصُّ الناسخ غير مُتَعرِّض لحكم المنسوخ بعد نسخ وجوبه؛ فإن نسخ الوجوب في هذه الحالة دليل على بقاء الجواز، بمعنى: بقاء الإذن في الفعل الذي يشمل القدر المشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة والكراهة من غير تقييد بالتخيير بين الفعل والترك، أي الإباحة، ولا تقييد برجحان الفعل على الترك أي الندب، ولا العكس أي الكراهة، بل يبقى الفعل في دائرة المأذون فيه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين أو أكثرهم كما عبر البعض(٢)، وحمل بعضهم الجواز على الإباحة فقال: إذا نُسخ الوجوب بقي الجواز بمعنى الإباحة التي هي التخيير بين الفعل والترك، وحمله بعض المالكية، وبعض الشافعية على الاستحباب(٣).

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٨٣/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٨/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) القواعد لابن اللحام ص٢٧٣، التحبير للمرداوي ١٠٣٨/٣، البحر المحيط للزركشي ١٨٧/١، المدخل لابن بدران ص١٥٧، سلم الوصول إلى نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي ٢٣٦/١ ط: الفيصلية.

(٣) والقول بأن الوجوب إذا نسخ بقي الاستحباب نُقل في النجم اللامع لأبي بكر بن جماعة أن محمد بن خويز منداد حكاه عن المذهب المالكي، وقد صار إليه بعض الشافعية كذلك، قال الزركشي: «وهذا يَرُدُّ قول الغزالي في المستصفى، ابن القشيري في أصوله أنه لم يذهب أحد إلى الندب» البحر المحيط للزركشي ١٨٧/١ ط: دار الكتب العلمية، سلم الوصول للمطيعي ٢٣٧/١، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٢٦/١ ط: دار الكتب العلمية.

أما المخالفون لهذه القاعدة: فمنهم من ذهب إلى أنه: إذا نُسِخ الوجوب يلزم التوقف حتى يقوم دليل آخر على الجواز أو عدمه، وهو قول الحنفية، ومن وافقهم[١].

ومنهم من ذهب إلى أنه: إذا نُسِخ الوجوب عاد حكم الشيء إلى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الأصلية، أو التحريم، أو غيره، وكأن الوجوب لم يكن من الأصل، وهو قول الغزالي[٢]، وبعض الحنفية[٣]، ومنهم من ذهب إلى أنه: إذا نُسِخ الوجوب رجع الأمر إلى الحظر، ووصف الزركشيُّ هذا القول بالغريب[٤].

ومنشأ الخلاف بين الأصوليين في هذه القاعدة يرجع إلى اختلافهم في قاعدة: «إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم أو لا؟»، وبيان ذلك: أن الجواز بمعنى الإذن في الفعل هو قدر مشترك يتحقق في الوجوب والندب والإباحة والكراهة، فالجواز بهذا التفسير أعم من الوجوب، والوجوب أخص منه، فإذا ارتفع الأخص وهو الوجوب: هل يرتفع الأعم وهو الجواز؟ أو يبقى الأعم؟

فمن قال: لم يرتفع الأعم؛ قال: إذا نُسِخ الوجوب بقي الجواز، ومن قال: يرتفع الأعم؛ قال: إذا نسخ الوجوب لم يبق الجواز[٥].

وقريب من هذا ما ذكره الزركشي من أن منشأ الخلاف يرجع إلى اختلافهم في أن المباح: هل هو جنس للواجب أم هما نوعان مندرجان تحت جنس واحد، هو الحكم الشرعي؟

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٨٤.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٥٩ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/١١٥، ١١٦.

(٣) انظر: سلم الوصول للمطيعي ١/٢٣٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/١١٥ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ١/٢٣٢ وما بعدها ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/٢٣٢.

(٥) انظر: القواعد لابن اللحام ص ٣٥٢.

فمن قال: إن المباح جنس للواجب يتضمنه قال: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز؛ إذ لا يلزم من ارتفاع النوع ارتفاع جنسه، ومن قال: إنه ليس بجنس له؛ قال: لا يلزم من نسخ الوجوب بقاء الجواز؛ إذ لا ارتباط بينهما(١).

أما طبيعة الخلاف في هذه القاعدة: فيرى بعض الأصوليين، كالتِّلمساني، وحلولو: أنه خلاف لفظي راجع إلى تفسير الجواز بينما يرى البعض الآخر، كالزركشي، والإسنوي أنه خلاف معنوي له أثره في استنباط الأحكام، ومن آثاره ما لو كان الفعل قبل وجوبه محرَّمًا؛ فإنه بعد نسخ الوجوب يكون جائزًا مأذونًا فيه على مقتضى قول الأكثر الذي قررته القاعدة، بينما يعود إلى ما كان عليه قبل الوجوب، وهو التحريم على مقتضى قول الغزالي، ومن معه(٢).

**أدلة القاعدة:**

**الدليل الأول:** أن الجواز - بمعنى الإذن في الفعل - أعم من الوجوب؛ لأن الإذن في الفعل يوجد في الوجوب، والندب، والإباحة، فالوجوب أخص، والجواز أعم، ولا يلزم من ارتفاع الأخص ارتفاع الأعم؛ فالوجوب إذا نسخ لا يلزم منه ارتفاع الجواز.

**الدليل الثاني:** أن حقيقة الوجوب مركبة من شِقَّين: أحدهما: الإذن في الفعل، وثانيهما: الحرج في الترك، والدليل الذي نَسَخ الوجوب لم يتعرض للشق الأول، وهو الإذن في الفعل، وإنما تعرض للشق الثاني، وهو الحرج في

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص ١٣١، البحر المحيط للزركشي ١/٢٣٤، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم ١/٨٣ ط: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١/١٢٧ ط: دار الكتب العلمية، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/٢٢٣ ط: مركز ابن العطار للتراث، التمهيد للإسنوي ص١٠٠، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ١/٢٣٨، البحر المحيط للزركشي ١/١٨٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/١١٨.

الترك؛ حيث رفع عن المكلف الحرج في ترك الفعل، وإذا كان جانب الحرج في الترك قد ارتفع؛ فإن جانب الإذن في الفعل ما زال باقيًا[(١)].

**تطبيقات القاعدة:**

١- استدلَّ بعض الزيدية[(٢)] بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] على أنه تجوز الوصية للوارث؛ لأن الله تعالى أوجب في هذه الآية الوصية للوالدين والأقربين، وهم بعض الورثة، ثم نُسِخ وجوب الوصية للوارث بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»[(٣)]، وإذا نُسِخ الوجوب بقي الجواز، قال الصنعاني: «والحديث دليل على منع الوصية للوارث، وهو قول الجماهير من العلماء، وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية، قالوا: ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز»[(٤)].

٢- قوله ﷺ في شأن متابعة الإمام في الصلاة: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»[(٥)]، دل هذا الحديث على وجوب متابعة المأموم

(١) انظر: التحبير للمرداوي ١٠٣٩/٣، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٤٢/١ وما بعدها.
(٢) البحر الزخار لأحمد بن قاسم العنسي ٣٠٨/٦ ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٣) رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣٩٥/٣ (٢٨٦٢)، ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤٣٣/٤- ٤٣٤(٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢(٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر: التلخيص الحبير ١٩٧/٣.
(٤) سبل السلام للصنعاني ١٥٦/٢ ط: دار الحديث، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٥٨/٦ ط: دار الكتب العلمية.
(٥) جزء من حديث رواه البخاري ١٦٠/١ (٨٠٥)، ومسلم ٣٠٨/١ (٤١١)/(٧٧) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

للإمام في القعود إذا صلى قاعدًا، وقد ورد عنه ﷺ أنه صلى في آخر حياته قاعدًا، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعدٌ، كما تروي عائشة، رضي الله عنها[(١)].

وقد ذهب بعض العلماء، كابن حجر وملا علي القاري، إلى أن الحديث الثاني كان في مرض موته ﷺ، وفي ذلك دلالة على نسخ ما ورد في الخبر الأول من وجوب صلاة المأمومين قُعودًا إذا صلى إمامُهم قاعدًا؛ لأنهم في الخبر الثاني صلوا وراءه ﷺ قيامًا، وهو قاعد، ولم يأمرهم بالإعادة، فإذا نسخ الوجوب بقي الجواز الذي يشمل الندب والإباحة؛ فيحمل الأمر بالصلاة قعودًا على الندب جمعًا بين الأدلة، قال ابن حجر: «لكن إذا نُسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب؛ فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودًا على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رُفع بتقريره لهم، وتَرْك أمرِهم بالإعادة، هذا مقتضى الجمع بين الأدلة»[(٢)].

٣- نَسخ وجوب صوم عاشوراء، يدل على بقاء مشروعية (جواز) صومه، بمعنى الإذن في ذلك، وإنما يثبت الاستحباب بأدلة أخرى غير دليل النسخ[(٣)].

٤- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢]، أوجب الله تعالى في هذه الآية تقديم

(١) رواه البخاري ١/١٣٣(٦٤٤) وفي مواضع، ومسلم ١/٣١١- ٣١٢ (٤١٨)/(٩٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/١٧٧ ط: دار المعرفة، بيروت، انظر: مرقـاة المفاتيح لملا علي القاري ٣/١٩٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف الشهير بأطفيش ٢/٢٥٧ ط: مكتبة الإرشاد.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/١٨٧.

الصدقة أمام مناجاة الرسول الكريم ﷺ، ثم نَسخ سبحانه هذا الوجوب بقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [المجادلة: ١٣]، فلما نُسخ وجوب تقديم الصدقة بقي جواز الإقدام عليها بين يدي مناجاة الرسول ﷺ لمن شاء الاستزادة من الثواب(١).

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٢١٢.

رقم القاعدة: ٢٢٩٩

## نصُّ القاعدة: الزِّيَادةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ نَسْخًا[١].

**صيغ أخرى للقاعدة :**

- الزِّيادة على النصِّ لا تكون نسخًا[٢].

**قواعد ذات علاقة :**

١- الزِّيادة على النَّصِّ نسخ[٣]. (مخالفة).

٢- الزِّيادة على النَّصِّ بيان[٤]. (أعم).

٣- الزِّيادة على النَّصِّ تخصيص[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٠٥/١ (ط/دار الكتب العلمية)، العدة لأبي يعلى ٨١٤/٣، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٤٣١/٣ (ط/دار البحوث ـ دبي)، تنقيح الأصول لصدر الشريعة ٧٣/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٣٨٧/٦(ط/نزار مصطفى الباز).

(٢) التلخيص لإمام الحرمين ٥٠٣/٢ (ط/دار البشائر ـ بيروت)، المحصول لابن العربي ص ٩٠ (ط/دار البيارق - عمان).

(٣) انظر: أصول السرخسي١٦١/٢(ط/دار المعرفة-بيروت)، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٢٥٩ (ط/جامعة أم القرى)، الكافي شرح البزدوي للسغناقي ١٥٤٥/٣ (ط/مكتبة الرشد - الرياض).

(٤) انظر: أصول السرخسي ٣٦٦/١.

(٥) المنخول للغزالي ص١٧٧ (ط/دار الفكر - دمشق).

٤- المظنون لا ينسخ المقطوع[١]. (مكملة).

٥- النَّاسخُ لا بدَّ من منافاته للمنسوخ[٢]. (بيان).

## شرح القاعدة:

نبدأ هذه القاعدة بتعريف النَّسخ؛ ليتَّضح المعنى المراد، فنقول: مِن أوضح التعريفات هو ما ذكره بعض الأئمة، فقال:

(النَّسخ): رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٣].

وعرَّفه الساعاتيُّ من الحنفية: بيان انتهاء حكم شرعيٍّ مطلق عن التأبيد والتوقيت بنصٍّ متأخر عن مورده[٤].

والزيادة على النص من القضايا الأصولية التي كثر فيها الكلام عند الأصوليين، وتعددت فيها الأقوال؛ ولذا ينبغي تحرير موضع النِّـزاع فيها حتى يُخرجَ منها ما ليس داخلا فيها، ويكتفي به عن كثير من الأقوال.

وبيان هذا: أنَّ الزِّيادة على النَّصِّ: إما أن تكون مستقلة أو غير مستقلة:

فإذا كانت غير مستقلة؛ فإنها ليست نسخًا عند جمهور الأصوليين، بل

---

(١) مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ١٠٩، انظر قاعدة: «الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه»، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١/٣٥٥ ط/دار المنارة للنشر والتوزيع.

(٣) كشف الأسرار ٣/١٥٦، انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/٤٨٩ (ط/جامعة أم القرى)، الموافقات للشاطبي ٣/٣٤١ (ط/ابن عفان ـ السعودية)، انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٢٩٣، العدة ٣/٧٧٨، الحدود للباجي ص ٤٩.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول للهندي ٢/٥٢٨، كشف الأسرار ٣/١٥٥، انظر: أصول السرخسي ٢/٥٤.

هي بيانٌ، وتخصيص»[١]، وذلك كزيادة شرط، مثل: اشتراط الطَّهارة في الطواف، أو زيادة جزء، مثل: زيادة ركعة على ركعتي الفجر، أو زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا، أو زيادة صفة، مثل إيجاب الزَّكاة في المعلوفة بعد إيجابها في السائمة[٢]، وزيادة صفة الإيمان في تحرير الرَّقبة المطلق.

وقالت الحنفية: هذا نسخ لا تخصيص، وهو عندهم نسخ لوصف الحكم[٣].

وينبني على هذا الخلاف: أنَّه لا تجوز الزيادة على النص إلا بالخبر المتواتر، أو المشهور، كسائر النَّسْخ، عند الحنفية، وأنه يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس، كباقي البيان، عند الشافعية.

واستدل الحنفية بأدلة منها أن في الزِّيادة بيان مدَّة حكم، وابتداء حكم آخر، وكلُّ ما هو بيان مدَّة حكم، وابتداء حكم آخر فهو نسخ، فهذه الزِّيادة نسخ[٤].

وأجاب الجمهور بأن النَّسخ رفع الحكم الشرعي الثابت بنصٍّ بدليل شرعيٍّ متأخر، وأنه يختلف عن تعريف الحنفية بأنه انتهاء مدة الحكم، فاختلف

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٠١، التبصرة للشيرازي ص ٢٧٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١٧، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٦/٢٣٨٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٥٨١.

(٢) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٤/١٢٠(ط/عالم الكتب)، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٠٨(ط/دار الكتب العلمية).

(٣) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ٢/١٥٦، نور الأنوار على المنار ٢/١٥٨.
فعندهم المنسوخ أربعة أنواع: ١ـ نسخ التلاوة والحكم جميعا، ٢ـ نسخ الحكم دون التلاوة، ٣ـ نسخ التلاوة دون الحكم، ٤ـ نسخ وصف الحكم.

(٤) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي ٥/٢٢٠، انظر: أصول السرخسي ٢/٨٢، شرح المغني للخبازي ٢/٦٤، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ٣/١٥٤٥.

الاعتباران؛ ولذا قال التاجُ السُّبكيُّ: وإنما حاصل النـزاع بينهم في أنَّ الزيادة: هل ترفع حكمًا شرعيًّا، فتكون نسخًا، أو لا فلا؟

فلو وقع الاتِّفاق على أنها ترفع حكمًا شرعيًّا؛ لوقع على أنها نسخ.

أو على أنها لا ترفع؛ لوقع على أنها ليست بنسخ، فالنـزاع في الحقيقة في أنها هل هي رفع أم لا[١].

فهذا النوع من الزيادة هو محلُّ الخلاف في هذه المسألة، وهو راجع إلى كون النسخ بيانًا أو رفعًا للحكم.

أمَّا إذا كانت الزِّيادةُ مستقلةً بنفسها:

فإمَّا أنْ تكونَ من غير جنسِ الأوَّل، كزيادة وجوب الزَّكاة على الصَّلاة، فليس بنسخٍ لما تقدَّمه من العبادات بالإجماع؛ لعدم التنافي.

وإمَّا أن تكونَ من جنسه، كزيادة صلاة على الصَّلوات الخمس، فليس بنسخٍ أيضًا عند الجماهير[٢].

وهاتان الصورتان خارجتان عن محل النِّـزاع.

قال الرَّازيُّ: اتفق العلماء على أنَّ زيادة عبادة من العبادات لا تكون نسخًا للعبادات[٣].

---

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/١٢٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/١٤٣ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية).

وانظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٥٠١، الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٢/٤٤٩.

(٣) المحصول للرازي ٣/٣٦٣ (ط/مؤسسة الرسالة).

## أدلة القاعدة:

١- أنَّ النسخَ يكون برفع الحكم الشرعي، وفي الزِّيادة تقريرُ الحكم المشروع[١].

٢- أنَّ النَّسخ إنما يتحقق ما لم يمكن الجمع بين الحكمين، فإذا لم يمكن الجمع كان المتأخر ناسخًا للمتقدم، ووجدنا أنَّ المزيد والمزيد عليه يمكن الجمع بينهما في اللفظ والحكم جميعًا.

٣- أنَّ حقيقة النَّسخ: أنْ يتناول الناسخ ما تناوله المنسوخ، وإيجاب الزِّيادة لا يتناول حكم المنسوخ؛ فلا يجوز أن يكون ناسخًا له.

٤- أنَّ الغرض بهذه المسألة إثبات الزيادة في حكم القرآن بخبر الواحد والقياس.

وخبر الواحد والقياس دليلان من أدلة الشرع، يجوز إثبات الحكم المبتَدأ في الشرع بهما، ويجوز تخصيص عموم القرآن بهما؛ فجازت الزيادة في حكم النص بهما، كأخبار التواتر[٢].

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الآية نصٌّ في أنَّ الشهود إمَّا أن يكونا رجلين، أو رجلا وامرأتين.

وعلى مذهب الجمهور يجوز الزيادة على النص، وليس ذلك نسخًا

(١) أصول السرخسي ٢/٨٢، شرح المغني للخبازي ٢/٦٤.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٤/٢٧٠، انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٧٧.

للآية، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[١]؛ ففيه زيادة على الآية، ولكنَّ هذا القضاء خاصٌّ بالأموال دون غيرها؛ لأنَّ الراوي وقفه عليها، فيجوز الأخذ به، فيُحكم بيمين وشاهد، والحنفية لم يأخذوا به؛ لأنه زيادة على النصِّ، وهو نسخ عندهم[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

هذه الآية نصٌّ في بيان حكم الزَّاني غير المحصن، وأنه مئة جلدة، ولم تذكر الآية غير ذلك الحكم، لكن يجوز الزِّيادة على النصِّ عملا بهذه القاعدة، فقد جاء في الحديث: «البِكر بالبِكرِ جلدُ مائة وتغريب عام»[٣]، فزاد عقوبة التغريب.

قال ابنُ قدامة: ويجب مع الجلد تغريبه عامًا في قول جمهور العلماء، للحديث؛ ولأنَّ التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفًا، فكان إجماعًا[٤].

وقال التلمساني: ولا يجوز ترك العمل بزيادة التغريب الثابتة بهذا الحديث بحجة أنها زيادة ظنية، فيؤدي القول بها إلى نسخ قطعية مطلق القرآن من الاقتصار على الجلد، ومعلوم أنَّ الزِّيادة على النَّصِّ ليست نسخًا له[٥].

وعلى مذهب الحنفية لايجب التغريب، وحاولوا الجمع بين النصين بصورة أخرى، فقال الشاشي[٦]: إنَّ الكتاب جعل جلد المئة حدًّا للزنا، فلا يزاد

---

(١) رواه مسلم ٣/١٣٣٧ (١٧١٢) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، انظر: المعتمد للبصري ١/١٤٥ط/دار الكتب العلمية)، البحر المحيط ٥/٣١٤.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٤٥، (ط/دار الكتب العلمية)، البحر المحيط ٥/٣١٤.

(٣) رواه مسلم ٣/١٣١٦(١٦٩٠)/(١٢) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢/٣٢٣ (ط/دار هجر ـ القاهرة).

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١٠٩.

(٦) أصول الشاشي ص٢٩ (ط/دار الغرب الإسلامي).

عليه التغريب حدًّا، بل يُعمل بالخبر على وجهٍ لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون الجلدُ حدًّا شرعيًّا، والتغريب مشروعًا سياسة بحكم الخبر. يريد: أن ذلك متروك لرأي الحاكم، فإن وجد المصلح به أخذ به.

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

بينت الآية أنَّ فرائض الوضوء أربعة، وعلى مقتضى هذه القاعدة يجوز الزيادة على النصِّ، وهذا ما قاله الفقهاء، حيث زادوا النية للحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)]، وهذه الزِّيادة لا تُعارض النَّصَّ، فهي جائزة، وعلى مذهب الحنفية غير جائزة.

قال الشَّاشيُّ: فالمأمورُ به هو الغسل على الإطلاق، فلا يزاد عليه شرطُ النِّية، والترتيب، والموالاة، والتَّسمية، بالخبر، ولكنْ يُعمل بالخبر على وجهٍ لا يتغير به حكم الكتاب، فيقال: الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب، والنِّية سنة بحكم الخبر[(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

جاءت الآية آمرةً بالطواف، لكنَّها مطلقةٌ، لم تقيِّده بطهارة، ولكنَّ الجمهور زادوا شرط الطهارة لصحة الطواف؛ عملا بقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[(٣)]، والزِّيادةُ على النَّصِّ بيان.

---

(١) رواه البخاري ١/٦(١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦(١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أصول الشاشي ص ٢٨، انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥١ (ط/مؤسسة الرسالة).

(٣) رواه الترمذي ٣/٢٩٣(٩٦٠)، والنسائي ٥/٢٢٢(٢٩٢٢)، وفي الكبرى له ٤/١٣٢-١٣٣(٣٩٣١)، والدارمي ١/٢٧٤ (١٨٥٤) (١٨٥٥)، وابن حبان ٩/١٤٣- ١٤٤ (٣٨٣٦) من حديث عبد الله بن=

قال التلمسانيُّ: ولا يجوز ترك مفهوم هذا الحديث الذي يجعل الطهارة شرطًا في صحة الطواف، بحجة أن المفهوم منه زيادة ظنية تنسخ ما ورد في القرآن من إطلاق الأمر بالطواف دون الأمر بالطهارة لها[1].

أمَّا الحنفية، فلهم طريق آخر، قال الشَّاشيُّ: قوله تعالى مطلق في مسمَّى الطواف بالبيت، فلا يُزاد عليه شرط الوضوء بالخبر، بل يُعمل به على وجهٍ لا يتغيَّر به حكم الكتاب، بأنْ يكون مطلق الطواف فرضًا بحكم الكتاب، والوضوء واجبًا بحكم الخبر، فيُجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم[2].

٥- قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

الآية نصٌّ في وجوب قراءة القرآن في الصلاة، ويصحُّ الزيادة على النصِّ عملا بهذه القاعدة، فقال الفقهاء: يجب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ للحديث الشريف: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3].

والزِّيادةُ على النصِّ بيان وتخصيص؛ فخصُّوا قراءة الفاتحة بكونها ركنًا من أركان الصلاة.

قال التمرتاشي الحنفي: الزِّيادة على النصِّ عندنا نسخ، فمن فروعها: أنَّا لم نجعل قراءة الفاتحة ركنًا في الصلاة[4].

**د. صفوان داوودي**

* * *

= عباس، رضي الله عنهما، وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص١٠٩.

(٢) أصول الشاشي ص ٣٠.

(٣) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢(٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٢٧٠ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

# فهرس المجلد الثالث والثلاثون

"تمت معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،

وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين"